تنقيح مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء [illegible]

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه : الاجتهاد والتقلید و الطهاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۴ ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۴

ادامه کتاب الطهاره ----- ۲۰

فصل فی أحکام التخلّی ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

وجوب ستر العوره و حرمه النظر إلیها ----- ۲۰

المراد من الناظر المحترم ----- ۳۴

فروع ستر العوره و حرمه النظر إلیها ----- ۳۵

حکم النظر إلی عوره الخنثی ----- ۴۱

النظر إلی العوره عند الاضطرار ----- ۴۳

حرمه استقبال القبله و استدبارها ----- ۴۵

الحکم حال الاستبراء و الاستنجاء ----- ۵۰

الاضطرار إلی الاستقبال أو الاستدبار ----- ۵۲

الحکم عند اشتباه جهه القبله ----- ۵۴

عدم جواز التسبیب إلی التخلّی فی استقبال القبله و استدبارها ----- ۵۶

ردع المتخلّی إلی القبله أو مستدبرها ----- ۵۷

عدم وجوب الإرشاد إلی القبله ----- ۵۸

حرمه التخلّی فی ملک الغیر ----- ۶۴

حکم التخلّی فی مثل المدارس ----- ۶۷

فصل فی الاستنجاء ----- ۷۰

اشاره ----- ۷۰

غسل مخرج البول بالماء ----- ۷۰

غسل مخرج الغائط ---------- ۷۹
الاستنجاء بغیر الماء ---------- ۸۰
ما یعتبر فی الاستنجاء بالماء أو بغیره ---------- ۸۴
الاستنجاء بالعظم و الروث و سائر المحترمات ---------- ۹۶
فروع الاستنجاء ---------- ۹۸
الشکّ فی الاستنجاء ---------- ۱۰۱
فصل فی الاستبراء ---------- ۱۰۸
اشاره ---------- ۱۰۸
کیفیّه الاستبراء ---------- ۱۰۸
فائده الاستبراء ---------- ۱۱۴
استبراء المرأه ---------- ۱۱۷
فروع الاستبراء ---------- ۱۱۸
عدم اعتبار المباشره فی الاستبراء ---------- ۱۲۲
الشکّ فی الاستبراء و الرطوبه ---------- ۱۲۲
فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته ---------- ۱۳۴
اشاره ---------- ۱۳۴
مستحبّات التخلّی ---------- ۱۳۴
مکروهات التخلّی ---------- ۱۴۷
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---------- ۱۶۶
اشاره ---------- ۱۶۶
نواقض الوضوء:الأوّل و الثانی:البول و الغائط ---------- ۱۶۶
الثالث:الریح ---------- ۱۷۲
الرابع:النوم ---------- ۱۷۴
الخامس:کلّ ما أزال العقل ---------- ۱۸۲
السادس:الاستحاضه ---------- ۱۸۴
الشکّ فی الناقض ---------- ۱۸۶

خروج القیح ----- ۱۸۷
حکم المذی و الوذی و الودی ----- ۱۸۸
الأُمور التی قیل باستحباب الوضوء عقیبها ----- ۱۹۶
الاکتفاء بالوضوء الاستحبابیّ ----- ۲۰۴
فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
شرطیه الوضوء فی الصحه و الکمال ----- ۲۰۸
شرطیه الوضوء فی جواز فعل ----- ۲۰۹
شرطیه الوضوء فی تحقق أمر ----- ۲۱۰
الوضوء الذی لا غایه له ----- ۲۱۰
فی کون الوضوء مستحبّاً نفسیّاً ----- ۲۱۱
غایات الوضوء الواجب ----- ۲۱۵
نذر الوضوء ----- ۲۲۴
أقسام وجوب الوضوء بالنذر ----- ۲۲۹
مسّ القرآن مع الحدث ----- ۲۳۲
فروع مس المحدث کتابه القرآن ----- ۲۳۷
فصل فی الوضوءات المستحبه ----- ۲۴۴
اشاره ----- ۲۴۴
استحباب الوضوء للصلاه المندوبه ----- ۲۴۵
استحباب الوضوء للطواف ----- ۲۴۵
الوضوء التهیئی ----- ۲۴۷
استحباب الوضوء لدخول المساجد ----- ۲۵۱
استحباب الوضوء لمناسک الحج ----- ۲۵۲
استحباب الوضوء لصلاه الجنازه ----- ۲۵۲
استحباب الوضوء لزیاره القبور ----- ۲۵۳
استحباب الوضوء لقراءه القرآن ----- ۲۵۳

استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجه ----- ۲۵۴
استحباب الوضوء لزياره الأئمه عليهم السلام ----- ۲۵۴
استحباب الوضوء لسجده الشكر أو التلاوه ----- ۲۵۵
استحباب الوضوء للأذان و الإقامه ----- ۲۵۶
استحباب الوضوء لدخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف ----- ۲۵۶
استحباب الوضوء لورود المسافر على أهله ----- ۲۵۸
استحباب الوضوء للنوم ----- ۲۵۸
استحباب الوضوء لمقاربه الحامل ----- ۲۵۹
استحباب الوضوء لمس كتابه القرآن ----- ۲۶۰
الوضوء التجديدى ----- ۲۶۱
استحباب الوضوء لذكر الحائض فى مصلّاها ----- ۲۶۴
استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و... ----- ۲۶۵
استحباب الوضوء لتكفين الميّت أو تدفينه ----- ۲۶۷
فى أن الوضوء لغايه يباح به سائر الغايات ----- ۲۷۰
الفرق بين الإتيان بمتعلّق التكليف من باب الاشتباه فى التطبيق و موارد التقييد ----- ۲۷۴
الفرق بين الداعى و التقييد ----- ۲۷۶
عدم تعدّد الوضوء من جهه موجباته و لا من جهه غاياته ----- ۲۸۰
الوضوء للغايات المتعدّده ----- ۲۸۲
فصل فى بعض مستحبات الوضوء ----- ۲۸۶
اشاره ----- ۲۸۶
الأوّل:الوضوء بمدّ من الماء ----- ۲۸۶
الثانى:مقدار الصاع ----- ۲۸۷
الثانى:الاستياک ----- ۲۸۹
الثالث:وضع إناء الوضوء على اليمين ----- ۲۸۹
الرابع:غسل اليدين قبل الوضوء ----- ۲۹۰
الخامس:المضمضه و الاستنشاق ----- ۲۹۱

السادس:التسمیه عند وضع الید فی الماء ----- ۲۹۳
السابع:الاغتراف بالیمنی ----- ۲۹۴
الثامن:قراءه الأدعیه ----- ۲۹۵
التاسع:التثنیه فی الغسل ----- ۲۹۶
العاشر:بدء الرجل بظاهر الذراعین و المرأه بباطنهما ----- ۳۰۱
الحادی عشر:أن یصبّ الماء علی أعلی کلّ عضو(۱) و أمّا الغسل من الأعلی فواجب. ----- ۳۰۲
الثانی عشر:الغسل بالصبّ لا بالغمس ----- ۳۰۳
الثالث عشر:إمرار الید علی مواضع الغسل ----- ۳۰۳
الرابع عشر:حضور القلب ----- ۳۰۴
الخامس عشر:قراءه سوره القدر حال الوضوء ----- ۳۰۵
السادس عشر:قراءه آیه الکرسی بعد الوضوء ----- ۳۰۵
السابع عشر:فتح العین حال الوضوء ----- ۳۰۵
فصل فی مکروهاته ----- ۳۰۷
اشاره ----- ۳۰۷
الأوّل:الاستعانه بالغیر ----- ۳۰۷
الثانی:التمندل ----- ۳۰۹
الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء ----- ۳۱۰
الرابع:الوضوء من الآنیه المفضّضه أو المذهّبه أو... ----- ۳۱۱
الخامس:الوضوء بالمیاه المکروهه ----- ۳۱۱
فصل فی أفعال الوضوء ----- ۳۱۵
اشاره ----- ۳۱۵
الأوّل:غسل الوجه، و تحدیده ----- ۳۱۵
اشاره ----- ۳۱۵
الأنزع و الأغم و... ----- ۳۱۸
اعتبار إجراء الماء فی الغسل ----- ۳۱۹
الابتداء فی الغسل بالأعلی ----- ۳۲۳

لا يجب غسل ما تحت الشعر ----- ۳۲۷
وجوب إدخال شیء ممّا خرج عن الحدّ ----- ۳۳۱
اللحیه و ما استرسل منها ----- ۳۳۳
إذا کان للمرأه لحیه ----- ۳۳۳
فی إزاله المانع و الشک فی وجوده ----- ۳۳۴
الشکّ فی الحاجب فی موضع الغسل ----- ۳۳۵
الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع ----- ۳۳۷
اشاره ----- ۳۳۷
المراد من المرفق ----- ۳۴۱
حکم توابع الید ----- ۳۴۴
فی حکم الشعر علی الید و الأقطع ----- ۳۴۵
فی حکم الید الزائده ----- ۳۴۹
فی الوسخ تحت الأظفار ----- ۳۵۳
ترک غسل الکف مع الید ----- ۳۵۴
فی اللحم المقطوع ----- ۳۵۴
حکم الشقوق علی ظهر الکف ----- ۳۵۵
ما ینجمد علی الجرح ----- ۳۵۸
حکم الوسخ علی البشره ----- ۳۵۹
وضوء الوسواسی ----- ۳۵۹
الوضوء الارتماسی ----- ۳۶۱
الوضوء بماء المطر ----- ۳۶۴
حکم ما شکّ فی کونه من الظاهر ----- ۳۶۵
الثالث:مسح الرأس ----- ۳۶۷
اشاره ----- ۳۶۷
اعتبار المسح ببلّه الوضوء ----- ۳۶۷
المسح علی الربع المقدّم من الرأس ----- ۳۷۲

كفايه مسمّى المسح فى الرأس ----- ۳۷۵
النكس فى المسح على الرأس ----- ۳۸۱
المسح على شعر مقدّم الرأس ----- ۳۸۳
المسح على الشعر المتجاوز عن المقدار ----- ۳۸۵
المسح على المانع عند الاضطرار ----- ۳۸۷
اعتبار المسح بباطن الكف ----- ۳۸۷
جواز المسح طولاً أو عرضاً ----- ۳۹۱
الرابع:مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين ----- ۳۹۱
اشاره ----- ۳۹۱
المراد من الكعبين ----- ۳۹۸
كفايه مسمّى المسح عرضاً ----- ۴۰۳
عدم اعتبار الاستيعاب فى مسح الرجلين ----- ۴۰۴
الأحوط الابتداء فى المسح بالأصابع ----- ۴۰۸
عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين ----- ۴۰۹
مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ----- ۴۱۲
إذا كان شعر على القدمين ----- ۴۱۴
تجب إزاله المانع ----- ۴۱۵
من قطع بعض قدمه ----- ۴۱۶
المسح بنداوه الوضوء ----- ۴۱۸
لو جفّت الرطوبه أخذ من سائر الأعضاء ----- ۴۲۲
الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحيه ----- ۴۲۴
اعتبار تأثّر الممسوح برطوبه الماسح ----- ۴۲۵
وجوب إزاله المانع من وصول الرطوبه ----- ۴۲۶
إذا تعذر المسح بالباطن يجزى المسح بالظاهر ----- ۴۲۶
إذا كانت رطوبه الماسح كثيره ----- ۴۲۹
اعتبار إمرار الماسح على الممسوح ----- ۴۳۰

إذا لم يمكن حفظ الرطوبه لحرّ و غيره ---- ۴۳۱

المسح علی الحائل ---- ۴۳۵

فی الحائل المتعدد ---- ۴۳۸

اعتبار الرطوبه المؤثره فی الماسح ---- ۴۳۹

مسوغات المسح علی الحائل و فروعها ---- ۴۳۹

فی مشروعیه التقیه و وجوبها ---- ۴۵۱

موارد الاستثناء من وجوب التقیه و مشروعیتها ---- ۴۵۶

فی إجزاء ما أُتی به بنحو التقیّه ---- ۴۶۶

استظهار الإجزاء عند الإخلال بالجزء أو غیره فی موارد التقیه ---- ۴۷۴

فی ما یستدل به علی الإجزاء فی موارد التقیّه ---- ۴۷۸

فروع فی غسل الأعضاء ---- ۴۸۱

تعریف مرکز ---- ۴۹۵

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

ادامه کتاب الطهاره

فصل فی أحکام التخلّی

اشاره

[یجب فی حال التخلی،بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم]

(مسأله ۱)یجب فی حال التخلی،بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أم لا(۱)

فصل فی أحکام التخلّی

وجوب ستر العوره و حرمه النظر إلیها

وجوب ستر العوره و التحفّظ علیها بأن ینظر إلیها مما اتّفق علیه علماء الإسلام،بل ذکر أنّ وجوب سترها من ضروره الدین فی الجمله.

و یشهد لوجوب الستر و التحفّظ قوله سبحانه: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ» (۱) بتقریب أنّ الأمر بحفظ الفرج یعمّ حفظه عن کلّ ما یناسبه من الاستمتاعات به، و من الاستمتاعات به الاستمتاع بالنظر إلیه و لمسه.

۱- (۱) سوره النور، الآیه ۳۰.

....

و علی ذلک فلا حاجه فی استفاده وجوب التحفّظ علی الفرج و ستره من الآیه .بما ورد فی تفسیرها من مرسله الصدوق قال:و سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ» فقال:«کلّ ما کان فی کتاب اللّه من ذِکر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا فی هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ینظر إلیه» (۱) حتّی یناقش فی الروایه بأنّها مرسله.

و لکن لا یخفی أنّ مع الغمض عن المرسله یشکل استظهار وجوب ستر العوره و التحفّظ علیها من أن ینظر إلیه من الآیه المبارکه فإنّ ظاهر الأمر علی المکلّف بحفظ فرجه ترکه الاستمتاع به بمثل الوطی؛ و لذا ذکر فی سوره المؤمنین «اَلَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ إِلاّٰ عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ» (۲) کما أنّ ظاهر الأمر بالغضّ من البصر ترک النظر الاستمتاعی الجنسی.

بل غایه الأمر إثبات وجوب ستر العوره حتّی عن المماثل بالآیه فی الجمله، کما إذا کان الشخص بحیث یمکن استمتاع مماثله بعورته و لو بالنظر إلیه بدعوی أن تخصیص وجوب حفظ الفرج بالوطء المحرم و نحوه و إن کان هو المتیقن من الأمر علی الإنسان بحفظ فرجه، إلّا أنّه بلا موجب،بل ظاهر الآیه یعم حفظه من استمتاع الغیر به و لو بالنظر إلیه.

و أما إذا لم یکن الشخص بحیث یستمتع بعورته بالنظر أو بغیره فوجوب سترها

ص:۸

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۴، الحدیث ۲۳۵، و عنه فی وسائل الشیعه ۱:۳۰۰، الباب الأول من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.و الآیه ۳۰ من سوره النور.

۲- (۲)) سوره المؤمنون:الآیه ۵-۶.

....

من الآیه غیر ظاهر حتی بملاحظه قوله سبحانه فی ذیلها: «ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ» (١) حیث إنّ التعبیر باسم التفضیل یوحی بأنّ الأمر بحفظ الفرج لا یراد منه الزنا و نحوه فإنّ التعبیر باسم التفضیل عن ترک الزنا و نحوه لا یناسب التعبیر به کما لا یخفی.

نعم، یمکن أن یقال بإطلاق وجوب الستر بملاحظه ما ورد فی تفسیر القمی عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کلّ آیه فی القرآن فی ذکر الفروج فهی من الزنا إلّا هذه الآیه فإنّها من النظر فلا یحلّ لرجل مؤمن أن ینظر إلی فرج أخیه و لا یحلّ للمرأه أن تنظر إلی فرج اختها» (٢) ، و یستفاد منها أنّ وجوب الستر یلازم حرمه النظر.

و یشهد لوجوب الستر و حرمه النظر إلی عوره الغیر روایه حنّان بن سدیر عن أبیه و لا یبعد اعتبارها سنداً؛ لما ورد فی حقّ سدیر ما یظهر منه علو شأنه، قال:

دخلت أنا و أبی و جدی و عمّی حمّاماً بالمدینه، فإذا رجل فی بیت المسلخ، فقال لنا:

ممّن القوم؟ إلی أن قال:ما یمنعکم من الاُزر؟ فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:عوره المؤمن علی المؤمن حرام الحدیث (٣) فإنّ ظاهرها وجوب ستر العوره عن الناظر و حرمه نظر الغیر إلیها، و أنّ مقتضی حرمه النظر إلی عوره الغیر وجوب ستر الإنسان عورته.

و فی صحیحه رفاعه بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمام إلّا بمئزر (۴) فإنّه فی قوّه القول بأنه علی المسلم ستر

١- (١) سوره النور:الآیه ٣٠.

٢- (٢) تفسیر القمی ١٠١:٢.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٣٩:٢، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ٣٩:٢-۴٠، الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۵.

....

عورته، فإنّ اختصاص الحمّام بالذكر لكون دخوله معرض التعرّى و وجود الناظر.

و فی صحیحه عبید اللّه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل بغیر إزار حیث لا یراه أحد؟ قال:«لا بأس» (۱) فإنّ فرض عدم الناظر من السائل باعتبار أنّ عدم الجواز مع الناظر کان معلوماً له، إلی غیر ذلک من الروایات الظاهره و إن لا یبعد سندها عن الخلل.

لا یقال: فی صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ قال:نعم، قلت أعنی سفلیه، فقال:لیس حیث تذهب إنما هو إذاعه سرّه (۲) ، و قریب منها روایتی زید الشحام، (۳) و حذیفه بن منصور (۴) ، و ظاهرهما عدم البأس بالنظر إلی عوره المؤمن.

و فی صحیحه ابن أبی یعفور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ یتجرّد الرجل عند صبّ الماء تری عورته أو یصب علیه الماء، أو یری هو عوره الناس؟ قال:«کان أبی یکره ذلک من کلّ أحد» (۵) فإنّ ظاهرها کراهه کلّ من التعرّی و کشف العوره و النظر إلیها، و قد نقل الهمدانی قدس سره عن بعض متأخری المتأخرین أنّه لو لا الإجماع لأمکن القول بکراهه النظر دون التحریم (۶) ، و لازم ذلک التزامه أیضاً بکراهه التعری.

ص: ۱۰

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۴۲-۴۳، الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷، الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۷-۳۸، الباب۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۷، الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۲:۳۳، الباب ۳ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۳.

۶- (۶)) مصباح الفقیه ۲:۴۵.

رجلًا كان أو امرأه حتّى عن المجنون و الطفل المميّز(۱)

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ التعبير بالكراهه لا ينافى التحريم فإنّ الكراهه لغه يعمّها، و أمّا الكراهه الاصطلاحيه فهذا اصطلاح حادث من الفقهاء، و ما تقدّم من تفسير حرمه عوره المؤمن على إذاعه سرّه، و عليه فلا ينافى أيضاً ما تقدّم فى روايه حنّان بن سدير عن أبيه (۱) ، فإنّ مقتضى الجمع بينهما بحسب المتفاهم العرفى عدم اختصاص حرمه عوره المؤمن بحسب الإراده من الكلام المزبور بالعوره من جسده،بل يعمّ العوره من أفعاله كما لا يخفى.

ثمّ لا فرق فى وجوب الستر و حرمه النظر بين المحارم و غيرهم لإطلاق ما تقدّم،بل مورد بعض الروايات كروايه حنان بن سدير عن أبيه (۲) كان المحارم كما لا يخفى.

ما تقدّم ممّا دل على وجوب ستر العوره و إن لا ـ يعمّ بعضها وجوب سترها عن الطفل و المجنون كقوله عليه السلام:«عوره المؤمن على المؤمن حرام» (۳) فإنّ نظرهما إلى عورته لا يكون محرّماً عليهما لتقتضى وجوب سترها عليه، و كذا الآيه المباركه (۴) لما تقدم من أنّ غايه مدلولها وجوب حفظ الفرج عن النظره الاستمتاعيّه للغير إلّا أنّه يمكن استفاده الإطلاق من الأمر بدخول الحمام بالمئزر كصحيحه رفاعه (۵) ، فإنّها تعمّ ما إذا لم يكن فى الحمّام غير الطفل المميّز أو المجنون فإنّ الانصراف فيها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۹، الباب۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث۴.

۴- (۴)) سوره النور:الآيه ۳۰.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲:۳۹-۴۰، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث ۵.

کما أنّه یحرم علی الناظر أیضاً النظر إلی عوره الغیر(۱) و لو کان مجنوناً أو طفلاً ممیّزاً و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر(۲) و فی المرأه القبل و الدبر.

ما إذا لم یکن فی الحمّام حتّی الطفل الممیز کما إذا دخل الرجل و امرأته مع طفلهما غیر الممیّز الحمّام فإنّ فی ارتکاز المتشرّعه الطفل غیر الممیّز کالحیوان لا یشعر بالعوره.

قد تقدّم ما یشهد علی عدم جواز النظر إلی عوره المؤمن بل مقتضی وجوب الستر علی الشخص عدم جواز نظر الغیر إلیها، و فی صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا ینظر الرجل إلی عوره أخیه» (۱) و لا یبعد صدق عوره المؤمن علی عوره الصبی الممیّز الذی أظهر إسلامه،بل المجنون کما تقدم فی تقریر وجوب الستر عنهما.

فإنّه لو لم یکن الظاهر من عوره الرجل و فرجه و سوأته ما ذکر فلا أقل من کون ما ذکر هو المتیقن ممّا دلّ علی وجوب سترها، فإنّ ما یقتضی الطبع البشری ستره و لو من مماثله فی جمیع الأحوال ما ذکر، و قد ورد الأمر بستر العوره و الفرج و السوأه من غیر تعرّض لتحدیده، و ظاهر ترک التعرّض الإیکال إلی ما هو المرتکز عند کلّ إنسان، و یشیر إلی ذلک ما ورد فی صلاه العراه من وضع الرجل یده علی سوأته و وضع المرأه یدها علی فرجها.

و فی مرسله أبی یحیی الواسطی، عن بعض أصحابه، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال:«العوره عورتان:القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۹، الباب الأول من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

القضیب و البیضتین فقد سترت العوره» (۱) .

و فی مرسله الکلینی و فی روایه أُخری:«فأمّا الدبر فقد سترته الألیتان، و أمّا القبل فاستره بیدک» (۲) .

و فی مرسله الصدوق (۳) ، و کذا روایه المیثمی (۴) :أنّ الفخذ لیس من العوره.

و لکن المحکی عن المحقّق الکرکی فی حاشیه الإرشاد، الأولی إلحاق العجان بذلک فی وجوب الستر (۵) ، و عن القاضی أنّ العوره من السره إلی الرکبه (۶) .

أمّا الأوّل فلا نعرف له وجهاً.

و أمّا الثانی فقد یقال باستفاده ذلک من بعض الروایات:

منها ما عن الخصال فی حدیث الأربعمائه، قال:إذا تعرّی أحدکم نظر إلیه الشیطان فطمع فیه فاستتروا، لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذه و یجلس بین قوم (۷) .

و فیه مع الغمض عن المناقشه فی سند حدیث الأربعمائه أنّ الوارد فیها من کلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲:۳۴، الباب ۴ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۶:۵۰۱، الحدیث۲۶.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۹، الحدیث ۲۵۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲:۳۴، الباب ۴ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۵- (۵) جواهر الکلام ۸:۱۸۳.

۶- (۶) المهذب ۱:۸۳.

۷- (۷) الخصال:۶۳۰.و عنه فی الوسائل الشیعه ۵:۲۳، الباب ۱۰ من أبواب أحکام الملابس، الحدیث ۳.

....

الحکمین استحبابی، فإنّه یدلّ علی کراهه التعرّی و لو فیما لا یراه أحد، و أنّ الجلوس بین قوم کاشفاً ثیابه عن فخذیه أمر مکروه، فإنّ هذا یتّفق فی أیام الصیف حیث یجلس الرجل فی قوم و یرفع ذیل قمیصه الطویل ذیله عن ساقیه بحیث ینکشف بعض فخذیه؛ و لذا لو لم یکن هذا عند الجلوس بین قوم کما فی حال الاشتغال بالحصاد و نحوه فلا بأس به.

و منها خبر بشیر النبّال قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن الحمّام قال:ترید الحمّام؟ قلت:نعم، فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار و غطّی رکبتیه و سرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلّی ما کان خارجاً من الإزار ثمّ قال:اخرج عنّی ثمّ طلی هو ما تحته بیده ثمّ قال:هکذا فافعل (۱) .

و فیه مع ضعف سنده من جهات فلا دلاله له علی شیء فإنّ الفعل لا یدلّ علی لزومه شرعاً،بل غایته الاستحباب و المطلوبیه خصوصاً مع روایه عبید اللّه الدابقی و فیه:کان یدخل فیبدأ فیطلی عانته و ما یلیها ثمّ یلفّ علی طرف إحلیله و یدعونی فأطلی سائر بدنه (۲) الحدیث.

و منها ما رواه عبد اللّه بن جعفر فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه علیه السلام أنّه قال:«إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظرنّ إلی عورتها، و العوره ما بین السرّه و الرکبه» (۳) و یقال سند الحدیث لا بأس به فإنّ

۱- (۱)) الکافی ۶:۵۰۱،باب الحمام، الحدیث ۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۵۳، الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۳- (۳)) قرب الإسناد:۱۰۳، الحدیث ۳۴۵، و عنه فی وسائل الشیعه ۲۱:۱۴۸، الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث ۷.

....

الحسن بن ظریف وثّقه النجاشی (۱) ، و کذا الحسین بن علوان حیث ذکر:الحسین بن علوان الکلبی مولاهم کوفیّ عامیّ و أخوه الحسن یکنّی أبا محمد ثقه رویا عن أبی عبد اللّه علیه السلام و لیس للحسن کتاب و الحسن أخصّ بنا و أولی (۲) .

و قد یقال بأنّ التوثیق یرجع إلی الحسن، و یردّ أنّ المترجم هو الحسین بن علوان فالتوثیق راجع إلیه.

أقول: الأمر کما ذکر لو لا قوله بعد ذلک:رویا عن أبی عبد اللّه علیه السلام ، و مع الإغماض عن السند فمدلولها کون العوره فی المرأه بالإضافه إلی الرجل فی مورد جواز النظر إلیها بملک الیمین أو کونها من المحارم ما بین السره و الرکبه فلا یستفاد منها المراد من عوره الرجل أو عوره المرأه بالإضافه إلی مماثله، و لا بعد فی الالتزام بأنّ بدن المرأه کلّه أو إلّا الوجه و الیدین عوره بالإضافه إلی الرجل الأجنبی، و ما بین سرّتها و رکبتها عوره بالإضافه إلی غیر الأجنبی، و أمّا بالإضافه إلی مماثلها فالعوره هی القبل و الدبر، و اللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ لا بأس فی المقام للتعرّض لأمرین:

أحدهما: أنّ الوارد فی تفسیر الآیه المبارکه: «قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ...» (۳) الخ أنّه لا یجب علی المرأه ستر وجهها و یدیها، و أنّ المراد من

ص: ۱۵

۱- ((۱)) رجال النجاشی:۶۱، الرقم ۱۴۰.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۵۲، الرقم ۱۱۶.

۳- ((۳)) سوره النور:الآیه ۳۱.

....

المستثنی فی قوله سبحانه: «وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا» (۱) هو الوجه و الیدین.

و ربّما یقال:لازم عـدم وجوب الستر علیها جواز النظر إلی وجهها و یـدیها حیث إنّه فرّع فیما تقـدّم علی وجوب الستر عدم جواز النظر کما فی صحیحه أبی بصیر الوارده فی تفسیر الآیه المبارکه کما تقدّم، و کذا فی معتبره حنان بن سدیر عن أبیه (۲) و غیرها حیث فرع وجوب الستر علی حرمه النظر فیها، و مقتضی ذلک أن لا یحرم النظر مع عدم وجوب ستر العضو.

و یرد بـأنّ وجوب الستر و إن یلازم حرمه النظر إلّا أنّ عـدم وجوبه لا یلازم جواز النظر؛ و لـذا أمر النساء فی الآیه بغضّ بصـرهنّ عن الرجال مع أنّه لا یجب علی الرجال ستر غیر عورتهم کما تقدّم.

و فیه أنّ المنهی عنه من النظر فی الآیه المبارکه-فی ناحیه أمر الرجال بغضّ بصـرهم و کـذا فی ناحیه أمر النساء بغضّ بصـرهنّ-هو النظر الاسـتمتاعی و الالتـذاذی، و عـدم وجوب السـتر لاـ یلاـزم جواز هـذا النظر، و لکن یلاـزم عـدم وجوب الستر النظر غیر الالتذاذی.

بل یمکن اسـتفاده أنّ عدم ستر المرأه و لو مع وجوبه علیها یلازم جواز النظر إلیها من مثل صـحیحه عبّاد بن صـهیب قال:سمعت أبا عبـد اللّه علیه السـلام یقول:«لا بأس بالنظر إلی رءوس أهل تهامه و الأعراب و أهل السواد و العلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ینتهون، قال:و المجنونه و المغلوبه علی عقلها لا بأس بالنظر إلی شعرها

ص: ۱۶

۱- (۱)) سوره النور:الآیه ۳۱.

۲- (۲)) تقدمتا فی الصفحه:۹.

....

و جسدها ما لم يتعمّد ذلک» (۱) و ظاهر عدم التعمّد بقرينه المورد عدم النظر إليها التذاذاً.

و فی موثّقه مسعده بن زياد قال:سمعت جعفراً و سئل عما تظهر المرأه من زينتها قال:«الوجه و الکفّين». (۲)

و فی صحيحه الفضيل قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذراعين من المرأه، هما من الزينه التی قال اللّه: «وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ لِبُعُولَتِهِنَّ» ؟ قال:«نعم، مادون الخمار من الزينه و ما دون السوارين» (۳) .

فإنّ ظاهرهما کظاهر غيرهما أنّه لا يجب على المرأه ستر وجهها و يديها،بل يجب ستر ما سواهما.

الثانی: أنّ ظاهر الآيه المبارکه أنّه کما يجب على المرأه ستر بدنها کذلک يجب عليها إخفاء زينتها بمعنى عدم إظهارها قال اللّه سبحانه: «وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبٰائِهِنَّ» (۴) الآيه.

فإنّ ظاهر الأمر بضرب خمرهنّ على جيوبهنّ لزوم الستر عليهنّ؛ لأنّه يعمّ ما إذا لم يکن فيما يستره الخمار زينه، و ظاهر الزينه ما يکون على مواضع من البدن يوجب جلب النظر إلى مواضعها و يحسن إراءتها، و کذلک يظهر من الروايات أيضاً أنّ المراد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۰۶، الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۰۲، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۰۰، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه، الحديث الأول.

۴- (۴)) سوره النور:الآيه ۳۱.

و اللازم ستر لون البشره دون الحجم(۱) و إن كان الأحوط ستره أيضا و أمّا الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

من الآيه يعمّ ستر مواضعها و نفس الزينه.

و فى معتبره زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها» قال:«الزينه الظاهره الكحل و الخاتم» (۱) ، و الوجه فى التعبير بالمعتبره لكون القاسم بن عروه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح و نحوها روايه أبى بصير (۲) .

و على الجمله، لا يبعد ظهور الآيه المباركه و كذا الروايات فى أنّه كما يجب على المرأه ستر جسدها عن الأجانب، كذلك يجب عليها ستر الزينه التى على مواضعها من جسدها إلّا ما ينفكّ عن يدها و وجهها عاده من الخاتم و الكحل.

و على ذلك فيمكن الالتزام بأنّه يجب على المرأه فى بعض الثياب التى تلبسها زينه لأعضاء من جسدها سترها عن الأجانب و إن يحصل بها ستر جسدها كلبس بعض السراويل المتعارفه فى عصرنا الحاضر التى تلبسها المتبرجات حتى يحسن مرأى جسدها و نحوها، و الكلام فى كلّ من الأمرين و إن يحتاج إلى البسط و التنقيح إلّا أنّه موكول إلى كتاب النكاح.

اللازم فى ستر العوره بشرتها بأن يقع النظر إلى الحائل الساتر لا إلى لون البشره، سواء كان لونه أصليّاً أو عرضيّاً كلون الحناء و نحوه،بل لو كان الثوب رقيقاً بحيث يقع النظر من خلاله إلى عين العوره، و إن لم يتميّز لونها لا يتحقّق عنوان الستر، بخلاف ما إذا لم يقع النظر إلى عين العضو،بل إلى الثوب مثلاً، و لكن يرى حجم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۰۱، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۴.

[لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر]

(مسأله ۲)لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی(۱).

العین باعتبار عدم خشونه الثوب و رطوبته کما هو الغالب فی بعض الإزار أو غالبه فی الحمّام.

و علی الجمله، رؤیه الحجم لا ینافی کون العوره مستوره و لا صدق عدم النظر إلی العوره، و هذا هو الفرق بین الحجم و الشبح الذی یجب ستره، و تقدّم أنّه یقع فیه النظر إلی نفس عین العوره من خلل الساتر و فرجه.

و ربّما یتوهم من ظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ اللازم ستر لون البشره بحیث إذا وقف وراء الزجاج الملوّن و نحوه کفی، و لکنّ الوهم لا ـ مجال له لصدق أنّه ینظر إلی عورته و أنّه عریان،بل لو وضع النوره و نحوها بحیث تعدّ النوره عرضاً للعوره لا جسماً حائلاً عن رؤیتها یشکل الحکم بکفایته.

و ما فی بعض الروایات من کفایه النوره فی الستر کروایه عبید اللّه الرافقی حیث ورد فیها:«النوره ستره» (۱) و روایه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه حیث ورد فیها قول أبی جعفر علیه السلام:«أما علمت أنّ النوره قد أطبقت العوره» (۲) ، ظاهره وضع النوره علی العوره بالنحو المتعارف من تطیین العوره، و مع الإغماض عن ذلک فلضعف سنده لا یمکن الاعتماد علیه.

لا ینبغی التأمّل فی أنّه یجب علی المسلم ستر عورته عن الناظر غیر المسلم، و یشهد له وجوب حفظ الفرج بمعنی ستره عن الناظر المذکور فی الآیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۵۳، الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

....

المبارکه و لو بقرینه صحیحه أبی بصیر (۱) ، و لو نوقش فی ذلک بقرینه ما فی ذیلها فیکفی فی الحکم صحیحه رفاعه بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمّام إلّا بمئزر» (۲) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا لم یکن فی الحمّام غیر الکافر کما تقدّم فی وجوب الستر عن المجنون أو الصبیّ الممیّز، مع أنّ الستر عن الکافر أنسب إظهاراً لأدب الإسلام.

و أمّا النظر إلی عوره الکافر فقد نسب إلی المشهور عدم جوازه، و فی الوسائل عقد باباً فی جواز النظر إلی عوره البهائم و من لیس بمسلم بغیر شهوه، و أورد فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل نظرک إلی عوره الحمار» (۳) و مرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام أنه قال:«إنّما کره النظر إلی عوره المسلم، فأمّا النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» (۴) .

و فی تنظیر النظر إلی عوره الکافر منزله النظر إلی عوره الحمار دلاله علی اعتبار عدم الشهوه فی النظر، أضف إلی ذلک أنّ ظاهر أدلّه المنع هو تحریم النظر إلی عوره المؤمن أو نظر المؤمن إلی عوره أخیه، و لیس فیها إطلاق؛ و لذا ذهب جماعه إلی عدم حرمه النظر إلی عوره الکافر من غیر شهوه، و یظهر ذلک من الصدوق قدس سره حیث

۱- (۱)) المتقدمه فی الصفحه:۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۹-۴۰، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۲:۳۵-۳۶، الباب ۶ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۴، الحدیث ۲۳۶.و عنه فی وسائل الشیعه۲:۳۶، الباب ۶ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۲.

[المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز]

(مسأله ۳)المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز[۱]

و الزوج و الزوجه(۲)

أورد المرسله فی الفقیه مع التزامه بإیراده فیه ما یعمل به.

لا یقال: مقتضی الأمر بغض البصر فی الآیه المبارکه عدم الفرق بین النظر إلی عوره المسلم أو غیره.

فإنه یقال: ظاهر الأمر بغض البصر هو النظر الاستمتاعی الجنسی فلا یدلّ علی غیره.

و الوجه فی ذلک أنّه لم یذکر فی الآیه ما یجب غضّ البصر عنه، و المتیقن منه هو النظر الاستمتاعی الجنسی، نعم یستفاد من وجوب حفظ الفرج حرمه نظر الغیر إلی عوره المسلم، و هذا لا یرتبط بالمقام.

المراد من الناظر المحترم

قد تقدّم أنّ الطفل غیر الممیّز لا یدخل ستر العوره عنه فی ما دلّ علی حفظ الفرج و وجوب ستر العوره عن الغیر، حیث إنّ ستر العوره عن الطفل غیر الممیّز کسترها عن البهائم خارج عن منصرف الآیه و الروایات مع ثبوت السیره القطعیّه من المتشرعه علی عدم ستر عورتهم عن الطفل غیر الممیّز کعدم سترهم عن البهائم.

فإنّ النظر فی کلّ من الزوج و الزوجه و کذا فی المملوکه بالإضافه إلی مالکها، و المحلّله بالإضافه إلی المحلّل له من اللوازم العادیّه للوطء الجائز، و قد ذکر عزّ من قائل: «اَلَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ. إِلاّ عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ» (۱)

۱- (۱)) سوره المؤمنون:الآیتان ۵ و ۶.

و المملوكه بالنسبه إلى المالك و المحلّله بالنسبه إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عوره الآخر، و هكذا في المملوكه و مالكها و المحلّله و المحلّل له، و لا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس(١).

[لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه]

(مسأله ۴)لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه(٢)

بل لو لم يجُز وطء الأمه لحيض المرأه أو في مدّه استبراء الأمه لجاز النظر؛ لما دلّ على جواز الاستمتاع بالزوجه أو بالأمه بغير الغشيان من سائر الاستمتاعات و منها النظر إلى عورتها بمجرد تمام الشراء، و في معتبره حمران، قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمه، هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها؟ قال:«نعم، إذا استوجبها و صارت من ماله، و إن ماتت كانت من ماله» (١) .

فإنّ عدم جواز النظر إلى عوره مملوكتها مقتضى صحيحه أبي بصير:

و لا تنظر المرأه إلى عوره أُختها (٢) ، كما أنّ نظرها إلى بدن عبدها أو عوره عبدها كنظرها إلى جسد الأجنبي و عورته من الحُرّ في دخوله فيما دلّ على ستر العوره و حرمه النظر إلى عوره المؤمن.

فروع ستر العوره و حرمه النظر إليها

أمّا إذا كانت أمه الرجل مزوّجه فلا ينبغي التأمل في عدم جواز النظر إلى عورتها،بل ادّعى عليه الإجماع، و في موثّقه عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته، أ ينبغي أن ترى عورته؟ قال:«لا و أنا أتّقي

١- (١) وسائل الشيعه ٢١:٨٢، الباب ٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- (٢) تقدمت في الصفحه:٩.

أو محلّله أو فی العدّه، و كذا إذا كانت مشتركه بین مالكین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعكس.

ذلک من مملوکتی إذا زوّجتها» (۱) و قد تقدّمت روایه الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه قال:«إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظرنّ إلی عورتها» (۲) .

و أمّا إذا كانت المملوكه محلّله للغیر أو معتدّه فلا یبعد إلحاقهما بالمزوّجه فی عدم جواز نظر مولاها إلی عورتها، و لا نظرها إلی عوره المولی، و یساعده إطلاق بعض ما ورد فی الأمر بحفظ الفرج و عدم جواز النظر إلی عوره الغیر، و أمّا استفاده ذلک من تحریم الوطء فقد تقدّم أنّ حرمه الوطء لا یلازم حرمه النظر.

و علی الجمله، مقتضی النهی عن دخول الحمّام بغیر مئزر الشامل لما إذا كان فی الحمّام مملوكته المزوّجه أو المحلّله أو المعتدّه، و كذا مقتضی ما دلّ علی لزوم ستر العوره و حرمه النظر إلی عوره الغیر ثبوت الحكم فی كلّ مورد لم یقم علی عدم وجوب الستر و جواز النظر دلیل كما فی المحلله و المعتده، نعم قد تقدّم ما یدلّ علی جواز النظر إلی عوره المملوكه مدّه استبرائها، و كذا لا یجوز النظر إلی مملوكته فیما إذا كان له فیها شریک.

و فی موثّقه مسعده بن زیاد قال:قال:أبو عبد اللّه علیه السلام یحرم من الإماء عشر:

لا یجمع بین الأُم و البنت، و لا بین الاُختین، و لا أمتک و هی حامل من غیرک حتّی تضع، و لا أمتک و لها زوج، و لا أمتک و هی عمّتک من الرضاعه، و لا أمتک و هی خالتک من الرضاعه، و لا أمتک و هی أُختک من الرضاعه، و لا أمتک و هی ابنه أخیک

ص: ۲۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۱:۱۴۷، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبید و الإماء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۱:۱۴۸، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبید و الإماء، الحدیث ۷.

[لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره]

(مسأله ۵)لا یجب ستر الفخذین(۱) و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره، نعم یستحبّ ستر ما بین السرّه إلی الرکبه،بل إلی نصف الساق.

(مسأله ۶)لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکلّ ما یستر و لو بیده[۲]

أو ید زوجته أو مملوکته.

(مسأله ۷)لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه أو مع عدم حضور شخص أو کون الحاضر أعمی أو العلم بعدم نظره.

من الرضاعه، و لا أمتک و هی فی عدّه و لا أمتک و لک فیها شریک (۱) .و من ذلک یظهر أنّ حرمه النظر لا ینحصر بما ذکر فی المتن من المملوکه.

لما تقدّم من أن المتیقن من العوره لو لم یکن ظاهرها القبل و الدبر و البیضتین للرجل، و الأولان للمرأه فوجوب ستر غیرها مدفوع بأصاله البراءه، و ذکر الماتن قدس سره أنّه یستحبّ ستر ما بین السرّه إلی الرکبه،بل إلی نصف الساق، و ذکر أنّ المستند لذلک خبر بشیر النبّال و هو مع ضعف سنده-کما مر-ظاهر فی ستر السرّه و الرکبه لا ما بینهما و لا ستر ما بین السرّه إلی نصف الساق.

حیث إنّ المطلوب بستر العوره فی المقام أنّ لا یقع نظر الغیر إلیها،بل یقع علی الحائل، و هذا یحصل بسترها بأی ساتر و لو کان ذلک بیده أو ید زوجته أو مملوکته کما یتفق ذلک فی العراه، و یدلّ علی ذلک ما ورد فی صلاه العراه و أن یکون مقتضی ما ورد فی اشتراط الساتر فی الصلاه عدم إجزاء هذا الستر فی جواز الصلاه مع التمکّن من الثوب و عدم إجزاء الصلاه عریاناً کالطواف،بخلاف الستر اللازم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۱:۱۰۶، الباب ۱۹ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث الأول.

[لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه]

(مسأله ۸)لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه(۱)بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی.

فی المقام فإنّه لعدم وقوع نظر الغير إلى العوره، و هذا يحصل فيما إذا كان الشخص عارياً فی الظلمه المانعه عن الرؤيه، و لا يكون لوجوبه موضوع فيما إذا لم يكن فی البين ناظر، كعدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو للعلم بعدم نظر الحاضر، حيث يستفاد من صحيحه حنّان بن سدير (۱) عن أبيه أنّ وجوب الستر لحرمه نظر الغير و التحفّظ عنه.

فإنّ النظر من وراء الشيشه لا يمنع من صدق أنّه نظر إلى عوره المؤمن، فإنّ الرؤيه من وراء الشيشه لا يختلف عمّا إذا كان على عينه منظره ينظر إلى الشیء بها.

و قد يقال إنّ الالتزام بحرمه النظر إلى عوره الغير فی المرأه فی المرآه أو الماء الصافی يتوقف على ثبوت أحد أمرين:

أحدهما: الالتزام بأنّ الملاك فی صدق رؤيه الشیء نفوذ شعاع العين و وقوعه على ذلك الشیء ، و حيث إنّ الشعاع الخارج عن العين يقع على المرآه و ينكسر ثمّ يقع على ما يحاذی المرآه أو الماء الصافی فيصدق أنّه رأى العوره.

الثانی: أنّه لو أُنكر انكسار الشعاع و يلتزم بأن ما يراه فی المرآه أو الماء الصافی صوره العوره لا عينها، فيقال:إنّه لا يفهم عرفاً بعد النهی عن النظر إلى عوره الغير الفرق بين وقوع النظر إلى عين عوره الغير أو إلى صورتها المنطبعه منها فی المرآه و نحوها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث ۴، و تقدمت فی الصفحه:۹.

[لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير]

(مسأله ۹)لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير(۱) بل يجب عليه التعدّى عنه أو غضّ النظر، و أمّا مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس، و لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

أقول: لو فرض أنّ الفهم العرفى كما ذكر فيختصّ عدم الفرق فى عدم الجواز بما إذا كانت صاحبه الصوره متميّزه عند الناظر، كما فى النظر إلى المرآه و الماء الصافى، حيث يكون الناظر إلى تلك الصوره كأنّه يرى ذى الصوره، و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك كما فى النظر إلى التصاوير المعموله فى زماننا الحاضر حيث لا يتميّز عيناً صاحب الصوره عند الناظر فيما إذا لم يعرفه، فحرمه هذا النظر لا يستفاد من حرمه النظر إلى صاحبها.

الظاهر أنّ المراد أنّ وقوع النظر إلى عوره الغير من غير اختيار و قصد لا يدخل فى متعلّق النهى، كمن دخل الحمّام مثلاً فوقع نظره على عوره مكشوفه فإنّه ليس من ارتكاب الحرام، فإنّ متعلّق النهى هو النظر القصدى كما فى سائر الأفعال المحرمه، و إذا علم أنّه بوقوفه فى مكان و فتح عينيه يقع نظره إلى عوره الغير فهذا المقدار يكفى فى كون النظر قصدياً فيكون النظر المزبور محرّماً، فاللازم أمّا التعدّى و ترك الوقوف أو غمض عينيه، فعدم جواز الوقوف فى الفرض ليس لكونه فى نفسه محرّماً حتّى يستشكل بعدم حرمه مقدّمه الحرام.

و ممّا ذكر يظهر الفرق بين صوره العلم بوقوع النظر و بين صوره الظن أو الشك فإنّ مع الظن بوقوع النظر أو الشكّ لا يعلم بحصول الحرام بالوقوف و فتح عينيه، و الأصل عدم حصوله.

و على ما ذكر فيشكل الأمر فى الدخول فى الحمّامات العموميّه فى بعض

[لو شكّ فی وجود الناظر أو کونه محترماً فالأحوط التستّر]

(مسأله ١٠)لو شكّ فی وجود الناظر أو کونه محترماً فالأحوط التستّر(١).

البلاد،خصوصاً فی أیام الزحام کالجمعه أو أیام الزیاره ممّا یعلم عاده بوجود أشخاص لا یسترون عورتهم و یقع نظر الشخص علی عوره بعضهم لا محاله، إلّا أن یلتزم بجواز ذلک للسیره القطعیه من المتشرّعه حتّی فی زمان الأئمه علیهم السلام من عدم الامتناع عن دخول الحمّامات لذلک.

قد یقال إنّه مع الشكّ فی وجود الناظر فعلاً أو تجدّده بعد ذلک،بل و کذا عند الشكّ فی کون الناظر محترماً أو غیره لا یجب علیه ستر عورته؛ للشک فی التکلیف بسترها فیکون وجوبه مورداً لأصاله البراءه.

أقول: لو کان الموضوع لوجوب ستر العوره حضور الناظر المحترم فیختلف الحال فی الشكّ فی حرمه الناظر کما إذا شكّ فی أنّ الناظر صبیّ ممیّز أو غیر ممیّز، فإنّ استصحاب عدم التمییز فی الصبیّ یثبت عدم وجوب الستر.

و أمّا إذا شكّ فی أنّ الناظر زوجته أو مملوکته أم أجنبی فاستصحاب عدم کون الحاضر زوجته أو مملوکته مقتضاه وجوب الستر.

و أمّا لو کان وجوب الستر من التعبیر فی الکلمات و إلّا فالأمر فی الآیه معلّق بحفظ الفرج عن النظر إلیه فیکفی فی وجوب الستر احتمال وجود الناظر أو تجدّده، فإنّه یصدق فی الفرض بترک الستر ترک حفظ الفرج لو اتّفق الناظر، کما یصدق ترک التحفّظ علی النفس فیما إذا ارتکب فعلاً کان یحتمل معه هلاک النفس.

و علی الجمله، صدق ترک الحفظ لا یتوقّف علی إحراز وقوع ما یحفظ عنه،بل یصدق مع احتمال وقوعه أیضاً، و علیه فالستر فی الفرض لیس باحتیاط بل واجب.

[لو رأى عوره مكشوفه و شكّ فى أنّها عوره حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه]

(مسأله ۱۱)لو رأى عوره مكشوفه و شكّ فى أنّها عوره حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه(۱) و إن علم أنّها من إنسان و شكّ فى أنّها من صبىّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النظر[۲]

و إن شكّ فى أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيه فلا يجوز النظر[۳]

و يجب الغضّ عنها؛ لأنّ جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ و هو الزوجيه أو المملوكيه فلا بدّ من إثباته(۴) و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

[لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى]

(مسأله ۱۲)لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى(۵)

لأصاله عدم كونها عوره إنسان و لا أقل من أصاله الحليه.

لا بأس بالنظر؛ لأنّ مقتضى استصحاب عدم التمييز فى صاحب العوره جواز النظر إليها.

فإنّه يحرم النظر إلى عوره الغير إلّا إذا كان الغير زوجته أو مملوكته، فاستصحاب عدم كون صاحبها زوجه أو مملوكه يثبت حرمه النظر إليها فترك النظر واجب لا أنّه احتياط؛ و لذا ذكر فى المتن عدم الجواز.

لاستصحاب عدم كون العضو عوره.

و على الجمله، يجوز النظر إلى بدن المماثل إذا لم يكن العضو عوره، و بالاستصحاب المزبور يحرز موضوع الجواز.

حكم النظر إلى عوره الخنثى

لعلم كلّ من الرجل و المرأه بكون دبرها عوره على كلّ تقدير.

و أمّا قُبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما(۱)

و لعلّ مراده ما إذا كان المكشوف من الخنثى القضيب فقط فيجوز لكلّ من الرجل و المرأه النظر إليه فيما إذا كان كلّ منهما من المحارم للخنثى، حيث يحتمل الرجل أنّ الخنثى أُنثى فالقضيب منها ليس بالعوره فيجوز له النظر إلى غير العوره من محارمه، و كذلك المرأه تحتمل أنّها أُنثى فيجوز لها النظر إلى غير العوره من محارمها، و لكنّ الأحوط على كلّ منهما ترك النظر لعلم كلّ منهما إجمالاً بحرمه نظره إلى عورتها، و عورتها إما القضيب المزبور أو الفرج الآخر، و عدم انكشاف الفرج لا يقدح فى تنجيز العلم الإجمالى، لتمكن كلّ منهما من النظر إليه و لو برفعهما الساتر عنه و لو قهراً و لو عند نومها مثلًا،بل يمكن أن يقال بعلم الرجل بحرمه نظره إلى كلّ من القضيب المزبور و الفرج الآخر تفصيلًا؛ لأنّ القضيب المزبور إما عوره المؤمن أو ما بين السره و الركبه من المحارم كما لا يخفى.

و عليه فحرمه نظر الرجل إليه محرز، و الشكّ فى حرمه نظره إلى غيره فيرجع فى غيره إلى البراءه.

و أمّا إذا لم يكونا محرمين لها فيقال:لا يجوز نظر كلّ من الرجل و المرأه إلى مماثل فرجه، فلا يجوز للرجل الأجنبى النظر إلى قضيب الخنثى؛ لعلمه بحرمه نظره إليه تفصيلاً، و كذلك الأُنثيين إمّا لأنها عوره الرجل أو عضو من المرأه الأجنبيه فلا يجوز نظره إليها على كلّ تقدير، و أمّا بالإضافه إلى سائر أعضاء بدنها، و منه الفرج غير المماثل، فيجوز نظره إليه؛ لاحتمال كون الخنثى رجلًا فلا يحرم النظر إلى غير عورته.

و كذلك المرأه لا يجوز لها النظر إلى الفرج المماثل؛ لأنّه إمّا عوره المرأه أو

للشکّ فی کونه عوره لکنّ الأحوط الترک،بل الأقوی وجوبه؛ لأنّه عوره علی کلّ حال(۱).

[لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر فالأحوط أن یکون فی المرآه]

(مسأله ۱۳)لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک، و إلّا فلا بأس.(۲)

عضو من بدن الرجل الأجنبی، و إمّا غیره من أعضاء بدن الخنثی و منه القضیب فیجوز نظرها إلیه؛ لاحتمال کونها امرأه فیجوز لها النظر إلی غیر عورتها، هذا لو قیل بأنّ بدن الرجل کلّه عوره بالإضافه إلی المرأه الأجنبیه، و أمّا إذا أنکرنا ذلک و قلنا بجواز نظر المرأه إلی بدن الأجنبی من غیر التذاذ فلا یجوز لها النظر لا إلی قضیب الخنثی و لا فرجها الآخر لعلمها إجمالاً بکون أحدهما عوره کما لا یخفی.

هذا فیما إذا قیل بکون الخنثی طبیعه ثالثه فهی ذکر و انثی فیکون کلّ من قبلیها من العوره، أو قیل بأنّ العوره عرفاً یصدق علی کلّ منهما و إن لم تکن الخنثی إلّا الرجل أو الأُنثی، فإنّ الخنثی بحسب نظر العرف إمّا رجل خلق فیه عوره الأُنثی أو امرأه خلق فی بدنها عوره الرجل.

و الدعوی الأُولی:مخالفه لما دلّ من المخلوق إمّا الذکر أو الأُنثی.

و الثانیه:إثباتها لا یخلو عن التأمّل و المناقشه کما لا یخفی، و علیه فما ذکر الماتن،بل الأقوی وجوبه؛ لأنّه عوره علی کلّ حال کما تری،بل لا یناسب مع احتمال الطبیعه الثالثه حیث إنّ علی ذلک الاحتمال أنّ تعلیل کون کلّ منهما عوره بأنّها طبیعه ثالثه لا أن یذکر أنّه عوره علی کلّ تقدیر.

النظر إلی العوره عند الاضطرار

قد تقدّم أنّ المستفاد مما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر بین وقوع

....

النظر إلی عینها أو النظر إلی صورتها الواقعه فی المرآه و نحوها، و أنّه لا فرق بینهما فی الحرمه و عدم رضاء الشارع، و لکن لا یحتمل أن یکون النظر إلیها فی المرآه أو الماء الصافی و نحوهما آکد و أهم من حرمه النظر إلی عینها،بخلاف النظر إلی عینها فإنّه لو لم یکن جزم بأقوائیه حرمته و کونها أشد فلا أقل من احتمالها.

و من المقرّر فی باب التزاحم أنّه إذا دار أمر المکلّف بین رعایه التکلیف الأهمّ أو محتمل الأهمیه و بین رعایه التکلیف الآخر الذی لا یحتمل فیه الأقوائیه و الأهمّیه یتعیّن رعایه الأوّل هکذا قیل فی وجه ما ذکر فی المتن.

و لکن لا یخفی أنّ الوجه علی تقدیر تمامه مقتضاه الفتوی بعدم جواز النظر إلی عینها لا أن یحتاط بترکه و اختیار النظر إلیها فی المرآه و نحوها، مع أنه لا یدخل المقام فی التزاحم بالإضافه إلی المعالج إلّا مع وجوب المعالجه علیه، کما إذا کان فی عورتها ما یوجب هلاکه أو نحوه.

و أمّا نظیر البواسیر فلا یتحقق فیه التزاحم،بل الموجب لجواز النظر انصراف ما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر عن مثل النظر فی مقام المعالجه، و هذا الانصراف بالإضافه إلی النظر فی مثل المرآه ممّا لا ینبغی التأمل فیه، و بالإضافه إلی النظر إلی عین العوره کأنّه غیر محرز و یجری ذلک بالإضافه إلی نظر الطبیب إلی المرأه الأجنبیه فی مقام المعالجه، و اللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه قد یقرب جواز النظر إلی فرج الرجل أو المرأه عند الاضطرار فی المرآه بروایه موسی بن محمد أخی أبی الحسن الثالث الوارده فی تمییز کون الخنثی امرأه أو رجلاً، و فیها:«ینظر قوم عدول یأخذ کلّ واحد منهم مرآه و تقوم الخنثی خلفهم

[یحرم فی حال التخلّی استقبال القبله و استدبارها]

(مسأله ۱۴)یحرم فی حال التخلّی استقبال القبله و استدبارها(۱)بمقادیم بدنه.

عریانه فینظرون فی المرایا فیرون شبحاً فیحکمون علیه» (۱) ، و قریب منها روایه المفید فی الإرشاد (۲) و الروایتان لضعف سندهما لا یمکن الاعتماد علیهما، و لکنّهما تصلحان للتأیید بعدم حرمه مثل النظر فی المرآه فی موارد الضروره.

حرمه استقبال القبله و استدبارها

المشهور حرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلّی.

و قال فی المختلف بعد نقل عباره المقنعه (۳) :إنّ هذا الکلام یعطی الکراهه فی الصحاری و الإباحه فی البنیان (۴) .

و عن ابن الجنید استحباب ترک استقبال القبله فی الصحاری (۵) و لم یذکر الاستدبار و لا الحکم فی البنیان.

و فی الحدائق ذهب جمله من المتأخرین منهم السیّد صاحب المدارک إلی الکراهه مطلقاً (۶) .

و یستدلّ علی ذلک بروایه عیسی بن عبد اللّه الهاشمی، عن أبیه، عن جدّه.عن علی علیه السلام قال:«قال:النبی صلی الله علیه و آله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله، و لا تستدبرها،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۶:۲۹۰، الباب ۳ من أبواب میراث الخنثی...، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الإرشاد ۱:۲۱۴، و عنه فی وسائل الشیعه ۲۶:۲۹۱، الباب ۳ من أبواب میراث الخنثی...، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المقنعه:۴۱.

۴- (۴)) المختلف ۱:۲۶۵.

۵- (۵)) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۲۲.

۶- (۶)) الحدائق ۲:۳۹، و انظر المدارک ۱:۱۵۸.

....

و لكن شرّقوا، أو غرّبوا» (۱) .

و فى الصحيح عن محمّد بن أبى عمير عن عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره رفعه قال:سئل الحسن بن على عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال:«لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» (۲) .

و ما رواه الكلينى قدس سره عن محمّد بن يحيى باسناده رفعه قال:سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال:«لا تستقبل القبله، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح، و لا تستدبرها» (۳) .

و ظهور هذه الروايات فى عدم جواز استقبال القبله و استدبارها عند البول و الغائط لا ينبغى التأمّل فيها، حيث إنّ حمل النهى عن استقبال الريح و استدبارها على الاستحباب أو للتحفّظ عن إصابه النجاسه للثوب و البدن، لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهى عن استقبال القبله و استدبارها فى التحريم؛ لما ذكرنا غير مرّه أنّ السياق لا يعدّ من القرائن إلّا فيما لا يحتمل بحسب الفهم العرفى الخصوصيه فى أحد الحكمين أو الأحكام المشتمل عليهما أو عليها الخطاب.

و على الجمله، لو قيل بأنّ ظاهر ما ورد فى روايه عيسى بن عبد اللّه:«و لكن شرقوا أو غربوا» (۴) محاذاه المشرق أو المغرب لا الميل إلى طرف الشرق أو طرف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۳۰۲، الباب ۲ من أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱:۳۰۲-۳۰۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

۳- (۳) الكافى ۳:۱۵،باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه...، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه۱:۳۰۲، الباب۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث۵.

....

الغرب، ويتعيّن حمل المحاذاه على الاستحباب؛ لأن منصرف النهى عن استقبال القبله عند التخلّى هى القبله الاختياريه فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور النهى عن الاستقبال و الاستدبار فى التحريم.

نعم، ربّما يقال بأن ما ورد فى روايه محمد بن إسماعيل قرينه على رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بحملها على كراهه الاستقبال و الاستدبار أو استحباب الترك قال:

دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبله، و سمعته يقول:

«من بال حذاء القبله، ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبله و تعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له» (۱) .

فإنّ بيان حكم الانحراف باللسان المزبور ينبئ عن كون الحكم غير لزومى، و إلّا كان الأنسب الأمر بالانحراف عنها، نعم استظهار كون التخلّى مستقبلاً أو مستدبراً منها بدعوى أنّه لا يحتمل أن يكون فى بيت الإمام عليه السلام كنيف فى استقبال القبله مع حرمه استقبالها عند التخلّى لا يمكن المساعده عليه، فإنّ وجود الكنيف فى استقبال القبله لا يلازم القعود فى التخلّى مستقبلاً لها، أو مستدبراً لها خصوصاً إذا كان المراد بالكنيف بيت الكنيف.

و بذلك يظهر أنّه لا موجب لحمل الروايه على كون المنزل للغير أو على شرائه و هو بهذه الحاله أو عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفيّه أُخرى.

و على الجمله، عدم جواز استقبال القبله و استدبارها حال التخلّى من حيث المدرك لا يخلو عن ضعف سنداً و دلاله، و لكن لا يمكن مخالفه المشهور من مثل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۷.

....

المسأله ممّا يكون عدم الجواز مرتكزاً فى أذهان المتشرعه، و يسبق إلى الذهن أنّه الموجب لفتوى المشهور قديماً و حديثاً بعدم الجواز مع ضعف الأخبار سنداً و دلاله.

نعم، يحتمل أيضاً أنّ الارتكاز ناشئاً عن فتواهم، و فتواهم أيضاً لاعتبار بعض الأخبار عندهم كروايه عبد الحميد بن العلاء و غيره (۱) مرفوعاً حيث إنّ الراوى عنه ابن أبى عمير حيث إنّه ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم، حيث إنّه من السته الأخيره من أصحاب أبى الحسن موسى و أبى الحسن الرضا عليهما السلام ، و قد ذكر الكشّى إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم و انقادوا لهم بالفقه (۲) و ذكرنا أنّ ظاهر المحكىّ هو التسالم على أنّ الروايه الصحيحه إليهم لا تخرج عن الصحّه بالروايه عنهم.

هذا، و كونهم فقهاء مجمع عليه عند الصحابه فلا دلاله للكلام المزبور بالإضافه إلى الوسائط التى بينهم و بين الإمام عليه السلام و أن الروايه صحيحه حتّى إلى المعصوم عليه السلام ، و لو ادّعى ذلك فإمّا أن يكون المراد هو الإجماع على أن هؤلاء لا يروون إلّا ما صحّ عن الإمام عليه السلام بنقل الثقات و العدول، فهذا خلاف المقطوع و الشاهد لذلك مثل الروايه فى المقام فإن ما وصل إلى ابن عمير بواسطه عبد الحميد أبى العلاء مرفوعه، فكيف عيّن ابن أبى عمير كون الواسطه بين عبد الحميد و الحسن بن على عليه السلام من هو.

و كذلك فيما كان الواصل إليه مرسله مع أنّا بيّنا أنّ هؤلاء قد يروون عن راوٍ ضعيف عند الكلّ و عيّنا موارد الظفر فى الطبقات، و أمّا أن يكون المراد أنّهم يروون

۱- (۱)) تقدمت فى الصفحه ۳۳.

۲- (۲)) اختيار معرفه الرجال ۲:۸۳۰، الرقم ۱۰۵۰.

و إن أمال عورته إلى غيرهما و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط(۱)

و إن لم يكن مقاديم بـدنه إليهما، و لا فرق فی الحرمه بين الأبنيه و الصـحارى، و القول بعـدم الحرمه فی الأوّل ضـعيف، و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم.

الخبر الصحيح عن الإمام و لو كانت صحّته للقرينه أو القرائن، و هذا يناسب قوله:

و انقادوا لهم بالفقه، و لكن من الظاهر أنّ كون شـیء قرينه على صـحّه الخبر عندهم لا يلازم كونها قرينه على صـحّته عندنا كما ذكرنـا فی أخبـار الفقيه، و أمّـا أن يكون الإجمـاع على حجّيّه الخبر الصـحيح إليهم و أنّه لاـ يعتبر ملاحظه السـند إلى الإمام عليه السـلام نظير ما قيل من عـدم ملاحظه السـند فی المسـتحبّات، و هـذا يـدخل فی الإجماع المنقول على حجّيّه قسم من الخبر، و لا اعتبـار بنقـل الإجمـاع فی إثبـات الأحكـام على مـا هو المقرّر فی بحث الأُصول، أو لأنّ بعض الأخبار الناهيه صادره عنهم عليهم السلام و لو اطمئناناً؛ و لذا لا يمكن رفع اليد عن لزوم الاحتياط.

ثمّ إنّ منصـرف استقبال القبله و استدبارها هو الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن، و أنّ القبله ظاهرها القبله الاختياريّه فالجلوس إلى ما بين المشـرق و المغرب أو إلى القبله المنسوخه كبيت المقدس خارج عن مدلول الأخبار، كما أنّ النهی فيها يعمّ الجلوس إلى القبله أو إلى دبرهـا و إن أمـال عورته إلى غيرهمـا، نعم المتيقّن من التسـالم و الارتكـاز على تقـديره اسـتقبالها و اسـتدبارها بالمقاديم و العوره معاً.

و فی مرفوعه على بن إبراهيم قال:خرج أبو حنيفه من عنـد أبی عبـد اللّه عليه السـلام و أبو الحسن موسـى عليه السـلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفه:يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم، قال:«اجتنب أفنيه المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار و منازل

و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء(١) و إن كان الترک أحوط.

النزال، و لا تستقبل القبله بغائط، و لا بول، و ارفع ثوبک، وضع حیث شئت» (١) .

و ربّما یقال إنّ اللازم علی تقدیر تمام سندها الأخذ بکل من الطائفتین و الالتزام بعدم الجواز فی کلّ من الاستقبال بمقادیم البدن و إن أمال عورته إلی غیرهما، و الاستقبال بعورته عند التخلی و لو لم یکن مقادیم بدنه إلیها؛ لعدم التنافی بین الطائفتین.

أقول: لازم ذلک أنّ الجالس إلی القبله مع کون عورته أیضاً إلی القبله یرتکب حرامین و هذا فی نفسه بعید، کما أنّ الاستقبال بالغائط لا یکون إلّا بالجلوس إلی القبله حیث إنّ مخرج الغائط لا یکون إلی القبله، و هذا کالقرینه علی أنّ الاستقبال بالبول و الغائط یراد منه الجلوس إلی القبله عند التخلّی.

ثمّ إنّه لا فرق فی عدم جواز الاستقبال عند التخلّی بین الأبنیه و الصحاری و تخصیص عدم الجواز بالثانی بالأخذ بروایه محمد بن إسماعیل المتقدمه (٢) قد ذکرنا ما فیها من عدم الدلاله علی جواز الجلوس إلی القبله فی خصوص البنیان، و إن کان التعبیر فیها یوحی بأنّ الحکم حتّی فی الصحاری بنحو الکراهه و سندها أیضاً لا بأس بها.

الحکم حال الاستبراء و الاستنجاء

الروایات المتقدمه شیء منها لا یعمّ حال الاستبراء و الاستنجاء،بل

١- (١) وسائل الشیعه ١:٣٠١، الباب ٢ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

٢- (٢) فی الصفحه:٣۴.

....

الاستنجاء لا یزید علی تطهیر البدن من سائر النجاسات.

نعم، قد یقال بأنّه یستفاد ذلک من مرسله الصدوق قال سئل الصادق علیه السلام عن الرجل إذا أراد أن یستنجی کیف یقعد؟ قال:«کما یقعد للغائط» (۱) .

و کذا روایه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال:کما یقعد للغائط، و قال:إنّما علیه أن یغسل ما ظهر منه، و لیس علیه أن یغسل باطنه (۲) ، هذا بالإضافه إلی الاستنجاء، و أمّا الاستبراء فإنّه یخرج معه البول قطره أو قطرتین فیکون البول إلی القبله، و لکن لا یخفی ما فی الاستدلال، فإنّ ظاهر المرسله و روایه عمّار أنّ القعود فی الاستنجاء لا یختلف عن القعود للغائط فی الکیفیه نفسها،بمعنی أنّه لا یعتبر القعود للاستبراء أن یکون بنحو یتّسع موضع النجو بأن یفرج فخذیه و یسترخی کما نقل عن العامّه باستحبابه و عن بعضهم وجوبه، و لو لم یکن هذا ظاهراً و لو بقرینه ما فی ذیل روایه عمّار من قوله:«و إنما علیه أن یغسل ما ظهر...» (۳) الخ، فلا أقل من احتمال ذلک.

أضف إلی ذلک ضعف الروایتین سنداً، و عدم عمل المشهور بهما علی تقدیر کون ظهورهما ما ذکر.

و أمّا ما ذکر فی الاستبراء فمع أنّ خروج القطره أو القطرتین لیس أمراً دائمیاً، أنّ

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۸، الحدیث ۵۴، و عنه فی وسائل الشیعه ۱:۳۵۹-۳۶۰، الباب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۶۰، الباب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۶۰، الباب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث۲.

و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر(۱) و إن كان الأحوط الاستدبار

النهى لم يتعلّق بالاستقبال و الاستدبار عند ما خرج عن الإنسان البول،بل تعلّق بالنهى عن الاستقبال أو الاستدبار إذا دخل الغائط أو المخرج أو بال، و شيء من هذه العناوين لا يصدق على خروج القطره أو القطرتين بالاستبراء.

و على الجمله، فرق بين ترتّب الحكم فى الخطاب على ما إذا بال و بين ترتّبه على خروج البول، فإن الحكم المترتّب على العنوان الثاني يترتّب على خروج القطره أيضاً، كبطلان الوضوء حيث استفيد ممّا ورد فى البلل المشتبه قبل الاستبراء بطلان الوضوء و لو بخروج قطره من البول بخلاف المقام كما لا يخفى.

الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار

قد يقال إذا اعتمدنا فى حرمه استقبال القبله أو استدبارها على الروايات الظاهره فى حرمه كل(منهما عند التخلّى، تكون حرمه استقبال القبله و حرمه استدبارها من المتزاحمين مع اضطرار المكلّف إلى أحدهما، فيجرى فى المقام حكم التزاحم بين التكليفين، و بما أنّه لا يحتمل أن يكون الاستدبار أهمّ من حرمه الاستقبال و أنّ ترك الاستقبال أكثر إجلالاً للقبله يتعيّن رعايه محتمل الأهمّيه بترك الاستقبال، و لا بدّ من الالتزام بأنّ الاحتياط بالاستدبار وجوبيّ، و هذا بخلاف ما إذا قلنا إنّ المدرك لحرمه استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى هو التسالم و الإجماع، فإنّه لا إجماع فى الفرض على حرمه كلّ منهما،بل المحرّم إمّا خصوص استقبال القبله أو الجامع بينهما أى أحدهما.

فيكون المقام من دوران أمر التكليف بين كونه تعيتيّاً أو تخييريّاً، و مقتضى الأصل فى دوران الواجب أو المحرّم بين كونه تعيينيّاً أو تخييريّاً هو البراءه عن

و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر(١)

التعيين فيكون الاحتياط بترك استقبال القبله استحبابيّاً.

أقول: لو كـان الاضـطرار إلى أحـدهما بمعنى عـدم التمكن عقلاً من الجمع بترک الاسـتقبال و الاسـتدبار و لو بترک التخلّى فى الموضع المزبور، كما فى الإنسان المبتلى بالإسـهال فالمقام يـدخل فى باب التزاحم لو اعتمد فى حرمه كلّ منهما على الأخبار، و لكن يكون ترک الاستقبال أظهر لا أحوط.

و أمّا لو كان الاضـطرار بمعنى أنّ الإمساک ببوله أو غائطه يخاف منه المرض، أو يقع فى الحرج، ففى مثل ذلک يكون كلّ من حرمه الاسـتدبار و حرمه الاسـتقبال على تقـدير ترک الآخر ضـرريّاً أو حرجيّاً و مضـطر إلى تركه، فترتفع حرمه كلّ منهما على تقدير ترک الآخر، فيكون التحريم فيهما تخييريّاً و ترک الاسـتدبار احتياطاً استحبابيّاً حتّى لو اعتمد فى ذلک على الروايات، فإنّ نسبه كـلّ من حرمه الاسـتدبار، و الاسـتدبار فى فرض ترک الآخر ضـررى أو حرجى أو مضـطر إليه، و هـذا لا يـدخل فى باب التزاحم بين التكليفين،بل فى باب تجامع الخطابين المتكلّفين للتكليف مع خطاب أحد العناوين الرافعه له.

و يختلف هـذا البـاب عن بـاب التزاحم بـأنّ احتمـال الأهمّيّه فى باب التزاحم مرجّح لعـدم اسـتقلال العقل برفع اليـد عن إطلاق خطـاب تكليفه،بخلاـف بـاب التجامع فإنّ احتمالها لا أثر له؛ لأنّ نسـبه خطاب العنوان رافع للتكليف بالإضافه إلى التكليفين على حد سواء فافهم و تدبّر.

و يقال فى وجه ذلک إنّ حرمه استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى مع وجوب الستر فى الفرض من المتزاحمين لو اعتمدنا فى حرمه استقبالها و استدبارها

و لو اشتبهت القبله(١) لا يبعد العمل بالظنّ، و لو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين و لو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

على الروايات، و بما أنّ احتمال الأهميّه موجود فى ناحيه وجوب الستر دون العكس فيتعيّن وجوب الستر، و لو اعتمدنا فى حرمه استقبالها و استدبارها على التسالم و الإجماع فالأمر أيضاً كذلك فإنّه فى الفرض لا إجماع و لا تسالم على حرمه الاستقبال و الاستدبار فيتعيّن رعايه الستر أخذاً بإطلاق ما دلّ على وجوبه.

أقول: الأمر فى هذه المسأله بعينه كالمسأله السابقه من دخولها فى المتزاحمين، على تقدير الاعتماد فى حرمه الاستقبال و الاستدبار إلى الروايات، و كون الاضطرار بمعنى عدم التمكن عقلاً من الجمع بين التكليفين فى الامتثال و لو بترك التخلّى فى الموضع المزبور، و لا يكون من ذلك التزاحم على تقدير كون ترك التخلّى موجباً للضرر أو الحرج كما لا يخفى.

الحكم عند اشتباه جهه القبله

لو تمكّن من تأخير التخلّى إلى موضع آخر لا يشتبه فيه القبله بين الجهات الأربع من غير ضرر أو حرج عليه تعيّن التأخير أخذاً بإطلاق النهى عن استقبال القبله و استدبارها بالغائط و البول، و ما دلّ على أنّ حدّ الغائط أن لا تستقبل القبله و لا تستدبرها فإنّ مع العلم الإجمالى بحرمه الاستقبال و الاستدبار إلى إحدى الجهات الأربعه المفروضه من كلّ جانب تعيّن التأخير.

نعم، لا يبعد أن يقال لا يجب هذا التأخير إذا ظنّ القبله فى جهه كما هو مقتضى إطلاق صحيحه زراره قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«يجزئ التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين

....

وجه القبله» (۱) .

و دعوى أنّ ظاهر التعبير بالإجزاء هو موارد وجوب الفعل إلى القبله كوجوب الصلاه إليها أو وجوب الذبح و النحر إليها لا يمكن المساعده عليه؛ فإن الإجزاء لم يسند إلى الفعل بل إلى نفس التحرّى.

و أمّا إذا لم يتمكّن من التأخير إلى موضع لا يشتبه فيه القبله و لو لكون التأخير ضررياً أو حرجيّاً، و لم يمكن التحرى فإنه يتخير فى التخلّى إلى إحدى الجهات؛ و ذلك فإنّ المورد من موارد الاضطرار إلى بعض أطراف العلم من غير تعيين، و لا حكومه فى مثله لدليل رفع الاضطرار و لا لنفى الضرر و الحرج، حيث إنّ الحرام الواقعىّ لم يضطر إليه و ليس فى حرمته حرج أو ضرر،بل الاضطرار فى ترك الموافقه القطعيّه و الضرر أو الحرج فى تلك الموافقه.نعم، علمنا أنّ الشارع إذا رخّص فى الحرام الواقعىّ بطرو الاضطرار أو الحرج أو الضرر يرخص فى ارتكاب المحتمل ما دام الجهل.

لا يقال: التخلّى إلى كلّ جهه مع ترك التخلّى إلى سائر الجهات مضطر إليه نظير ما تقدم فى الاضطرار إلى الاستدبار أو الاستقبال.

فإنّه يقال: بما أنّ التخلّى إلى بعض الجهات حلال واقعاً فلا يصدق الاضطرار إلى الحرام فى المقام،بخلاف مسأله الاضطرار إلى الاستدبار أو الاستقبال، فإنّ مع حرمه كلّ منهما كما هو الفرض يكون الاضطرار إلى اختيار أحدهما اضطراراً إلى الحرام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴:۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحديث الأول.

[الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلًا أو مستدبراً]

(مسأله ۱۵)الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلًا أو مستدبراً(۱) و لا یجب منع الصبیّ و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّی.

و علی الجمله، یکون الساقط فی المقام مع اشتباه القبله فی الجهات الأربع هو لزوم الموافقه القطعیّه لا أصل التکلیف أی حرمه استقبال القبله و استدبارها عند التخلّی کما توهمه عباره الماتن قدس سره.

و لو اشتبهت القبله بین جهتین متقابلتین یتعیّن الجلوس إلی غیرهما، حیث إنّ الجلوس إلی کلّ منهما حرام؛ لأنّه إمّا تخلٍّ إلی استقبال القبله أو إلی استدبارها، و لو اشتبهت فی جهتین متّصلتین فمع الاضطرار إلی التخلّی-کما هو الفرض-یتخیّر فی اختیار إحدی الجهتین، ثمّ فی الجلوس إلی تلک الجهه المختاره أو إلی دبرها بناءً علی أنّ الحکم فی الاستقبال أو الاستدبار مع الاضطرار إلی أحدهما هو التخییر، و أمّا بناءً علی تقدیم الاستدبار یتعیّن فی الجهه المختاره الاستدبار فما فی المتن من أنّ الحکم فی الجهتین المتّصلتین کاشتباه القبله فی الجهات الأربع مبنیّ علی ما اختاره من أنّ مع الاضطرار إلی الاستقبال أو الاستدبار الحکم التخییر.

عدم جواز التسبیب إلی التخلّی فی استقبال القبله و استدبارها

المستفاد من خطاب تحریم الفعل حرمه ذلک الفعل بالمباشره و بالتسبیب فإنّه إذا نهی الشارع عن أکل المتنجّس أو شربه یکون المتفاهم عرفاً عدم الفرق بین أکله و تأکیله، و لکن هذا یختصّ بما إذا کان الغیر بالغاً عاقلاً و إن کان لجهله معذوراً، و أمّا إذا لم یکن تحریم علیه کما فی المجنون و الصبی فلا یفهم من خطاب تحریم الفعل حرمه التسبیب بالإضافه إلیهما، نعم إذا أحرز عدم رضا الشارع حتّی بصدور عمل عن المجنون و الصبیّ، کما یستفاد ذلک من وجوب منعهما عن العمل کشرب

و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر(۱) كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع،

الخمر و السرقه، فلا يجوز التسبيب إلى صدور الفعل عنهما.

و لكن لم يظهر دليل على كون استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى كذلك؛ و لذا لا يجب منعهما عن قعودهما عند التخلّى عن الاستقبال و الاستدبار، و لو شكّ فى حرمه التسبيب فمقتضى الأصل عدم حرمته، و هذا بخلاف التسبيب بالإضافه إلى المكلّف، و لو سأل الأعمى شخصاً عن موضع الخلوه فلا يجوز له إقعاده فى استقبال القبله أو استدبارها؛ لما ذكرنا من استفاده ذلك من خطاب النهى عن استقبالها و استدبارها عند التخلّى و لو بمعونه الفهم العرفى.

ردع المتخلّى إلى القبله أو مستدبرها

إذا كان الاستدبار أو الاستقبال يصدر عن المكلف عصياناً،بأن كان عالماً بالحكم أو الموضوع يجب ردعه عن فعله من باب النهى عن المنكر، فيعتبر فى وجوبه ما يعتبر فى وجوب النهى عن المنكر من احتمال التأثير، و لو نهاه الغير عن عمله فلم يرتدع و احتمل المكلف ارتداعه بردعه يجب عليه النهى، على ما ذكر فى باب وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و أمّا إذا كان جاهلاً بحرمه الاستقبال و الاستدبار يجب إعلامه بحرمتهما حتّى فى ما إذا علم أنّه لا يرتدع عن عمله بإعلامه، فإن وجوب تبليغ الأحكام إيصالا إلى الأنام و حفظاً لانطماسها و اندراسها نفسى غير مشروط باحتمال عمل الآخر بها، و لكن يمكن أن يقال إنّ الواجب من التبليغ إلى الأنام و من التحفّظ لأحكام الشريعه

و لو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان(۱) نعم، لا یجوز إیقاعه فی خلاف الواقع.

عن الاندراس و الانطماس ما هو المتعارف من تبلیغها فی المجامع و التحفّظ بها بالدراسه و الضبط المألوف، و أمّا إرشاد کلّ جاهل فوجوبه مشروط بسؤال الجاهل أو کون إرشاده داخلاً فی عنوان النهی عن المنکر، کما إذا کان جاهلاً بالحکم تقصیراً و یحتمل ارتداعه بالإرشاد، فإنّ وجوب الإعلام فی الأوّل یستفاد من وجوب التعلم علی الجاهل، و الثانی من وجوب النهی عن المنکر.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا یجب ردعه إذا کان استقباله أو استدباره من جهه الجهل بالموضوع، کما إذا ظنّ القبله فی جهه و قعد عند التخلّی إلی غیر تلک الجهه مستقبلاً أو مستدبراً، فإنّ مع ترخیص الشارع و لو ظاهراً فی ارتکابه لا دلیل علی أنه یجب علی الغیر الإعلام بخطإ ظنّه، و أنّ الجهه التی قعد إلیها قبل القبله أو دبرها، و هکذا فی موارد الجهل بسائر الموضوعات إلّا إذا علم اهتمام الشارع بعدم وقوع الفعل أصلًا حتّی ما إذا کان المرتکب معذوراً فی ارتکابه لاعتقاده علی خلاف الواقع، کمن یرید قتل الغیر أو إیراده فی الضرر باعتقاد أنّه مهدور الدم و عدم حرمه ماله و أمثال ذلک.

عدم وجوب الإرشاد إلی القبله

فإنه لا دلیل علی وجوب الإرشاد إلی الموضوع إلّا فی مورد طلب أداء الشهاده فی الدعاوی،بل مطلق حقوق الناس علی ما ذکر فی بحث الشهادات و فی حقوق اللّه علی وجه، و هذا إذا کان الموضوع الخارجی ممّا علم أهمّیته عند الشارع، بحیث تجب الممانعه عن صدور المنهی عنه و إن کان الفاعل معذوراً من جهه غفلته

[یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین]

(مسأله ۱۶)یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین[۱]

و لا یجب التشریق أو التغریب و إن کان أحوط.

[الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار]

(مسأله ۱۷)الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان و إن کان الأقوی عدم الوجوب(۲)

کقتل المؤمن و الجنایه علیه فیجب الإرشاد علی ما تقدّم، نعم لا یجوز إیقاع السائل علی خلاف الواقع کأن أجاب بنحو أوجب ذلک جلوسه إلی قبل القبله أو دبرها، فإن هذا من التسبیب إلی الحرام، نظیر من قدّم طعاماً نجساً للجاهل لیأکله.

لأنّ المنهی عنه عند التخلّی فی الروایات و کذا فی کلمات الأصحاب استقبال القبله و استدبارها، و ظاهر القبله کما تقدم القبله الاختیاریه، و ترک استقبالها و استدبارها یحصل بمجرد الانحراف عنه، و أمّا مواجهه المشرق أو المغرب فلم یتمّ دلیل علی وجوبه.

نعم، ذکر فی روایه عیسی بن عبد اللّه الهاشمی عن أبیه عن جده:«و لکن شرّقوا أو غرّبوا» (۱) ، و لکن ظاهرها مع الغمض عن سندها بعد النهی عن استقبال القبله أو استدبارها هو المیل إلی المشرق أو المغرب و لا أقل من احتمال ذلک.

قد تقدّم فی عدم حرمه استقبال القبله و استدبارها عند الاستبراء أنّ المنهی عنه لیس الاستقبال و الاستدبار عند خروج البول أو الغائط،بل المنهی عنه هو الاستقبال و الاستدبار عند التبوّل و التغوّط کما هو ظاهر ما ورد:إذا دخلتم الغائط، أو إذا دخلتم المخرج، و أین یضع الغریب، و ما حدّ الغائط (۲) ، و لو فرض الإطلاق

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۰۲، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۰۱-۳۰۲، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳ و ۵ و ۱ و ۲.

[عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف]

(مسأله ۱۸)عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار فى مرّه أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها،بل له أن يختار فى كلّ مرّه جهه أُخرى إلى تمام الأربع، و إن كان الأحوط ترک ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلک من الأوّل،بل لا يترک فى هذه الصوره(۱).

فاللازم من ترک الاستقبال و الاستدبار ما لا يكون فيه حرج على المكلّف، و هذا هو المراد من قول الماتن قدس سره من المراعاه بقدر الإمكان.

تعرّض قدس سره فى هذه المسأله لأمرين:

أحدهما: أنّه لو اضطر المكلّف إلى التخلّى و اشتبهت القبله بين الجهات الأربع فلا يجوز له المخالفه القطعيه فى التخلى مرّةً بأن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، فإنّ مع الإداره يعلم بارتكاب الحرام و هو استقبال القبله و استدبارها بالبول، و الاضطرار إلى بعض أطراف العلم من غير تعيين لا يوجب سقوط الحرمه، و إنّما يوجب الترخيص الظاهرى فى ارتكاب ما يدفع به اضطراره؛ و لذا لا يلزم الموافقه القطعيّه للتكليف المعلوم بالإجمال، و أمّا عدم جواز المخالفه القطعيّه فلا موجب لرفع اليد عنه.

و ثانيهما: جواز المخالفه القطعيّه فى الوقائع المتعدّده بأن يختار فى التخلّى فى كلّ مرّه جهه غير الجهه التى اختارها لدفع اضطراره فى المره السابقه، و أن يحصل له العلم إجمالا باستقباله القبله أو استدبارها فى تخلّيه فى بعض المرّات.

و نظره قدس سره فى جواز ذلک إلى أنّ كلّ واحد من أفراد التخلّى إلى استقبال القبله و استدبارها محرّم بحرمه مستقلّه، و المفروض أنّ كلّ حرمه لا يجب على المكلّف

....

موافقتها القطعيّه،بل يكفى موافقته الاحتماليّه و إن يوجب ذلك العلم الإجمالى بالمخالفه للتكليف فى بعض الوقائع.

و بتعبير آخر، يكون ما نحن فيه نظير ما ارتكب المكلّف من المشتبهات بالشبهه البدويّه مده مع علمه إجمالا بعد الارتكاب بأنّ بعضها كانت مورد التكليف واقعاً، كمن يأكل الطعام من المطاعم مدّه و يحصل له العلم بأنّ بعض الطعام كان متنجساً بمثل بعره الفأره و نحوها، و لو حصل هذا العلم للمكلف قبل الارتكاب ففى تنجيز هذا العلم الإجمالى كلام، فكان ظاهر الماتن قدس سره عدم وجوب الاحتياط فى أطراف هذا العلم، و لكن ذكر أنّه لو كان قاصداً التخلّى إلى جميع الجهات فى المرّات من الأوّل فالأحوط ترک ما يوجب القطع من الاستدبار و الاستقبال.

أقول: كان المتعيّن أن يلتزم بوجوب الاحتياط فيما إذا علم باستمراره على التخلّى فى ذلك المكان المشتبه بحيث لو اختار فى كلّ مرّه جهه غير الجهه السابقه يرتكب استقبال القبله أو استدبارها عند تخلّيه، فإنّ قصد ما ذكر كما هو ظاهر كلامه لا يؤثّر فى شىء فإنّه من قصد المباح على فرضه كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فقد يقال بأنّ جواز الاستمرار فى الاختيار أو عدم جواز اختيار جهه فى كلّ مرّه غير الجهه السابقه يبتنى على كون العلم الإجمالى منجّزاً فى الأطراف التدريجيّه كتخيّره التكليف فيما إذا كانت أطرافه دفعيه أم لا، و بما أنّ الصحيح عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين الأطراف التدريجيّه و الدفعيّه على ما تقرّر فى بحث الأُصول فلا يجوز فى المقام الاستمرار فى التخيير فى الجهات.

و لكن لا يخفى ما فى هذا الابتناء فإنّه لا يجوز البقاء على الاستمرار فى التخيير

....

فی المقـام و لـو قلنـا بعـدم تنجیز العلم فی التـدریجیات؛ و ذلـک فـإنّ الـوجه المـذکور لعـدم تنجیز العلم فی التـدریجیّات عـدم التعـارض فی الأصـل النـافی فی الطرف الموجود فعلا؛ لأنّ سائر الأطراف غیر موجوده فعلاً لتکون مجری الأصل النافی بالفعل و یکون شمول خطاب الأصل لجمیع الأطراف غیر ممکن و لبعضها دون بعض من غیر معیّن، و هذا الوجه غیر جار فی المقام؛ لأنّ ما یدفع به الاضـطرار فعلاً لیس مشـمولاً لخطاب الأصل النافی،بل الأصل النافی فیه قد سقط بالمعارضه مع الأصل النافی الجاری فی الجلوس فی هـذا التخلّی إلی سـائر الجهـات، غـایه الأمر علمنا بترخیص الشارع فی دفع الاضـطرار ببعض الأطراف من فحوی إذنه فی ارتکاب الحرام الواقعی بطرو الاضـطرار علیه، فإنّه یرخّص فی ارتکاب ما یدفع به الاضطرار من أطراف العلم لا محاله، و لکن الإذن المسـتفاد بـالفحوی لاـ یجری فی دفع الاضـطرار إلّـا باختیـار الجهه التی اختارهـا سابقاً، لا بسائر الجهات کلّ مرّه بما یوجب القطع باستقبال القبله و استدبارها، فإنّ جواز دفع الاضطرار کذلک لا دلیل علی جوازه فتدبّر جیداً.

و قـد یقـال بعکس مـا ذکرنـا و إنّه و لـو التزمنـا بـأنّ العلم الإجمـالی فی التـدریجیات کـالعلم الإجمـالی فی الـدفعیات فی تنجیز التکلیـف، یکـون مقتضـی القاعـده فی المقـام هو التخییر فی الجهـات فی کـلّ مرّه، و ذلـک فـإنّ العلم الإجمـالی بـالتکلیف فی التـدریجیات فی المقـام مقرون بـالعلم الإجمـالی بالتکلیف فی أطراف دفعیّه، و إذا اسـتمرّ المکلّف علی الاختیار فی الجهات فی کـلّ مرّه، فـإنّه کمـا یعلـم بمخـالفه التکلیـف فی بعض هـذه المرّات کـذلک یعلـم بمـوافقه التکلیـف فی غیرهـا مـن سـائر المرّات،بخلاف ما إذا استمر علی الجهه التی اختارها أولاً، فإنّه یمکن أن تکون تلک

....

الجهه القبله أو دبرها فقد خالف التكليف فى تمام الوقائع المتتاليه، و لم يثبت أولويّه هذا على الأوّل لو لم نقل بأولويّه الأوّل.

و لكن لاـ يخفى ما فيه لما تقرّر فى مباحث العلم الإجمالى بالتكليف من أنّ الحاكم بلزوم الموافقه القطعيه للتكليف المعلوم بالإجمال هو العقل، و العقل لا يحكم بلزومها فيما إذا استلزمت الموافقه القطعيّه لتكليف العلم بالمخالفه بالإضافه إلى التكليف الآخر،بل تجويز المخالفه القطعيّه من المولى الحكيم ينافى التكليف الواصل منه بخلاف اقتصاره على الموافقه الاحتماليه للتكليف الواصل، فإنّ هذا الاقتصار واقع فى موارد وصول التكليف بالعلم التفصيلى، كما فى موارد جريان قاعدتى الفراغ و التجاوز و غيرهما فكيف بالواصل بالعلم الإجمالى؟

و قد يقال بأنّه لا فرق بين التخلّى مرّات و التخلى مرّه واحده، و إذا جاز فى التخلّى بمرّات اختيار أىّ جهه من الجهات فى كلّ مرّه جاز أن يدور ببوله فى المرّه الواحده أيضاً، و ذلك كما أنّ التخلّى فى المرّه الثانيه استقبال القبله و استدبارها محرّم بحرمه استقلالاً كذلك كلّ جزء من أجزاء التبوّل الواحد إلى القبله أو دبرها حرمته مستقلّه، و فى كلّ جزء من أجزاء التخلّى الواحد مضطرّ إلى استقبال إحدى الجهات و استدبارها كما هو الحال فى التخلّى بالمرّات.و إذا جاز اختيار أىّ جهه فى التخلّى بمرّات جاز فى أجزاء التخلّى الواحد.

و لكن لاـ يخفى ما فيه، فإنّ التدريجيّات تختلف فقد يكون التدريج بين متعلّق التكليف الفعلى بمعنى أنّ متعلّق التكليف سواءً كان أمراً فعليّاً أو أمراً بعده،فالتكليف المعلّق به فعلىّ على كلّ تقدير، ففى مثله لا ينبغى التأمّل فى تنجيز العلم

[إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء،فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار]

(مسأله ۱۹)إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء، فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشدّ(۱).

[یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه]

(مسأله ۲۰)یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه(۲) حتّی الوقف الخاصّ،بل فی الطریق الغیر النافذ بدون إذن أربابه.

الإجمالی کمن علم بأنّه نذر صوم الغد أو بعد الغد، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر یتعلّق علی الناذر من حین نذره، و قد یکون التدریج فی نفس التکلیف بمعنی أنّه لو کان متعلّق النذر الفعل الاستقبالی فالتکلیف المتعلّق به یکون فعلیّاً فی الاستقبال، و مثل ذلک محلّ الکلام فی تنجیز العلم الإجمالی و فی التخلّی بالمرّات لا یکون التکلیف فعلیّاً بالإضافه إلی التخلّی فی الاستقبال لعدم القدره علیه فعلاً بخلاف أجزاء التخلّی فی المرّه الواحده فإنّ کلّ جزء منه إلی القبله أو دبرها متعلّق النهی الفعلی.

حرمه التخلّی فی ملک الغیر

قد ذکر فیما تقدّم أنّ ترک الاستبراء مستقبلاً إلی القبله أو مستدبراً لها احتیاط استحبابی و لم یفرض فیها العلم بخروج القطره أو القطرات بالاستبراء، و ذکر فی هذه المسأله العلم ببقاء شیء من البول فی المجری بحیث یخرج بالاستبراء و أن الاحتیاط استحباباً أشدّ فی الفرض، و قد تقدّم أنّ خروج قطره بول عن الإنسان أو قطرات مستقبلاً القبله لا یوجب دخوله فی أخبار الباب ما لم یصدق علیه التبوّل و التغوّط، علی ما ذکرنا فی العناوین الوارده فی تلک الأخبار، و لو بال إلی غیر القبله و دبرها، و لکن استبرأ إلی أحدهما فلا یقال إنّه بال إلی القبله أو دبرها.

فإنّ التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه من التصرّف فی مال الغیر أو ملکه من غیر رضاه و مقتضی احترام مال الغیر و الظلم أی التعدّی علی الغیر عدم جوازه،

....

و لا يبعد أن يقيّد ذلک بغير الأراضی الوسيعه ممّا يکون مقتضی السيره التخلّی فيها و لو من غير إحراز رضا أصحابها، و الأمر فی الوقف الخاص کذلک لکون العين الموقوفه ملکاً للموجودين من الموقوف عليهم، و لو أُريد من الوقف الخاصّ الوقف علی العنوان الذی لا يدخل المتخلّی فيه، يکون تخلّيه تصرّفاً فی الوقف علی خلاف ما رسمه واقفه، و رضی الموقوف عليه أی من يدخل فی العنوان المزبور،بل إذن متولّی الوقف لا يجوّزه إلّا إذا کان الإذن له من مصلحه الوقف التی يراعيها المتولّی، أو يحسب المتخلّی تابعاً لمن يدخل فی العنوان الموقوف عليه، ککونه ضيفاً له.

و أما الطريق غير النافذ فهو علی قسمين:

الأول: ما يکون ملکاً لأرباب الدور و المنازل و البنايات من أطرافه کما هو المتعارف من تملک جماعه الأرض الواسعه بالشراء و نحوه، و يقتسمونها فيما بينهم و يجعلون لبناياتهم طريقاً، و هذا المتروک ملک لهم لا يجوز التصرّف فيه من غير رضاهم.

الثانی: أنّ الأرض الموات تحيی ببناء الدور و المنازل و غيرها و يترک للبنايات طريقاً و يکون لأربابها حقّ الاستطراق و المرور و جعل مجری المياه و يحسب الطريق حريماً لبناياتهم، و هذا لا موجب لدخوله فی ملکهم غايه الأمر لا يجوز للغير التصرّف فيه بما ينافی حقوقهم.

و لو شکّ فی طريق غير نافذ أنّه من القسم الأول أو الثانی يجری عليه حکم القسم الثانی؛ لأصاله عدم کونه ملکاً، إلّا أن يدّعی أرباب البنايات أنّه ملک، فإنّها من دعوی الملک بلا معارض بل يشکل فی المشکوک البناء علی أنّه من القسم الثانی

و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم(۱)

[المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان]

(مسأله ۲۱)المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان(۲).

حيث يعدّ أرباب البنايات من ذى اليد على الطريق المزبور.

و ممّـا ذكرنـا يظهر أنّ التخلّى فى الطرق النافـذه غير جـائز فيمـا كـان التخلى مزاحمه للماره فإنّ تلك الطرق و إن لا يكون ملكاً لأرباب البنايات فى جانبيها إلّا أنّ حقّ المرور و الاستطراق للمارّه يتعلّق بها.

حيث إنّ حرمه المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً فلا يجوز هتكه فراجع ما ورد فى الجنايه على الميت و غيرها.

لم يـذكر قـدس سره فى المقام دخول الوجه فى مقاديم البـدن و قـد ورد النهى عن اسـتقبال القبله و اسـتدبارها عنـد التخلّى فى أخبار الباب، و الظاهر عـدم توقّف صدق اسـتقبالها أو اسـتدبارها على مواجهه القبله أو اسـتدبارها بالوجه، و لو كان مقاديم بدنه إلى القبله أو دبرهـا يصـدق أنّه يبول أو يتغوّط إلى القبله أو إلى دبرهـا، و دخول الوجه فى الاسـتقبال المعتبر فى الصـلاه لـدلاله الروايات،بل مقتضى ظاهر الآيه المباركه «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (۱) .

و أمّا الصـدر و البطن فلأنّه لا يصدق اسـتقبال القبله و اسـتدبارها بدون مواجهه القبله بالصدر أو مواجهه دبرها به، و البطن يلازم الصدر فى الاستقبال و الاستدبار.

و أمّا الركبتان فلا يتوقّف صدق استقبال القبله بمواجهتها بالركبتين لا فى باب الصلاه و لا فى المقام لجواز الجلوس عند التشهّد، و بين السجدتين من الركعه متربّعاً

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۱۴۴ و ۱۵۰.

[لا یجوز التخلّی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها]

(مسأله ۲۲)لا یجوز التخلّی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها أو من هذه الجهه أعمّ من الطلاب و غیرهم(۱)

مع أنّ الرکبتین تکون نحو المشرق و المغرب، و کذلک ما هو العاده فی الجلوس للتخلّی تکون الرکبتان بمواجهه السماء، و لو جلس متربّعاً تکونان نحو المشرق و المغرب، و لعلّ مراد الماتن قدس سره من الرکبتان شیء یسیر منهما ممّا لا یبعد إجزاء مماسّته الأرض فی السجود، و تمام الکلام فی بحث السجود.

حکم التخلّی فی مثل المدارس

قد یقال إنّه یستفاد من مثل قوله علیه السلام:الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها (۱) ، عدم جواز التصرّف فی الوقف بما لا یدخل فیما رسمه الواقف.

و إذا احرز بوجه معتبر أنّ الوقف و لو فی جهه منه عموم کبعض المدارس الموقوفه للطلاب، حیث إنّ التصرّف الانتفاعی فیها بالسکنی و إن یختصّ بالطلاب إلّا أنّه یکون الانتفاع بمراحیضها یعمّ غیرهم بحسب وقف واقفیها.

و إذا لم یحرز أنّ الوقف من هذه الجهه أو من غیرها عامّ أو خاصّ فلا یجوز لمن لا یدخل فی العنوان الخاصّ التصرّف فیها بالتخلّی أو بغیره؛ لأصاله عدم عموم الوقف، و أنّه لم یوقفها علی العنوان العامّ و لا ـ تعارض بأصاله عدم وقفه علی العنوان الخاصّ؛ لعدم الأثر لهذا الأصل، فإنّ من یدخل فی العنوان الخاصّ یجوز له التصرّف علی کلّ تقدیر، و إن ارید بأصاله عدم وقفها علی الخاص إثبات وقفها علی العامّ یکون من الأصل المثبت.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۹:۱۷۵-۱۷۶، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات.

و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع(۱).و الظاهر کفایه جریان العاده أیضاً بذلک، و کذا الحال فی غیر التخلّی من التصرّفات الأُخر.

و لکن فی المقام کلام و هو أنّه إذا کان الوقف تملیکاً للأشخاص و نحوه فقد تقدّم عدم جواز التصرّف بلا استیذان منهم أخذاً بما دلّ علی عدم جواز التصرّف فی مال الغیر أو ملکه بلا رضاه.

و أمّا إذا کان الوقف علی العنوان و کان وقفاً انتفاعیاً کما فی وقف المدارس و الحسینیات و نحوهما فالثابت من قوله علیه السلام:الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها (۱) ، عدم جواز انتفاع غیر الداخل فی العنوان فیما یعدّ الانتفاع المزبور مزاحمه لأهل الوقف، و یشهد لذلک أنّ:الوقف علی حسب ما یوقفها أهلها (۲) ، یعمّ الوقف مثل المساجد و القناطر و نحوهما مع أنّه یجوز الانتفاع بها بما لا یحسب مزاحمه للمصلّین و المارّه فتدبّر.

فإنّ المتولّی للوقف یحسب من ذی الید علیه، فیعتبر إذنه إخبار بعموم الوقف، و کذلک فیما إذا جرت العاده علی التخلّی من غیر الداخل فی العنوان الخاصّ فإنّ جریان العاده توجب کون العین الموقوفه و لو فی بعض جهاتها بید من یدخل فی العنوان العام، و مع عدم العلم بوقفها علی الخاصّ تکون یدهم أماره علی کون وقفها علی العموم.

ص: ۵۵

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۹:۱۷۵-۱۷۶، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات.

۲- (۲)) المصدر السابق.

فصل فی الاستنجاء

اشاره

یجب غسل مخرج البول بالماء(۱) مرّتین

فصل فی الاستنجاء

غسل مخرج البول بالماء

یقع الکلام فی هذا الفصل فی الاستنجاء من البول و فی الاستنجاء من الغائط.

و الکلام فی الاستنجاء من البول فی جهات:

الأُولی:أنّه لا یطهر مخرج البول بغیر الماء من التمسّح کمخرج الغائط و لا یعرف فی ذلک خلاف بین أصحابنا، و یدلّ علی ذلک جمله من الروایات کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:لا صلاه إلّا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنّه، و أمّا البول فلا بد من غسله (۱) .

و فی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه؟ قال:«یغسل ذکره و فخذیه» (۲) إلی غیر ذلک.

و فی البین بعض الروایات یقال بظهورها فی کفایه المسح فی مخرج البول کما فی مخرج الغائط کصحیحه حنّان بن سدیر قال:سمعت رجلاً یسأل أبا عبد اللّه علیه السلام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

....

فقال:إنّی ربّما بلت فلا أقدر علی الماء، و یشتدّ ذلک علیّ؟ فقال:إذا بلت، و تمسّحت، فامسح ذکرک بریقک، فإن وجدت شیئاً فقل:هذا من ذاک (۱) ، حیث قیل إنّ ظاهرها طهاره مخرج البول بالتمسّح، و خبر سماعه قال:قلت:لأبی الحسن موسی علیه السلام إنی أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار، فیجیء منّی البلل ما یفسد سراویلی؟ قال:

«لیس به بأس» (۲) و وجه ظهورها أنّه إذا لم یتطهّر مخرج البول بالتمسّح بالأحجار لکان البلل الخارج من المخرج مفسداً لسراویله حتّی ما لو لم یکن بولاً.

و روایه عبد اللّه بن بکیر، قال:قلت:لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل یبول و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط؟ قال:«کلّ شیء یابس ذکیّ» (۳) .

و لکن لا یخفی عدم دلاله الثالثه علی طهاره المخرج بالتمسّح بل مدلولها أنّ الشیء الیابس لا یکون منجّساً و إلّا کان مقتضی العموم فیها طهاره کلّ متنجس بالیبس حتّی الثوب و سائر البدن و لا یلتزم أحد به حتّی من المخالفین فضلاً عن الأصحاب، و أمّا الروایتین الأُولیین فمدلولهما أنّ المخرج بعد التمسح لا یکون منجّساً لما یلاقیه من الریق أو البلل لا أنّه یطهر بالتمسح.

أضف إلی ذلک أنّه لا دلاله لروایه حنّان (۴) علی وضع الریق فی الموضع المتنجّس من المخرج، و لو فرض دلالتها علی طهاره المخرج فلا بدّ من حملها علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه۱:۳۸۳، الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه السابقه.

....

التقیه فی مقام المعارضه مع الطائفه الأُولی؛ لأنّ طهاره مخرج البول بالتمسّح منسوب إلیهم.

و علی الجمله، فلا ینبغی التأمّل فی عدم طهاره مخرج البول إلّا بالماء مع الثانیه یُحتمل المراد منها عدم البأس بالوضوء و أنّه لا یفسد.

الثانیه: و هل یکفی فی طهاره المخرج صبّ الماء علیه مرّه واحده أو یعتبر الصبّ بمرّتین کما فی تنجّس سائر المواضع من البدن بالبول.

و یستدلّ علی اعتبار المرّتین بمثل حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:«صبّ علیه الماء مرّتین» (۱) .

و دعوی انصرافها عن مخرج البول فإنّ الإصابه ظاهرها وصول البول إلی العضو لا تلوث العضو بخروجه منه، یدفعها عدم احتمال الفرق بحسب الفهم العرفی، و بتعبیر آخر إذا ورد الأمر بغسل البدن من إصابه الدم فلا یفرق بحسب الفهم العرفی بین إصابه الدم من الخارج أو خروج الدم من البدن، و کذا إذا ورد الأمر بغسل البدن من إصابه البول أو المنی و الغائط،بل لا ظهور للفظ(الإصابه)فی نفسه فیما ذکر، کما یقال عن الرجل یصیبه الجرح أو القرح.

نعم، ربّما یکون فی البین قرینه علی أنّ المراد ب(الإصابه)تلوّث البدن من غیر الخروج عن العضو کما فی صحیحه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسّع اللّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهوراً» (۱) نعم لو ورد فی تلوّث المخرج طهارته بالغسل مرّه یرفع الید عن إطلاق الأمر بغسل البدن عن البول بمرّتین کما رفع الید عن الأمر بالغسل یقیناً بالإضافه إلی موضع الغائط.

و ربّما یقال بدلاله بعض الروایات علی کفایه الغسل بالإضافه إلی مخرج البول:

منها:صحیحه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» (۲) حیث إنّ ظاهرها کفایه صبّ الماء فی تطهیر المخرج و لو کان مرّه، و فیه أنّ الروایه فی مقام بیان عدم وجوب الاستبراء تکلیفاً و لا شرطاً فی تطهیر المخرج و لیس فی مقام بیان حکم تطهیره.

و منها:موثّقه یونس بن یعقوب قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط، أو بال؟ قال:«یغسل ذکره و یذهب الغائط و یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۳) فإنّ ظاهرها کفایه مسمّی الغسل فی تطهیر المخرج، و لا یعتبر فیه تعدّد الغسل خصوصاً بملاحظه التعرّض فی الوضوء للتعدّد مع استحبابه فیه.

و فیه أنّ الروایه فی مقام بیان موضع الوضوء المعتبر فی الصلاه، و أنّه بعد الاستنجاء کما هو ظاهر السؤال، و لیس فی مقام بیان الاستنجاء حتّی یتمسّک بإطلاقها؛ و لذا لم یتعرّض فیها لکیفیّه إذهاب الغائط و أنّه یعتبر فیه ثلاثه أحجار و نحوها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳-۱۳۴، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۹، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

....

و منها:روایه نشیط بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته کم یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول؟ فقال:«مثلا ما علی الحشفه من البلل» (۱) .

و فی مرسلته عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال یجزئ من البول أن یغسله بمثله» (۲) و لا یبعد اعتبار الخبر الأوّل سنداً، فإنّ الهیثم بن أبی مسروق قریب الأمر کما فی النجاشی (۳) و عن حمدویه أنّ لأبی مسروق ابن یقال له الهیثم سمعت أصحابی یذکرونهما فاضلان (۴) .

و وجه الاستدلال بها علی کفایه المرّه أنّه ربّما یتخلّف علی رأس الحشفه البلل أی القطره الصغیره من البول، و لو صبّت قطرتان من الماء علی رأس الحشفه دفعه تسقط قطره البول بوصول القطره الأُولی من الماء إلیها، و بوصول القطره الثانیه من البول تسقط القطره الأُولی من الماء، فیحصل جریان الماء علی رأس الحشفه المحقّق لعنوان الغسل مره،بخلاف ما إذا صبّت القطرتان علی رأس الحشفه تدریجاً و بمرّتین، فإنّ القطره الأُولی إن لم تمتزج بقطره البول بأن سقطت قطره البول بوصول قطره الماء تتخلّف تلک القطره علی رأس الحشفه من غیر أن تجری علیه فلا یتحقّق الغسل، و إذا وصلت إلیها القطره الثانیه تسقط القطره الأُولی و تتخلّف القطره الثانیه علی رأس الحشفه فلا یحصل الغسل حتّی مرّه واحده، و إن امتزجت القطره الأُولی من الماء بقطره البول یصیر المجموع مضافاً فالغسل بالمضاف لا یعدّ غسلاً فضلاً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۴، الباب۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۳- (۳)) رجال النجاشی:۴۳۷، الرقم ۱۱۷۵.

۴- (۴)) اختیار معرفه الرجال ۲:۶۷۰، الرقم ۶۹۶.

....

عمّا لا يتحقق الغسل بأن يبقى المضاف فى الموضع من غير أن يجرى عليه.

و لكن يمكن الجواب عن الاستدلال بأنّه لم يظهر أنّ المراد من البلل القطره المتخلّفه من البول على رأس الحشفه عند صبّ الماء،بل المراد الرطوبه الباقيه على رأس الحشفه التى تتّسع عاده بالقطره الخارجه فى آخر التبول لمكث تلك القطره على رأس الحشفه آناً ثمّ تسقط، فالمراد أنّه إذا صبّ على المخرج مثل تلك القطره من الماء بحيث تسقط و يتّسع موضع رطوبه البول يتحقّق أدنى الغسل، و إذا صبّ عليه مثل تلك القطره ثانياً يتحقّق غسل المخرج بمرّتين.

و يؤيّد ذلك مرسله نشيط حيث ورد فيها يجزئ من البول أن يغسله بمثله (١) ، و على ذلك فالروايه غايتها مطلقه من حيث صبّ القطرتين دفعه أو بمرّتين فيرفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على لزوم التعدّد فى غسل الجسد من نجاسه البول، و لو فرض أنّ النسبه بينه و بين هذه الروايه العموم من وجه فالمرجع الأصل العملى، و مقتضى الاستصحاب فى بقاء المخرج على نجاسته رعايه تعدّد الغسل، نعم من ينكر الاستصحاب فى الشبهه الحكميّه يكون المرجع أصاله الطهاره و مقتضاها عدم اعتبار التعدّد.

و لكن الإنصاف أنّ الروايه وارده فى تطهير خصوص مخرج البول فموضوع الحكم فيها أخص ممّا ورد فى تطهير الجسد من نجاسه البول، و مع أخصيّه الموضوع لا يلاحظ الحكم فى أخذ النسبه بين الروايتين،بل يلتزم بالإطلاق فيما ورد فى الموضوع الخاص كما تقرّر فى بحث الأُصول.

۱- (۱)) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى موثّقه يونس بن يعقوب (۱) و أنّه لو تمّ أمر الإطلاق فيها فيؤخذ به و يرفع اليد بها عمّا دلّ على اعتبار التعدّد فى غسل الجسد من نجاسه البول، و كذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:لا صلاه إلّا بطهور-إلى أن قال:-و أمّا البول فلا بدّ من غسله (۲) ، حيث قيل إنّ مقتضى إطلاق الغسل فى مخرج البول مقتضاه الاكتفاء بالمرّه.

و دعوى أنّها فى مقام التفرقه بين تطهير مخرج البول و الغائط، و أنّه لا يجزئ فى الأوّل التمسّح يمكن منعها بأنّ التفرقه تستفاد من بيان المطهر لمخرج البول، و أنّ المطهّر له الغسل أى الطبيعى منه، اللهمّ إلّا أنّ يقال إن التطهير بالماء بغسل المخرجين كان مفروغاً عنه فى الصحيحه و مدلولها إجزاء المسح بالأحجار، و أنّ الأحجار مطهّره أيضاً بالتمسّح بها و لكنّها بالإضافه إلى مخرج الغائط دون البول، و الغسل المعتبر فى التطهير من البول و أنّه يكون بالمرّتين غير منظور إليه فى هذه الصحيحه، كما أنّ غسل موضع الغائط و أنّ المعتبر الطبيعى منه خارج عن مدلولها.

و أمّا صحيحه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال:قلت له:للاستنجاء حدّ؟ قال:«لا،ينقى ما ثمّه» (۳) فلا يمكن الاستدلال بها على كفايه الغسل مرّه فى تطهير مخرج البول؛ لأنّ الاستنجاء المسئول فيها عن حدّه هو تطهير موضع النجو أى الغائط كما هو ظاهر الاستنجاء،بل فيها قرينه قطعيّه على إراده ذلك حيث ورد فى

۱- (۱)) المتقدمه فى الصفحه:۶۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و الأفضل ثلاث(۱)بما يسمّى غسلاً و لا يجزئ غير الماء

ذيلها قلت:ينقى ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال:«الريح لا ينظر إليها» (۱) و المتحصّل و إن لم يكن الحكم باعتبار المرّتين و لكنّ الأحوط رعايتهما.

و فى مضمره زراره قال:كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق» (۲) ، و ربّما يقال إنّ الضمير فى(كان)يرجع إلى أبى جعفر عليه السلام كما عن المنتقى (۳) ، و ربّما احتمل أنّ الضمير فى(قال)إلى أبى جعفر عليه السلام و فى(كان)إلى النبى صلى الله عليه و آله و لكن لم يظهر الوجه لشيء منهما فإنّ الظاهر كون زراره راوياً كما هو مقتضى ذكر(عن زراره)، و ذكر(قال)بعده، و زراره صاحب الباقر و الصادق عليهما السلام و ليس شأن مثله إلّا الروايه عن المعصوم عليه السلام ، و لكن تعيينه فى الباقر عليه السلام من غير معيّن.

و على كلّ تقدير تدلّ الصحيحه على كون الغسل ثلاث مرات أفضل؛ لأنّ استمراره عليه السلام أو استمرار النبى صلى الله عليه و آله عليه مقتضاه أفضليّته، و أمّا احتمال أنّ الضمير فى (قال)و(كان)يرجع إلى زراره، و أنّه يحكى استمراره على الاستنجاء كما ذكر لحريز و إن كان خلاف الظاهر إلّا أنّه على تقديره أيضاً تستفاد الأفضليه لبعد استمرار زراره على ذلك بلا سماع عن الإمام عليه السلام.

ثمّ إنّه يعتبر فى الصبّ بما يسمّى غسلاً فى المتنجّسات بأن يجرى الماء على الموضع القذر من المخرج، فإنّه ذكر سلام اللّه عليه فى صحيحه زراره:«و أمّا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

۳- (۳)) منتقى الجمان ۱:۱۰۶.

و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى(۱) كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد.

البول فلا بدّ من غسله» (۱) و فى موثّقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يغسل ذكره» (۲) الحديث و ذكر الصبّ فى جمله من الروايات باعتبار أنّ الصبّ يحقّق الغسل فى ما لا يقبل العصر، و ظهور الغسل و انصرافه إلى كونه بالماء و ورد عدم إجزاء غير الماء فى البول مما لا ينبغى التأمّل فيه.

عدم الفرق بين الذكر و الأُنثى و الخنثى بناءً على اعتبار التعدّد فى غسل المخرج، فإنّ المخرج بناءً عليه كسائر الجسد فى إصابه البول و أنّه يطهر بغسله بالمرّتين، و أمّا إذا قيل بالاكتفاء فى المخرج بالغسل مرّه فاحتمال الفرق بين الذكر و غيره موجود، حيث إنّ البولَ فى النساء يتعدّى إلى قرب مخرج الغائط فالتعدّى من الروايات الظاهره فى تطهير الذكر من مخرج البول إلى تطهير المخرج من الأُنثى ليس بذلك الوضوح.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ غايه ما ذكر لزوم استيعاب الغسل مرّه فى النساء تمام ما يصل إليه البول فى تبوّلهنّ، و التفرقه بغير ذلك بأن يعتبر التعدّد فى غسلهن يحتاج إلى التنبيه عليه، و إلّا يكون المقام مثل سائر ما ورد فى غير المقام.نظير قوله عن الرجل يصلّى و يصير فى ثوبه دماً الخ (۳) و عن الرجل يكون به الدماميل (۴) ، و هكذا هذا مع أنّ صحيحه زراره الوارده فيها:«و أمّا البول فلا بدّ من غسله» (۵)

ص: ۶۵

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و فی مخرج الغائط مخيّر بين الماء(۱) و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

يعمّ النساء كما يعمهنّ الاستنجاء بالأحجار.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فی التفرقه بين المخرج الطبيعی و غيره معتاداً أو غيره، فإنّه على تقدير اعتبار التعدّد فی الغسل يكون عدم الفرق مقتضی إطلاق ما ورد فی غسل الجسد من نجاسه البول بمرتين، و أمّا على تقدير الاكتفاء بالمرّه فالروايات كلّها وارده فی المخرج الطبيعی و يرجع فی غيره إلی إطلاق ما ذكر فتكون التفرقه هو المتعيّن.

غسل مخرج الغائط

أما إجزاء الغسل بالماء فی مخرج الغائط فلا ينبغی التأمّل فيه.

و يشهد له صحيحه إبراهيم بن أبی محمود، قال:سمعت الرضا عليه السلام يقول فی الاستنجاء:«يغسل ما ظهر منه على الشرج، و لا يدخل فيه الأنمله» (۱) .

و موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال:إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها-يعنی المقعده-و ليس عليه أن يغسل باطنها (۲) .

و ظاهر الأُولی منهما لو لا ظهورهما كفايه غسل ظاهر المقعده و لو بالمرّه الواحده المزيله منها العين كما يأتی.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.
۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

....

الاستنجاء بغير الماء

و أما إجزاء المسح بالأحجار فقد ورد فی عدّه من الروايات:

كصحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:«جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه

أحجار، أن يمسح العجان، و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما» (۱) .

و فی صحيحته الأُخری عن أبی جعفر عليه السلام قال «لا صلاه إلّا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السنّه من رسول اللّه صلی الله عليه و آله و أمّا البول فلا بدّ من غسله» (۲) .

و فی روايه بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السلام أنّه قال:«يجزئ من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزئ من البول إلّا الماء» (۳) إلی غير ذلك.

و أمّا المسح بالخرق فقد ورد فی صحيحه زراره قال:كان يستنجی من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق (۴) .

و فی صحيحته الأُخری قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:«كان علی بن الحسين عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف و لا يغسل» (۵) .

ثمّ يقع الكلام فی أنّ التمسح من الغائط يختصّ بالأحجار و الخرق أو يعمّ كلّ

۱- ((۱)) وسائل الشيعه۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه۱:۳۵۷-۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه۱:۳۵۸، الباب۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

....

جسم قالع للنجاسه، و الكلام فی ذلک یأتی عند تعرّض الماتن له، کما یقع الکلام فی أنّ الاستنجاء بالأحجار أو غیرها یختصّ بما إذا لم یتعدّ الغائط أطراف المخرج بما هو خارج عن المتعارف و إلّا تعیّن الماء.

فنقول: إذا کان تلوّث أطراف المخرج بمقدار المتعارف بحیث لو تمسّح الدبر زال القذر من أطرافه فهذه الصوره داخله فی الأخبار الدالّه علی جواز الاستنجاء بالأحجار و الخرق، و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله» (۱) فإنّ العجان هو الدبر، و التعبیر بالصحیحه مع وقوع علی بن حدید فی سنده لوقوع حریز فی سنده، و للشیخ إلی جمیع کتبه و روایاته سند معتبر.

و أمّا إذا تعدّی الغائط من أطراف المخرج کما إذا وصل ببعض الألیه کما قد یتّفق ذلک فی موارد الابتلاء بالإسهال أو الاستنجاء قائماً فلا دلیل علی کون التمسّح موجباً لطهاره ما وصل إلیه و لو لم یکن عدم صدق الاستنجاء محرزاً علی مسح ذلک فلا أقلّ من عدم إحراز الصدق علیه.

و علی الجمله، تعدّی الغائط إلی الأطراف إذا لم یخرج عن المتعارف کما ذکر فهذا داخل فی الاستنجاء بالأحجار، و لا یصغی لما نسب الجمهور إلی علی علیه السلام من أنّه قال:«کنتم تبعرون بعراً و أنتم الیوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار» (۲) و ظاهرها

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) عوالی اللآلی ۲:۱۸۱، الحدیث ۴۷، و مستدرک الوسائل ۱:۲۷۸، الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.و سنن البیهقی ۱:۱۰۶.

و إلّا تعيّن الماء، و إذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر فى المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار(١)

أنّ فى السابق كان الرجيع الخارج عن المخرج كالبعر و لم يكن يتلوّث أطراف الدبر، و أمّا اليوم فصار الرجيع غير يابس؛ لتناول الأنواع المختلفه من الطعام؛ و لذا يغسل الدبر، فإنّ الروايات الوارده عن المعصومين عليهم السلام لبيان إجزاء التمسّح لمخرج الغائط فى زمانهم،بل لو كان التغوّط كخروج البعر فلا يحتاج لا إلى الغسل و لا إلى المسح لعدم تلوّث ظاهر المخرج، و أما البواطن فلا يجب الغسل و لا المسح فيها كما لا يخفى.

و ظاهر كلام الماتن أنّ مع تعدّى النجاسه بما هو المتعارف يمسح بثلاثه أحجار أو خرق، و مع تعدّيه بما هو غير المتعارف فإن كان التعدى بنحو الاتّصال بما على أطراف المخرج فلا بدّ من الاستنجاء بالماء، نعم لو كان المتعدّى منفصلاً عمّا على أطراف المخرج، كما إذا وقعت نقطه من الغائط على فخذه يتخيّر فى المخرج، و لكن يتعيّن غسل تلك النقطه بالماء و كان عدم التزامه بالاكتفاء بالمسح فى صوره التعدّى بنحو الاتّصال فى المخرج و غسل المقدار المتعدى هو عدم إمكان غسل الأطراف بلا غسل المخرج عاده، كما إذا كان التعدّى من جميع أطراف المخرج، و إلّا فلا موجب لرفع اليد عمّا دلّ على مطهّريه الأحجار و الخرق للمخرج بأطرافه، و أن يتعيّن الغسل فيما تعدى من جانب إلى ما لا يصدق على مسحه الاستنجاء أى التمسح للمخرج.

كون الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء من الأحجار كأنّه ممّا لا خلاف فيه، و يمكن استفاده ذلك من صحيحه زراره حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها:و يجزيك

و الجمع بينهما أكمل(۱) و لا يعتبر فی الغسل تعدّد،بل الحدّ النقاء و إن حصل بغسله

من الاستنجاء ثلاثه أحجار (۱) حیث إنّ الإجزاء ظاهره الإتیان بالمرتبه الأدنی.و فی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:یا معشر الأنصار إنّ اللّه قد أحسن إلیکم الثناء، فما ذا تصنعون؟ قالوا:نستنجی بالماء» (۲) .

و فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ و جلّ «إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» قال:کان الناس یستنجون بالکرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء و هو خلق کریم فأمر به رسول اللّه صلی الله علیه و آله و صنعه فأنزل اللّه فی کتابه «إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» (۳) .

و لعلّ المراد بالأکمل هو أفضلیه الجمع بینهما حتّی عن الاقتصار بالاستنجاء بالماء، و قد یذکر لذلک مرفوعه أحمد بن محمد بن عیسی إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار و یتبع بالماء» (۴) و فیما حکی الجماعه عن علی علیه السلام:و اتبعوا الماء الأحجار (۵) ، و لکن لضعف سندهما لا یمکن الاعتماد بشیء منهما و التسامح فی أدلّه السنن بمعنی عدم اعتبار ملاحظه السند فیها ممّا لا أساس له.

ثمّ إنّ المعتبر فی غسل مخرج الغائط بالماء کغسل سائر المتنجّسات بالعین،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۵۴، الباب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۳۵۵، الباب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.و الآیه:۲۲۲ من سوره البقره.

۴- (۴) وسائل الشیعه۱:۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۵- (۵) تقدّم فی الصفحه:۶۸.

و فی المسح لا بدّ من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقلّ، و إن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء، فالواجب فی المسح أکثر الأمرین(۱) من النقاء و العدد.

إزاله العین کما هو ظاهر صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال:سمعت الرضا علیه السلام یقول فی الاستنجاء:«یغسل ما ظهر منه علی الشرج و لا یدخل فیه الأنمله» (۱) .

و فی موثّقه عمّار:إنّما علیه أن یغسل ظاهرها (۲) ، و مقتضی إطلاقهما و عدم تقیید الغسل فیهما بالمرّتین یفید أنّ المعتبر طبیعی الغسل.

و فی صحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام قلت:للاستنجاء حدّ؟ قال:

لا،ینقی ما ثمّه، قلت:ینقی ما ثمّه و یبقی الریح؟ قال:الریح لا ینظر إلیها (۳) .

و دعوی اختصاصها بالتمسّح یدفعها عدم القرینه علی الاختصاص لو لم نقل بأنّ نفی الحدّ یوجب اختصاصها بالغسل؛ لثبوت التحدید فی التمسّح بکونه بثلاثه أحجار و نحوها.

ما یعتبر فی الاستنجاء بالماء أو بغیره

لا ینبغی التأمّل فی أنّه إذا لم تزل عین النجاسه عن المخرج و أطرافه المتعارف تعدّی الغائط إلیها بالتمسّح بثلاثه أحجار یتعیّن المسح إلی زوالها، فإنّه لا یحتمل طهاره المحل مع بقائه علی تلوّثه بعین النجاسه، و إنّما الکلام فی المقام فیما إذا حصل النقاء بالأقلّ من ثلاثه فهل یکتفی بالأقلّ أو یبقی علی نجاسته إلی أن یتمّ التمسّح بثلاثه أحجار؟ و کذلک یقع الکلام فی أنّ الثلاثه معتبره فی التمسّح

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۷، الباب۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

بالأحجار أو يجری الاعتبار فی الخرق و سائر ما يقلع النجاسه.

أمّا الكلام فی المقام الأول:فقد ورد التحديد بثلاثه أحجار فی صحيحتی زراره (۱) و غيرها ممّا تقدم ذكرها، و ظاهر التحديد اعتبارها حتّی فی ما إذا زالت العين قبل إكمالها، و لكن فی البين روايات يستظهر منها أنّ المعيار فی طهاره الموضع زوال العين و لو حصل بالأقلّ لكفی منها موثقه يونس بن يعقوب حيث ذكر سلام اللّه عليه:

«يغسل ذكره، و يذهب الغائط» (۲) ، حيث لم يقيّد إذهاب الغائط بشیء .

و فيه ما مرّ من عدم كون الموثّقه فی مقام بيان كيفيه تطهير المخرجين،بل فی بيان موضع الوضوء الواجب كما هو ظاهر السؤال فيها بملاحظه الجواب، و مفادها عدم اعتبار الاستبراء قبل الوضوء لا تكليفاً و لا شرطاً.

و ما يقال فی الجواب عن الاستظهار من أنّ المراد بإذهاب الغائط إذهابه بالماء بقرينه ذكر غسل الذكر، و إنّما عدل عن غسل الدبر إلی التعبير بإذهاب الغائط للاستهجان فی التعبير بالدبر لا يمكن المساعده عليه، فإنّ التعرّض لذكر غسل الذكر لا يكون قرينه علی فرض غسل الدبر، فضلاً عن ذكر الوضوء للصلاه إلّا أن يكون المراد بالوضوء معناه اللغوی الشامل للوضوء من الخبث، و هذا و إن كان محتملاً إلّا أنّ الوضوء خصوصاً مع تقييده بما فرض اللّه ظاهره ما ذكر فی الكتاب المجيد.

و دعوی أنّ العدول عن التعبير بغسل الدبر إلی إذهاب الغائط للاستهجان فی التعبير بالثانی كما تری، فإنّه وقع التعبير فی صحيحه زراره المتقدّمه:و يمسح العجان

۱- (۱)) تقدمتا فی الصفحه:۵۷ و ۶۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

....

و لا یغسله (۱) ، و العجان کما تقدّم هو الدبر فیمکن أن یعبّر عنه بما لا یستهجن.

و منها صحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام قال:قلت:له للاستنجاء حدّ؟ قال:لا، ینقی ما ثمّه، قلت:ینقی ما ثمّه و یبقی الریح؟ قال:الریح لا ینظر إلیها (۲) ، و ظاهرها نفی التحدید فی تطهیر موضع الغائط من المخرج و أنّ المعیار نقاؤه یعنی زوال العین.

و دعوی ظهورها أیضاً فی صوره غسل الموضع لا مسحه؛ لأنّ بقاء الریح یعلم باستشمام الید اللامسه للمحلّ، و هذا یکون فی الاستنجاء بالماء کما تری، فإنّ بقاء الریح و إن یعلم غالباً بمزاوله الید المحلّ، و لکن مزاولتها المحلّ یفرض بعد الاستنجاء سواء کان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح.

کما أنّ دعوی اختصاصها بصوره الغسل؛ لأنّ مع التمسح تبقی الأجزاء الصغار من الغائط حول المخرج کما یعلم ذلک بمسح الید الملوثه بالوحل أو غیره بالأحجار أو الخرق، و کان علی السائل أن یسأل عن بقاء تلک الأجزاء لا علی بقاء الریح کما تری؛ فإنّ الأجزاء الصغار التی یراها العرف أثراً یکنّی فی العرف عنها ببقاء الریح أیضاً.

و الصحیح فی الجواب عن هذه بل ما قبلها علی تقدیم تمام الإطلاق فیها أنّه یرفع الید عن إطلاقهما بمثل صحیحه زراره الوارده فی التمسّح بالأحجار (۳) ، حیث إنّ ظاهرها أنّه یتعیّن فی صوره التمسّح بالأحجار کونها ثلاثه، و یبقی التمسّح بغیرها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

كالخرق و الكرسف،بل الاستنجاء بالماء فى إطلاق الروايتين و أنّه لا حدّ فى ذلك إلّا النقاء.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال:

«يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء» (۱) فإنّه مع التسليم بكونها مطلقه يرفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على اعتبار كون الأحجار ثلاثه،بل يمكن دعوى أنّ اللام فيها للجنس، و ظاهر اللام الداخله على الجمع فيما إذا لم يكن للعهد و لم يمكن حملها على الاستغراق هو جنس الجمع، و حملها على جنس الفرد يحتاج إلى قرينه كما فى قوله سبحانه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ... وَ ابْنِ السَّبِيلِ» (۲) .

و أمّا مضمره سماعه:كان يستنجى من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر و الخِرَق (۳) ، فغايتها أن زراره يحكى فعل الإمام عليه السلام بخبره عليه السلام و لعلّ الإمام عليه السلام كان فى خبره فى مقام الترغيب إلى الاستنجاء بغير الماء بالإضافه إلى مخرج الغائط أو بيان جوازه فاقتصر عليه السلام فى إخباره بأنّه يستنجى بالمدر و الخرق.

و المتحصّل ممّا ذكرنا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق فى مثل صحيحه ابن المغيره (۴) فيما إذا كان الاستنجاء بالأحجار بمثل صحيحه زراره الداله على اعتبار التمسّح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲) سوره التوبه:الآيه ۶۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه۱:۳۵۷-۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

....

بثلاثه أحجار (۱) و لكن نوقش فى دلالتها على التحديد بالثلاثه بوجوه:

منها:أنّه إذا حصل النقاء بالمسح بحجر حيث لا يختلف الحال بالتمسّح بالحجر الثانى و الثالث فلا يحتمل دخل المسح بهما فى حصول الطهاره للمخرج حيث لا يترتّب على المسح بهما أى أثر فيكون اعتبار المسح بهما فى طهاره المخرج لغواً.

و فيه أنّ اعتبار شىء فى طهاره المتنجّس لا يتوقّف على ترتّب الأثر الخارجى له كما فى اعتبار الغسله الثانيه فى غسل المتنجّس بالبول خصوصاً فيما إذا كان المتنجّس به كالجسد ممّا لا يعصر و أطال الصبّ فى المرّه الأُولى.

و منها:أنّه عبّر فى الصحيحه بجريان السنّه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار (۲) ، و السنّه يناسب الاستحباب لا الشرطيه، و فيه أنّ المراد بالسنّه من رسول اللّه فى مقابل ما فرض اللّه فى كتابه ما ثبت اعتباره بتشريع النبى صلى الله عليه و آله.

و منها:أنّ التقييد بالثلاث فى الصحيحه لكونه وارداً مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالباً قبل المسح ثلاث مرّات لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق فى اعتبار النقاء.

و فيه أنّ دعوى كون الغالب حصول النقاء بثلاثه أحجار لا بالحجرين أو أربعه لا تخلو عن الجزاف.

و منها:أنّه كما رفع اليد عن خصوصيّه الحجر كذلك يرفع اليد عن خصوصيه العدد.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات(١).

و فيه أنّ الأوّل للدليل بخلاف الثانى.

قد تقدّم أنّ الوارد فى صحيحه زراره (١) و غيرها المسح بثلاثه أحجار، و الحجر الواحد من ذى الجهات لا يكون ثلاثه أحجار، و لكن يقال إنّ المتفاهم العرفى من المسح بثلاثه أحجار المسح ثلاث مرّات و لو بحجر واحد نظير ما إذا أمر أن يضرب الغير!:ثلاثه أسواط حيث يصدق الامتثال، كما هو المتفاهم العرفى بالضرب بسوط واحد ثلاث مرّات، غايه الأمر بما أنّه لا يكفى تكرار المسح بجهه واحده من الحجر؛ لتنجس الجهه الماسحه بالمسح أولاً يعتبر المسح بالجهه الأُخرى منه، و كذا الحال بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده بناءً على اعتبار العدد فى غير الحجر من سائر القالع، و لكن لا يخفى ما فى التنظير فإنّ السوط فى المثال مفعول مطلق و مصدر لساط أى ضرب بالسوط،بخلاف المسح بثلاثه أحجار فإنّ الأحجار ذكرت آله للمسح فيكون العدد فى الأول للفعل، و فى الثانيه للآله، و يكشف عن ذلك عدم دخول الباء فى العدد فى المثال بخلاف المسح بثلاثه أحجار.

و على الجمله، لا دليل على إجزاء المسح بحجر واحد و إن كان له جهات فالأحوط تركه، إلّا إذا كان بحيث يصدق عليه أنّه أحجار ثلاثه متلاصقه بعضها ببعض، إذ ليس عندنا العلم بتمام الملاك،بخلاف مثال الأمر بالضرب بالسوط، فإنّه و إن قيل بعدم الفرق فى الفهم العرفى بين قوله اضربه بثلاثه أسواط أو اضربه ثلاثه أسواط، فإنه يجزى الضرب بتكرار الضرب بسوط ثلاثاً، فإنّ عدم الفرق فيه للعلم بتمام الملاك كما لا يخفى، و مع احتمال عدم تمام الملاك مقتضى الظهور

١- (١)) وسائل الشيعه١:٣٤٨، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول..

و يكفى كلّ قالع(١) و لو من الأصابع.

الفرق بينهما كما تقدم.

اللهمّ إلّا أن يلتزم بكفايه حجر ذى جهات ثلاث،بـدعوى عدم احتمال الخصوصيّه لانفصال الحجر بأن يكون الحجر مع كسره و مسح المخرج بكلّ من تلك الجهات مطهراً و لا يكون المسح بها مع عدم كسره مطهّراً، و يبادر إلى الذهن أنّ ذكر ثلاثه فى الصحيحه (١) و غيرها لملاحظه أن لا تتلوث اليد بالمسح بالحجر الواحد بجهاته، و عليه فالمسح بثلاثه أحجار دون جهات الحجر الواحد مجرّد احتياط.

و لكن يمكن أن يقال:إنّه قد تقدّم اعتبار الثلاث فى الأحجار و لو مع حصول النقاء بالواحد أو الاثنين، و ذكرنا أنّ ذلك لعدم العلم بتمام ملاک الطهاره، و هذا يجرى فى اتّصال أجزاء الحجر الواحد حيث يلتزم باعتبار المسح بالثلاثه، و أنّ الحجر من ذى الجهات لو انكسر يكفى فى طهاره الموضع المسح بها،بخلاف ما لم ينكسر لعدم علمنا بالملاک.

نعم، يمكن الالتزام بإجزاء ذى الجهات فى المدر و الخرق حيث قد تقدّم أنّ معيار الطهاره فى المسح بها حصول النقاء، و التحديد بالثلاثه يختصّ بالمسح بالأحجار.

الكلام يقع فى مقامين:

الأوّل: هل الطهاره بالمسح تختصّ بما كان المسح بخصوص ما ورد فى الأخبار

١- (١)) وسائل الشيعه١:٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

....

من الخرق و المدر و الكرسف و الحجر، أو أنّه يعمّ كلّ جسم خارجى قالع للنجاسه كأوراق الشجر؟

الثانى: أنّه على تقدير الالتزام بالعموم فى المقام الأوّل فهل تحصل الطهاره بالمسح بشىء من أعضاء بدنه كمسح الموضع بالأصابع أو يختص حصول الطهاره بالمسح بالأجسام الخارجيه؟

و ظاهر عباره الماتن الالتزام بالعموم فى كلّ من المقامين.

و يستدلّ على الحكم فى المقام الأوّل بدعوى الإجماع المحكيّ عن الخلاف و الغنيه (۱) ، و بما ورد من النهى عن الاستنجاء بالعظم و الروث معلّلاً بأنّهما من طعام الجنّ (۲) ، فإنّه لو كانت الطهاره مختصّه بالمسح بما ورد فى النصوص لكان تعليل النهى عن الاستنجاء بهما بعدم كونها طهوراً أنسب، مع أنّ التعليل المزبور يوحى بما أنّهما من طعام الجن و عدم الاستهانه بطعامهم كان وجهاً لعدم اعتبار الطهاره فى المسح بهما؛ و لذا يقال بعدم جواز الاستنجاء بسائر المحترمات.

و على الجمله، تعليل عدم الشىء بالمانع يصحّ فيما إذا كان المقتضى له موجوداً و التعليل لعدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث من قبيل التعليل بالمانع.

أقول: الوجهان ممّا لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الإجماع على تقديره فى المقام مدركىّ و لا أقل من احتمال كونه مدركياً، و أنّ المستند فى حكمهم بالعموم،

۱- (۱)) حكاه الشيخ الأنصارى فى كتاب الطهاره ۱:۴۶۵؛ و السيد الحكيم فى المستمسك ۲:۲۱۸.و انظر الخلاف ۱:۱۰۶، المسأله ۵۱، و الغنيه:۳۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۷، الباب ۳۵ من أبواب و أحكام الخلوه، الحديث الأول.

....

أما الوجه الثانی أو ما یأتی من الوجهین الآخرین و معه لو کان الإجماع محرزاً لنا بالوجدان لم یکن له اعتبار فضلاً عن النقل.

و أمّا الروایه فهی غیر صالحه للاعتماد علیها، فإنّ فی سندها علی بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علی بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن لیث المرادی، و المفضل بن صالح ضعیف و علیّ بن خالد و أحمد بن عبدوس الخلنجی لم یثبت لهما توثیق،بل فی متن الروایه ما لا یخفی، فإنّ الجنّ لا یکون لهم طعام و لو کان الجنّ بمعنی آخر فلا بأس بتنجیس ذلک الطعام، و لعلّه لذلک عبّر فی الوسائل بکراهه الاستنجاء بالعظم و الروث (۱) ، و لکنّ المعنی الآخر للجنّ أو الکراهه ممّا یأباهما ما فی ذیلها من قوله:«و ذلک مما اشترطوا علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله » (۲) .

و یستدلّ أیضاً بکفایه القالع بموثّقه یونس بن یعقوب المتقدمه حیث قال علیه السلام فیها:«یغسل ذکره و یذهب الغائط ثمّ یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۳) ، فإنّ مقتضی الإطلاق فی الأمر بإذهاب الغائط و عدم تقییده بالأشیاء الخاصّه هو إجزاء المسح و الإذهاب بکل قالع.

و فیه أنّه قد تقدّم أنّ الروایه لا إطلاق لها؛ لأنّها وردت فی بیان موضع الوضوء الواجب للصلاه و أنّه بعد الاستنجاء بالبول و الغائط، و أمّا ما یعتبر فی الاستنجاء منهما فلیست ناظره إلیه، مع أنّ هذه الروایه حتّی علی تقدیر الإطلاق لا تفید فی المقام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۷، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۵۷، الباب ۳۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

و يعتبر فيه الطهاره(۱)

الثانی و هو المسح بأعضاء البدن كالأصابع، فإنّ الوضوء الواجب لا يحتمل أن يكون موضعه بعد مسح الموضع بالأصابع.

كما يستدل على كفايه كلّ قالع بصحيحه ابن المغيره عن أبی الحسن عليه السلام قال:

قلت له:للاستنجاء حدّ؟ قال:«لا، ينقی ما ثمّه» (۱) .و قد ذكر فی ذيلها فی الوسائل استدل به بعض العلماء على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسه (۲) .

و وجه الاستدلال ظهورها فی أنّ الموضوع لطهاره موضع النجو نقاؤه عن عين النجاسه سواء كان بالمسح بالخرقه أو بغيرها من الأجسام حتّی المسح بالأصابع.

و قد اورد على هذا الاستدلال بأنّ المراد بالنقاء فيها النقاء بالغسل بالماء، حيث إنّ فی غيره تبقی الأجزاء الصغار من النجو فی الموضع، فكان الأنسب أن يسأل السائل عن بقاء تلك الأجزاء مع أنّه سأل عن بقاء الريح بعد النقاء، فهذا السؤال قرينه على فرض الغسل و لكن لا يخفی ما فيه، فإنّ السؤال عن بقاء الريح كنايه عن بقاء تلك الأجزاء أو شیء من رطوبتها كما فی صوره المسح بالخرقه.

و على الجمله، هذا الوجه لا بأس به و مقتضاه الالتزام بجواز المسح فی المقام الثانی أيضاً و أنّه يطهر الموضع بالمسح و لو بالأصابع، و اللّه العالم.

إذا لم يحصل بالمسح بالحجر المتنجّس مثلاً رطوبه للحجر بحيث يلاقی الموضع بتلك الرطوبه فاعتبار الطهاره فی الجسم القالع مشكل، و دعوی الارتكاز بأن الفاقد للشیء لا يعطيه تعرضنا لذلك سابقاً و ذكرنا أنّ الارتكاز يتمّ فی المائعات و ما

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۵۹.و انظر المعتبر ۱:۱۳۱-۱۳۲، و المختلف ۱:۲۶۶-۲۶۷.

....

به رطوبه مسریه دون غیره و منه الفرض.

و بتعبیر آخر لو کـان القـالع متنجّساً بحیث یلاقی مع تنجّسه الموضع رطباً فلا یطهر الموضع بـذلک المسـح بل یتعین غسـله، فإنّ الأخبـار المتقـدّمه کلّها ناظره إلی تطهیر الموضع من خروج الغائط خاصه، و أمّا إذا لم یوجب ذلک کما فی المفروض فإخراجه عن إطلاقهـا بـدعوی القرینه الارتکـازیه مشـکل جـدّاً، و دعوی اسـتفاده ذلـک من صـحیحه زراره حیث ورد فیهـا:«لا صـلاه إلّا بطهور» (۱) أی استعمال طهور و ذلک بقرینه ما فی ذیلها:«و یجزئ من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و أمّا البول فلا بدّ من غسله».

و علی الجمله، الطهور و لو کـان ظـاهراً فی الطهـاره الحـدثیه فی غیر المقـام، و لکنه فی المقـام بقرینه الـذیل بمعنی مـا یتطهر به فتـدخل الأحجار فی الطهور بهـذا المعنی، و قـد تقدّم أنّ اعتبار للطاهر فی نفسه المطهر لغیره لا یمکن المساعده علیها؛ لما تقدّم سابقـاً، من أنّ اعتبـار الطـاهر فی نفسه فی معنی الطهور غیر ثـابت، و إنّمـا یلتزم به فی مثـل المـاء ممّـا یکون فیه الارتکاز العرفی الناشئ من الخطابات الشرعیه من أن الموجب للتنجس لا یکون مطهراً.

هـذا بالإضافه إلی الطهاره، و أمّا عـدم اعتبار البکاره فلأن عدم الفرق بین کون الحجر أو غیره بکراً أو غیر بکر مقتضـی الإطلاق فی مثل صحیحه ابن المغیره المتقدّمه (۲) ،بل صحیحه زراره الداله علی إجزاء المسح بثلاثه أحجار (۳) نعم ورد فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

و لا ـ يشترط البكـاره فلاـ يجزى النجس، و يجزى المتنجّس بعـد غسـله، و لو مسـح بالنّجس أو المتنجس لم يطهر بعـد ذلك إلّا بالماء، إلّا إذا لم يكن لاقى البشـره بل لاقى عين النجاسه، و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصـغار التى لا ترى(١) لا بمعنى اللون و الرائحه، و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

مرسـله أحمد بن محمّد:«جرت السـنّه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء» (١) و لكنّها لإرسالها و رفعها و عـدم عمل المشهور بها لا يمكن الاعتماد عليها.

فرّق قـدس سـره بين الاسـتنجاء بالمـاء و الاسـتنجاء بغيره من الجسم القـالع، فاعتبر فى طهاره الموضع بالغسل بالماء زوال العين و أثرها، و المراد بالأثر الأجزاء الصـغار التى لا ترى و لا تتميّز أعيانها بالبصـر، و لكن يُحسّ بقاؤها بلمس اليد من وجدان اللزوجه، و لكن الأـثر أى ما يرى بصوره اللون ممّا لا يزول بالغسل العادى من غير أن تلمس العين و كـذا الرائحه، فلا يعتبر زوالهما، و قد بيّنا أنّ المزيل للعين من الغسل يتحقّق و لو مع بقاء اللون و الرائحه، كما ورد فى غسل الحائض ثوبها ممّا أصابه من الدم أو غيره، هذا بالإضافه إلى الاستنجاء بالغسل.

و أمّـا الاسـتنجاء بـالجسم القـالع فلاـ يعتبر فيه زوال الأثر بمعنى الأجزاء الصـغار التى لا تتميّز أعيانها بالبصـر و لكن يُحسّ بقاؤها باللمس، فإنّ بقاء هـذه الأجزاء فى المسـح بالحجر أمر عادى،بل لا تزول عادةً بالمسح به إلّا بالمسح بحيث يذهب الجلد، فما دلّ على إجزاء المسح بثلاثه أحجار أو غيرها مقتضاه الحكم بطهاره ذلك الأثر تبعاً للحكم بطهاره المحلّ، نظير الحكم بطهاره باطن الرجل بالمشى على

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٣٤٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

[لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث]

(مسأله ١)لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى و لكن يطهر المحلّ على الأقوى(١).

الأرض أو مسحها بالأجزاء المتخلفه من النجاسه على الرجل غير المميزه يحكم بطهارتها تبعاً لطهاره الرجل، و نظير ذلك أيضاً ما التزم القائل بنجاسه الغساله من أنّ الأجزاء المتخلفه من الغساله عاده على الشيء محكومه بالطهاره تبعاً لطهاره المغسول.

الاستنجاء بالعظم و الروث و سائر المحترمات

و لعلّ الحكم بطهاره المحلّ على تقدير الاستنجاء راجع إلى المحترمات لا إلى الروث و العظم، كما هو مقتضى إفراد الضمير و عدم كون العظم و الروث من المحترمات حتّى فى عرف المتشرعه.

و كيف كان، فما ذكر قدس سره من حصول الطهاره على تقدير الاستنجاء بالإضافه إلى المحترمات صحيح، فمن استنجى بقرطاس ثمّ ظهر أنّه كان مكتوباً فيه اسم الجلاله أو آيه أو حديث فلا بأس بالالتزام بحصول الطهاره، فإنّ عدم جواز الاستنجاء بها لكون الاستنجاء هتكاً لحرمه القرآن أو الحديث إلى غير ذلك، و لا منافاه بين عدم الجواز تكليفاً و حصول الوضع أخذاً بما دلّ على طهاره الموضع بالنقاء على ما هو المقرّر فى محلّه من أنّ النهى عن معامله تكليفاً لا يقتضى تقييد إطلاق ما دلّ على الوضع، يعنى صحتها على تقدير إيجادها كغسل المتنجّس بالماء المغصوب و نحوه.

و أمّا بالإضافه إلى العظم و الروث فظاهر كلمات المشهور عدم حصول الطهاره بهما.

نعم، فى كلمات جماعه ما يقتضى أنّ النهى فيهما كالنهى فى المحترمات

....

تکلیفی؛ و لذا یقال إنّه علی تقدیر الاعتماد علی الإجماع فی مسأله المسح بالروث و العظم فلا بد من الالتزام برعایه عدم الجواز تکلیفاً و عدم الجواز وضعاً؛ لأنّ اتفاق العلماء علی أنّ أحد الحکمین ثابت فیهما یوجب القطع بثبوت أحد الحکمین فی الشریعه المقدّسه و مقتضاه رعایه احتمال کلّ منها.

و بتعبیر آخر لا یمکن التمسّک بإطلاق موثّقه یونس المتقدمه:«و یغسل ذکره و یذهب الغائط» (۱) ، فإن الأمر بإذهاب الغائط لا یعم الإذهاب بهما إمّا لحرمته أو عدم کونه مطهّراً، و مع عدم الإطلاق یراعی المعلوم بالإجمال فی احتمال الحرمه و الوضع و لکن لا یخفی أنّ إطلاق صحیحه ابن المغیره (۲) الوارده فی أنّ حدّ الاستنجاء نقاء الموضع بأیّ مزیل یعیّن المعلوم بالإجمال فی ناحیه الحرمه تکلیفاً، مع أنّ ثبوت أحد الحکمین مع اختلاف المجمعین و نفی بعض الوضع بالالتزام بالتکلیف، و نفی البعض الآخر مع الالتزام بالوضع لا یخلو عن تأمل.

و وجهه أنّه یعتبر أن یکون الاتّفاق علی عدم حکم ثالث للاستنجاء بهما بأن یلتزم کلّ من الطائفتین أنّه علی تقدیر عدم ما التزم به واقعاً، فالواقع ما یلتزم به الآخر، و أمّا مع عدم هذا الاتفاق فلا یفید الإجماع المزبور شیئاً.

نعم، إذا اعتمد فی عدم جواز المسح بهما علی خبر لیث المرادیّ (۳) فقد تقدّم أنّ النهی فیه یناسب التکلیف، فإنّ النهی عن المعامله و إن کان ظاهره الإرشاد إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۳۵۷، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

[فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحلّ یشکل الحکم بالطهاره]

(مسأله ۲)فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحلّ یشکل الحکم بالطهاره فلیس حالها حال الأجزاء الصغار(۱).

الوضع إلّا أنّه فیما لم یکن فی البین قرینه علی أنه للتکلیف، و ما ورد فی ذیله من اشتراط الجنّ علی النبی صلی الله علیه و آله قرینه علیه حیث إنّ التطهیر بهما مخالفه و نقض للشرط المزبور کما لا یخفی، و لو أُغمض عن ذلک فلا أقل من کون التعلیل موجباً لإجمال النهی.

فروع الاستنجاء

المراد بقاء الرطوبه المسریه بحیث لو مسح المخرج بحجر رابع مثلًا لسرت الرطوبه إلی الحجر، و فی مثل ذلک لا یحکم بطهاره المحلّ لعدم حصول النقاء، حیث إنّ الرطوبه المسریه من الغائط أو من توابعه عرفاً فالاستنجاء هو إزالته عن الموضع،بل لو شکّ فی صدق الاستنجاء بدون إزالتها لکان ما دلّ علی أنّ الثوب أو البدن إذا أصابه القذر لا یصلّی فیه حتّی یغسل مقتضاه رعایه إزالتها، حیث إنّ الثابت من رفع الید عن الإطلاق المزبور صوره الاستنجاء الموجب للنقاء.

أضف إلی ذلک استصحاب بقاء الرطوبه علی نجاستها أو مقتضی ما فی ذیل روایه قاعده الطهاره من لزوم إحراز طهاره الشیء بعد إحراز قذارته، و قد تقدّم أنّ الاستنجاء مع تحقّقه یوجب طهاره الموضع و ما تخلف علیه من الأجزاء الصغار التی لا تتمیّز کما ذکرنا نظیره فی طهاره باطن الرجل الذی ذکر فی الروایات، أنّ الأرض تطهّرها (۱) ، و ظاهر صحیحه زراره جریان السنه فی کلّ من مسح الموضع من الغائط بثلاثه أحجار و مسح الرجلین و عدم لزوم غسلهما، قال أبو جعفر علیه السلام:«جرت السنه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

[فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه]

(مسأله ۳):فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه(۱) فلا یجزی مثل الطین و الوصله المرطوبه، نعم لا تضرّ النداوه التی لا تسری.

فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» (۱) مضافا إلی ما ورد فی صحیحته الأُخری «لا صلاه إلّا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» (۲) فإنّ ظاهرها أیضاً حصول الطهاره التی لا تکون الصلاه بدونها بالمسح بثلاثه أحجار فی مخرج الغائط، و أمّا مخرج البول فلا بدّ من غسله.

و علی الجمله، احتمال عدم کون الاستنجاء بالأحجار و نحوها مطهّراً،بل یوجب العفو فی الصلاه وهم محض.

فإنّ مع الرطوبه المسریه له یتنجّس الموضع به، و لیس فی البین ما یدلّ علی کون الاستنجاء مطهراً من ذلک المتنجس،بل لو قیل بعدم تنجّس المحلّ بها؛ لأنّ المتنجّس لا یتنجّس ثانیاً، أیضاً لا یطهر المخرج بعد ذلک إلّا بالغسل فإنّ تعدد التنجس مع الاختلاف فی الأثر لا بأس به، و مع الإغماض عنه فظاهر الروایات کون الاستنجاء مطهّراً للمخرج و أطرافه من التنجس بخروج الغائط، و لا یعمّ ما إذا أصابه نجاسه أُخری بالرطوبه المسریه و إن لم تکن موجبه لتنجّسه ثانیاً، و یترتب علی ذلک أنه لو شرع فی الاستنجاء بالماء و قبل أن یتمّ الغسل المزیل للعین ندم و أراد الاستنجاء بالأحجار، فلا یجوز،بل یتعیّن الاستنجاء بالماء و لا یقاس بإصابه الحجر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

[إذا خرج مع الغائط نجاسه أَخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسه من خارج يتعين الماء]

(مسأله ۴)إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسه من خارج يتعين الماء(۱) و لو شكّ فی ذلک يبنی على العدم فيتخير(۲).

المتنجّس بالاستنجاء المحلّ فإن هذا أمر عادیّ للاستنجاء يدخل فی مدلول الأخبار.

لما تقدّم من أن مدلول الأخبار طهاره الموضع من التنجّس الناشئ من خروج الغائط و ما هو لازم الاستنجاء بالحجر و نحوه عاده، و أمّا إذا خرج مع الغائط الدم و أصاب من حواشی المخرج أو أصاب نجاسه خارجيه كقطره البول التی طفرت إلى المخرج فشیء من ذلک غير منظور فی أخبار الباب.

لا ـ لما يقال من أنّ النجاسه الحاصله بإصابه الغائط مرتفعه قطعاً بمقتضی أدله الاستنجاء، و النجاسه الحاصله من غير الغائط مشكوكه فالأصل عدم حدوثها، فيكون استصحاب النجاسه بعد الاستنجاء من الاستصحاب فی القسم الثالث من الكلّیّ فلا يعتبر.

نعم، لو قيل بعدم تنجّس المتنجّس ثانياً يكون استصحاب النجاسه بعد الاستنجاء من القسم الثانی فيما لو احتمل إصابه نجاسه أُخرى قبل إصابه الغائط، و من القسم الأول فيما لو احتمل طروّها بعد خروج الغائط؛ و ذلک لأنّ النجاسه الحاصله بالغائط، سواء قيل بتكرّر النجاسه أو بعدم تكرّرها، لا ترتفع بغير الماء فی صوره إصابه المخرج غير الغائط أيضاً فيجری استصحاب شخص تلک النجاسه فيما إذا احتمل خروج نجاسه أُخرى بعد خروج الغائط، و كلّیّ النجاسه من القسم الثانی فيما إذا احتمل إصابته قبل الغائط،بل شخص تلک النجاسه أيضاً بناءً على تكرّرها.

بل الوجه فی الحكم بالتخيير جريان الأصل الموضوعی فی ناحيه ما أصاب

[إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شکّ فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه]

(مسأله ۵)إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شکّ فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه(۱) علی الأحوط و إن کان من عادته،بل و کذا لو دخل فی الصـلاه ثمّ شکّ، نعم لو شکّ فی ذلک بعد تمام الصـلاه صحّت و لکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد.

المخرج، فإنّ الشارع قـد حکم بطهاره المخرج بالأحجار و نحوها فیما إذا أصابه الغائط و لم تُصـبه نجاسه أُخری قبله أو بعـده، و إصابه الغائط المخرج محرزه بالوجدان، و الأصل عدم إصابته غیر الغائط فیترتّب علی ذلک ارتفاع نجاسته علی ما أوضحنا ذلک فی البحث عن الاستصحاب فی أقسام الکلی و هذا معنی البناء علی العدم.

الشکّ فی الاستنجاء

أخذاً باستصـحاب عدم الاسـتنجاء فیترتّب علیه بقاء الموضع علی تنجّسه، بلا فرق بین کون عادته علی الاستنجاء قبل الخروج من بیت الخلاء أو عـدمه، و بلا فرق بین أن یکون شـکّه فی الاسـتنجاء قبل الدخول فی الصـلاه أو کان شـکّه فی أثنائها، و لیعلم أنّ المفروض فی المقـام هو الشـکّ فی الاسـتنجاء، و لو کـانت عادته بحیث توجب الاطمینان له بأنّه قـد اسـتنجی فلا کلام؛ لاعتبار الوثوق و الاطمینان فی الموضوعات أیضاً، إلّا فی موارد الدعاوی و نحوها.

و قـد احتمل فی مورد الشکّ فی الاسـتنجاء بجریان قاعـده التجاوز، فیما إذا کان من عادته الاسـتنجاء قبل الخروج من الخلاء أو فیما إذا دخل فی الصـلاه و لو لم یکن من عادته الاسـتنجاء قبل الخروج منه،بدعوی جریان قاعده التجاوز؛ لتجاوز المحل العادی له فی فرض العاده به قبل الخروج من الخلاء، و تجاوز محله الشرعی

....

بالدخول فی الصلاه.

و لکن لا- یخفی ما فیها، فإنّ قاعده الفراغ و التجاوز یختصّ جریانهما بموردین، بمعنی أن الدلیل علی اعتبارهما لا یعمّ غیر الموردین:

الأوّل:إذا أُحرز أصل العمل و شکّ بعد الفراغ من أصل العمل فی صحّته و فساده.

و الثانی:ما إذا تجاوز المحل الشرعی للشیء بأن دخل فیما یترتّب علیه بحیث لو أتی بالمشکوک بعده بطل، و علیه فلا مورد لقاعده الفراغ و التجاوز فی الاستنجاء؛ لعدم إحراز أصل وجوده فی الفرض، و عدم المحلّ الشرعی له فإنّ الصلاه مشروطه بوقوع الاستنجاء قبلها، و أمّا الاستنجاء فلا یعتبر فیه وقوعه قبل الصلاه فإنّه لو أتی به فی أی وقت حتّی أثناء الصلاه فالاستنجاء صحیح، و الصلاه تکون باطله لعدم الطهاره.

نعم، ربّما یقال إنّه إذا شکّ فی الاستنجاء أثناء الصلاه، و قطع صلاته بحصول الشک من غیر الإتیان بالمبطل من الانحراف عن القبله و کشف العوره و استنجی، بحیث لم یعدّ عملاً کثیراً و أتی ببقیه الصلاه صحّت صلاته، أمّا الأجزاء المأتی بها قبل الشکّ لجریان قاعده الفراغ فیها حیث یحتمل وقوعها مع الاستنجاء، و أمّا الأجزاء الباقیه فلإحراز الاستنجاء بالإضافه إلیها بالوجدان، و أمّا الآنات المتخلّله بین الأجزاء قبل الشکّ و الأجزاء بعد الاستنجاء فلا یعلم اعتبار الطهاره الخبثیه فیها لو لم نقل بأنّه یستفاد من صحیحه زراره الوارده فی من رأی النجاسه أثناء صلاته (۱)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۲-۴۸۳، الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

عدم اعتبارها.

و فيه أنّه قد تقدّم عند التكلّم فى صحيحه زراره أنّ مدلولها عدم اعتبار الطهاره

الخبثيه فى الآنات المتخلّله فيما إذا احتمل طرو تلك النجاسه أثناء الصلاه، و فى ما نحن فيه نجاسه البدن على تقديرها حاصله قبل الصلاه جزماً فلا يدخل الفرض فى مدلولها، و ذكرنا أنّ ما يدل على اشتراط الصلاه أو غيرها بشىء ظاهرها اعتبار ذلك الشىء حتّى فى الآنات المتخلّله بين أجزائها،بل ربّما يقال إنّه لو لم يعتبر الطهاره فى الآنات المتخلّله حتّى فى الفرض فالاستنجاء أثناء الصلاه لغو محض لا يترتب عليه صحه الصلاه؛ فإنّ المكلّف لو كان احتمال استنجائه قبل الخروج من الخلاء مصادفاً للواقع فصلاته صحيحه بلا حاجه إلى الاستنجاء أثناء الصلاه، و إن لم يكن مصادفاً للواقع فصلاته باطله لوقوع الأجزاء السابقه من الصلاه مع نجاسه البدن نسياناً، و لكن يكفى فى عدم لغويّه العمل ترتّب انقطاع الأصل الجارى لولاه مثلاً إذا علم بنجاسه أحد طرفى الثوب و لاقى أحد طرفيه الماء القليل يحكم بطهاره ذلك الماء لقاعده الطهاره أو لاستصحاب عدم ملاقاته النجاسه.

ثمّ إذا غسل من الثوب المزبور طرفه الآخر و أُلقى بعد غسله فى الماء الذى لاقى الطرف غير المغسول أوّلاً يحكم بنجاسه ذلك الماء؛ لأنّه لاقى الموضع من الثوب الذى كان متنجّساً، و مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك الموضع على نجاسته فلا يبقى لأصاله الطهاره أو لاستصحاب عدم ملاقاته النجاسه مجال، مع أنّا نعلم أنّ إلقاء الطرف المغسول لا أثر له فى تنجس الماء واقعاً، فإنّ الطرف الأوّل من الثوب لو كان نجساً فالماء متنجّس من الأوّل، و إن كان طاهراً فالماء باقٍ على طهارته

[لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء]

(مسأله ۶)لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء(۱) و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه، لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره.

و لا- یتنجس بملاقاه الطرف المغسول، و ذکرنا فی الجواب عن الشبهه العبائیه أنّه یکفی فی جریان الأصل و العمل علی طبقه ارتفاع الموضوع لأصل آخر و لو لم یکن للعمل المزبور تأثیر بالإضافه إلی الحکم الواقعی و الاستنجاء أثناء الصلاه من هذا القبیل، حیث و إن لم یکن له تأثیر فی الحکم الواقعی إلّا أنّه یوجب انقطاع استصحاب الخبث.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لو شکّ فی الاستنجاء بعد الفراغ من صلاته فالصلاه المزبوره محکومه بالصحّه لاحتمال وقوعها مع الاستنجاء، و لکن قاعده الفراغ فی الصلاه مفادها تمامیّه تلک الصلاه لا وقوع الاستنجاء خارجاً بعد التخلّی.

و بتعبیر آخر قاعده الفراغ تصحّح الصلاه المفروغ عنها بحصول تقیّدها بالاستنجاء و لکن لا تثبت نفس الاستنجاء بعد التخلّی؛ و لذا یکون علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه، و یأتی مزید بیان لذلک فی مسأله الشکّ فی التوضؤ بعد الفراغ من الصلاه و نذکر أنّه لو کان جازماً بغفلته عن حاله حال الصلاه یشکل عند جماعه جریان القاعده فی الصلاه أیضاً.

عدم اعتبار الدلک فی غسل مخرج البول

و ذلک لعدم لزوجه للبول حتّی تحتاج إزالته إلی الدلک، نعم إذا شکّ فی خروج ما یمنع عن وصول الماء إلی الموضع المتنجّس من المخرج قبل البول فلا بدّ من دلکه لإحراز وصول الماء إلی البشره المحقّق لغسلها، و لا یکفی استصحاب عدم المانع عن وصول الماء إلیها حیث إنّ ترتب وصول الماء إلیها علی عدم المانع عقلی

[إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى]

(مسأله ۷)إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى(۱) مع فرض زوال العين بها.

لا شرعى.

و دعوى أنّ أصاله عدم المانع مع إحراز المقتضى للشىء أصل عقلائىّ لم يردع عنه الشرع أو جريان السيره المتشرّعه باحتمال عدم المانع من وصول الماء فى غسل البدن و غيره و لا يحتمل انقطاعها و عدم اتصالها إلى زمان المعصومين عليهم السلام لا يمكن المساعده عليها، فإنّه لم يثبت سيره من العقلاء على وجود المقتضى -بالفتح-مع احتمال المانع إلّا من الوثوق بعدمه، أو لعدم احتماله و لو للغفله، و كذلك لم تثبت سيره المتشرّعه فضلاً عن استمرارها إلّا مع الاطمينان أو عدم الاحتمال و لو للغفله.

و على الجمله، مقتضى استصحاب عدم وصول الماء إلى البشره بقاء الموضع على نجاسته.

لصدق مسح المخرج بالأرض أو غيرها من القالع كما فى قوله:مسحت يدى بالحائط، و بتعبير آخر لا يعتبر فى طهاره المخرج إمرار الجسم القالع على المخرج بل يكفى إمراره على الجسم القالع لصدق المسح بالقالع.

لا يقال: ظاهر مسح الشىء بالشىء جعل الأول ممسوحاً و الثانى ماسحاً، إلّا مع القرينه على الخلاف كما فى مسح اليد بالحائط؛ و لذا يعتبر فى الوضوء إمرار بلّه اليد على ظاهر الرجل، و كذا فى الرأس حيث إنّ الباء فى قوله سبحانه: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» (۱) بمعنى جعل بعض الرأس ممسوحاً لا بمعنى جعل الرأس ماسحاً.

ص: ۹۲

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

[يجوز الاستنجاء بما يشكّ فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات و يطهر المحلّ]

(مسأله ۸)يجوز الاستنجاء بما يشكّ فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات و يطهر المحلّ(۱) و أما إذا شكّ فى كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكفِ فى الطهاره،بل لا بدّ من العلم بكونه ماءً.

فإنه يقال: لو سلم ما ذكر و لم نقل بأنّ الأمر بالعكس فيحتاج اعتبار الثانى ماسحاً إلى القرينه، فمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى المقام حيث إنّها إزاله أثر الغائط من غير غسل أن يفهم الفرق المزبور.أضف إلى ذلك ما قيل بإطلاق الروايات حيث إنّ الوارد فى الصحيحه الأُولى لزراره:«و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (۱) ، و مقتضى إطلاقها كونها ماسحه أو ممسوحه، و كذلك صحيحته الثانيه: «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان» (۲) فإنّ مقتضاها مسح العجان أعمّ من أن يكون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً.

و أمّا ما فى موثّقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن التمسّح بالأحجار فقال:«كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثه أحجار» (۳) ، فحكايه فعل و لا نظر لها إلّا على عدم اعتبار الغسل و جواز المسح المزبور لا عدم جواز غير ذلك المسح، و لكنّ الإنصاف ظهور الصحيحه الثانيه فى كون العجان ممسوحاً لا ينبغى التأمل فيه فالوجه فى عدم الفرق ما تقدّم.

لو قلنا بأنّ العظم و الروث و سائر المحترمات من الجسم القالع يطهر الموضع بمسحه بها، و إنّما يحرم المسح تكليفاً ففى مورد الشكّ فى كون جسم عظماً

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

....

أو روثاً و من سائر المحترمات يرجع إلى أصاله الحلّ، و لو قيل بعدم حصول الطهاره للموضع بالمسح بهما بل بسائر المحترمات، فإنّ جرى الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه يمكن الحكم بحصول الطهاره؛ لأنّ الجسم المزبور لم يكن عظماً أو روثاً و لو قبل وجوده فيحتمل عدم كونه عظماً أو روثاً بعد وجوده أيضاً، فيثبت النقاء بالمسح به؛ لأنّ الشارع قد حكم بالنقاء بالمسح بكلّ جسم ينفى عنه عنوان العظم و الروث.

لا يقال: الاستصحاب فى المقام نعتى أى بمفاد السالبه بانتفاء المحمول؛ لأنّ هذا الموجود كان سابقاً غير روث كالعلف و نحوه فيصح أن يقال:إنّ هذا الموجود لم يكن فى بعض زمانه روثاً.

فإنّه يقال: قد تقدّم تعدد الوجود فى موارد الاستحاله حتّى عرفاً و أنّ الوجود المستحال إليه وجود آخر قد تبدّل إليه الموجود الأوّل، و عليه فالاستصحاب بمفاد السالبه بانتفاء الموضوع، و لكنّ إحراز السالبه بانتفاء المحمول باستصحابها لا يكون من المثبت على ما أوضحناه فى بحث الأُصول.

نعم، الاستصحاب النعتى يمكن فى بعض المحترمات كالورق حيث كان و لم يكن مكتوباً فيه اسم الجلاله و نحوه فيستصحب.

و على الجمله، فمع الاستصحاب بنحو العدم الأزلى أو النعتى لا تصل النوبه إلى استصحاب نجاسه الموضع و لا لقاعده الحليه فى المسح بالمشكوك.

و هذا بخلاف ما إذا شك أنّ ما يغسل به ثوبه المتنجس أو بدنه أو غيره ماءً أو مضافاً، فإنّ استصحاب عدم كونه مضافاً لا يثبت كونه ماءً و المطهّر من الخبث و الحدث هو الماء.

ص :94

فصل فی الاستبراء

اشاره

و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول(۱).

ثمَّ یبدأ بمخرج الغائط(۲) فیطهّره.

فصل فی الاستبراء

الصبر إلی أن تنقطع دریره البول متعیّن؛ لأنّ الاستبراء لا یتحقّق إلّا بعد انقطاعه فإنّه بمعنی إخراج ما یحتمل تخلُّفه فی المجری من قطره أو قطرات البول، کما هو ظاهر الاستبراء من البول عند المتشرّعه و یشیر إلیه ما فی معتبره عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول ثمّ یستنجی ثمّ یجد بعد ذلک بللاً قال:إذا بال فخرط ما بین المقعده و الاُنثیین... (۱) الخ، حیث إنّ تفریع الإمام علیه السلام الخرط علی البول یناسب ما فی الأذهان من کون الاستبراء بعد انقطاع دریره البول.

و علی الجمله، الصبر إلی انقطاعها لا یدخل فی الأولی فی عباره الماتن،بل الأولی راجع إلی کیفیّه الاستبراء لا إلی مورده.

کیفیّه الاستبراء

قد ورد فی بعض الروایات تقدیم استنجاء مخرج الغائط علی الاستنجاء بالبول و لکن تقدیمه علی الاستبراء من البول لم یرد فی روایه.

و القول بأنّ تقدیمه علیه أیضاً لئلا تتلوّث الید أو موضع الاستبراء بنجاسه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

ثمّ يضع إصبعه الوسطى(۱)

المخرج لا يقتضى الأولويّه الشرعيّه.

و كذا دعوى أنّ ما يدلّ على تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء و بالبول يقتضى تقديمه على الاستبراء من البول؛ لأنّ الاستبراء بالبول من شئون الاستنجاء من البول كما ترى.

و على الجمله، الأولويّه الشرعيّه لم تثبت.

أما وضع الإصبع الوسطى على مخرج الغائط فقد ورد فى النبوىّ:«من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمّ يسلّها ثلاثاً» (۱) ، و الروايه موجوده فى النسخه المسمّاه فعلاً بالأشعثيات.و يذكر أنّ النسخه المزبوره هى بعينها كتب إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام التى يرويها عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليه و عليهم السلام، و وصلت تلك الكتب إلى محمّد بن الأشعث الكوفىّ قراءه عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام و لكن كون النسخه المسمّاه بعينها تلك الكتب غير ثابت.

نعم، روى هذه الروايه عن محمّد بن محمّد بن الأشعث السيّد فضل الراوندى فى نوادره، عن عبد الواحد بن إسماعيل بن الرويانى، عن محمّد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد بن سهل الديباجى، راوى النسخه عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، و لكن فى السند تأمّل.

و أمّا كون الاستبراء باليد اليسرى فقد ورد فى بعض الروايات التى لا يبعد

۱- (۱)) مستدرک الوسائل ۱:۲۶۰، الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲، عن الجعفريات(المسمّى بالأشعثيات أيضاً):۱۲.

من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات(۱).

اعتبارها ما ظاهره کراهه الاستنجاء بالیمین علی ما یأتی نقلها و تأییدها بغیرها، إلّا أنّ کون الاستبراء أیضاً بالیمنی کالاستنجاء بها فلم نجد له غیر مرسله الصدوق التی رواها مقطوعاً، قال:أبو جعفر علیه السلام:«إذا بال الرجل فلا یمسّ ذکره بیمینه» (۱) .

و یؤیّده ما رواه العامّه عن عائشه کانت ید رسول اللّه الیمنی لطعامه و طهوره و یده الیُسری للاستنجاء (۲) ، و کان النبی صلی الله علیه و آله استحبّ أن یجعل الیُمنی لما علا من الأُمور و الیسری لما دنا (۳) ، و لکن إثبات استحباب وضع الإصبع الوسطی و من الید الیسری فی الاستبراء بمثل ما ذکر مبنی علی التسامح فی أدله السنن.

کلمات الأصحاب فی بیان الاستبراء مختلفه، و قد نسب (۴) إلی المشهور ما ذکره الماتن قدس سره من أنّه یمسح من مخرج الغائط إلی أصل الذکر ثلاث مرّات، و یمسح القضیب ثلاث مرات و یعصر الحشفه و ینترها ثلاثاً.

و عن جماعه (۵) کفایه الستّ بأن یمسح من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاثاً ثمّ ینتر القضیب ثلاثاً، و المنسوب (۶) إلی السید و ابن الجنید اعتبار المسح ثلاث

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۸، الحدیث ۵۵.

۲- (۲)) سنن أبی داود ۱:۱۶، الحدیث ۳۳.

۳- (۳)) عمده القارئ ۲:۲۶۹.

۴- (۴)) الصدوق فی الفقیه ۱:۳۱، و سلّار فی المراسم:۳۲، و ابن حمزه فی الوسیله:۴۷، و ابن زهره فی الغنیه:۳۶، و ابن ادریس فی السرائر:۹۶.

۵- (۵)) نسبه السید الخوئی فی التنقیح ۴:۴۳۱.

۶- (۶)) المصدر السابق، و حکاه المحقق عن علم الهدی، انظر المعتبر ۱:۱۳۴، و السید الحکیم فی المستمسک عنهما ۲:۲۲۷.

....

مرات،بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً، و لعلّ مرادهما من أصل القضيب هى العروق التى يقوم عليها القضيب و الحشفه داخله فى المغنّيا فيتّحد مع ما ذكره الجماعه.

و عن المفيد فى المقنعه:أن يمسح بإصبعه الوسطى تحت انثيه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرّهما عليه باعتماد قوىّ من أصله إلى رأس الحشفه مرّه أو مرّتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيّه البول (۱) ، و ظاهره أنّ اللازم فى الاستبراء مسح ما بين مخرج النجو و الأُنثيين مرّه ثمّ مسح القضيب مرّه أُخرى، حيث إنّ التخيير بين الأقل و الأكثر غير معهود و لا أقلّ فى مثل المقام، إلّا أن يحمل كلامه على الوثوق بعدم بقاء شىء من البول فى المخرج فإن حصل بواحد فهو، و إلّا يكرّره ثانياً أو ثالثاً و لكن مع التفريق بين مسحات ما بين مخرج الغائط إلى أصل القضيب و بين مسحات القضيب.

و كيف كان فلا بدّ من ملاحظه الروايات حتّى يستظهر منها ما هو المعتبر فى الاستبراء و فى معتبره عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول ثمّ يستنجى ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال:«إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأُنثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالى» (۲) .

و الظاهر أنّ المراد ب(ما بينهما)هو القضيب و رجوع ضمير التثنيه إلى الأُنثيين و ترك التعبير بالذكر أو القضيب رعايه لعفّه التعبير، و المراد بغمزه مسحه بنحو العصر.

۱- (۱)) المقنعه:۴۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

....

و ما فی الجواهر (۱) أنّ ظاهرها عصر ما بین المقعده و أصل القضیب فلا بدّ من طرحها؛ إذ لم یقل أحد باعتبار العصر المزبور لا یمکن المساعده علیه.

و کیف کان فلم یذکر فی الروایه عصر الحشفه إلّا أن یراد بما بینهما تمام القضیب من أصله إلی منتهاه، نعم لا یمکن استظهار الترتیب بین مسحات ما بین المقعده و أصل الذکر و مسحات أو مسح الذکر، و فی مصحّحه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول قال:«ینتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّی یبلغ السوق فلا یبالی» (۲) و هذه الروایه لم یذکر فیها مسح ما بین مخرج النجو إلی أصل القضیب، إلّا أن یقال إنّ الضمیر فی ینتره یرجع إلی البول نظیر «اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْویٰ» (۳) و نتر البول جذبه و إخراجه عن المجری، و من الظاهر أنّ جذب البول الباقی فی المجری ثلاثاً یقتضی مسح ما بین المقعده و أصل القضیب أیضاً فی المسحات الثلاث، و باعتبار المسحات الثلاث حتّی فی القضیب أی الحشفه یفید إطلاق معتبره عبد الملک لو قیل بإطلاقها و عدم ظهورها فی نتره ثلاثاً.

و فی صحیحه محمّد بن مسلم قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:رجل بال و لم یکن معه ماء، قال:«یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه فإن خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول و لکنّه من الحبائل» (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) الجواهر۳:۱۱۴.

۳- (۳)) سوره المائده:الآیه۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

ثمّ يضع سبّابته فوق الذكر و إبهامه تحته(۱)

و لعلّ المراد من أصل الـذكر فيها هی العروق التی يقوم القضـيب عليها فيتّحـد مضـمونها مع معتبره عبد الملك بن عمرو (۱) مع زياده مدلولها بعصر رأس الحشفه المقيد بكونه ثلاثاً بمصحّحه حفص بن البختری (۲) .

و مـا قيـل من أنّه يؤخـذ بكـلّ من الروايات و يلتزم بحصول الاسـتبراء بما فی كلّ منها لا يمكن المساعـده عليه؛ لـدخاله كلّ من مسـح ما بين المقعده و أصل القضـيب و مسح القضـيب و نتر رأس الحشـفه فی جذب البول الباقی فی المجری؛ نعم لا دلاله فی الروايات علی الترتيب الذی ذكره الماتن و لو مسح من مخرج الغائط إلی رأس الحشفه مع نترها ثلاث مرّات كفی.

نعم، يمكن أن يقـال عـدم اعتبار عصـر الحشـفه و نترها ثلاث مرّات؛ لأنّ ظاهر مصـحّحه حفص بن البختری أنّ المنتور ثلاثاً هو البول، و نتر البول ثلاثـاً لاـ يلاـزم جـذب البول و خروجه بعصـرها ثلاثـاً،بـل يكفی فی صـدقه مسـح مـا بين المقعـده إلی طرف القضيب ثلاثاً كما ذكرنا ذلك فی صحيحه محمّد بن مسلم:يعصر أصل ذكره إلی طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه (۳) .

ما ذكره قـدس سره من وضع السبّابه فوق الذكر و الإبهام تحته لم يرد فی روايه،بل المذكور فی بعض الكلمات كالمحكی عن المقنعه و المعتبر و روض الجنان و كشف

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۸۳، الباب ۱۳من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث۲.

و يمسح بقوّه إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات و يكفى سائر الكيفيات مع مراعاه ثلاث مرّات(١).

و فائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضيتها(٢)

اللثام (١) عكس ما ذكر مع أنّ الوضع كما ذكر خلاف المتعارف، و العاده جاريه فى مسح الذكر بوضع الإبهام فوق الذكر و السبّابه أو سائر الأصابع تحته.

و كيف ما كان، فلا يعتبر المسح بخصوصه فى نفس القضيب بحسب الروايات فضلاً عن كونه بتلك الكيفيه،بل الوارد فيها عصره و غمزه، نعم يعتبر فى رأس الذكر النتر أى جذب البول إلى الخارج و هو لا يصدق مع مجرّد عصره.

أخذ بما فى مصحّحه حفص بن البخترى من ظاهر قوله عليه السلام:«ينتره ثلاثاً» (٢) يعنى البول، و المراد بالنتر جذبه إلى الخارج، و ما ورد فى سائر الروايات بيان لطريق الجذب؛ و لأن الغرض من الاستبراء خروج ما تخلّف فى المجرى عند البول و إذا علم حصول ذلك بشيء كفى و إن لم يكن من قبيل مسح الذكر على ما يأتى.

فائده الاستبراء

كان مقتضى الأصل فى البلل المشتبه بعد البول و الوضوء قبل الاستبراء طهاره البلل المزبور و بقاء الوضوء؛ لأصاله عدم كون البلل المزبور بولاً و لا أقل من أصاله عدم خروج البول و أصاله الطهاره فى البلل المزبور، و لكنّ الشارع قد حكم للبلل المزبور بالبول فيترتّب عليه بطلان الوضوء و النجاسه، و هذا يكون من تقديم الغلبه فى مورد على الأصل فيه حيث إنّ الغالب على البلل الخارج بعد البول و قبل

١- (١)) المقنعه:۴٠، المعتبر ١:١٣۴، روض الجنان ١:٨٢، كشف اللثام ١:٢٢٠.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ١:٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

....

الاستبراء تخلّف بعض قطراته فى المجرى؛ و لذا يجد الإنسان الفرق بين الاستبراء من غير تبول و الاستبراء بعد البول.

و هـذا فيمـا إذا أُحرز خروج البلل قبل أن يسـتبرأ من المجرى فإنّ هـذا البلل محكوم بالناقضـيه و النجاسه كما هو ظاهر الروايات المتقدمه، و أمّا إذا رأى فى ثوبه بللاً و احتمل كونه من غير المجرى فلا يحكم للبلل المزبور بكونه بولاً و إن لم يسـتبرئ للأصل المشار إليه فى أوّل الكلام.

و قـد ذكرنا سابقاً أنّ صـحيحه حنّان بن سـدير ناظره إلى ذلك حيث سأل رجل أبا عبـد اللّه عليه السـلام إنّى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشـتدّ ذلك علي؟ فقال:«إذا بلت و تمسّـحت فامسـح ذكرك بريقك فإن وجـدت شـيئاً فقل هذا من ذاك» (۱) بناءً على أنّ المراد بالتمسح إزاله رطوبه البول من رأس الحشفه كما هو ظاهرها لا الأعم منه و من الاستبراء كما احتملنا أخيراً.

لا يقال: مقتضـى صـحيحه محمّد بن مسـلم وجوب الوضوء بعد خروج البلل بعد البول من غير تقييد بكونه قبل الاسـتبراء قال أبو جعفر عليه السـلام فيها:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجـد بللاً فقد انتقض غسـله و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسـله و لكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يـدع شـيئاً» (۲) و فى موثقه سـماعه:«فـإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضّأ و يستنجى» (۳) كما أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

....

مقتضی إطلاق صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور عدم الاعتناء بالبلل المزبور حتّی ما إذا کان قبل الاستبراء، قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بال ثمّ توضّأ ثمّ قام إلی الصلاه ثمّ وجد بللاً؟ قال:«لا یتوضّأ إنّما ذلک من الحبائل» (۱) .

فإنّه یقال: الروایات المتقدّمه شاهده للجمع بینهما بحمل الاُولی علی صوره عدم الاستبراء من البول، و الثانیه علی صوره الاستبراء و حمل تلک الروایات علی طهاره البلل فقط بدعوی عدم ظهورها فی عدم الناقضیّه لا یمکن المساعده علیه، فإنّ الحکم بأنّ البلل ناقض و لکنّه طاهر غیر ممکن لارتکاز الأذهان بأنّ الناقض إذا کان بولاً فهو نجس لا محاله، و کذا العکس و لذا ورد الأمر بالوضوء فی موثّقه سماعه مع الأمر بالاستنجاء فلا بد من فرض کون البلل المزبور فیها قبل الاستبراء.

و ممّا ذکرنا من عدم إمکان التبعیض یظهر أنّ ما فی مکاتبه محمّد بن عیسی قال کتب إلیه رجل هل یجب الوضوء ممّا خرج من الذکر بعد الاستبراء فکتب:«نعم» (۲) یحمل علی صوره العلم بکونه بولاً- أو أنّ الوضوء بعد خروج البلل و لو بعد الاستبراء مستحبّ، و مع الإغماض الحمل علی الاستحباب للجمع العرفی بینها و بین الأخبار المتقدمه الداله علی عدم البأس بالبلل بعد الاستبراء، و هذا بناءً علی أنّ المکتوب إلیه هو الإمام علیه السلام کما هو لیس ببعید، ثمّ إنّ الاستبراء المزبور لیس من شرط الاستنجاء و لا بواجب تکلیفی، فإنّ الروایات المشار إلیها أنّ المترتب علیه الحکم بطهاره البلل الخارج و الناقضیّه، و أمّا اشتراط الاستنجاء أو وجوبه فشیء منهما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۸۵، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

و یلحق به فی الفائده المذکوره طول المدّه علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری(۱)بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلی و لا یکفی الظنّ بعدم البقاء و مع الاستبراء لا یضرّ احتماله و لیس(۲) علی المرأه استبراء.

لا یستفاد منها، و مقتضی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا انقطعت دره البول فصبّ الماء» (۱) نفی الشرطیّه و الوجوب،بل الالتزام باستحباب الاستبراء نفسیّاً أیضاً غیر مستفاد من تلک الروایات.

مقتضی الروایات المتقدّمه أنّ مع الاستبراء کما ذکر لا بأس بالبلل الخارج و إن احتمل أنّه من البول المتخلّف فی المجری و لم یخرج بالاستبراء و قد خرج فعلاً، و أمّا فی صوره ترک الاستبراء فلا بد من کون مثل طول المدّه بحیث یقطع بأنّ البلل الخارج لیس من المتخلف فی المجری یقیناً،بل لو کان بولاً واقعاً قد نزل من المثانه جدیداً، و الروایات المتقدّمه مدلولها هو الحکم بالبولیّه للبلل فیما إذا احتمل أنّه من المتخلّف فی المجری حیث إنّ مع الاستبراء یخرج ذلک المتخلّف لا أنّه لا ینزل البول من المثانه.

و علی الجمله، فاحتمال خروج البول بعد ذلک یعنی بعد نقاء المجری بالاستبراء أو بغیره باق تحت الأصل الذی ذکرناه سابقاً.

استبراء المرأه

قد تقدّم الأصل فی البلل الخارج بعد البول فیما إذا احتمل أنّه من الرطوبه المتکوّنه فی المجری المعبر عنها بالحبائل، و أنّ الروایات الوارده فی الاستبراء تقدیم الغالب علی الأصل، و لکن تلک الروایات وارده فی استبراء الرجل المختلف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۹، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

نعم الأولى أن تصبر قليلاً و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً، و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً.

[من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى]

(مسأله ۱)من قطع ذكره يصنع(۱) ما ذكر فيما بقى.

مجرى بوله عن مجرى بول المرأه، و الاستبراء الوارد فى بول الرجل لا يستفاد منه غير حكم البلل الخارج بعد بول الرجل فيؤخذ فى البلل الخارج من المرأه بمقتضى الأصل، و ما ذكر فى المتن من أنّها تصبر قليلاً و تتنحنح...الخ، داخل فى الاحتياط المستحبّ كما هو الحال فى جميع موارد الاحتياط مع جريان الأُصول النافيه فيها كما لا يخفى.

فروع الاستبراء

يمكن أن يذكر فى وجه الاستبراء أمران:

الأوّل: أنّ المستفاد من الروايات المتقدّمه تقديم الغلبه على الأصل فى الرطوبه الخارجه بعد انقطاع دريره البول بمعنى أنّه إذا لم يستبرئ الرجل مع احتماله أنّ الخارج من المجرى من البول المتخلّف فيه يحكم على ذلك الخارج بالنجاسه و الناقضيه، و بما أنّه لا يحتمل التخلّف من مقطوع الذكر إلّا فى المقدار الباقى فى المجرى فيعتبر استبراء ذلك المقدار.

الثانى: الأخذ بإطلاق مصحّحه حفص بن البخترى المتقدّمه حيث ذكر عليه السلام فيها:«ينتره ثلاثاً» (۱) ، و ذكرنا أنّ الظاهر رجوع ضمير المفعول إلى البول يعنى يجذب البول ثلاثاً و مقتضى عدم تقييده بقيد اعتبار الجذب حتّى من مقطوع الذكر و لا أقل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

[مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیّه]

(مسأله ۲)مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیّه(۱)

من عدم اعتبار القید بمناسبه الحکم و الموضوع المشار إلیه فی الوجه الأوّل، و لکن إثبات الحکم فی مقطوع تمام الذکر لا یخلو عن الإشکال لانصراف الصحیحه و عدم ثبوت الغالب فیه.

قد ذکر فی الحدائق أنّ حکمهم بنجاسه البلل المشتبه فی المقام ینافی ما ذکروه فیما إذا اشتبه ماء طاهر بمائع نجس، کما إذا علم بأنّ أحد المائعین ماء طاهر و الآخر بول، و لاقی الثوب أو غیره أحدهما فإنّهم بنوا علی طهاره الثوب أو غیره الملاقی لأحدهما، مع أنّ المسألتین من باب واحد (۱) ؛ و لذا توقّف عن الحکم بنجاسه البلل الخارج قبل الاستبراء بدعوی أنّه لا یستفاد من الأخبار المتقدّمه إلّا کونه ناقضاً للوضوء.

و قد تعرّض الشیخ قدس سره للجواب عنه بأنّ حکمهم بنجاسه البلل قبل الاستبراء لتقدیم الشارع الغلبه علی الأصل (۲) ، حیث إنّ الغالب تخلّف البول فی المجری و أنّ أمر الشارع بالوضوء بعد البلل قبل الاستبراء مفاده الحکم بکونه بولاً ـ فیترتب علیه الناقضیه و النجاسه.

أقول: یمکن المناقشه فی الجواب بأنّ الحکم علی البلل بکونه ناقضاً حکم ظاهری و لو کان فی الواقع من الحبائل فالوضوء السابق باقٍ واقعاً و هو طاهر، و إذا کان مفادها الحکم الظاهری فیمکن الحکم بنحو التفکیک بین الناقضیّه و النجاسه، فمفاد

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۱:۵۱۴، و ۲:۶۲.

۲- (۲)) فرائد الأُصول ۲:۲۴۱.

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه(۱).

الأخبار على ما يدّعيه فى الحدائق (۱) هو الحكم بالناقضيه لا أن البلل المزبور بول ليترتّب عليه النجاسه أيضاً، و لكن مضافاً إلى ظهور الأخبار فى الحكم على البلل بالبول و عدم احتمال التفكيك حتّى فى الحكم الظاهرى ممّا ورد فى موثقه سماعه شاهد للحكم بالناقضيّه و النجاسه، حيث ورد فيها الأمر بالوضوء و الاستنجاء بعد البلل (۲) ، و لا يصحّ الأمر بالاستنجاء يعنى تطهير مخرج البول إلّا مع الحكم بنجاسه البلل كما لا يخفى.

فإنّ مقتضى الأخبار المتقدّمه أنّه لو لم يستبرئ بعد البول فالبلل الخارج محكوم عليه بكونه ناقضاً و نجساً من غير فرق بين أن يكون ترك الاستبراء بالاختيار أو بالاضطرار كما إذا لم يكن له يد يستبرئ بها أو كانت مشدوده لكسر و نحوه.

لا يقال: خطاب نفى الاضطرار (۳) يقيّد الإطلاق بصوره غير الاضطرار كما هو الحال فى موارد سائر الأحكام من التكليف و الوضع.

فإنّه يقال: إن أُريد بخطاب نفيه ما دلّ على أنّ ما يضطر إليه ابن آدم ترتفع حرمته و يكون جائزاً فى حقّه فلا مجرى له فى المقام قطعاً لعدم وجوب الاستبراء ليقال بارتفاع وجوبه عند الاضطرار إلى تركه.

و إن أُريد ما ورد فى حديث الرفع (۴) من عدّ الاضطرار إلى الفعل أو

ص: ۱۰۷

۱- ((۱)) الحدائق ۲:۶۲.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

۳- ((۳)) الخصال:۴۱۷،باب التسعه، الحديث ۹.

۴- ((۴)) الخصال:۴۱۷،باب التسعه، الحديث ۹.

....

الترک من العنـاوين الرافعه للآثـار المترتّبه على الفعل أو الترک و التکليف المتعلّق بهما فلا مجرى له أيضاً فى المقام؛ لأنّ مفاده على مـا ذکرنـا فى بحث الأُـصول أنّ الموارد الـتى يترتّب على الفعـل أو الترک الإـرادى تکليف أو أثر و يکون رفعهمـا امتنـانياً يکون الاضـطرار إليهمـا کالإـکراه عليهمـا رافعـاً لـذلک التکليف أو الوضع، و أمّـا الأـثر المترتّب على عنوان قـد يحصـل بالفعل الإرادى کما إذا أُکره على التبول أو اضطر إليه فلا دلاله فى حديث الرفع على عدم انتقاض وضوئه؛ و ذلک فإنّ انتقاض الوضوء أثر لخروج البول و خروجه يکون بعضاً أو غالباً إرادياً، و المقام کذلک فإنّ الانتقاص مترتّب على خروج البلل قبل الاستبراء بعد البول و لو لم يکن خروج البلل أو حتى البول إرادياً کما إذا بال فى النوم.

و على الجمله، الأثر فى المقام لخروج البلل و لا يعمّه حـديث الرفع لا للاسـتبراء و ترکه؛ و لـذا لو لم يخرج بلل فالوضوء السابق باقٍ استبرأ أم لم يستبرئ.

و أيضاً فمفاد حديث الرفع نفى الأثر الذى کان لما صدر لو لا الاضطرار و الإکراه، لا نفى عنوان الترک بإثبات عنوان الفعل و لا نفى عنوان الفعل بإثبات الترک،فضـلًا عن إثباته أنّ الموجود بعد الترک الاضطرارى وجد بعد الفعل فى الأول و بعد الترک فى الثانى، فمن اضـطرّ إلى ترک الحجّ أو أُکره عليه فلا يمکن دعوى أنّه قد حجّ بمقتضـى دليل نفى الإکراه أو الاضـطرار فلا يجب عليه الحج فى السنه الآتيه و لو مع بقاء استطاعته و هکذا.

[لا یلزم المباشره فی الاستبراء فیکفی فی ترتّب الفائده إن باشره غیره]

(مسأله ۳)لا یلزم المباشره فی الاستبراء فیکفی فی ترتّب الفائده(۱) إن باشره غیره، کزوجته أو مملوکته.

[إذا خرجت رطوبه من شخص، و شکّ شخص آخر فی کونها بولاً أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضاً]

(مسأله ۴)إذا خرجت رطوبه من شخص، و شکّ شخص آخر فی کونها بولاً أو غیره فالظاهر(۲) لحوق الحکم أیضاً من الطهاره إن کان بعد استبرائه، و النجاسه إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلاً بأن کان نائماً فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاکّ، و کذا إذا خرجت من الطفل و شکّ ولیّه فی کونها بولاً فمع عدم استبرائه یحکم علیه بالنجاسه.

عدم اعتبار المباشره فی الاستبراء

فإنّ الروایات المتقدمه تعمّ ما إذا وقع الاستبراء منه بالمباشره أو بالتسبیب حیث إنّ الاستبراء کحلق الرأس و غیره ممّا ینسب إلی الشخص و لو کان بمباشره الغیر، و التمثیل بالزوجه و المملوکه لوقوع الاستبراء بنحو الحلال، و إلّا فیترتّب علیه الأثر المتقدم و لو وقع بنحو التسبیب المحرّم،بل لا یعتبر فی ترتّب الأثر التسبیب أیضاً، و لو استبرأته الزوجه أو المملوکه و لو بلا تسبیب منه ترتّب علیه الأثر کما هو ظاهر الماتن أیضاً، حیث إنّ مناسبه الحکم و الموضوع مقتضاه أنّ الحکم بطهاره البلل و عدم ناقضیته مترتّب علی استبراء المخرج، و الاستناد لا دخل له فی هذا الحکم.

الشکّ فی الاستبراء و الرطوبه

قد یبادر إلی الذهن بأنّ الحکم علی البلل قبل الاستبراء بأنّه بول و بعده لیس ببول حکم ظاهری، و هذا الحکم الظاهری ثابت کما هو مفاد الأخبار المتقدّمه فی حقّ صاحب البلل حتّی یعلم خلافه و ثبوته فی حقّ غیره من الشاکّ فیه، کما إذا أصاب ثوب الغیر من ذلک البلل لا یستفاد منها خصوصاً فیما إذا لم یکن من صاحبه

[إذا شكّ فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

(مسأله ۵)إذا شكّ فی الاستبراء یبنی علی عدمه(۱) و لو مضت مدّه بل و لو كان من عادته، نعم لو علم أنّه استبرأ و شكّ بعد ذلك فی أنّه كان علی الوجه الصحیح أم لا،بنی علی الصحه.

شكّ، كما إذا كان حال خروجه نائماً أو معتقداً بالخلاف فیكون الحكم فی حقّ غیر صاحبه الأخذ بمقتضی أصاله الطهاره،بل أصاله عدم كونه بولاً.

و لكنّ الظاهر خلاف ذلك، و أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمه عدم دخل شك صاحب البلل فی الحكم المزبور؛ لأنّ مفادها بمناسبه الحكم و الموضوع أنّ الشارع اعتبر غلبه تخلّف شیء من البول فی المجری أماره علی البلل الخارج بعد البول و قبل الاستبراء، كما أنّه اعتبر الاستبراء أماره بعدم كون الخارج بعده بولاً، و بما أنّ اعتبار أی أماره لا تعمّ العالم بالواقع، و المعتقد بأنّ الواقع علی خلافها فاعتبر الجهل بحال البلل واقعاً سواء كان من صاحب البلل أو من غیره.

و علی الجمله، لیس مفاد أخبار الاستبراء مجرّد تشریع أصل عملی لصاحب البلل الشاكّ لیقال إنّ مفادها لا یعمّ غیره، و لو كان شاكاً.

و ممّا ذكر یظهر الحال فیما إذا بال الطفل و خرج قبل استبرائه بلل فإنّه یحكم علی البلل المزبور بالنجاسه كما یحكم علیه بعد الاستبراء بالطهاره و عدم كونه بولاً، و اللّه سبحانه هو العالم.

لأنّ مقتضی الاستصحاب عدم الاستبراء و لا مجال للقول بجریان قاعده التجاوز فی الاستبراء؛ لأنّ الاستبراء لا محل له شرعاً،بل یصح الاستبراء بعد البول یعنی مترتّب علیه ما تقدّم من الفائده و لو وقع فی زمان الشك فیه و تجاوز المحل العادی كمن كان من عادته الاستبراء قبل الاستنجاء لا أثر له، و التزم الماتن قدس سره بعدم

[إذا شکّ من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه]

(مسأله ۶)إذا شکّ من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه(۱)و لو کان ظانّاً بالخروج کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی أنّها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

[إذا علم أنّ الخارج منه مذی لکن شکّ فی أنّه هل خرج معه بول أم لا لا یحکم علیه بالنجاسه]

(مسأله ۷)إذا علم أنّ الخارج منه مذی لکن شکّ فی أنّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا یحکم علیه بالنجاسه(۲) إلّا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه،بأن یکون

الاعتبار بتجاوز المحل العادی فی المقام مع أنّه فی مسأله الشکّ فی الاستنجاء نفی البعد عن الحکم بالاستنجاء ممّن کان من عادته الاستنجاء قبل الخروج عن الخلاء، نعم إذا أحرز الاستبراء و شکّ بعد ذلک فی صحّته بأن احتمل أنّه مسح القضیب قبل مسح ما بین المخرج و أصل القضیب فلا یعتنی بالشک أخذاً بالعموم فی قوله علیه السلام فی موثّقه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام:«کلّما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو» (۱) .

قد تقدّم أنّ المستفاد من صحیحه حنّان بن سدیر المتقدّمه (۲) أنّ الرطوبه إذا احتمل کونها خارجیه لم تخرج من المجری یحکم علیها بالطهاره حتّی مع الظنّ بخروجها عن المجری، حیث إنّ مجرد الظنّ ما لم یصل إلی الوثوق و الاطمینان داخل فی إطلاق الصحیحه و الأخبار المتقدّمه الدالّه علی الحکم علی البلل بالبولیّه ظاهرها ما إذا أُحرز خروج البلل المزبور عن المجری و لا أقل من حملها علیه بدلاله صحیحه حنّان فتدبّر.

بأن یری البلل فعلاً أنّه مذی کما إذا کان له لزوجه و یحتمل خروج البول

ص:۱۱۱

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۸:۲۳۷-۲۳۸، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث۷، و تقدمت فی الصفحه ۱۰۲.

الشک فی أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مركّب منه و من البول؟

[إذا بال و لم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنّها بول]

(مسأله ٨)إذا بال و لم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنّها بول فلا یجب علیه الغسل،بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنّه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجمالی(١) هذا إذا کان ذلک بعد أن توضّأ.

معه أیضاً، و إن یبس أو استهلک فی المذی بعد خروجه أو قبله، فإنّ الشک فی هذا الفرض یکون فی أصل خروج البول بخلاف ما إذا کان لمقدار من البلل الخارج لزوجه بأن یعلم أنّ ذلک المقدار مذی و لم یکن البعض الآخر کذلک، و تردد فی ذلک البعض أنّه مذی أو بول فإنّه یجری علیه حکم البلل المشتبه حیث إنّ الشکّ فی صفه ذلک البعض بمفاد(کان)الناقصه.

قد ذکر قدس سره أنّه لو توضأ المکلف بعد البول و قبل الاستبراء ثمّ خرج منه بلل مردّد بین البول و المنی بأن لا یحتمل طهاره البلل المزبور یحکم علی البلل المزبور بأنّه بول فیتوضّأ لصلاته و لا یجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسل، و کأنّه قد أخذ فی الفرض بالأخبار المتقدّمه الوارده فی خروج البلل قبل الاستبراء بالخرطات، و أنّ مقتضاها الحکم ببولیه البلل فی الفرض.

و لکن قد أورد علی ذلک بأنّ الفرض خارج عن مدلولها حیث إنّ تلک الأخبار ناظره إلی صوره احتمال کون البلل مائعاً طاهراً؛ و لذا ذکر فیها أنّه إذا کان بعد الاستبراء فمن الحبائل أو أنّه لا یبالی و إن بلغ السوق أو أفسد سراویله (١)، و لو کان مدلولها أنّه قبل الاستبراء بول و بعده یتعین المحتمل الآخر، فلازمه أن یحکم بالبلل

١- (١)) وسائل الشیعه ١:٢٨٢-٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ١ و ٢ و ۴.

....

المزبور فيما كان بعد الاستبراء بكونه متيّاً مع أنّه لم يلتزم الماتن و لا غيره بذلك كما يأتى فى التعليقه الآتيه.

ثمّ ذكر فى ذيل الإيراد اللهمّ إلّا أن يقال إنّ الفرض أيضاً داخل فى الأخبار المتقدمه فإنّ مدلولها أنّ البلل بعد البول و قبل الاستبراء بالخرطات بول؛ لما تقدّم من تخلف شيء من البول فى المجرى عاده؛ و لذا حكم على البلل بأنّه بول، و أمّا بالإضافه إلى البلل الخارج بعد الاستبراء فلا تعبّد فيها بالإضافه إليه،بل يرجع فيه إلى مقتضى الأصل، و ما ورد فى بعضها بأنّه من الحبائل أو لا يبالى به (۱) ذكر لمقتضى الأصل عند تردّد البلل بين البول و الطاهر، و لكن ناقش فى هذا لاستدراك أنّه خلاف ظهور تلك الأخبار فى أنّ الاستبراء بالخرطات بنفسه موضوع للحكم بطهاره البلل الخارج بعده، و عليه فالفرض داخل فى موارد تنجيز العلم الإجمالى بالحدث الأكبر أو الأصغر لا فى مدلول الأخبار المتقدّمه.

أقول: بعض الأخبار المتقدّمه الأمر فيها كما ذكره من كونها ناظره إلى البلل المردّد بين البول و غيره من احتمال البلل الطاهر، و أمّا بالإضافه إلى صحيحه محمّد بن مسلم و موثّقه سماعه فالإطلاق ثابت حيث ذكر عليه السلام فى الأُولى:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً» (۲) .

۱- (۱) وسائل الشيعه۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

....

و قال فی الثانیه:«فإن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله و لکن یتوضّأ و یستنجی» (۱) ، فإنّ مقتضاهما الحکم علی البلل الخارج بعد البول بالبولیّه و إن احتمل کونه منیّاً قد نزل من موضعه إلی المجری بعد البول، و لا ینافی هذا الاحتمال التعلیل الوارد فی الصحیحه الأُولی.

و علی الجمله، البول أماره تخلّف شیء منه فی المجری و أنّه الخارج بعد ذلک، غایه الأمر تحمل الروایتین علی صوره الخروج قبل الاستبراء بالخرطات، حیث إنّ المستفاد من سائر الروایات بحسب المتفاهم العرفی أنّ الاستبراء أماره تنقیه المجری من المتخلّف فیه من البول، و أمّا الحکم الوارد فیها بطهاره البلل الخارج بعد الاستبراء بالخرطات فلا یجری فی الفرض؛ لأنّ الحکم المزبور حکم ظاهری أو لأنّ الاستبراء بالخرطات أماره علیه، و الحکم الظاهری أو اعتبار الأماره لا یمکن إلّا مع احتمال المصادفه، و هذا الاحتمال مفقود فی الفرض للعلم الإجمالی بکون الخارج بولاً أو منیّاً.

و لکن یمکن أن یقال إنّ الاستبراء بالخرطات لیس کالاستبراء من المنیّ بالبول فإنّ نقاء المجری من المنیّ المتخلّف فیه بالبول قطعیّ،بخلاف الاستبراء بالخرطات فإنّ نقاء المحلّ به لیس بأمر قطعیّ،بل من المحتمل أن یبقی معه شیء من المتخلّف فی المجری، و علیه فمقتضی صحیحه محمّد بن مسلم و موثّقه سماعه (۲) أنّ البلل الخارج بعد استبراء الجنب بالبول لیس بمنیّ،بل بول بلا فرق بین أن یستبرئ

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵ و ۶.

....

بالخرطـات أم لاـ فيرفع اليـد عن إطلاقهمـا فى مـا إذا اسـتبرأ بالخرطـات، و احتمـل الطهاره فى البلل الخارج بعـده، حيث إنّ فى الروايات المتقدّمه أنّه بعد الاستبراء طاهر، و أمّا إذا لم يحتمل الطهاره فيه كما فى الفرض فيؤخذ بإطلاقهما.

و عليه فالبلل المردّد بين البول و المنى محكوم عليه بالبوليّه بلا فرق بين الاسـتبراء بالخرطات و عـدمه، و ذكرنا فى بحث الأُصول أنه يمكن استفاده ذلك من آيه الوضوء (۱) أيضاً، فإنّ مفادها أنّ كلّ مكلّف إذا قام إلى الصلاه فعليه أن يتوضّأ إلّا إذا كان جنباً فإنّ على الجنب أن يغتسل، و هـذا الاسـتثناء امّا بقرينه أنّ الآيه فى مقام الطهاره المعتبره فى الصـلاه و أنّ الطهاره من كل مكلف هو الوضوء إلّا الجنب فإنّ طهارته الاغتسال.

و إمّا لما ورد من أنّهُ لا يشـرع مع غسل الجنابه وضوء لا من قبل الغسل و لا من بعده (۲) ، و أيضاً إنّ المراد من كلّ مكلف غير المتطهّر المعبّر عنه بالحدث للروايات الدالّه على أنّ من توضّأ يصلى ما لم يحدث (۳) منه نواقضه و لم يصدر منه موجب الغسل.

و على الجمله، فمفـاد الآـيه المباركه أنّ كلّ محـدث لم يكن جنباً يتوضّأ لصـلاته و يتفرّع على ذلك فى المقام أنّ من خرج منه البلل المردّد بين البول و المنىّ غير متطهّر وجداناً و الأصل عدم كونه جنباً فيجب عليه الوضوء لصلاته، و لا يجرى

۱- (۱) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲:۲۴۶، الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱:۳۷۵، الباب ۷ من أبواب الوضوء.

....

الأصل فی عدم کون البلل المزبور بولاً أی حدثاً أصغر؛ و ذلک لأنّ البول غیر موضوع لوجوب الوضوء بل الموضوع له الحدث کان به أو بغیره و منه البلل المشتبه.

و قد یقال بأنّ مفاد الآیه المبارکه المکلّف الصادر عنه ناقض الوضوء لو لم یکن جنباً یتوضّأ و لو کان جنباً یغتسل و یستشهد لذلک،بموثّقه ابن بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام قوله تعالی «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ» ما یعنی بذلک؟ قال:إذا قمتم من النوم، قلت:ینقض النوم الوضوء؟ قال:نعم إذا کان یغلب علی السمع و لا یسمع الصوت (۱) .

و لکن لا بد من حمل ذکر النوم علی المثال امّا لناقض الوضوء بمعناه الخاصّ أو بمعناه العامّ أی الحدث و لا قرینه علی أنّ المراد التمثیل بالناقض الخاصّ،بل یلزم عدم تضمن الآیه لحکم الجنب الذی لم یصدر منه ناقض الوضوء،بخلاف ما إذا حمل علی التمثیل بالناقض بمعناه العامّ أی الحدث و اختیاره للمثال لزعم الجماعه أنّ النوم لیس بنفسه ناقضاً و لا حدثاً

و الحاصل لو کان مفاد الآیه کما ذکر یختصّ جریان أصاله عدم الجنابه بصوره إحراز ناقض الوضوء و لا یجری فی البلل المردّد بین البول و المنیّ بعد الوضوء کما هو الفرض،بخلاف ما ذکرنا فإنّ أصاله عدم الجنابه یعیّن ارتفاع الحدث بالبلل المردّد بالوضوء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۳،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث ۷؛ و لآیه ۶ من سوره المائده.

و أمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء؛ لأن الحدث الأصغر معلوم، و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.(۱)

قد يقال إنّ المكلّف إذا لم يكن على وضوء ثمّ صدر منه موجب الجنابه ففيه احتمالات:

الأوّل: أن يكون الحدث الأكبر مضاداً بالحدث الأصغر فلا يجتمعان، فغير المتوضئ إذا صدر منه موجب الجنابه يتبدّل حدثه الأصغر إلى الأكبر.

الثانى: أن يكون صدور الجنابه موجباً لكون المكلّف ذا حدثين الأصغر و الأكبر.

الثالث: أن يكون صدور موجب الجنابه مؤكّداً للحدث السابق و موجباً لاشتداده.

و على الأوّل يتردّد الحدث المعلوم للمكلّف بعد خروج البلل بين الأصغر و الأكبر فيستصحب بقاؤه بعد الوضوء، و مقتضى استصحابه الاغتسال أيضاً لا لأن استصحاب بقاء الحدث يعيّن الحدث الأكبر،بل لانقطاع الاستصحاب فى ناحيه الكلى.

و فيه أنّه لا تصل النوبه إلى استصحاب كلّيّ الحدث فيما أُحرز حصول ما جعله الشارع رافعاً له و قد ذكر أنّ دلاله الآيه (۱) بضميمه الروايات (۲) على أنّ من صدر منه من نواقض الوضوء و لم يكن جنباً طهارته هو الوضوء، سواء أُريد من نواقض الوضوء

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۵، الباب ۷ من أبواب الوضوء.

....

معناه الخاص أو معناه العام، حيث إنّ المكلّف المفروض قد صدر منه من نواقض الوضوء بمعناه الخاصّ يقيناً من قبل و لم يكن منه موجب الجنابه بالأصل فيكون وضوؤه رافعاً لحدثه، و هذا يجرى بناءً على إمكان كون المكلف على حدثين أو اشتداد الأول بالثانى، فلو بنى على جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلّىّ يثبت فى المقام ارتفاعه بالوضوء بإحراز الرافع له بضم الوجدان إلى الأصل، و كذا لو قيل بأنّه يمكن كون المكلّف على حدثين أو اشتداد الأوّل بالثانى إلّا أنّه مع كونه على حدثين أو الاشتداد لا يرتفع حدثه الأصغر و الأوّل إلّا بالاغتسال فلا موضوع فى المقام لاستصحاب حدثه الأصغر و الأول؛ لثبوت الرافع لهما بالوضوء على ما هو مفاد الأدلّه الشرعيه.

لا يقال: لا مجال لأصاله عدم خروج المنىّ أو عدم كون المكلّف بعد خروج البلل المردّد بين البول و المنىّ جنباً حتّى يترتّب أنّ الرافع للحدث فى الفرض هو الوضوء،بلا فرق بين كون المكلّف قبل خروج البلل متطهّراً من الحدث كما إذا كان خروج البلل المزبور بعد الوضوء، أو غير متطهّر كما إذا كان الخروج قبل الوضوء و لكن كان المخرج متطهّراً عند خروج البلل حيث إنّ استصحاب عدم خروج المنىّ أو عدم كونه بالخروج جنباً معارض بأصاله عدم إصابه البول المخرج حتى يتعيّن غسله بمرّتين.

فإنّه يقال: فى ناحيه كلّ من احتمال كون البلل المزبور منيّاً أو بولاً أصلان عرضيان و أصلان طوليان، فإنّ أصاله عدم خروج المنىّ و أصاله عدم إصابه البول المخرج أصلان عرضيان متعارضان كما ذكر للزوم المخالفه القطعيه من جريانهما، و أمّا عدم جنابه صاحب البلل و المراد الجنابه الحدثيه الداخله فى الحكم الوضعى

....

و تنجس المخرج فالأصلان طوليان غير متعارضين؛ لأن الأصل الجارى فى ناحيه عدم الجنابه نافٍ، و الأصل الجارى فى ناحيه تنجس المخرج مثبت؛ لأنّ الأصل بقاء المخرج على نجاسته بعد غسله مرّه فيجريان معاً فيترتّب على جريانهما ارتفاع الحدث بالوضوء و لزوم غسل المخرج مرّتين و لا يتوهم بأنّ الأصل عدم إصابه البول المخرج يعارض الأصل العرضى و الطولى فى طرف احتمال الجنابه؛ لأنّ المعارضه كذلك يختصّ بما إذا لم يكن فى الطرف المعارض أصل طولىّ أيضاً و لكنه مثبت للتكليف، و تمام الكلام فى بحث الأُصول.

ص :119

فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته

اشاره

أمّا الأوّل:فإن یطلب خلوه أو یبعد حتّی لا یری شخصه(۱)

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

ذکر فی کلمات الأصحاب جمله من الأفعال و یعدّ أنها من مستحبّات التخلّی، و جمله أُخری و یعد أنها من مکروهاته، و لکنّ إثبات الاستحباب الشرعی فی تمام القسم الأوّل و الکراهه الشرعیّه فی القسم الثانی لا یتمّ حتّی علی الالتزام بالتسامح فی أدله السنن بلا فرق بین الاستحباب و الکراهه، مع أنّ ما ذکروا وجهاً للتسامح المزبور لا دلاله لها علی ثبوت الاستحباب و المطلوبیه لنفس الفعل فضلاً عن دلالتها علی استحباب ترک الفعل أو کراهته،بل مدلولها ترتّب الثواب الموعود علی الإتیان بنحو الانقیاد و الرجاء فلا بد من ملاحظه أن أیّ فعل منها یمکن إقامه الدلیل علی استحبابه أو کراهته من غیر انضمام قاعده التسامح.

مستحبّات التخلّی

و ما ذکر من استحباب أن یطلب خلوه أو یبعد حتّی لا یری شخصه فقد ورد:

فیما رواه الفقیه بإسناده عن سلیمان بن داود المنقری، عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال لقمان لابنه:و إذا أردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض» (۱) و فی السند قاسم بن محمد الکاسولا و لیس بمرضی و إن لا یبعد کونه من

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۲:۲۹۷، الحدیث ۲۵۰۵.وسائل الشیعه ۱:۳۰۵، الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً(۱).

المعاريف، إلّا أنّ المعروفيّه لا تفيد مع ثبوت التضعيف.

و فيما رواه الطبرسی عن أبی عبد اللّه فی مدح لقمان:أنّه لم يره أحد من الناس علی بول و لا غائط و لا اغتسال لشدّه تستّره و تحفّظه فی أمره فبذلك أوتی الحكمه (۱) .

و فيما رواه الشهيد الثانی فی شرح النفليّه عن النبیّ صلی الله عليه و آله أنّه لم يرَ علی بول و لا غائط (۲) ، و فيه أيضاً قال عليه السلام و من أتی الغائط فليستتر (۳) .

و ما رواه فی كشف الغمّه عن جنيد بن عبد اللّه أو جندب بن عبد اللّه أنّه ورد علی أمير المؤمنين عليه السلام يوم النهروان فقال:يا أخا الأزد معك طهور، قلت:نعم فناولته الإداوه فمضی حتّی لم أره و أقبل و قد تطهّر (۴) ، الحديث، و ليس ما ذكر ممّا يمكن الحكم بالاستحباب بالاعتماد عليه.

و دعوی أنّ التباعد عن الناس أو التستر يناسب الوقار المطلوب من المؤمن كما تری، فإنّ التحفّظ علی العوره و سترها أمر لازم شرعاً، و أمّا غيره فلا يرتبط بالوقار و إلّا جری المناسبه للوقار فی مثل الأكل و لو من بعض الأشخاص.

يمكن الإستدلال علی اختيار الموضع المرتفع لبوله أو الكثير التراب له بمعتبره السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله:من فقه الرجل أن

ص: ۱۲۲

۱- (۱)) مجمع البيان ۸:۸۴.وسائل الشيعه ۱:۳۰۵، الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۵، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.عن شرح النفليّه.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۰۶، الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.عن شرح النفليّه.

۴- (۴)) كشف الغمّه(الإربلی)۱:۲۸۰؛ وسائل الشيعه۱:۳۰۶، الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

و أن يقدّم رجله اليسرى(۱) عند الدخول فی بیت الخلاء و رجله الیمنی عند الخروج.

یرتاد موضعاً لبوله» (۱) و الارتیاد طلب الموضع السهل لبوله.

و فی روایه عبد اللّه بن مسکان-التی لا یبعد اعتبارها سنداً لا لکون علی بن إسماعیل الواقع فی السند هو غیر ابن السندی و أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید من المعاریف-عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله أشدّ الناس توقّیاً للبول کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض أو إلی مکان من الأمکنه فیه التراب الکثیر کراهیّه أن ینضح علیه البول» (۲) .

ذکر ذلک جماعه فی المقام، و ذکر بعض عکس ذلک فی دخول المساجد،و المحکیّ عن المدارک أنّ تقدیم الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء و تقدیم الیمنی عند الخروج منها استحبابه مشهور بین الأصحاب، بل عن الغنیه الإجماع علیه (۳) ، و ذکر الهمدانی قدس سره:أنّ هذا المقدار یکفی فی ثبوت الاستحباب بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن کما هو المختار (۴) .

أقول: ذکر ذلک فی مصباح المتهجد أیضاً (۵) .

و لکن لا یخفی أنّ مفاد أخبار من بلغ (۶) -علی ما ذکرنا عند التکلم فیها-أنّ

ص: ۱۲۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.
۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.
۳- (۳)) حکاه فی الجواهر ۲:۵۷، و انظر المدارک ۱:۱۷۴، و غنیه النزوع:۳۶.
۴- (۴)) مصباح الفقیه ۲:۱۰۳، و قد حکی ما عن المدارک و الغنیه أیضاً.
۵- (۵)) مصباح المتهجد:۶ و ۷.
۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

و أن يستر رأسه(۱) و أن يتقنّع و يجزى عن ستر الرأس.

الثواب الموعود على عمل على طبق ما بلغ عن النبى صلى الله عليه و آله يؤتى للعامل حتّى لو لم يكن صدقاً فى الواقع، و هذا أجنبى عن الحكم باستحباب ذلك العمل بأن لا يعتبر فى ثبوت الاستحباب ما يعتبر فى ثبوت غيره من التكاليف و الإلزامات، أو يكون للبلوغ موضوعيّه فى استحباب الفعل و مطلوبيّته شرعاً هذا أوّلاً.

و ثانياً: لو سلّم ما ذكر من ثبوت الاستحباب ففتوى الجماعه باستحباب العمل إنّما يفيد الحكم بالاستحباب عندنا فيما إذا أُحرز أنّه كان عندهم ما ظاهره ترتّب الثواب على العمل الفلانى و أمّا إذا أُحرز أو احتمل أنّ فتواهم باستحبابه و التزامهم بالثواب عليه؛ لاستظهارهم ذلك من ملاحظه ما ورد فى أصحاب اليمين و من النهى عن الاستنجاء باليمين و الأكل باليسرى، حيث استفادوا أنّ كلّ الأفعال الشريفه ينبغى صدورها عن المكلّف بيمناه و مقابلها يسراه فلا يفيد ذلك فى صدق البلوغ عن النبىّ الثواب على العمل مع عدم تماميّه الاستفاده عندنا، و إلّا لكفى فى الحكم بالاستحباب فتوى فقيه بلا حاجه إلى فتوى الجماعه كما لا يخفى.

و على الجمله، مورد أخبار من بلغ ما إذا كان بلوغ الثواب لعمل بدعوى الحسّ و لا يعمّ بل و لا يصدق فى دعوى الحدس.

قد ذكر فى كلمات غير واحد من الأصحاب من المندوبات تغطيه الرأس عند التخلّى، و عن المعتبر و الذكرى دعوى الاتّفاق (۱) عليه، و عن المفيد فى المقنعه أنّ تغطيه الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّى من سنن المرسلين (۲) ، و ورد فى بعض

۱- (۱)) المعتبر ۱:۱۳۳، و الذكرى ۱:۱۶۲.

۲- (۲)) المقنعه:۳۹.

و أن يسمّى عند كشف العوره(۱)

الروايات التقنّع و حملوا ذلك على أنّ التقنّع من أفضل أفراد تغطيه الرأس حيث إنّ تغطيته تحصل بغيره أيضاً.و فى مرسله على بن أسباط أو رجل عنه، عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه و يقول سرّاً فى نفسه:بسم اللّه و باللّه (۱) الحديث.

و روى فى المجالس و الأخبار بالإسناد عن أبى ذر، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى وصيته له:يا أبا ذر استحى من اللّه فإني و الذى نفسى بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبى استحياءً من الملكين اللذين معى (۲) ، الحديث.

و لكنّ الحكم بالاستحباب اعتماداً على ما ذكر مبنى على التسامح فى أدلّه السنن.

لا يقال: استحباب تغطيه الرأس و التقنّع لا يبتنى على ما ذكر فإنّ فتوى المشهور باستحبابهما جابر لضعف السند فى الروايات.

فإنّه يقال: يمكن أن يكون فتواهم بالاستحباب اعتماداً عليها؛ لالتزام جلّهم بالتسامح فى أدلّه السنن، و عليه فلا يبقى مجال لدعوى الانجبار، و اللّه سبحانه هو العالم.

و يستدلّ على ذلك بالمرسل فى الفقيه:قال أبو جعفر عليه السلام:«إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل:بسم اللّه فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ» (۳) ، و بما رواه الشيخ قدس سره عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

ص: ۱۲۵

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۴، الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه۱:۳۰۴، الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۳- ((۳)) من لا يحضره الفقيه ۱:۲۵، الحديث ۴۳.

و أن يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى(۱) و يفرّج رجله اليمنى.

عن الحسن بن على، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (۱) .

و أخرجه فى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليهم السلام (۲) .

و لكن لم أجد فى روايات محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب المماثل لهذا السند، و لا يبعد أن يكون المراد بالحسن بن على هو أبو محمد عليه السلام و حمله على الحسن بن على بن فضال لا تساعده نسخه التهذيب و لا نسخه الوسائل، و يبعده عدم مثل ذلك فى روايات الحسن بن على بن فضال.

و قد يستدلّ على ذلك أيضاً بالمرسل المروى فى الفقيه:و كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول فى نفسه:بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه (۳) الخ، و بخبر أبى أُسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّه سئل ما السنّه فى دخول الخلاء؟ قال:

«يذكر اللّه و يتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم» (۴) .

و فيه و إن كان ظاهرهما مطلوبيّه ذكر اللّه سبحانه، و لكن لا يدلّان على المطلوبيّه عند الانكشاف،بل عند الدخول فى الخلاء كما لا يخفى،بخلاف المرسله و ما بعدها فإنّ التعليل فيها يعطى الاختصاص بما عند الكشف.

ذكر فى الحدائق:الاعتماد على اليسرى ذكره جمله من الأصحاب رضوان

۱- (۱)) التهذيب ۱:۳۵۳، الحديث ۱۰۴۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۱:۲۴، الحديث ۴۱.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۹، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۱۰.

و أن يستبرئ بالكيفيّه التى مرّت(۱)

اللّه علیهم و لم أقف فيه على نصّ، و أسنده في الذكرى إلى روايه عن النبى صلى الله عليه و آله و قال العلّامه في النهايه؛ لأنّه عليه السلام علّم أصحابه الاتكاء على اليسار و هما أعلم بما قالا (۱) .

أقول: و في النبوى:عن رجل فى بنى مدلج عن أبيه قال:جاء سراقه بن مالك جشعم من عند النبى صلى الله عليه و آله إلى أن قال:أمرنا أن نتوكّأ على اليسرى و ننصب اليمنى (۲) ، فبناءً على عدم اعتبار السند فى المستحبّات أخذاً بما ذكر فى مدلول أخبار من بلغ لا ـ يفرّق بين وصول الخبر بالثواب بطريق الخاصّه أو العامّه فيما إذا لم يكن له معارض و يحتمل صدقه واقعاً كما لا يخفى.

نسب استحباب الاستبراء قبل الاستنجاء إلى المشهور (۳) بل عن الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه (۴) و المحكيّ عن بعض المتقدّمين الوجوب (۵) ، و لكن قد ذكرنا عند التكلّم فى الاستبراء أنّه لا يستفاد من الأخبار الوارده فيه إلّا كونه موجباً للحكم بطهاره البلل المشتبه بعد ذلك و مع عدمه يحكم بذلك البلل أنّه بول.

و احتمال وجوب الاستبراء نفسيّاً أو شرطيّاً بأن يكون شرطاً فى حصول الطهاره للموضع بالاستنجاء موهوم، يدفعه مثل قوله عليه السلام فى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» (۶) بل لا دليل

۱- (۱)) الحدائق ۲:۶۸، و انظر الذكرى ۱:۱۶۷، و نهايه الاحكام ۱:۸۱.

۲- (۲)) مجمع الزوائد(للهيثمى)۱:۲۰۶.

۳- (۳)) نسبه السيد الحكيم فى المستمسك ۲:۲۳۷.

۴- (۴)) الجواهر ۲:۵۸.

۵- (۵)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۴۵۱.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۹، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و أن يتنحنح قبل الاستبراء(۱).

على استحبابه أيضاً.

و لكن ربّما يلتزم باستحبابه لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول فى الليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال:يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضّأ» (۱) حيث ادّعى أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، و الإنشاف هو الاستبراء غايه الأمر بما أنّ الإنشاف ليس بواجب شرطاً للاستنجاء، و ليس بواجب نفسيّ كما هو ظاهر الصحيحه الأُولى يحمل الأمر بالإنشاف فى هذه الصحيحه على الاستحباب.

و المناقشه فى الدعوى بأنّه لم يظهر أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، و الإنشاف الاستبراء يدفعها ملاحظه السؤال فإنّه لو لم يكن المراد ذلك بقى السؤال بلا جواب.

ذكر فى الحدائق أنّه ليس للتنحنح خبر و لا تعرض فى كلام القدماء (۲) و إنّما ذلك فى كلام بعض المتأخّرين كالعلّامه (۳) و الشهيد (۴) .

أقول: و بما ذكرنا سابقاً يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بالاستحباب حتّى بناءً على التسامح فى أخبار السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظه السند فيها.

ص :۱۲۸

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) الحدائق ۲:۵۸.

۳- (۳)) نهايه الإحكام ۱:۸۱.

۴- (۴)) الذكرى ۱:۱۶۸.

و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول(۱):«اللهمّ إنّی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» أو یقول:«الحمد للّه

و فی مرسله الصدوق:«اللهمّ إنّی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (۱) و لکن مع إضافه.

و فی صحیحه معاویه بن عمّار قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«إذا دخلت المخرج فقل:بسم اللّه اللهمّ إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم» (۲) .

و فی روایه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال:«إذا دخلت الغائط فقل:أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (۳) و هذه الروایات مختلفه فی الاشتمال بلفظ اللهمّ و تقدیم الرجس النجس علی الخبیث المخبث و تأخیره.

و فی مرسله الصدوق الأُخری:و کان علیه السلام إذا دخل الخلاء یقول:«الحمد للّه الحافظ المؤدّی» (۴) و قول الماتن:الجمع بینها أولی، کأنّه للعمل بالروایتین، و لکن فی مرسله علی بن أسباط عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سراً فی نفسه:بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه ربّ أخرج منّی الأذی سرحاً بغیر حساب (۵) ، إلخ و علیه فالأولی الجمع بینها للعمل بالروایات.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۳، الحدیث ۳۷.وسائل الشیعه ۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۰۶، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۴، الحدیث ۴۰، وسائل الشیعه۱:۳۰۸، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۱:۳۰۸، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

الحافظ المؤدّی» و الأولی الجمع بینهما، و عند خروج الغائط[۱]

«الحمد للّه الذی أطعمنیه طیباً فی عافیه، و أخرجه خبیثاً فی عافیه» و عند النظر إلی الغائط(۲):

«اللهمّ ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» و عند رؤیه الماء:«الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً»(۳)

و فی مرسله الصدوق و إذا انزحر قال:«اللهمّ کما أطعمتنیه طیباً فی عافیه

فأخرجه منّی خبیثاً فی عافیه» (۱) و هذا یختلف مع ما ذکر فی المتن فی جهات.

و فی مرسله الصدوق فی الفقیه:کان علی علیه السلام یقول:ما من عبد إلّا و به ملک موکّل یلوی عنقه حتی ینظر إلی حدثه ثمّ یقول له الملک:یا ابن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته و إلی ما صار، و ینبغی للعبد عند ذلک أن یقول:«اللهمّ ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» (۲) .

ذکر جمله من الأعلام ما ذکر من الدعاء عند رؤیه الماء، و لکن ما ورد فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمیّ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام بینا أمیر المؤمنین علیه السلام ذات یوم جالس مع محمّد بن الحنفیه إذ قال له یا محمّد ائتنی بإناء من ماء أتوضّأ للصلاه فأتاه محمّد بالماء فأکفاه فصبّه بیده الیسری علی یده الیمنی، ثمّ قال:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً (۳) ، الحدیث، و هذه لا دلاله لها علی أنّ الدعاء عند النظر إلی الماء، کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۳، الحدیث ۳۸.وسائل الشیعه ۱:۳۳۳، الباب ۱۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۴۰۱، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و عند الاستنجاء «اللهمّ حَصِّن فرجي و أعِفَّه و استر عورتي و حرّمني على النار(۱) و وفّقني لِمَا يقرّبني منك يا ذا الجلال و الإكرام» و عند الفراغ(۲):«من الاستنجاء «الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عن الأذی».

و عند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه(۳)

و هذا الدعاء أيضاً وارد فی روایه عبد الرحمن بن كثير الهاشمیّ (۱) حيث إنّ فيها:ثمّ استنجى فقال:«اللهمّ حصّن فرجي و أعِفَّه و استر عورتي و حرّمني على النار، و لكن الروایه على ما فی الوسائل غير مشتمله لقوله:و وفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال و الإكرام، و لكن ذكر هذا الدعاء فی مصباح المتهجّد (۲) و فيه الذيل.

و فی روایه أبی بصير المتقدّمه:«و إذا فرغت فقل الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی» (۳) و لكن فی ظهور الفراغ فی الفراغ من الاستنجاء دون الفراغ من التخلّی تأمّل.

المروی فی الوسائل عن الفقيه فإذا خرج مسح بطنه و قال:«الحمد للّه الذی أخرج عنّی أذاه و أبقى فیَّ قوّته فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها» (۴) و لا دلاله لها على كون ذلك يختصّ بحال القيام عن محلّ الاستنجاء،بل هو دعاء الخروج كما يأتی، نعم ظاهر ما ذكره فی مصباح المتهجّد (۵) أنّه دعاء عند القيام من

۱- (۱)) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲)) مصباح المتهجد:۷.

۳- (۳)) مستدرك الوسائل ۱:۲۵۵، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۱۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۳۰۸، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.من لا يحضره الفقيه ۱:۲۴، الحديث ۴۰.

۵- (۵)) مصباح المتهجد:۷.

و یقول:«الحمد للّه الذی أماط عنِّی الأذی و هنّأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی» و عند الخروج أو بعده(۱):«الحمد للّه الذی عرّفنی لَذَّتهُ و أبقی فی جسدی قوّته و أخرج عنّی أذاه یا لها نعمهً، یا لها نعمهً، یا لها نعمهً لا یقدِرُ القادرون قدرها»

و یستحبّ أن یقدّم الاستنجاء من الغائط علی الاستنجاء من البول(۲) و أن یجعل المسحات إن استنجی بها(۳) وتراً فلو لم ینق بالثلاثه و أتی برابع یستحبّ أن یأتی بخامس؛ لیکون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع.

موضع التخلّی، فراجع.

و فی مصححه عبد اللّه بن میمون، عن أبی عبد اللّه، عن آبائه، عن علی علیه السلام أنه کان إذا خرج من الخلاء قال:«الحمد للّه رزقنی لذّته و أبقی قوّته فی جسدی و أخرج عنّی أذاه یا لها نعمه ثلاثاً» (۱) و هذا مغایر لما فی المتن فی جهات و قد نقل ما فی المتن عن المصباح المتهجد (۲) .

و یدلّ علیه موثّقه عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه قال:سألته عن الرجل إذا أراد أن یستنجی بالماء یبدأ بالمقعده أو بالإحلیل فقال:«بالمقعده ثمّ بالإحلیل» (۳) .

لخبر عیسی بن عبد اللّه یعنی الهاشمی، عن أبیه، عن جده، عن علی علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وتراً إذا لم یکن الماء» (۴) و الالتزام بالاستحباب یحتاج إلی ما تقدّم فی أخبار من

ص: ۱۳۲

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) مصباح المتهجد:۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى(۱)

بلغ (۱) من استفاده عدم ملاحظه السند فى الالتزام به.

و فى معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«الاستنجاء باليمين من الجفا» (۲) .

و فى مرسله يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يستنجى الرجل بيمينه» (۳) و كان الأنسب أن يذكر الاستنجاء باليمين من المكروهات لا الاستنجاء باليسرى من المستحبات، فإنّ المعيار فى تعيين المستحبّ أو كراهه الضدّ تعلّق الأمر به أو النهى بالضدّ، نعم لو تعلّق الأمر به و النهى بضدّه و لم يكن فى البين على أنّ أحدهما للإرشاد إلى الآخر يكون ما تعلّق به الأمر مستحبّاً، و ما تعلّق النهى به مكروهاً، هذا بالإضافه إلى الاستنجاء.

و أمّا الاستبراء فقد ورد فى مرسله الصدوق عن أبى جعفر عليه السلام:«إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» (۴) .

و ربّما يستظهر ممّا ورد عنه عليه الصلاه و السلام أنّه كانت يمناه لطهوره و طعامه و يسراه لخلاه و ما كان من أذى (۵) و نحوه على المروى عن العامه، و هذا المرويّ لا يعيّن استحباب اليسرى؛ لأنّ كون يمناه لطهوره لكراهه الوضوء باليسرى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۱، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۱، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۴- (۴)) من لا يحضره الفقيه ۱:۲۸، الحديث ۵۵.

۵- (۵)) السنن الكبرى ۱:۱۱۳.

و يستحبّ أن يعتبر و يتفكّر(۱) في أنّ ما سعى و اجتهد في تحصيله و تحسينه كيف صار أذيّه عليه، و يلاحظ قدره اللّه تعالى في رفع هذه الأذيّه عنه، و إراحته منها.

و أمّا المكروهات فهي:استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط(۲) و ترتفع بستر فرجه و لو بيـده و دخوله في بناء أو وراء حائط، و استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً.

و قـد عقـد في الوسائل باباً و عنونه أنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تـذكّر ما يوجب الاعتبار و التواضع و الزهـد و ترك الحرام، و أخرج فيه روايات منها ما ورد فيها:

«ما من عبـد إلّا و به ملك موكّل يلوى عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول:اللهم ارزقني الحلال و جنّبني الحرام» (۱) .

مكروهات التخلّي

و في روايه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبـائه عليهم السـلام قـال:«نهى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله أن يسـتقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» (۲) .

و في مصحّحه عبد اللّه بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:«قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» (۳) .

و في حديث المناهي المروي في الفقيه:«و نهى أن يبول الرجل و فرجه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۳۳، الباب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۲، الباب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۴۲، الباب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

....

باد للشمس أو القمر» [(۱)] و حیث إنّ ظاهر الأخیرتین عدم الحائل بین قرصی الشمس و القمر و فرجه، ذکر قدس سره ارتفاع الکراهه بستر فرجه و لو بیده أو دخوله فی بناء أو وراء حائط، و قد یقال بعدم ارتفاع الکراهه بذلک، فإنّ ما ذکر فیه من النهی من البول و فرجه باد للقمر أو الشمس و إن لا یقتضی النهی مع الستر المزبور، و لکن قد ورد فی بعض الروایات النهی عن استقبال الشمس و القمر [(۲)] أو استقبال الهلال و استدباره [(۳)] ، و صدق استقبالهما و استقبال الهلال و استدباره و لو مع الستر ظاهر.

و بتعبیر آخر یمکن الالتزام بکراهه کل من الأمرین فمع الستر و إن ترتفع إحدی الکراهتین و لکن تبقی الأُخری، نعم کراهه الاستدبار تختصّ بالقمر لاختصاص النهی عن الاستدبار به، و أما الشمس فلم یرد فیها نهی عن استدبارها.

أقول: یمکن أن یقال بالاختصاص فی الکراهه؛ لأن النهی عن استقبال الشمس و القمر فی المرسله التی أخرجها الکلینی [(۴)] غیر مقید بالبول أو التخلی و فی مرسله الصدوق و إن ذکر-یعنی فی التخلی-و لکن المطمئن به التفسیر من نفس الصدوق قدس سره کما هو دأبه.

و الحاصل أن النهی عن استقبال الهلال و استدباره أو النهی عن استقبال الشمس و القمر مطلقاً و لو فی غیر التخلی لم یلتزموا به.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۴:۴، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الکافی۳:۱۵، الحدیث۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه۱:۲۶، الحدیث ۴۸.

۴- (۴)) الکافی ۳:۱۵، الحدیث ۳.

....

و فی مصحّحه عبد اللّه بن یحیی الکاهلی (۱) النهی عن استقبال القمر بفرجه عند البول مع کون فرجه باد له و مقتضی التقیید فیها بکون فرجه باد للقمر أن یرفع الید عن الإطلاق فی معتبره السکونی (۲) بتقییده بصوره کون الفرج بادیاً للقمر، إلّا أن یقال بعدم الموجب للتقیید لاحتمال الکراهه فی کلا الأمرین و إن کان فی صوره کونه بادیاً أشدّ، ثمّ إنّ ما فی المتن من کراهه استقبال الشمس و القمر بالغائط استفادته من الأخبار مشکل حیث الوارد فیها البول، و التمسّک بالإطلاق فی مرسلتی الصدوق و الکلینی قد ذکرنا ما فیها.

لا یقال: ظاهر النهی عن استقبال الشمس و القمر ببوله أو النهی عن البول و فرجه باد للشمس و القمر هو المنع بنحو التحریم و الالتزام بالکراهه خروج عن الظهور بلا قرینه علی الخلاف.

فإنّه یقال: النهی عن استقبال الشمس و القمر لو کان تحریمیّاً لکان التحریم من الواضحات لکثره الابتلاء خصوصاً مع تسالم العامّه أیضاً علی النهی عن استقبالهما بالبول کما یظهر من کلماتهم،بل النهی عندهم بنحو الکراهه و الأدب، و لو کان النهی عند الأئمه علیهم السلام بنحو التحریم لأشاروا إلی ذلک فی بعض الروایات کما لا یخفی.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی النهی عن استقبال الریح و استدبارها الوارد فی حد الغائط و دخول المخرج کما فی مرسله محمّد بن یحیی (۳) و مرفوعه عبد الحمید بن

۱- (۱)) تقدّمت فی الصفحه۱۳۴.

۲- (۲)) تقدّمت فی الصفحه۱۳۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۰۱، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

و الجلوس فی الشوارع(۱)

أبی العلاء (۱) مع أنّ الروایتین لضعف سندهما لا یمکن إثبات الحرمه بهما و الالتزام بالکراهه مبنیّ علی التسامح فی أدلّه السنن بناءً علی عمومها للثواب الوارد فی العمل، سواء کان فعلاً أو ترکاً فتأمّل.

و روی فی البحار عن العلل لمحمّد بن علی بن إبراهیم القمی قال:أوّل حدّ من حدود الصلاه هو الاستنجاء-إلی أن قال-و لا یستقبل الریح لعلّتین:

أحدهما:أنّ الریح تردّ البول فیصیب الثوب و ربّما لم یعلم الرجل ذلک أو لم یجد ما یغسله.

و العله الثانیه:أنّ مع الریح ملکاً فلا یستقبل بالعوره (۲) .

مفرده الشارع و هو الطریق العام المعبر عنه بالطریق النافذ و فی صحیحه عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام أین یتوضّأ الغرباء؟ قال:تتّقی شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الأشجار المثمره و مواضع اللعن، فقیل له:و أین مواضع اللعن؟ قال أبواب الدور (۳) .

و فی حدیث المناهی المروی فی الفقیه باسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام ، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام:

نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یبول أحد تحت شجره مثمره أو علی قارعه الطریق (۴) ،

ص: ۱۳۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۰۲، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۷۷:۱۹۴-۱۹۵، الحدیث ۵۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۴:۴، الحدیث الأول.

أو المشارع(۱) أو منزل القافله(۲)

الحدیث، إلی غیر ذلک.

و المحکیّ عن المفید و الصدوق • عدم الجواز (۱) و لکن لا یمکن الالتزام بأزید من الکراهه فإنّ التخلّی فی الطریق النافذ أمر متعارف فی بعض البلاد و من البعید جدّاً أن یحدث ذلک بعد زمان الأئمه علیهم السلام ، و لو کان هذا أمراً مبغوضاً و فعلاً حراماً لکثر النهی و التحذیر عنهم علیهم السلام و لشاع خبر هذا المنع بحیث صار من المسلّمات کما لا یخفی.

جمع مشرعه و هو الموضع للورود لأخذ الماء، و فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدّمه (۲) :و تتّقی شطوط الأنهار، أی أطرافه و نظیرها مرفوعه علی بن إبراهیم یرفعه قال:خرج أبو حنیفه من عند أبی عبد اللّه علیه السلام و أبو الحسن موسی علیه السلام قائم إلی أن قال:اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار (۳) .

و فی معتبره السکونی عن جعفر، عن أبیه، عن آبائهم علیهم السلام قال:نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتغوّط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها (۴) ، و المراد بالاستعذاب أخذ الماء منها للشرب إلی غیر ذلک.

و فی مرفوعه علی بن إبراهیم القمی:اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال (۵) الحدیث، و فی خبر إبراهیم بن أبی زیاد

۱- (۱)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح فی شرح العروه ۴:۴۵۸.و انظر المقنعه:۴۱، و الهدایه:۷۴.

۲- (۲)) تقدمت فی الصفحه السابقه.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

أو دربُ المساجد(۱) أو الدور(۲) و لو فی غیر أوان الثمر(۳)

الکرخی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:ثلاث من فعلهن ملعون:المتغوّط فی ظل النزال،... (۱) .

لما تقدّم من الأمر بالاجتناب عن أفنیه المساجد فی مرفوعه علی بن إبراهیم المتقدّمه.

قد ورد فی صحیحه عاصم بن حمید الاتقاء فی التخلی عن مواضع اللعن و قیل له أین مواضع اللعن قال أبواب الدور (۲) .

و فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدّمه:و تحت الأشجار، المثمره، و لا یخفی أنّ ظاهر کون الشجره مثمره کونها تثمر فی أوان الثمر و إن کانت خالیه عن الثمر فعلاً غیر محرز.

و فی معتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال:نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتغوط علی شفیر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها (۳) ، و کذا فی خبر الحصین بن مخارق عن الصادق علیه السلام عن آبائه:نهی النبی صلی الله علیه و آله أن یتغوط الرجل علی شفیر بئر یستعذب منها أو علی شفیر نهر یستعذب منه أو تحت شجره فیها ثمرها (۴) .و قریب منه غیره من تقیید الشجره أو النخله بأنّها قد أثمرت أو أینعت.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.
۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.
۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.
۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۶، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

و البول قائماً(۱) و فی الحمّام(۲) و علی الأرض الصلبه(۳).

و کیف کان فالإطلاق فی النهی غیر محرز.

و یؤیّد التقیید روایه حبیب السجستانی التی رواها فی العلل مسنداً و فی الفقیه مرسلًا حیث ورد فیها النهی عن ضرب الخلاء تحت الشجره أو النخله إذا کان فیها حملها لأنّ الملائکه تحضرها (۱) .

و یدلّ علیه معتبره السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله قال:«البول قائماً من غیر علّه من الجفاء، و الاستنجاء بالیمین من الجفاء» (۲) .

و فی صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«من تخلّی علی قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائم أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه» (۳) .

و أمّا الاستدلال علی ذلک بما ورد من النهی من طمح البول فی الهواء-أی رفعه-فیه عنوان آخر غیر البول قائماً؛ و لذا عنون فی الوسائل عنوانین للمنهی عنه و الطمح فیه فهو یتحقّق فی البول عن جلوس أیضاً کما لا یخفی.

و قد ورد فی الخبر أنّ البول فی الحمّام یورث الفقر (۴) .

قد ذکر جماعه کراهه البول علی الأرض الصلبه و ظاهر بعضهم أنّه لیس من

۱- (۱)) علل الشرائع ۱:۲۷۶-۲۷۸، الباب ۱۸۵، الحدیث الأول، و من لا یحضره الفقیه ۱:۳۲، الحدیث ۶۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۲۲، الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱۵:۳۴۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۲۱.

و فی ثقوب الحشرات(۱)

المکروهات،بل جعل ارتیاد موضع للبول من المستحبات (۱) ، و فی الجواهر الأولی الجمع بینهما للتسامح بکلّ منهما (۲) .

أقول: قد تقدّم المعیار فی تشخیص المستحبّ من الفعلین أو کراهه الآخر، و علیه فالوارد فی الروایات الترغیب إلی البول فی الموضع المناسب کالجلوس فی مکان مرتفع أو فی مکان فیه التراب الکثیر، و أمّا النهی عن البول علی الصخره و نحوها غیر وارد، و لکن فی روایه عبد اللّه بن مسکان:أنّ رسول اللّه کان أشد توقّیاً للبول کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول (۳) ، فیمکن أن یقال إنّه لا یستفاد منها إلّا کراهیه البول علی الأرض الصلبه؛ لأنّ کراهیه نضح البول علیه مقتضاه کراهیه ما یکون به النضح، و لکن فیه أنّ الکراهه القلبیّه لشیء لا یوجب تشریع النهی التنزیهی عمّا یوجبه عاده،بل یمکن بتشریع الطلب و الأمر الترغیبی بما لا یوجبه کما یفصح عن ذلک صدر الروایه من قوله علیه السلام:کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله أشدّ الناس توقّیاً للبول، إلخ.

لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله من أنه نهی أن یبال فی الجُحر (۴) ،بضم الجیم قبل الحاء ثقب الحیه و غیرها من الحشرات، و لما عن الباقر علیه السلام لبعض أصحابه حیث أراد

ص: ۱۴۱

۱- (۱)) کصاحب الحدائق ۲:۵۰.

۲- (۲)) جواهر الکلام ۲:۶۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) سنن أبی داود ۱:۱۵، الحدیث ۲۹.

و فی الماء خصوصاً(١) الراکد و خصوصاً فی اللیل.

السفر من الوصیه أن لا تبول فی نفق (١) .

و فی مرسله حکم عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:یبول الرجل فی الماء؟ قال:«نعم، و لکن یتخوف علیه من الشیطان» (٢) .

و فی صحیحه محمّد بن مسلم أبی جعفر علیه السلام قال:«من تخلّی علی قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائماً أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فی بیت وحده، و بات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه (٣) .

و فی مرسله مسمع عن أبی عبد اللّه قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام إنّه نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلّا من ضروره، و قال:إن للماء أهلاً (۴) ، و قریب منها حدیث الأربع مائه (۵) .

و فی صحیحه الفضیل عن أبی عبد اللّه قال:«لا بأس أن یبول الرجل فی الماء الجاری و کره أن یبول فی الماء الراکد» (۶) .

و فی روایه عنبسه بن مصعب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبول فی الماء الجاری؟ قال:«لا بأس به إذا کان الماء جاریاً» (٧) .

١- (١)) مستدرک الوسائل ١:٢٨۶، الباب ٢٩ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ١٠.

٢- (٢)) وسائل الشیعه ١:٣۴١، الباب ٢۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ٢.

٣- (٣)) وسائل الشیعه١:٣٢٩، الباب ١۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه١:٣۴١، الباب ٢۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث٣.

۵- (۵)) الخصال:۶١٣.

۶- (۶)) وسائل الشیعه١:١۴٣، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

٧- (٧)) وسائل الشیعه١:١۴٣، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ٢.

و التطميح بالبول أی البول فی الهواء و الأكل(۱) و الشرب حال التخلّی،بل فی

بناءً علی أن نفی البأس فیها راجع إلی الترخیص لا ـ لبیان الحكم الوضعی أی عدم تنجس الماء الجاری، و كون الظهور هو الترخیص فی الأُولی ممّا لا ینبغی التأمّل فیه بقرینه ذكر كراهه البول فی الراكد.

و فی روایه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام:«لا ـ تشرب و أنت قائم، و لا ـ تبل فی ماء نقیع، و لا ـ تطف بقبر» (۱) الحدیث.

و فی حدیث المناهی قال:و نهی أن یبول أحد فی الماء الراكد فإنّه یكون منه ذهاب العقل (۲) و لا ریب فی أنّ التعلیل یناسب كون النهی تنزیهیاً.

و كذلك ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبل فی ماء نقیع فإنّه من فعل ذلك فأصابه شیء فلا یلومن إلّا نفسه» (۳) الحدیث.

و مقتضی الأخذ بجمیع هذه الروایات و نحوها الأخذ بإطلاق النهی عن البول فی الماء مطلقاً، و أنّ التفصیل بین الجاری و الراكد بالترخیص فی الأوّل فی بعضها؛ لشدّه الكراهه فی البول فی الراكد بالإضافه إلی البول فی الماء الجاری، و أمّا شدّه الكراهه فی البول فی الماء لیلاً ـ بالإضافه إلی البول فیه نهاراً لما حكی أنّ الماء فی اللیل للجنّ و أنّه مسكنهم فلا یبال فیه و لا یغتسل لئلا تصیبه آفه من قبلهم (۴) .

و فی معتبره السكونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«نهی النبی صلی الله علیه و آله أن یطمح

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۴۰، الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۴، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۳۴۱-۳۴۲، الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحدیث ۶.

۴- (۴) حكاه فی الجواهر(۲:۶۹)عن العلامه فی نهایه الإحكام ۱:۸۳.

بیت الخلاء مطلقاً، و الاستنجاء بالیمین(۱)

الرجل ببوله من السطح و من الشیء المرتفع فی الهواء» (۱) .

و فی الخصال فی حدیث الأربعمائه:«و لا یبولنّ فی سطح فی الهواء، و لا یبولنّ فی ماء جار فإنّ فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه» (۲) إلی غیر ذلک، و المراد من التطمیح بالبول صبّه فی الهواء من مکان مرتفع سواء کان جالساً فیه أو قائماً کما تقدّم.

لما یستفاد من مرسله الصدوق عن الباقر علیه السلام قال دخل أبو جعفر الباقر علیه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال:تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للملوک:أین اللقمه؟ فقال:

أکلتها یا ابن رسول اللّه، فقال:«إنّها ما استقرت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنه فاذهب فأنت حرّ فإنّی أکره أن استخدم رجلًا من أهل الجنه» (۳) فإنّ هذه و نحوها ما رواه فی عیون الأخبار (۴) و إن تدلّ علی أنّ إکرام الخبز فیما وجده علی القذر بغسله و أکله أمر مستحبّ، إلّا أنّ تقییده بالأکل فیما إذا خرج من بیت الخلاء فیه دلاله علی مرجوحیّه الأکل فیه، سواء کان حال التخلی أو لا، و لکن فی تعمیم الحکم لسائر المأکولات کالثمار فضلًا عن تعمیمه للشرب لا یخلو من تأمّل.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الخصال:۶۱۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۷، الحدیث ۴۹.

۴- (۴)) عیون الأخبار ۱:۴۷، الحدیث ۱۵۴.

و باليسار(١) إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه(٢).

لما فى معتبره السكونى المتقدّمه الاستنجاء باليمين من الجفاء (١) و فى مرسله الصدوق قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» (٢) .

و فى روايه الحسين بن خالد عن أبى الحسن الثانى عليه السلام قال:قلت له أنّا روينا فى الحديث أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يستنجي و خاتمه فى إصبعه، و كذلك يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول اللّه:محمّد رسول اللّه، قال:صدقوا، قلت:

فينبغى لنا أن نفعل؟ قال:إنّ اولئك يتختّمون فى اليد اليمنى و إنّكم تتختمون فى اليسرى (٣) .

و فى موثّقه عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:«لا يمسّ الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم اللّه تعالى، و لا يستنجي و عليه خاتم فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه» (۴) .

و فى روايه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قلت الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى؟ فقال:ما أُحبّ ذلك، قال:فيكون اسم محمّد صلى الله عليه و آله قال:لا بأس (۵) .

و موثّقه أبى أيّوب قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أدخل الخلاء و فى يدى

١- ((١)) وسائل الشيعه ١:٣٢١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٢.

٢- ((٢)) من لا يحضره الفقيه ١:٢٨، الحديث ۵۵.

٣- ((٣)) وسائل الشيعه ١:٣٣١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٣.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ١:٣٣١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ١:٣٣٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

و طول المکث فی بیت الخلاء(۱)

خاتم فیه اسم من أسماء اللّه تعالی؟ قال:«لا و لا تجامع فیه» (۱) .

قد یقال إنّ بعض هذه الروایات و إن کانت مطلقه من حیث النهی عن استصحاب الخاتم الذی فیه اسم اللّه أو شیء من القرآن عند الاستنجاء إلّا أنّها تحمل علی صوره کون الخاتم فی الید التی یستنجی بها جمعاً بینها و بین روایه الحسین بن خالد الحاکیه لفعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله و علی أمیر المؤمنین علیه السلام (۲) ، و لکن هذا الحمل لا یناسب ما فی موثّقه عمّار (۳) حیث إن النهی عن دخول المخرج و هو علیه لا-یمکن حمله علی الاستنجاء بما علیه الخاتم المزبور مع أنه قد ورد فی روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«کان نقش خاتم أبی:العزه للّه جمیعاً، و کان فی یده الیسری یستنجی بها» (۴) و إن یمکن حملها مع تعارضها بروایه الحسین بن خالد علی التقیه لموافقتها لما علیه العامه، هذا فیما إذا تم أمر السند فیهما، و مع عدم تمامهما کما لم یلتزم بالتسامح فی أخبار السنن فرفع الید عن إطلاق موثقه عمار یکون أشکل کما لا یخفی.

لمعتبره محمّد بن مسلم قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«قال لقمان لابنه:

طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور قال:فکتب هذا علی باب الحش» (۵) ، و روایته الأُخری التی فیها إرسال قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«طول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۰، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۳- (۳)) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۳۶، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۸.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و التخلّی علی قبر المؤمنین(۱) إذا لم یکن هتکاً و إلّا کان حراماً.

و استصحاب الدرهم البیض(۲)بل مطلقاً إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر

الجلوس علی الخلاء یورث البواسیر» (۱) و نحوها روایه السکونی عن الصادق عن آبائه عن علی علیهم السلام قال:«طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور» (۲) .

قد ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم المتقدّمه عن أبی جعفر:من تخلّی علی قبر أو بال قائماً (۳) الحدیث.

و فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن موسی علیه السلام:«ثلاثه یتخوّف منها الجنون:التغوّط بین القبور، و المشی فی خفّ واحد، و الرجل ینام وحده» (۴) و لکن لیس فیها تقیید بکون القبر للمؤمنین.

و دعوی الانصراف کما تری.نعم، التخلّی علی قبر المؤمنین أو بین قبورهم فیما إذا عُدَّ هتکاً حَرُم؛ لحرمه المؤمن حیّاً و میّتاً (۵) .

و فی معتبره غیاث عن جعفر عن أبیه علیه السلام:«أنّه کره أن یدخل الخلاء و معه درهم أبیض إلّا أن یکون مصروراً» (۶) و لیس فی الروایه التقیید بکون نقش فیها

۱- ((۱)) وسائل الشیعه۱:۳۳۶، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه۱:۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول، و قد تقدّمت فی الصفحه ۱۴۰.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۵- ((۵)) وسائل الشیعه۳:۵۵، الباب ۳۳ من أبواب التکفین.

۶- ((۶)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۲، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

إلّا أن يكون مستوراً و الكلام(۲) فی غیر الضروره إلّا بذکر اللّه، أو آیه الکرسی أو

باسم اللّه أو غیره من المحترمات.

و قد یقال ترک التقیید لعدم الحاجه إلیه لتعارف النقش المزبور فی الدراهم فی ذلک الزمان، و علیه فالکراهیه لخصوصیه احترام النقش لا لدخاله بیاض الدرهم فیکره استصحاب مطلق الدرهم الذی نقشه من المحترمات، إلّا أن یکون الدرهم المزبور مستوراً کما یستفاد من قوله علیه السلام:«إلّا أن یکون مصروراً» و لکن فی النفس من التقیید و تفسیر المصرور شیء .

و فی مصحّحه صفوان عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه قال:«نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلّمه حتّی یفرغ» (۱) .

و فی روایه أبی بصیر قال:«قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام لا تتکلّم علی الخلاء فإنّه من تکلّم علی الخلاء لم تقضَ له حاجه» (۲) .

و فی المحاسن عن أمیر المؤمنین علیه السلام:«ترک الکلام فی الخلاء یزید فی الرزق» (۳)

و التعبیر فی الأخیرتین یناسب الحکم غیر الإلزامی و لو کان النهی عن رسول اللّه إلزامیاً لکان الحکم من المسلّمات، و لم یکن الکلام من الأئمه علیهم السلام بالأُسلوب الوارد فی الخبرین کما لا یخفی.

ص: ۱۴۸

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۰۹، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۱۰، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) مستدرک الوسائل ۱:۲۵۷، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳، عن مشکاه الأنوار عن المحاسن.

حکایه الأذان أو تسمیت العاطس(۱).

[یکره حبس البول أو الغائط]

(مسأله ۱)یکره حبس البول(۲) أو الغائط، و قد یکون حراماً إذا کان مضرّاً،

ثمّ إنّ النهی منصرف عن الکلام فی مقام الضروره التی تفوت بالتأخیر کمن أُریق ماء استنجائه قبل تمام الاستنجاء لا لحکومه لا حرج و نفی الضرر؛ لیقال لا حکومه لهما فی غیر الإلزامیات من المستحبّات و المکروهات؛ لثبوت الترخیص فیهما، کما أنّ الروایات الوارده فی الترغیب فی الذکر و أنّه حسن فی جمیع الأحوال تقتضی استثناء الذکر علی الخلاء کما ورد استثناء آیه الکرسی فی روایه عمر بن یزید، کما أنّه ورد فیها آیه «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» (۱) .

و فی صحیحه محمّد بن مسلم علی ما فی العلل عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال له:

«یا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذکر اللّه علی کلّ حال و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّ و جلّ و قل کما یقول المؤذن» (۲) إلی غیر ذلک.

و فی روایه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه علیه السلام قال:«کان أبی یقول:إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه» (۳) هذا بالإضافه إلی تسمیت العاطس نفسه، و أمّا بالإضافه إلی تسمیت الغیر فیمکن أن یقال بعدم کراهته؛ لأنّه داخل فی مطلق الذکر.

و فی الفقه الرضوی:«إذا هاج بک البول فبل» (۴) و فی الرساله الذهبیّه من

۱- ((۱)) وسائل الشیعه۱:۳۱۲، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه۱:۳۱۴، الباب ۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه۱:۳۱۳، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۹.

۴- ((۴)) فقه الرضا علیه السلام:۳۴۰.

و قد يكون واجباً كما إذا كان متوضّأ و لم يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما و الصلاه، و قد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

[يستحبّ البول حين إراده الصلاه و عند النّوم و قبل الجماع و بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابّه]

(مسأله ٢)يستحبّ البول حين إراده الصلاه و عند النّوم(١) و قبل الجماع و بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابّه إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً.

أراد أن لا يشتكى مثانه فلا يحبس البول و لو على ظهر دابّه، هذا بالإضافه إلى البول.

و أمّا بالإضافه إلى الغائط فإنّ الحبس مضراً للإنسان بحيث يعدّ حبسه جنايه على النفس فلا يجوز بلا فرق بينه و بين حبس البول، و أيضاً لا يسرى فى موارد التزاحم حكم أحدهما إلى الآخر على ما تقرّر فى محله.

يمكن الإلزام باستحباب البول،بل التخلّى قبل النوم بما ورد فى الخصال:

«و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء» (١) بناءً على التسامح فى أدلّه السنن، و كذا الالتزام باستحبابه بعد الجنابه سواء كان بالجماع أو غيره،بما فى من لا يحضره الفقيه:«من ترك البول على أثر الجنابه أو شكّ أن يتردّد بقيه الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له» (٢) و نحوه ما فى الجعفريات عن على عليه السلام (٣) .

و أمّا بقيّه الموارد التى ذكرها فى المتن فلا نعرف لها مدركاً، و لعلّ استحباب البول فيها للاحتياط فى أن لا يبتلى بعد ذلك بحبس البول حال الصلاه أو حال ركوب الدابّه و فى السفينه، و اللّه العالم.

١- (١)) الخصال:٢٢٩، الحديث٦٧.

٢- (٢)) من لا يحضره الفقيه ١:٨٣.

٣- (٣)) مستدرك الوسائل١:٤٨٥، الباب٣٧ من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل، عن الجعفريّات.

[إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها ثمّ أكلها]

(مسأله ۳)إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء(۱) يستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها ثمّ أكلها.

قد تقدّم الكلام فى ذلك فى مسأله كراهه الأكل عند التخلّى،بل فى الخلاء فراجع.

ص :۱۵۱

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشاره

و هی أُمور:

[البول و الغائط من الموضع الأصلی]

الأوّل و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف(۱) ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال و الأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا کان دون المعده.

نواقض الوضوء:الأوّل و الثانی:البول و الغائط

ذکر قدس سره أنّ البول أو الغائط من المخرج الأصلی ناقض للوضوء،بلا فرق بین کون خروجه منه معتاداً أو غیر معتاد، کما إذا انسدّ المخرج الأصلی و کان یبول أو یتغوّط من غیره فاتّفق خروج بعض البول أو الغائط من المخرج الأصلی و لو بقلیل فإنّه فی هذه الصوره یحکم بانتقاض الوضوء و إن لم یخرج من غیر المخرج الأصلی شیء من البول أو الغائط.

و یظهر ذلک من کلمات الأصحاب حیث أطلقوا القول بأنّ البول و الغائط من مخرجیها الأصلیین من نواقض الوضوء و لم یتعرّضوا لکون خروجهما منه معتاداً أو غیر معتاد، و بتعبیر آخر ما ورد فی جمله من الروایات کموثّقه أدیم بن الحر:«لیس ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین» (۱) إمّا معرف و مشیر إلی البول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

....

و الغائط، و إمّا أنّ للخروج منهما موضوعيه بأنّ الناقض هو البول و الغائط الخارجان منهما، و على كلا التقديرين يكون البول أو الغائط الخارجان منهما من النواقض، و لو كان الخروج غير معتاد بالإضافه إلى شخص لانسداد مخرجه الأصلى لعارض فلا حاجه فى الحكم بناقضيّته إلى دعوى الإجماع مع أنّه مدركى و لا أقل من احتمال أنّ ما ذكر هو المدرك لبعضهم أو لجلّهم لو لا كلّهم.

و ذكر قدس سره أنّ البول أو الغائط إذا خرجا من غير مخرجهما الأصليين و كان المخرج الأصلىّ مسدوداً يكون ناقضاً، و أمّا إذا لم يكن فى المخرج الأصلىّ انسداد فيحكم بكون الخارج من غير المخرج الأصلى ناقضاً مع أحد أمرين:

الأوّل:أن يكون الخروج المزبور معتاداً للشخص.

و الثانى:أن يكون الخروج على حسب المتعارف.

أمّا الحكم بكون الخروج من غير المخرج الأصلىّ مع انسداده ناقض فهو مشهور بين الأصحاب، و لم يعرف الخلاف إلّا عن بعض المتأخّرين كالسبزوارى، (۱) و تبعه صاحب الحدائق (۲) بدعوى أنّ الناقض فى الروايات هو الخارج من السبيلين كما ورد فى غير واحد من الروايات، و ما ورد فى بعض الروايات من ذكر أنّ البول و الغائط موجب للوضوء كما فى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها (۳) .

ص :۱۵۴

۱- (۱)) ذخيره المعاد ۱:۱۳.

۲- (۲)) الحدائق ۲:۹۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

....

و معتبره زکریا بن آدم قال:سألت الرضا علیه السلام عن الناسور أ ینقض الوضوء؟ قال:

«إنّما ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریح» (۱) منصرف إلی البول و الغائط بخروجه المتعارف نوعاً و هو الخروج من السبیلین.

و أجاب فی الحدائق عن الالتزام بالناقضیه فی البول و الغائط الخارجین من غیر مخرجهما الأصلیین أخذاً بظاهر قوله سبحانه: «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» (۲) بأنّ ظاهر الکتاب لا یکون حجّه و الأخذ به یکون نوع تخمین و تخریج (۳) .

أقول: یلزم علی صاحب الحدائق أنّ ناقض الوضوء بالإضافه إلی من یکون المخرج الأصلی منه البول و الغائط مسدوداً هو النوم خاصه، و لا ینبغی التأمّل فی شمول الآیه المبارکه لمن تخلّی من غیر المخرج الطبیعی لانسداده و الأخذ بظاهر الآیه لا یکون تخمیناً و لا تخریجاً.

أضف إلی ذلک الإطلاق فی بعض الروایات المشار إلیها و لو فرض التزام أحد بانصرافها أو کون الأخبار الوارده فیها السبیلین مقیده لإطلاقاتها فلا ینبغی التأمّل فی انصراف الأخبار المقیّده أیضاً إلی الشخص السالم بحسب المخرجین الأصلیین و الانصراف فی المطلقات أو التقیید فیها بهذا المقدار.

أقول: الأظهر انتقاض الوضوء بالبول و الغائط سواءً کان خروجهما من المخرج الأصلیّ أو من غیره مع انسداده و مع عدم انسداده أیضاً فیما کان خروجهما من غیر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۰، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) سوره النساء:الآیه ۴۳، و سوره المائده:الآیه ۶.

۳- (۳)) الحدائق ۲:۹۰.

....

الأصلیّ مع الاعتیاد.

و الوجه فی ذلک أنّ ما ورد فی الروایات المتعدّده من ذکر ما یخرج من طرفیک ناظر إلی الشخص السالم حیث لا یکون خروجهما منه إلّا من طرفیه الأسفلین، و أمّا فی غیره ممّا انسدّ المخرج الأصلیّ منه أو لم ینسدّ و لکن الخروج من غیر الأصلیّ کان اعتیاداً له فی تخلّیه فیرجع إلی الإطلاق فی قوله سبحانه «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» (۱) بل یمکن الحکم بکون البول و الغائط بخروجهما ینتقض الوضوء و لو مع عدم الاعتیاد ممّن لم ینسدّ مخرجه الأصلیّ و عدم کون الخروج من غیر المخرج الأصلیّ فی مثله متعارفاً،بل کان أمراً اتفاقیّاً للشخص أخذاً بالإطلاق فی معتبره زکریا بن آدم قال:سألت الرضا علیه السلام عن الناسور ینقض الوضوء؟ قال:«إنّما ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریح» (۲) .

و ربّما یقال إنّ مثل هذه الروایه فی الإطلاق صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها» (۳) .

و لکن یمکن أن یناقش أنّ ما فیها من:«فسوه تجد ریحها» قرینه علی أنّ المراد البول و الغائط من مثل زراره المفروض سلامته و عدم خروج البول و الغائط منه إلّا من مخرجهما الأصلیین، کما أنّ الآیه المبارکه لا تعمّ ما إذا لم یکن التخلی إلّا من

۱- (۱)) سوره النساء:الآیه ۴۳، و سوره المائده:الآیه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۰، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

....

المخرج الأصليّ و كان خروج الغائط أو البول من غير الأصليّ بلا اعتياد.

لا- يقال: لا- يمكن الالتزام بعدم دخاله الخروج من المخرجين أصلًا،بل الناقض خروج البول و الغائط و لو من غير المخرج الأصليّ و الاعتياديّ بأن كان أمراً اتّفاقيّاً للشخص، و ذلك فإنّ الوارد فی صحيحه زراره بعد سؤاله عن الباقر و الصادق عليهما السلام عن ما ينقض الوضوء قولهما عليهما السلام:«ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو منيّ أو ريح و النوم حتّى يذهب العقل» (۱) و لو لم يكن للخروج من الذكر و الدبر موضوعيّه،بل لعدم خروج البول و الغائط من مثل زراره إلّا منهما لكان قوله عليه السلام:«ما يخرج من طرفيك الأسفلين» و تفسيره بالذكر و الدبر لغواً حيث ذكرا عليهما السلام البول و الغائط بعد ذلك.

و بتعبير آخر، ما ورد فيه فی جواب السؤال عمّا ينقض الوضوء أو ابتداءً من قولهم عليهم السلام:«ينقض الوضوء ما خرج من طرفيك الأسفلين»بلا- ذكر البول و الغائط بعد ذلك يمكن دعوى أنّ الكلام المزبور مشير إلى البول و الغائط و ليس للخروج منها موضوعيّه، و أمّا فی مثل الصحيحه لا- يمكن هذه الدعوى للزوم كون ما ذكر أوّلاً لغواً محضاً، و عليه فلا بد من الالتزام لخصوصيه الخروج عن المخرج الأصلی و أنّ الشخص السالم إذا اتفق له الخروج من غير السبيلين فلا ينتقض وضوؤه بذلك الخروج الاتفاقیّ،بل و لو كان الخروج بحسب المتعارف كمن أدخل الغير السكين فی بطنه فخرج منه الغائط.

فإنّه يقال: الالتزام بأنّ خروج البول أو الغائط بأيّ نحو كان ناقض للوضوء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

و لا ـ فرق فيهمـا بين القليـل و الكثير حتّى(١) مثـل القطره، و مثـل تلوث رأس شـيشه الاحتقان بالعـذره، نعم الرطوبات الأخر غير البول و الغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذره.

لا ـ يوجب لغويه الكلام المزبور فى الصـحيحه حيث إنّ ذكر الخروج من السـبيلين بملاحظه الردع عمّا عليه العـامّه حيث جعلوا القىء ناقضاً، و ربّما يتوهّم المتوهّم أنّ الطعام بعـد هضم المعـده فى حقيقته غائط قـد خرج من الحلق، فاعتبارهما عليهما السـلام الخروج من الأسـفلين لبيـان عـدم اعتبـار الناقضـيه للقىء و لو بعـد هضم المعـده الغـذاء و حتّى لو لم يكن فى الحقيقه بينه و بين الغائـط فرق كما فى المبتلى بالإسـهال، حيث ينحـدر ما فى المعـده إلى الأمعاء و يخرج من مخرج الغائط بلا تغيّر و لو فى بعض الأحيـان، و على ذلـك فيكون ذكر البول و الغائـط بعـده للتنبيه على عـدم ناقضـيّه غيرهما ممّا يخرج عن المخرجين من الوذى و المذى و الدم إلى غير ذلك.

و المتحصّل أنّ ناقضيّه البول و الغائط على الإطلاق لو لم يكن أظهر فلا ينبغى الريب فى كونه أحوط.

لعـدم الفرق فى صـدق البول و الغائط بين القليل و الكثير، و يدلّ على ذلك أيضاً ما ورد فى البلل قبل الاسـتبراء بالخرطات، نعم مثـل الرطوبه فى النوى الخارج من الـدبر لا يـدخل فى شـىء من البول و الغائط، و مقتضـى حصـر النواقض بالبول و الغائط...الخ عدم ناقضـيّه ما لا يدخل فى العناوين المذكوره، و فى موثّقه عمّار بن موسـى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:سـئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال:«إن كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شىء و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطّخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته

[الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط]

الثالث:الريح الخارج من مخرج الغائط(۱) إذا كان من المعده، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفح الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج.

قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه» (۱) .و قريب منها غيرها.

الثالث:الريح

الوارد فی الروایات أنّ الخارج من الطرفین و الأسفلین من الرجل ناقض للوضوء، و یدخل فی ذلک الریح الخارج من مخرج الغائط؛ و لذا لم یتعرّض فی بعض الروایات الحاصره للنواقض غیر ناقضیّه ما خرج من الطرفین و النوم، کصحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام:«لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم» (۲) و لو لم یکن الریح داخلاً فی الخارج من الطرفین حتّی علی تقدیر کونه عنواناً مشیراً لتعرّض علیه السلام لناقضیه الریح أیضاً بعطفه علی النوم أو علی ما خرج منهما.

نعم، قد یقال الصحیحه الثانیه لزراره قال:قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام ما ینقض الوضوء؟ فقالا:«ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منی أو ریح و النوم حتّی یذهب العقل» (۳) الظاهر فیها عدم دخول الریح فی ما یخرج من الطرفین حیث فسّر ما یخرج منهما فیه بالغائط و البول کما یدلّ علیه عطف أحدهما علی الآخر ب(الواو)بخلاف عطف المنی و الریح فإنّ عطفهما ب(أو) شاهد لکون کلّ منهما ناقضاً کالخارج من السبیلین.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۹، الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

....

و لکن فیه أنّ العطف علی روایه الکلینی ب(أو)فی کل من الغائط و البول و المنی و الریح مع أنّ الاختلاف فی العطف لا یدل علی شیء لصحه العطف بکلّ منهما و العطف ب(الواو)و العدول بعده ب(أو)فی کلام یکون المقصود منه بیان الحکم الشرعی خاصّه لا یدلّ علی التفرقه.

ثمّ إنّ هذا العنوان-أی الخارج من السبیلین-لا یعمّ إلّا الریح الخارج من الدبر، فإنّ هذه الروایات خطابات للرجل و لا یعمّ مثل الریح الخارج من قبل المرأه أی المتکون فی رحمها.

و مع الإغماض عن ذلک و البناء علی أنّها کبعض المطلقات کالوارد فی معتبره زکریا بن آدم المتقدّمه (۱) من حصر الناقض بالبول و الغائط و الریح تشمل لذلک الریح أیضاً، فلا بدّ من رفع الید عن الإطلاق المزبور بصحیحه زراره الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها» (۲) فإنّ ما یخرج من قبل المرأه لا یسمّی ضرطه و لا فسوه.

نعم، الملاک فی أنّ قضیّه تسمیه الریح الخارجه ضرطه أو فسوه، و أمّا سماع من خرج من مخرجه الریح الصوت أو الرائحه لیس من التقیید فی الضرطه و الفسوه،بل المراد أنّ الضرطه فی نوعها یسمع صوتها و الفسوه یُشم ریحها کذلک.

و الوجه فی عدم التقیید ما فی صحیحه علی بن جعفر قال:سألته عن رجل یکون فی الصلاه فیعلم أنّ ریحاً قد خرجت فلا یجد ریحها و لا یسمع صوتها؟ قال:

۱- (۱)) فی الصفحه:۱۵۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

[الرابع النوم مطلقاً]

الرابع:النوم مطلقاً(۱) و إن کان فی حال المشی إذا غلب علی القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحدّ المذکور.

«یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتدّ بشیء ممّا صلّی إذا علم ذلک یقیناً» (۱) نعم لا فرق فی الریح الخارج من الدبر بین تکوّنه فی المعده أو فی الأمعاء، و ما عن ظاهر الماتن و غیره من اعتبار کونه من المعده لا نعرف له وجهاً بعد صدق الضرطه و الفسوه علی المتکوّن فی الأمعاء، و لعلّ مراده أیضاً الریح المنفوخ فی الدبر من الخارج فإنّ خروجه لا یکون ناقضاً لعدم صدق العنوانین علیه، و علیه فیمکن أن یکون ذکر سماع من یخرج من مخرج غائطه الریح صوتاً أو وجدانه رائحه لحصول العلم بالخروج و انتفاء الوسوسه، و فی صحیحه معاویه بن عمار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إنّ الشیطان ینفخ فی دبر الإنسان حتّی یخیّل إلیه أنّه قد خرج منه ریح و لا ینقض الوضوء إلّا ریح تسمعها أو تجد ریحها» (۲) .

الرابع:النوم

المشهور بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً أنّ النوم الغالب علی السمع و البصر من نواقض الوضوء،بل لم یحکَ الخلاف إلّا عن الصدوق و والده، و قد عدّ فی المقنع أنّ النواقض أربعه:البول و الغائط و الریح و المنی (۳) ، و لکن تعرّض فیه للنوم و قال:لا تتوضأ و إن نمت و أنت جالس فی الصلاه فإنّ العین قد تنام و الاُذن تسمع، (۴) و ظاهر التعلیل أنّ النوم غیر الغالب علی السمع و المراد به الخفقه لا ینقض الوضوء.

ص: ۱۶۱

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۸، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۴۶، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المقنع:۱۲.

۴- (۴)) المقنع:۱۹.

....

و ذکر فی الفقیه قال:سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه الوضوء؟ قال:لا وضوء علیه قاعداً ما لم ینفرج (۱) ، و حیث إنّه ذکر فی أوّل الفقیه أنّه لا یخرج فیه إلّا ما کان حجّه بینه و بین ربه (۲) ینسب إلیه أنّ النوم قاعداً من غیر الانفراج لا ینقض الوضوء، و لکنّ الظاهر أنّه حمل ما لم ینفرج علی الأماریّه لنوم القلب و الغالب علی السمع فیکون مضمونه متّحداً مع عدم ناقضیّه الخفقه التی أخرج روایتها عن سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قبل الروایه عن موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یخفق رأسه فی الصلاه قائماً أو راکعاً؟ قال:«لیس علیه وضوء» (۳) و کیف یمکن التزامه قدس سره بعدم ناقضیّه النوم و لو مع الجلوس و قد أخرج فی أوّل باب ما ینقض الوضوء صحیحه زراره الوارد فیها:النوم حتّی یذهب العقل (۴) .

و الحاصل الظاهر مراده أنّ ما یسمّی نوماً مع عدم ذهاب العقل أی غیر الغالب علی القلب کما یتفق غالباً فی بعض الأشخاص حال الجلوس غیر ناقض للوضوء.

و کیف ما کان فیظهر من عدّه روایات أنّ النوم من نواقض الوضوء، مثل صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام:«لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم» (۵) .

و فی صحیحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعری عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۶) .

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۳، الحدیث ۱۴۴.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه۱:۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه۱:۶۳، الحدیث ۱۴۳.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه۱:۶۱، الحدیث ۱۳۷.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۶- (۶)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

....

و فی بعض الروایات وصف النوم الناقض یعنی قید بما یغلب علی القلب و تعطیل الحواس، و فی صحیحه زراره المتقدمه:«ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منیّ أو ریح و النوم حتّی یذهب العقل» (۱) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن المغیره و محمّد بن عبد اللّه بن زراره قالا:سألنا الرضا علیه السلام عن الرجل ینام علی دابّته؟ فقال:«إذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء» (۲) .

و فی صحیحه زراره قلت له:الرجل ینام و هو علی وضوء أ توجب الخفقه و الخفقتان علیه الوضوء؟ فقال:«یا زراره قد تنام العین و لا ینام القلب و الأذن فإذا نامت العین و الأُذن و القلب وجب الوضوء» (۳) .

و فی بعض الروایات ذکر أنّ من وجد طعم النوم فعلیه الوضوء، ففی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخفقه و الخفقتین فقال ما أدری ما الخفقه و الخفقتین إنّ اللّه تعالی یقول: «بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ» إن علیاً علیه السلام کان یقول:من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب علیه الوضوء» (۴) و نحوها، و لا بدّ من رفع الید عن الإطلاق فی الطائفه الأُولی و تقییدها بالطائفتین الثانیه و الثالثه.

۱- (۱) وسائل الشیعه۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه۱:۲۵۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه۱:۲۴۵، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۲۵۴، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹، و الآیه ۱۴ من سوره القیامه.

....

و الظاهر أنّ المراد من الطائفه الثانيه و الثالثه واحد، و أنه إذا استولى النوم على القلب بحدوثه يوجب انتقاض الوضوء، و عبّر عن ذلك بوجدان طعم النوم، و أنّ نوم العين و الأُذن أماره على نوم القلب لكون نومهما معاً يلازم نوم القلب.

و فى موثّقه ابن بكير قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قوله تعالى «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ» ما يعنى بذلك قال:إذا قمتم من النوم، قلت:ينقض النوم الوضوء؟ فقال:نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت (۱) .

و فى روايه سعد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:أُذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأُذنان و ذلك لا ينقض الوضوء و إذا نامت العينان و الأُذنان انتقض الوضوء (۲) .

و المتحصّل أنّ المستفاد من هذه الروايات بعد تقييد إطلاقها على التقييد فى الأُخرى أنّ النوم إذا كان بمجرد الخفقه و الخفقتان من غير أن يستولى على السمع و القلب ناقض للوضوء بلا فرق بين قليله و كثيره، و بلا فرق بين كونه قائماً أو قاعداً.

و بلا فرق بين كونه أثناء الصلاه أو غيره، و لعلّ الوجه فى عدوله عليه السلام عن الجواب عن خصوص الخفقه و الخفقتين فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و مصححه زيد الشحام إلى قوله من وجد طعم النوم...إلخ.الإشاره إلى عدم الفرق فى النوم المستولى على الحواس بين قليله و كثيره فيكون للنوم بما هو نوم موضوعيّه فى الناقضيه كما صرّح بذلك عليه السلام فى صحيحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى من قوله:

«لا ينقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۳) و لكن يظهر من بعض الروايات ما

ص: ۱۶۴

۱- ((۱)) وسائل الشيعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷، و الآيه ۶ من سوره المائده.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه۱:۲۴۷، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۸.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۴.

....

يستظهر منه عـدم كون النوم بنفسه ناقضاً كما فى معتبره أبى الصـباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:سألته عن الرجل يخفق فى صـلاته؟ فقال:«إن كان لا يحفظ حدثاً منه-إن كان-فعليه الوضوء و إعاده الصـلاه، و إن كان يستيقن لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعاده» (۱) .

حيث إنّ صـدرها و إن كـان فى نفسه قابلاً ـ على الحمـل بعـدم كـون مجرّد الخفقه ناقضـاً و إنّمـا يكـون النـاقض الخفقه الـتى لا إحساس له معها، إلّا أنّه قيل إنّ ذيلها يدلّ على أنّه إذا استيقن عدم الحدث فليس عليه وضوء و لا إعاده و ظاهر الحدث النواقض الأُخر غير النوم.

أقول: لو كان الأمر كـذلك بأن لم يكن المراد أنّه لم يحـدث أنّه لم ينم فلا بدّ من حمل الروايه على التقيه لكون النوم فى نفسـه ليس بنـاقض، ظاهر المحكى عن جماعه من العامّه،بل ربما يقال إنّ كون النوم حـدثاً أى ناقضاً مـدلول للكتاب المجيـد لا بقرينه التفسـير الـوارد فى موثقه عبـد اللّه بن بكير (۲) ،بـل الآـيه المبـاركه مع قطع النظر عنهـا أيضاً مقتضاها ناقضـيه النوم؛ و ذلك فإنّ مفادها وجوب الوضوء عند القيام إلى الصـلاه، و إطلاقها يعمّ ما إذا كان قد توضّأ قبل القيام إليها، غايه الأمر المقدار المتيقّن فى رفع اليد عن الإطلاق المزبور ما إذا توضّأ الشخص من قبل و لم يصدر عنه بعده شىء ممّا يعدّ من النواقض التى منها النوم.

ص: ۱۶۵

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷.

....

و بتعبير آخر، إذا شكّ فی ناقضیّه شیء بأن لم يقم علی عدم ناقضیّته دليل خاصّ يكون مقتضی الآيه ناقضيته يعنی عدم جواز الدخول فی الصلاه معه.

نعم، إذا كان الشكّ فی حدوث الناقض بالشبهه الخارجيه يكون الاستصحاب فی عدم صدور ذلك الناقض بعد الوضوء يدخل المورد فی عنوان المقيّد للإطلاق، و لكن لا يخفی أنّه لو قطع النظر عن الموثقه و الروايات الخاصه فی كون النوم حدثاً نفياً و إثباتاً لم يمكن إثبات ناقضیّه النوم للوضوء لوجود مفهوم الحصر فی بعض الروايات من أنّ غير ما يخرج من الطرفين لا ينقض الوضوء، و يدلّ فی غير ما يخرج النوم فيكون المفهوم مقيّداً للآيه المباركه فالآيه تصلح للمرجحيّه لا للمرجعيّه، و الاستدلال بها علی ناقضیّه النوم مع قطع النظر عن الموثقه غير ممكن.

و يدلّ علی ناقضیّه النوم المستولی علی الحواس مطلقاً مقتضی الروايات المتقدّمه و غيرها نظير معتبره عبد الحميد بن عواض عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

سمعته يقول:«من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش علی أیّ الحالات فعليه الوضوء» (١) فالمعارض لها لو تمّ يطرح لموافقه ما دلّ علی الناقضیّه مع الكتاب المجيد و لمخالفه العامّه.

و يذكر من الطائفه المعارضه موثّقه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فی الصلاه قائماً أو راكعاً؟ فقال:«ليس عليه وضوء» (٢) و قد تقدّم أنّها قابله للتقييد بغير النوم المستولی.

١- (١) وسائل الشيعه١:٢۵٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه١:٢۵۵، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

....

و من تلک الطائفه ما فی العلل و عیون الأخبار بسنده عن الفضل عن الرضا علیه السلام قال:إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفین خاصّه و من النوم دون سائر الأشیاء لأنّ الطرفین هما طریق سبیل النجاسه إلی أن قال:و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کلّ شیء منه و استرخی فکان أغلب الأشیاء علیه فیما یخرج منه الریح فوجب علیه الوضوء لهذه العلّه (۱) .

و لکن قد تقرر فی محله أنّ ما ورد من روایه العلل ناظر إلی بیان الحکمه فی الجعل لا-العلّه المصطلحه بمعنی کون دوران الحکم مدارها، و لا-تکون فی تلک الروایات معارضه؛ لما دلّ علی أنّ الموضوعات للأحکام ما یکون بینها و بین تلک العلل العموم من وجه أو مجرّد المناسبه، و یظهر ذلک لمن لاحظ روایاتها التی منها هذه الروایه فإنّ کون السبیلین مجری النجاسه یقتضی إیجاب غسلهما عند الخروج لا التوضّؤ منها.

و منها روایه عمران بن حمران:أنّه سمع عبداً صالحاً علیه السلام یقول:«من نام و هو جالس لا یتعمّد النوم فلا وضوء علیه» (۲) .

و روایه بکر بن أبی بکر الحضرمی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل ینام الرجل و هو جالس؟ فقال:کان أبی یقول:«إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء و إذا نام مضطجعاً فعلیه الوضوء» (۳) ، و مرسله الصدوق قال:سئل موسی بن

۱- (۱)) علل الشرائع ۱:۲۵۷-۲۵۸، عیون الأخبار ۱:۱۱۱-۱۱۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۶، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۵۶، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۵.

....

جعفر علیه السلام عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ قال:«لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج» (۱) .

و هذه الروایات بظاهرها تدلّ علی عدم ناقضیّه النوم قاعداً و ما إذا کان النوم أمراً قهریّاً مع أنّ المناقشه فی سند الأُولی و الثانیه و الأخیره تطرح فی مقام المعارضه؛ لموافقه ما دلّ علی الناقضیه للکتاب و مخالفتها للعامّه و فی معتبره عبد الحمید بن عوّاض عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«من نام و هو راکع أو ساجد أو ماشٍ علی أی حال من الحالات فعلیه الوضوء» (۲) .

و أمّا صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل هل ینقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال:«إن کان یوم الجمعه فی المسجد فلا وضوء علیه و ذلک أنّه فی حال الضروره» (۳) ، فمن الظاهر أنّه لا یحتمل الفرق بین الناقضیّه و عدمها الزمان و المکان، و لعلّ تجویز الصلاه لرعایه التقیّه حیث إنّ الخروج عن المسجد علی کلّ تقدیر مخالف رعایه التقیّه، فإنّه إنّ لم یعتذر لخروجه بنومه یکون خروجه عندهم إعراضاً عن جماعتهم، و إن اعتذر بنومه فهو مخالف لمذهبهم من عدم انتقاض الوضوء بالنّوم قاعداً،بل یمکن الالتزام بصحّه صلاته أخذاً بظاهر الروایه فیکون کالصلاه بالوضوء المشروع عندهم فی حال التقیّه کالوضوء بالمسح علی الخف، و اللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۴، الحدیث۱۴۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۵۶، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۶.

[الخامس كلّ ما أزال العقل]

الخامس:كلّ ما أزال العقل(۱) مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

الخامس:كلّ ما أزال العقل

دعوى الإجماع على انتقاض الوضوء بمثل الإغماء فى كلمات الأصحاب كثيره و لم ينقل الخلاف إلّا عن بعض المتأخّرين حيث توقّف صاحب الحدائق (۱) و صاحب الوسائل فى ذلك، و قد عنون فى الوسائل الباب بحكم ما أزال العقل من إغماء و جنون و سكر و غيرها (۲) ، و هذا التعبير عادىّ له فيما لم يتّضح له الحكم، ثمّ أورد فى الباب صحيحه معمّر بن خلّاد قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتدّ عليه و هو قاعد مستند إلى الوسائد فربّما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال:يتوضّأ، قلت:الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته، فقال:إذا خفى عليه الصوت وجب عليه الوضوء، و قال:يؤخّر الظهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء، ثمّ ذكر استدلال الشيخ بالصحيحه على الحكم يعنى ناقضيّه كلّ ما أزال العقل و قال:و ليس بصريح يعنى لا دلاله له على الحكم المذكور.

أقول: الوجه فى المناقشه فى الدلاله ظاهرٌ فإنّ ظاهر الإغفاء هو النوم، و قد فرض السائل أن لا يتمكّن على الاضطجاع و أنّ نومه يكون بالجلوس فهل عليه الوضوء فى كلّ إغفاء جلوساً و لو كان زمان الإغفاء قليلاً مع فرض اشتداد التوضّؤ عليه؟ و هذا لو لم يكن ظاهر الروايه و لا أقل من احتماله.

و ما قيل من أنّ لفظه(ربّما)فرض لكثره الإغفاء و هذا لا يكون فيمن يكون

۱- (۱)) الحدائق ۲:۱۰۴-۱۰۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۷، الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء.

....

جالساً لعلّته بخلاف الإغماء لا يمكن المساعده عليه، أوّلاً:عدم إحراز أنّ(ربّما) تفيد الكثره، و ثانياً:أنّ الكثره تاره تلاحظ فى نفس الشيء ، و أُخرى تلاحظ فيه بالإضافه إلى الشيء الآخر يعنى حاله اليقظه، و الكثره فى النوم فى نفسه يناسب فرض السؤال، و ما ذكر فى الجواب من أنّه:إذا سمع الصوت فليس عليه وضوء؛ لعدم حصول المستولى على الحواس و إلّا فليتوضّأ و يجمع بين الصلاتين.

و قد يستدلّ على ناقضيّه ما يزيل العقل بما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن المغيره و محمّد بن عبد اللّه حيث ورد فيها:إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (۱) و ما ورد فى صحيحه زراره:«و النوم حتّى يذهب العقل» (۲) حيث يستظهر منهما أنّ الناقض فى الحقيقه هو الذاهب للعقل سواء كان من النوم أو غيره، و لكن لا يخفى أنّ ذهاب العقل لم يذكر علّه لناقضيّه النوم،بل هو تقييد فى النوم الناقض للوضوء، و مقتضى التقييد فى المقام كمقتضاه فى سائر التقييدات يقتضى أن لا يثبت الحكم للمطلق فيما إذا كان التقييد بصوره الاشتراط كما فى الصحيحه الأُولى أو بما فيه مفهوم كالصحيحه الثانيه.

و المتحصّل لم يبقَ فى ناقضيّه كلّ ما أزال العقل من الإغماء و السكر هو التسالم.

و قد يقال:إنّ المقام من أوضح الموارد للإجماع التعبدى، و كيف كان فلا تجرى دعوى الإجماع أو الاستفاده ممّا تقدّم فى مثل البهت،بل لا يجرى ما ذكر فى صحيحه معمّر بن خلّاد (۳) من عدم سماع الصوت فى مثل السكر كما لا يخفى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۶۱، الحديث ۱۳۷.

۳- (۳)) تقدمت فى الصفحه السابقه.

[الاستحاضه القليله بل الكثيره و المتوسطه]

السادس:الاستحاضه القليله(۱)بل الكثيره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أيضاً، و أمّا الجنابه فهی تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

لا سيما إذا كان خفيفاً، و ان لا يبعد دعوى استفاده الحكم من الروايات الوارده فی النوم حتّی يذهب العقل بالفحوى بالإضافه إلی الإغماء؛ و لذا يشكل إثبات أنّ الإجماع و التسالم فی المقام تعبدیّ.

السادس:الاستحاضه

يأتی الكلام فی انتقاض الوضوء بالاستحاضه، و أمّا كون الجنابه ناقضه للوضوء فيدلّ عليه صحيحه زراره المتقدّمه حيث ذكر عليه السلام فيها:«ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو منی أو ريح و النوم حتّی يذهب العقل» (۱) و دلالتها علی انتقاض الوضوء بالإمناء لا كلام فيها و لا يحتمل الفرق بينه و بين الجنابه بغيره،بل فی العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان:«و لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابه» (۲) .

و قد ذكر بعض الأعلام أنّ علی الماتن قدس سره التعرّض لسائر الأحداث الكبيره الموجبه للوضوء و الغسل كما هو أحد القولين (۳) من عدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء، و علی القول الآخر يعنی الالتزام بالإجزاء تكون سائر الأحداث الكبيره من قبيل الجنابه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲) عيون الأخبار ۱:۱۳۰.

۳- (۳) و هو السيد الحكيم فی المستمسك ۲:۲۵۹.

....

و قـد أورد على هـذا الكلام بأنّ فى المقام يكون البحث فى نواقض الوضوء بحيث لو قيل بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابه يجب على من حصل منه موجب الغسل الجمع بين الغسل و الوضوء حتّى ما إذا كان قبل حصول الموجب متوضّـئاً، و الكلام فى المسـأله الآـتيه من إجزاء غير الغسـل من الجنـابه أيضـاً عن الوضوء أم لاـ فيما إذا كان المكلّف حصل منه موجب الوضوء و الغسل و أنّه يكتفى بالاغتسال للصـلاه و نحوها ممّا هو مشروط بالطهاره أو أنّه يجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء، و لو قيل بعدم الإجزاء فى الغسل عن الوضوء و قلنا فى المقام بأنّ غير الجنابه و الاستحاضه القليله أو المتوسطه غير ناقض للوضوء يجب على المتوضّـئ الـذى مسّ الميت الغسـل من مسّ الميت خـاصه و لاـ يجب عليه الوضوء، و لو قيل بعـدم إجزاء الغسل عن الوضوء و ذلک لعدم حصول الناقض منه للوضوء، و حيث إنّه لا دليل على كون موجبات الغسل غير الجنابه و الاستحاضه ناقضاً، للوضوء،بل مقتضى ما دلّ على حصر النواقض عدم كونها ناقضه له فلعلّه لذلک ترک الماتن ذكرها فى المقام.

أقول: لاـ يحتمـل أن يكون عـدم تعرض الماتن لـذلک و قـد ذكر فى مسائل غسل مسّ الميت فى مسأله(۱۴)مسّ الميت ينقض الوضوء.و قد ذكر أيضاً فى مسأله(۱۱)من مسائل النفاس أن غسل النفاس كغسل الجنابه.إلّا أنّه لا يغنى عن الوضوء،بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون النفاس فى لحظه ممّن كانت متوضّئه و بين غيرها.

و كيف كـان، فيمكن أن يسـتظهر من صـحيحه إسـحاق بن عبـد اللّه الأشـعرى أنّ كـلّ من موجب الوضوء و موجب الغسل على المكلّف ينقض الوضوء، حيث ذكر

[إذا شكّ فی طروّ أحد النواقض بنی علی العدم]

(مسأله ۱)إذا شكّ فی طروّ أحـد النواقض بنی علی العدم(۱) و كـذا إذا شكّ فی أنّ الخارج بول أو مذی مثلاً إلّا أن یكون قبل الاستبراء فیحكم بأنّه بول فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

[إذا خرج ماء الاحتقان و لم یكن معه شیء من الغائط لم ینتقض]

(مسأله ۲)إذا خرج ماء الاحتقان و لم یكن معه شیء من الغائط لم ینتقض

أبو عبـد اللّه علیه السـلام فیها:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۱) و ظاهر الحدث فی قوله علیه السـلام مقابل موجب الطهـاره، و لا ینافیه الحصـر فی سائر الروایات المتقـدّمه حیث إنّ الخطاب فیها للرجل كما لا یضـرّ عـدم ذكر المسّ و الحیض و النفـاس فی مثـل معتـبره زكریـا بن آدم قـال:سـألت الرضـا علیه السـلام عن النـاسور أ ینقض الوضوء؟ قـال:«إنّمـا ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریـح» (۲) حیث إنّ مقتضـی الجمع بینهمـا حمـل مـا ورد فی المعتـبره علی جمله من مصـادیق الحـدث الخارج من السبیلین.

الشكّ فی الناقض

فـإنّ المسـتفاد من الروایـات الوارده فی النواقض أنّ الوضوء إذا وجـد یعتـبر بقـاؤه مـا لم یوجـد شـیء من النواقض المتقـدّمه، و مقتضی الاستصحاب كما هو المستفاد من صحیحه زراره بقاء الوضوء عند الشك فی حصول ناقضه بالشبهه الموضوعیه.

و بتعبیر آخر، مقتضی الاستصحاب عدم حصول الناقض سواء كان الناقض المحتمل نوماً أو غیره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۰، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

الوضوء(۱) و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

[القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض]

(مسأله ۳)القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض(۲)، و کذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً.

ماء الاحتقان

فإنّه و إن ورد فی غیر واحد من الروایات أنّ الناقض ما خرج من طرفیک إلّا أنّه قد فسّر فیها بالبول و الغائط و الریح أو المنیّ أیضاً کما فی صحیحه زراره (۱) و علیه فخروج ماء الاحتقان فیما إذا لم یکن معه شیء من الغائط لا یکون ناقضاً، و مع الشکّ فی خروج شیء من الغائط یکون مقتضی الاستصحاب عدم خروجه کما لا یخفی.

خروج القیح

لما تقدّم من تفسیر ما یخرج من الطرفین الناقض للوضوء، و فی صحیحه زراره بالبول و الغائط و الریح و المنیّ و شیء منها لا یصدق علی القیح الخارج منهما.

نعم، إذا أُحرز خلطه بالبول و الغائط یکون النقض بهما لا بالقیح.

و ممّا ذکر یظهر الحال فی خروج الدم من مخرج البول أو الغائط و أنّه لا یوجب نقض الوضوء، و قد ذکر قدس سره أنّه إذا أحرز أنّ البول أو غائطه صار دماً یکون ناقضاً، و قد أشکل علیه بأنّه فیما إذا کان صدق الدم أو الغائط علی مجموع ما خرج مسامحیاً کما هو المتعارف فی الاستعمالات العرفیه، فبمجرد خلط الدم بالغائط أو بالبول یقال إنّه تغوّط دماً أو بال دماً فلا إشکال فی الحکم، و أمّا إذا کان المجموع دماً حقیقهً غایه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

و کذا المذی.و الوذی و الودی.(۱)

الأمر علم استحاله البول أو الغائط إلیه قبل خروجه عن المخرج ففی انتقاض الوضوء به تأمّل،بل مقتضی ما دلّ علی حصر النواقض عدم کونه ناقضاً لعدم صدق البول أو الغائط علیه،بل کان بولاً أو غائطاً قبل الخروج، نظیر ما استحال الغائط قبل خروجه إلی الخارج بالدود فإنّه قد تقدّم عدم انتقاض الوضوء به، و لعلّ هذا مجرّد فرض و الواقع هی الصوره الأُولی و إن کان الدم لکثرته غالباً علی لون البول و الغائط.

حکم المذی و الوذی و الودی

المشهور بین أصحابنا أنّ المذی لا ینقض الوضوء،بل لا یعرف الخلاف إلّا فی المحکیّ عن ابن الجنید (۱) حیث ذهب إلی أنّه متی کان من شهوه أوجب الوضوء، و ربّما ینسب إلی الشیخ أنّه إذا کان عن شهوه و خرج عن المعتاد لکثرته (۲) ینقض الوضوء، و لکن ذکر قدس سره فی التهذیب فی مقام الجمع و علی تقدیر صحه خبر النقض.

و کیف کان فالأخبار الوارده فی المقام علی طوائف:

منها ما تدلّ علی عدم کون المذی ناقضاً من غیر فرق بین کثرته و قلّته و من غیر فرق بین کونه عن شهوه أم لا کصحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی و أنت فی الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبیک فإنّما ذلک بمنزله النخاعه» (۳) فإنّ مقتضی

۱- (۱) حکاه الشهید الأول فی البیان:۳۹، و السبزواری فی ذخیره المعاد ۱:۱۴.

۲- (۲) نسبه السبزواری فی ذخیره المعاد ۱:۱۴، و انظر التهذیب ۱:۱۸، ذیل الحدیث ۴۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

....

التعلیل عدم اختصاص الحکم المزبور بالخروج حال الصلاه، و فی مصححه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن المذی یسیل حتّی یصیب الفخذ؟ قال:

«لا یقطع صلاته و لا یغسله من فخذه إنّه لم یخرج من مخرج المنیّ إنّما هو بمنزله النخامه» (۱) .و فی معتبره زید الشحّام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المذی ینقض الوضوء؟ قال:«لا، و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد إنّما هو بمنزله البزاق و المخاط» (۲) إلی غیر ذلک.

و منها ما یدلّ علی أنّ المذی منه الوضوء بلا فرق بین خروجه عن شهوه و عدمه، کصحیحه یعقوب بن یقطین قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یمذی و هو فی الصلاه من شهوه أو من غیر شهوه؟ قال:«المذی منه الوضوء» (۳) .

و منها ما یدلّ علی عدم کون المذی عن شهوه ناقضاً، و فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لیس فی المذی من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا یغسل منه الثوب و الجسد» (۴) .و فی موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن المذی قال:«إنّ علیّاً علیه السلام کان رجلاً مذّاء فاستحیی أن یسأل

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۷۷-۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۲۷۰، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

....

رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمكان فاطمه عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله، فقال له النبى صلى الله عليه و آله ليس بشيء » (۱) .حيث فرض استحياء على عليه السلام عن المباشره فى السؤال قرينه على كون المسئول به المذى عن شهوه.

و منها صحيحه عمر بن يزيد قال:اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست أثوابى و تطيّبت فمرّت بى وصيفه ففخّذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك؟ فقال:«ليس عليك وضوء و لا عليها غسل» (۲) فدلالتها على ناقضيه المذى للوضوء ظاهره، و أمّا عدم الغسل للجاريه فيأتى فى محلّه، وجهه.

و منها ما دلّ على أنّ المذى عن شهوه ناقض للوضوء كصحيحه الكاهلى قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى؟ فقال:«ما كان منه لشهوه فتوضّأ منه» (۳) و صحيحه محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال:سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه فى سنه أُخرى فأمرنى بالوضوء منه، و قال:إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيّ صلى الله عليه و آله و استحيى أن يسأله فقال:فيه الوضوء (۴) .

و لا ينبغى التأمّل فى أنّ كلّ من الطائفتين الأولتين و الطائفتين الأخيرتين متعارضتان و التعارض بينها بالتباين، حيث إنّ مفاد الطائفه الأُولى نفى الناقضيّه عن

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۲۷۹-۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۷.

....

المـذی مطلقاً، و مفاد الثانیه إثباتها مطلقاً، و مفاد الثالث نفی الناقضیّه عن المـذی بشـهوه، و مفاد الرابعه إثباتها، و لکن فیما رواه الشیخ بسـنده عن الحسـین بن سعید، عن محمد بن إسماعیل، عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته عن المذی فأمرنی بالوضوء منه ثمّ أعدت علیه سـنه أُخری فأمرنی بالوضوء منه و قال:إنّ علیّاً أمر المقداد أن یسأل رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و استحیی أن یسـأله فقـال فیه الوضوء قلت:و إن لم أتوضـأ، قال:بأس (۱) ، فإنّ هـذا الـذیل قرینه علی عدم الناقضـیّه و أنّ الأمر بالوضوء لو کـان بـداعی بیان الحکم الواقعی کان اسـتحبابیّاً فیرفع بهـذا الترخیص عن ظهور الطائفه الرابعه بحملها علی اسـتحباب الوضوء، و یکـون عـدم الناقضیّه فی المـذی عـن غیر شـهوه بـالفحوی، و أنّ اسـتحباب الوضـوء فیـه أخـفّ، و لکـن مع ذلـک فی الإلـزام بالاسـتحباب لا یخلو عن المناقشه جـدّاً، حیث إنّ کثره السؤال عن المـذی و تکراره من شـخص واحـد سـنه بعد سـنه و ملاحظه الروایـات من الطائفه الأُولی و الثالثه یوحی أنّ الأمر بالوضوء کان لرعایه التقیّه و أنّ المـذی کالبزاق و النخامه لا یوجب الوضوء و لا إعادته حتّی استحباباً.

و قـد یقـال إنّ الطـائفه الأُـولی کما أنها تعارضـها الطائفه الثانیه کـذلک تعارضـها الطائفه الرابعه حیث إنّ الطائفه الرابعه مع قطع النظر عن تعارضـها بالثـالثه لا تصـلح أن تکون مقیّـده للطائفه الأُولی بأن یختص مـدلول الطائفه الأُولی الـداله علی عـدم ناقضـیّه المذی مختصه بصوره عدم الشـهوه فی المذی، و تکون أخصّ من الثانیه و یقیّد مدلولها بما إذا کان فی المذی شـهوه، حیث إنّ الطائفه الأُولی بعد الاختصاص بعدم

ص: ۱۷۸

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

....

الشهوه فی المذی تکون أخص من الطائفه الثانیه الدالّه علی انتقاض الوضوء بالمذی مطلقاً.

و الوجه فی تعارض الطائفه الأُولی و الثالثه أنّ المذی فی نوعه یکون عن شهوه، بل فی مرسله ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«یخرج عن الإحلیل المنیّ و الوذی و المذی و الودیّ، فأمّا المنیّ فهو الذی یسترخی له العظام و یفتر منه الجسد و فیه الغسل، و أمّا المذی یخرج من شهوه و لا شیء فیه» (۱) و حمل الطائفه الأُولی بالمذی عن غیر شهوه حمل لها علی الفرد النادر.

فالحاصل التعارض بین الطوائف حاصل، و لکنّ الترجیح مع الطائفه الأُولی و الثالثه الدالّه علی عدم ناقضیّه المذی حتّی عدم ناقضیه المذی عن شهوه، و الترجیح لوجوه:

الأوّل:أنّ الطائفه الداله علی عدم النقض موافقه للکتاب العزیز أی إطلاقه فإنّ مقتضی إطلاق الآیه المبارکه حصول شرط الصلاه یعنی الوضوء فیما إذا توضّأ المکلّف و اغتسل عند القیام إلیها و خرج منه المذی بعد وضوئه أو بعد اغتساله من الجنابه.

و لکن لا یخفی أنّه یمکن العکس فیقال مقتضی إطلاق الآیه أنّه إذا توضّأ أو اغتسل لصلاه ثمّ أراد بعد ذلک صلاه أُخری و لم یقع قبل الصلاه غیر خروج المذی مطلقاً أو من شهوه، فمقتضی إطلاق الآیه المبارکه الوضوء لتلک الصلاه، و کما یلحق هذا بالفرض الاول لعدم احتمال الفرق بینهما کذلک یمکن العکس بإلحاق الفرض

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

....

الاول بهذا الفرض لعدم احتمال الفرق.

و مع ذلک یمکن دعوی أنّ مقتضی الآیه المبارکه عدم ناقضیّه المذی بوجه آخر، و هو أنّ الکتاب العزیز قد قیّد التیمم للصلاه فی فرض فقد الماء بصورتین، أحدهما:ما إذا وقع عن المکلف التخلّی، و الأُخری، الجنابه.فمقتضی الآیه إذا لم یقع عن المکلّف شیء من الأمرین فیجوز له الصلاه بلا تیمّم، و هذا معنی عدم ناقضیّه غیرهما، غایه الأمر یرفع الید عن مقتضی إطلاقها فی ما ثبت کونه ناقضاً کالنوم و الریح و یؤخذ به فی غیره و منه المذی.

الوجه الثانی:کون الطائفه الداله علی عدم الانتقاض مخالفه للعامّه، و هذا الوجه و إن کان صحیحاً إلّا أنّه قد تقدّم أنّ صحیحه محمّد بن إسماعیل التی رواها الشیخ قدس سره عن الحسین بن سعید عن محمّد بن إسماعیل (۱) بذیلها یرفع التعارض حیث بعد فرض أمر الإمام علیه السلام بالوضوء الظاهر فی الناقضیّه یسأل عن حکم ترک الوضوء لخروجه فنفیه علیه السلام البأس صریح فی عدم الناقضیّه و أنّ الأمر بالوضوء استحبابی أو لرعایه التقیّه، فإنّ هذه الصحیحه کالتفسیر للروایات الظاهره فی الناقضیه لا أنها تدخل فی أطراف الطوائف المتعارضه کما لا یخفی.

الوجه الثالث:أنّ الأخبار الوارده فی عدم ناقضیّه المذی موافقه للأخبار الحاصره للنواقض، حیث إنّ مدلول تلک الأخبار عدم انتقاض الوضوء بعد جمع مطلقاتها بمقیّداتها عدم ناقضیه غیر البول و الغائط و المنی و الریح و النوم و تلک الأخبار متواتره و لو إجمالاً، فتکون الأخبار الداله علی عدم انتقاض الوضوء بالمذی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

و الأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد البول(١).

موافقه للسنه، و بتعبير آخر الأخبار الوارده فى عدم ناقضيه المذى موافقه لكل واحد من الأخبار الوارده فى حصر النواقض المعلوم صدور بعضها عن المعصوم و أنّه قوله عليه السلام.

و فيه أنّ كون موافقه السنّه من المرجّحات غير ثابت، نعم إذا قيل بالتساقط فى المتعارضين لفقد موافقه الكتاب و مخالفه العامّه فى أحد المتعارضين يكون المرجّح هو المفهوم فى الأخبار الحاصره للنواقض، و أمّا الترجيح بالشهره فإن أُريد الشهره من حيث الروايه فيشكل سلب الشهره عن الأخبار الظاهره فى كون المذى ناقضاً و إثباتها للطائفه الداله على عدم الانتقاض، و إن أُريد الشهره فى الفتوى بمعنى إعراض الأصحاب عمّا دلّ على انتقاض الوضوء بالمذى فهى موجبه لسقوط الخبر عن الحجّيه لا ترجيح موافق المشهور عليه كما لا يخفى.

لا يبعد أن يكون المراد بالمذى من غير شهوه فى الروايات المتقدّمه هو ما يسمّى بالودى حيث لا يعتبر فيه خروجه بعد البول بلا فصل، كما يظهر من مصحّحه زراره.

و كيف كان، فمقتضى الأخبار الحاصره للنواقض عدم كون شىء منهما ناقضاً، و يقال:إنّ المذى ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى:ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد البول، و فى مصحجه زراره:«و إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله» (١) الخ و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:ثلاث

١- (١)) وسائل الشيعه١:٢٧۶، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

....

يخرجن من الإحليل وهن:المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريره البول، قال:و المذى ليس فيه وضوء إنّما هو بمنزله ما يخرج من الأنف (۱) ، و قد حمل الشيخ هذه الصحيحه على من لم يستبرئ (۲) .

و لكن هذا الحمل لا ـ يمكن المساعده عليه حيث إنّ الأخبار الوارده فى البلل قبل الاستبراء ما إذا احتمل أنّه بول أو غيره من الودى أو المذى مثلاً لا ما إذا علم أنّه غير بول و أنّه ودى كما هو المفروض فى الروايه؛ و لذا تتعارض الصحيحه مع الحسنه و الترجيح مع الحسنه لما تقدم و لا أقل من الرجوع إلى الحاصره للنواقض، ثمّ إنّ الودى هو الذى يخرج بعد البول يراد به و لو بعد البول بالتراخى كما هو ظاهر الحسنه، و قد ذكر فى الحسنه و الصحيحه و فى مرسله ابن رباط قال:يخرج من الإحليل المنى و الوذى و الودى إلى أن قال:و أمّا الودى فهو يخرج بعد البول، و أمّا الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شيء فيه (۳) ، و أمّا ما فى المتن فهو الذى يخرج بعد المنى فلم أجد لذلك مستنداً، نعم ذكره جماعه و لعلّ ما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان (۴) و حسنه زراره (۵) من ذكر الودى مطلق ما يخرج من الإحليل من غير المنى و المذى؛ و لذا حصر فى الصحيحه الخارج من الإحليل بالثلاثه المنى و المذى و الودى.

ص: ۱۸۲

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۴.

۲- (۲)) التهذيب ۱:۲۰، ذيل الحديث ۴۹.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ۱۴.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۱:۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

[ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی]

(مسأله)ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی(۱) و الودی و الکذب و الظلم و الإکثار من الشعر الباطل(۲) و القیء و الرعاف و التقبیل بشهوه.

الأُمور التی قیل باستحباب الوضوء عقیبها

قد تقدّم ما یمکن أن یقال فی وجه الالتزام باستحباب الوضوء عقیب خروج المذی و بیّنا وجه التأمل فی استحبابه، و أمّا الودی فالالتزام باستحباب الوضوء بعده للجمع بین حسنه زراره فی کلامهم المعبر عنها بالصحیحه فیما تقدم، و بین صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه الدالّه علی أنّ الودی منه الوضوء؛ لأنّه یخرج من دریره البول حیث إنّ صریح الحسنه عدم ناقضیه الودی فتحمل صحیحه عبد اللّه بن سنان علی الاستحباب.

و فیه لو قیل بأنّ الحمل علی الاستحباب فی الأوامر الظاهره فی الإرشاد إلی الحکم الوضعی جمع عرفی أیضاً فلا یمکن هذا الحمل فی الصحیحه حیث فرق علیه السلام فیها بین الودی و المذی، و أثبت الوضوء فی الأول و نفاه فی الثانی مع أنّه لا فرق بینهما فی استحباب الوضوء و عدمه، فالمتعین حمل الصحیحه علی التقیه؛ لأن ناقضیه الودی کالمذی مذهب جلّ العامّه لو لا کلّهم.

و فی موثّقه سماعه قال:سألته عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الکذب؟ فقال:«نعم إلّا أن یکون شعراً یصدق فیه أو یکون یسیراً من الشعر الأبیات الثلاثه و الأربعه فأمّا أن یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء» (۱) و قد ذکر شیخ قدس سره بعد نقلها فی التهذیب:فأوّل ما فیه أنّ سماعه قال:سألته

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۶۹، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

....

و لم يذكر المسئول بعينه، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه ذلك، و إذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجّه علينا، ثمّ لو سلّم أنّه سأل الإمام لحملناه على الاستحباب و الندب بقرينه روايه أديم بن الحر أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين و روايه معاويه بن ميسره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال:لا (١) .

أقول: و موثقته الأُخرى:سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ قال:«قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم، يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد» (٢) و فى موثّقه أبى بصير قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:الكذبه تنقض الوضوء و تفطّر الصائم، قال قلت: هلكنا قال:ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمه عليهم السلام (٣) .

أقول: انتقاض الوضوء بالظلم على صاحبه أو الكذب و لو على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السلام و كذا إنشاد الشعر الباطل ممّا لم يعهد من أحد من أصحابنا و لا بأس بالالتزام بأنّ المراد فى هذه الأخبار استحباب تجديد الوضوء بحصول أحد هذه الأُمور المحرّمه، اللهمّ إلّا أن يقال:إنّ ظاهر هذه الأخبار بيان الحكم الوضعى يعنى الناقضيّه لا مطلوبيه الفعل ليقال بأنّه يؤخذ بأصل مطلوبيه الفعل و يرفع اليد عن إطلاقه للعلم بثبوت الترخيص فى الترک.

ص: ۱۸۴

١- (١)) تهذيب الأحكام ١:١۶، ذيل الحديث ٣۵، و الحديث ٣۶ و ٣٧.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ١٠:٣۴، الباب ٢ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ٣.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ١٠:٣٣، الباب ٢ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ٢.

....

و أمّا القیء فقد ورد فی موثّقه سماعه قال:سألته عمّا ینقض الوضوء؟ قال:

الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلّا شیئاً تصبر علیه و الضحک فی الصلاه و القیء (۱) ، و فی موثّقه أبی عبیده الحذّاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئاً ینقض الوضوء و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء» (۲) و ربّما یستظهر منهما ناقضیّه القیء و لکنهما مع معارضتها بالروایات المعتبره الداله علی عدم ناقضیّه القیء و کذا خروج الدم رعافاً أو غیره المؤیّده بالأخبار الحاصره للنواقض تحملان علی التقیه؛ لأنّ الانتقاض بالقیء و خروج الدم مذهب العامّه.

و أمّا التقبیل بشهوه ففی الروایات عدم ناقضیتها و فی صحیحه محمّد بن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لیس فی المذی من شهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء و لا یغسل منه الثوب و الجسد» (۳) و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«لیس فی القبله و لا ـ المباشره و لا مسّ الفرج وضوء» (۴) .

و فی صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القبله تنقض الوضوء؟ قال:«لا بأس» (۵) إلی غیر ذلک المؤیده بالأخبار الحاصره للنواقض، و لکن فی موثّقه

ص: ۱۸۵

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۰، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۰، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۱، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

....

أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إذا قبّل الرجل المرأه من شهوه أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» (۱) .

لا یقال: الوارد فی الروایات النافیه عدم کون القبله ناقضه و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کونها عن شهوه أو بدونها، و الموثّقه دالّه علی ناقضیّه ما إذا کانت بشهوه فلا بد من رفع الید عن الإطلاق بهذه الموثّقه، و موارد الجمع العرفی خارجه عن الترجیح بمخالفه العامّه و موافقتها.

فإنّه یقال: لم یلتزم من أصحابنا غیر ابن الجنید المعروف أقواله فی المسائل بناقضیّه القبله و لو کانت عن شهوه (۲) و هذا هو الموجب لحمل الموثّقه علی التقیّه فی جهه القبله و مسّ الفرج أیضاً، أضف إلی ذلک أنّ الأخبار الحاصره للنواقض ناظره إلی نفی ناقضیّه ما یراه العامّه من سائر الأُمور کالقیء و التقبیل و اللمس سواء کان لمسّ المرأه أو الفرج إلی غیر ذلک.

نعم، ما ذکر من أنّ حمل المطلقات علی القبله من غیر شهوه غیر ممکن لکون القبله کذلک أمر نادر لا یمکن المساعده علیه کما هو واضح.

و ممّا ذکر أیضاً یضعف احتمال کون إعاده الوضوء فی مثل هذه الموارد استحبابیاً، نعم فی الموارد التی لم یلتزم العامّه أیضاً بناقضیّتها کالکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه أو نشید الشعر و الظلم لا بأس بالالتزام بالاستحباب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲)) المختلف ۱:۲۵۹.

و مسّ الکلب(۱) و مسّ الفرج و لو فرج نفسه(۲).

و فی موثّقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من مسّ کلباً فلیتوضّأ» (۱) و قد ذکر الشیخ قدس سره أنّ المراد بالتوضّؤ غسل الید (۲) الماسّه بقرینه صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب فقال:«إذا مسسته فاغسل یدک» (۳) و لکن یمکن الالتزام بالاستحباب فی الوضوء حیث إنّ غایه مدلول الصحیحه عدم ناقضیه المسّ للوضوء.

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لیس فی القبله و لا المباشره و لا مسّ الفرج وضوء» (۴) و ظاهرها نفی الناقضیّه بل المشروعیه، و فی صحیحه معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یعبث بذکره فی الصلاه المکتوبه؟ فقال:«لا بأس به» (۵) و فی موثّقه سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یمسّ ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلّی یعید وضوءه؟ قال:

«لا بأس بذلک إنّما هو من جسده» (۶) و ظاهرها أیضاً نفی الناقضیّه و لم أجد ما یدلّ علی الوضوء من مسّ فرجه، نعم تقدم فی موثقه أبی بصیر الوضوء من مسّ فرج المرأه کما تقدّم ما یدلّ علی نفی الوضوء من مسّ الفرج، کما فی صحیحه محمّد بن أبی عمیر و حاصل الکلام فی مسّ فرج المرأه کالکلام فی قبلتها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۲۳، ذیل الحدیث ۶۰.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۴-۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۰، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۱، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

و مسّ باطن الدبر و الإحليل(۱) و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فی الصلاه و التخلیل إذا أدمیَ.

و فی موثّقه عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن الرجل یمسّ باطن دبره؟ قال:«نقض وضوءه و إن مسّ باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه» (۱) .

و عن ظاهر الصدوق (۲) الالتزام بالناقضیّه و لکن مقتضی التعلیل فی موثّقه سماعه (۳) عدم ناقضیّه ذلک فیکون حملها علی استحباب إعاده الوضوء و الصلاه کما فی سائر ما علم من العامّه القول بناقضیتها.

و أمّا استحباب الوضوء من نسیان الاستنجاء قبل الوضوء فیستظهر من صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یتوضّأ فینسی غسل ذکره قال:«یغسل ذکره ثمّ یعید الوضوء» (۴) .

و فی موثّقه أبی بصیر قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إن أهرقت الماء و نسیت أن تغسل ذکرک حتّی صلّیت فعلیک إعاده الوضوء و غسل ذکرک» (۵) .

و فی موثّقه سماعه قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«و إذا دخلت الغائط فقضیت

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۰.

۲- ((۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۵، ذیل الحدیث ۱۴۸.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۶، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

۵- ((۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۶، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

....

الحاجه فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجى فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعاده، و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز» (۱) .

و فى مقابل ذلك صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاه قال:«يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء» (۲) و صحيحه عمرو بن أبى نصر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال:«اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» (۳) و قد جمع بين الطائفتين بحمل الإعاده فى الأُولى على الاستحباب، و لكن من المحتمل جداً أن يكون الأمر بإعاده الوضوء بغسل الذكر لمسّ الذكر عند الغسل الموجب عند العامّه انتقاض الوضوء.

و بتعبير آخر، الأمر بالوضوء عقيب الغسل و الاستنجاء نظير الأخبار الدالّه على الوضوء عقيب خروج المذى أو الودى، و الفرق بينهما أنّ الوارد فى المذى و الودى فى بعض الروايات كونهما ناقضين و إن كان فى البعض الآخر الأمر بالوضوء عقيب المذى بخلاف المقام، فإنّه ذكر فى الأخبار المزبوره المتقدّمه الأمر بالوضوء من دون أن يذكر أنّ الاستنجاء ناقض، مع أنّ ظاهر موثّقه سماعه عدم كفايه صبّ الماء على الذكر فى الاستنجاء من البول،بل لا بدّ من دلك المخرج كما فى غسله ممّا له جرميّه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۹، الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۹۴، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۹۴، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

....

و قد تقدّم فی الأخبار أنّ البول مثل الماء (۱) فیکفی فی تطهیر المخرج أو سائر الجسد صبّ الماء.

و أمّا استحباب الوضوء عقیب الضحک فقد یستظهر من موثّقه سماعه قال:

سألته عمّا ینقض الوضوء؟ قال:الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلّا شیئاً تصبر علیه و الضحک فی الصلاه و القیء » (۲) و لکن مدلولها الضحک أثناء الصلاه لا مطلقاً، و لکن فی مضمره محمّد بن أبی عمیر عن رهط:«أن التبسّم فی الصلاه لا ینقض الصلاه و لا ینقض الوضوء إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه» (۳) و فی مقابل ذلک صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» (۴) بل ربّما یقال قوله فی المضمره:إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه، راجع إلی الصلاه لعدم معهودیه التعبیر بالقطع إلّا فی الصلاه.

و علی الجمله، مقتضی الجمع بین الطائفتین الالتزام باستحباب الوضوء فی هذا الفرض أیضاً أنّ القهقهه غیر ناقض للوضوء عند أصحابنا لما تقدّم، و للروایات الحاصره و ما یدلّ علی الانتقاض موافق لما حکی عن العامّه فإنّ انتقاض الوضوء بها أثناء الصلاه مذهب جماعه منهم.ثمّ الالتزام بالاستحباب فیما إذا کان الانتقاض مذهب العامّه أو جماعه منهم مشکل، و لکن لا بأس بالالتزام به فیما إذا لم یکن الانتقاض من مذهبهم کنشید الشعر الباطل و الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۳ و ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳ و ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۰.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۱، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم و الأولی أن یتوضّأ برجاء المطلوبیه.

و لو تبیّن بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه کفی(۱) و لا یجب علیه ثانیاً کما أنّه لو توضّأ احتیاطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبیّن کونه محدثاً کفی و لا یجب ثانیاً.

و الوجه فی الإشکال أنّه و لو قیل بحمل الأخبار الظاهره فی الانتقاض علی استحباب الوضوء من الجمع العرفی بین الأخبار النافیه للانتقاض و الظاهره فیه، حیث إنّ صراحه الثانیه هی المشروعیّه و لا تنافیها الطائفه الأُولی، إلّا أنّه لا سبیل فی المقام إلی هذا الجمع العرفی للعلم بصدور بعض الأخبار الظاهره فی الانتقاض لرعایه التقیّه کالتی ورد فیها الانتقاض حکایه عن رسول اللّه فی قضیّه علی علیه السلام فی المذی و یکون المورد من الموارد التی تکون محفوفه بالقرینه علی رعایه التقیّه.

و نظیر ذلک ما ذکر فی استحباب الوضوء عقیب التخلیل إذا أدمی، و فی صحیحه أبی عبیده الحذّاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئاً ینقض الوضوء، و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء» (۱) و قد حملها الشیخ قدس سره علی التقیّه و جوّز حملها علی الاستحباب (۲) .

الاکتفاء بالوضوء الاستحبابیّ

لا یخفی أنّ احتمال ناقضیّه الأُمور المذکوره فی المسأله منفی بما تقدّم من الأخبار الحاصره للنواقض و غیرها من الأخبار الوارده فی عدم نقض الوضوء بها و التسالم علی عدم النقض عند أصحابنا و الآتی بالوضوء مع أحدها یتوضّأ برجاء

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲.

۲- ((۲)) الاستبصار ۱:۸۳-۸۴، ذیل الحدیث ۲۶۳.

....

المطلوبيه بمعنى أنّه يقصد أنّه و إن يكن على طهر فعلاً، إلّا أنّ الوضوء أى تجديده لعلّه مطلوب واقعاً و عليه فالآتى المزبور لا يقصد شيئاً من الغايات المذكوره للوضوء التى سيأتى التعرض لها، و عليه فإن قلنا الوضوء لم يحرز كونه بنفسه مستحبّاً نفسيّاً فى حقّ المحدث،بل المستحب هو الوضوء المقصود به إحدى الغايات الآتيه و أن الوضوء مع إحدى تلك الغايات رافع للحدث، فالوضوء المفروض فى المقام لا يكون رافعاً للحدث مع مصادفته للحدث الواقعى حيث لم يحصل بإحدى تلك الغايات.

و بتعبير آخر، التوضّؤ لاحتمال الأمر به مع طهاره الشخص يصحّح قصد التقرّب المعتبر فى وقوع العمل بنحو العباده و لا يصحّح الغايه المعتبره فى رفعه الحدث.

و من هنا يظهر الفرق بين الوضوء لاحتمال الحدث فصادف الحدث و بين المقام، حيث يكون التوضّؤ مع احتمال الحدث لغايه الطهاره على تقدير الحدث بخلاف المقام.

نعم، لو قيل بأنّ الوضوء بنفسه مستحبّ عن المحدث و لا يحتاج فى رفعه الحدث إلى قصد غايه يحكم بالمقام أيضاً بالكفايه، فتدبّر جيداً.

اشتراط الصلاه بالوضوء سواء كانت الصلاه واجبه أو مندوبه من المسلّمات، و يشهد له النصوص الكثيره المتواتره إجمالاً، و فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (١) .

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

....

و فی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل توضّأ و نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی صلاته؟ قال:«ینصرف و یمسح رأسه و یعید» (۱) .

و فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود» (۲) .و مثلها ما ورد فی قضاء الصلاه التی صلّاها بغیر وضوء، و یدلّ علی الاشتراط بالإضافه إلی الصلوات الفریضه،بل غیرها أیضاً قوله سبحانه «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ» (۳) الآیه حیث إنّه لا موجب للالتزام باختصاصه بالصلوات الواجبه و قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالشیء -عند الإتیان بالفعل الآخر- الاشتراط.

و أمّا بالإضافه إلی الطواف فالطهاره من الحدث شرط فی الطواف فیما إذا کان جزءاً من حجّ أو عمره و لو کانا مندوبین، و یدلّ علیه مثل صحیحه معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل» (۴) .

نعم، لا یعتبر الوضوء للطواف المستحبّ فی نفسه أی ما لا یکون جزءاً من حجّ أو عمره، و فی صحیحه عبید بن زراره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن یطوف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۰، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) سوره المائده:الآیه ۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۴، الباب ۵ من أبواب الوضوء.

....

الرجل النافله على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلى» (۱) .

و فى صحيحه محمّد بن مسلم قال:سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر؟ قال:«يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين» (۲) .

و قد تقدّم أنّ الطواف تطوّعاً و نافله ظاهر ما يؤتى منفرداً حيث إنّ الجزء من الحجّ أو العمره يجب بالشروع فيهما.

ص :۱۹۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

اشاره

فإنّ الوضوء إمّا شرط فی صحّه فعل کالصلاه و الطواف، و إمّا شرط فی کماله کقراءه القرآن(۱).

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

شرطیه الوضوء فی الصحه و الکمال

بمعنی أنّ الطهاره وضوءاً کان أو غسلاً لیس شرطاً فی صحّته و إنّما قد یکون شرطاً فی کماله کالتوضّؤ لقراءه القرآن.

و یستدلّ علی ذلک بروایه محمّد بن الفضیل عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته أقرأ المصحف ثمّ یأخذنی البول فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه؟ قال:«لا حتّی تتوضّأ» (۱) .

و ما رواه الصدوق فی حدیث الأربعمائه باسناده عن علی علیه السلام قال:لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتّی یتطهّر» (۲) .

و ما رواه أحمد بن فهد فی عدّه الداعی مقطوعاً قال:قال علیه السلام:لقارئ القرآن بکلّ حرف یقرأه فی الصلاه قائماً مائه حسنه، و قاعداً خمسون حسنه و متطهّراً فی غیر صلاه خمس و عشرون حسنه، و غیر متطهر عشر حسنات» (۳) .

ص: ۱۹۵

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۱۹۶، الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الخصال:۶۲۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۶:۱۹۶-۱۹۷، الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث۳.

و أمّا شرط فی جوازه کمسّ کتابه القرآن(۱) أو رافع لکراهته کالأکل(۲)

لا یقال: ظاهر الأولتین کراهه القراءه بلا طهاره لا استحبابها معها کما هو ظاهر الأخیره.

فإنّه یقال: قراءه القرآن فی نفسها من العبادات المستحبّه، فلا بد من أن یحمل النهی عن قراءته بلا طهاره کالنهی عن الصلاه فی الحمام بقله الثواب غیر المنافیه لاستحبابها کما لا یخفی.

نعم، الروایات من حیث السند غیر تامّه و القول باشتراط الطهاره فی کمال القراءه مبنی علی التسامح فی أدلّه السنن.

شرطیه الوضوء فی جواز فعل

سیأتی التعرض لذلک.

و لعلّ المراد أکل الجنب حیث إنّ الوضوء و إن لم یکن رافعاً للحدث من الجنابه إلّا أنّه یرفع کراهه الأکل جنباً، و فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:أ یأکل الجنب قبل أن یتوضّأ؟ قال:«إنّا لنکسل و لکن لیغسل یده فالوضوء أفضل» (۱) .

و قد أخذ فی المستمسک بإطلاق المتن و ذکر فی وجهه ما ورد فی التوضّؤ عند حضور الطعام (۲) ، و لکن ظاهر تلک الروایات أنّ المراد بالوضوء فیها غسل الیدین قبل الطعام و بعده کما ذکر الأمر بغسلهما قبل الطعام و بعده فی جمله من تلک الروایات.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۰، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المستمسک ۲:۲۶۸.

أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره(۱) أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر(۲) و الوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به کما لا یبعد.

و قد عنون صاحب الوسائل الباب من أبواب المائده باستحباب غسل الیدین قبل الطعام و بعده،بل فی خبر هشام بن سالم و زاد الموسوی فی حدیثه قال هشام:

قال لی الصادق علیه السلام:«الوضوء هاهنا غسل الیدین» (۱) و یؤیده ما ورد فی بدء صاحب المنزل بالغسل قبل الطعام و آخر من یغسل یده بعده (۲) .

و الحاصل لم یظهر من تلک الروایات الأمر بالوضوء معناه المعروف عند المتشرعه، و مع الإغماض عن ذلک ظاهرها الاستحباب و الکمال فی الأکل لا رفع کراهه الأکل بخلاف أکل الجنب، و فی صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه:«إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتّی یتوضأ» (۳) .

شرطیه الوضوء فی تحقق أمر

ظاهر کلامه أنّ الکون علی الطهاره أمر مترتّب علی الوضوء من المحدث بغیر موجب الغسل، و سیأتی الکلام فی انّ الکون علی الطهاره غایه أو أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء أو الغسل أو التیمم.

الوضوء الذی لا غایه له

النذر لا یوجب مشروعیه الوضوء لیجب بالنذر،بل یعتبر فی انعقاد النذر تعلّقه بعمل مشروع لو لا النذر، و إذا لم نقل باستحباب الوضوء نفساً لا یتعلّق به

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۳۳۸، الباب ۴۹ من أبواب آداب المائده، الحدیث ۱۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۴:۳۳۹، الباب ۵۰ من أبواب آداب المائده.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۹، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۴.

....

النذر، و إنّما يتعلّق بالوضوء المقصود به الغايه و لو كانت تلك الغايه الكون على الطهاره.

و الحاصل صحّه تعلّق النذر بنفس الوضوء يبتنى على القول باستحباب نفس الوضوء من المحدث بالأصغر و لو لم يقصد أى غايه أو لا أقل من الالتزام بأنّ نفس الوضوء و لو لم يقصد أىّ غايه يوجب حصول الطهاره به على ما يأتى.

فى كون الوضوء مستحبّاً نفسيّاً

و أمّا الاستحباب النفسىّ لنفس الوضوء فقد أنكره جماعه و التزموا بأنّ المستحبّ كون المكلّف على طهاره و كون المكلّف على طهاره أمر يترتّب على الوضوء المؤتى به بنحو التقرّب، و عليه فإنّ قصد المحدث بالأصغر بوضوئه كونه على طهاره أو إحدى الغايات يحصل التقرّب به فيكون على طهاره.

و أمّا إذا لم يقصد شيء من تلك الغايات و أتى بذات الوضوء فلا يمكن التقرّب به؛ لعدم الأمر به نفساً فلا يوجب صيروره المكلّف على طهاره، و قد ذكر الماتن الكون على الطهاره أمر يتحقق بالوضوء و إذا كان ذلك الأمر مطلوباً نفسياً كما هو الصحيح؛ للروايات الدالّه على مطلوبيّه طهر الشخص، و قبلها الآيه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (۱) فلا يسرى طلبه إلى نفس الوضوء و الالتزام بالاستحباب النفسى الآخر و أنّه قد تعلّق بذات الوضوء بأن يكون التوضّؤ بقصد كونه على الطهاره من الإتيان بعملين مستحبّين كما ترى.

ص: ۱۹۸

۱- (۱) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

....

و الاستدلال علی استحباب نفس الوضوء من المحدث-و لو لم یقصد إلّا مطلوبیّه نفسه الموجب للتقرّب-بما فی الإرشاد للدیلمی قال:قال النبی:«یقول اللّه تعالی من أحدث و لم یتوضّأ فقد جفانی، و من أحدث و توضّأ و لم یصلّ رکعتین فقد جفانی» (۱) إلخ.

و بمرسله الفقیه:«الوضوء علی الوضوء نور علی نور» (۲) .

و بروایه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«الوضوء بعد الطهور عشر حسنات» (۳) فیه ما لا یخفی فإنّ ظاهر الأخیره الوضوء لا بنفسه بل بقصد التطهّر و الأولتین لضعفهما غیر صالح للاعتماد علیهما،بل منصرف الأُولی الوضوء لارتفاع حدثه.

و قد یلتزم بأنّ کون المکلّف علی طهاره مسبب عن الوضوء القربی، و لکنّ التقرّب بالمقدّمه لا یتوقّف علی قصد التوصّل بها فیما إذا کانت المقدّمه من قبیل السبب،بأن یکون المطلوب النفسی من الأفعال التولیدیّه حیث یمکن التقرب بالإتیان بالسبب و لو مع الغفله عن مسبّبه بأنّ قصد الإتیان بالسبب رعایه لمطلوب الشارع، و علی ذلک فتنتفی ثمره الخلاف فی أنّ الوضوء بنفسه مطلوب نفسیّ أو أنّ المطلوب النفسیّ ما یترتّب علی الوضوء القربی و هو الکون علی الطهاره.

و لکن لا یخفی أنّ مع إحراز أنّ المطلوب النفسی هو کون المکلّف علی طهاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۸۲، الباب ۱۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۱، الحدیث ۸۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۳۷۷-۳۷۸، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۰.

....

و أنّ الوضوء بالنحو القربی محصّل له فلا یمکن القصـد إلی الوضوء بما هو مطلوب نفسـی إلّا تشـریعاً فلا بُدّ فی تحقیق التوضّـؤ قربیاً من قصد الغایه تفصیلاً أو إجمالاً.

و الصحیح أنّ الطهاره للحدث بالأصغر لیس أمراً تولیدیّاً من الوضوء،بل الطهاره أو کون المکلّف علی طهر عنوان لنفس الوضوء القربی فقوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ... وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» (۱) یعنی یحبّ المتوضّئین بالوضوء القربی.

و بتعبیر آخر الطهر ینطبق علی خصوص الوضوء القربی یعنی علی نفس غسل الوجه و الیـدین و مسح الرأس و الرجلین فیما کان مع قصـد التقرّب، فمعنی تطهّر المحـدث بالأصـغر هو وضوؤه بقصـد التقرّب کمـا أنّ تطهّره فیما کان محـدثاً بالأکبر هو اغتساله بقصد التقرّب و مع فقده الماء تطهره عباره أُخری عن تیمّمه بقصد التقرّب.

و یشهد لذلک ما تقدم فی أخبار النواقض من أنّه لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین من بول أو غائط أو ریح أو منی و النوم (۲) ، و:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۳) فإنّ اعتبار النواقض حدثاً و أنّها تنقض الوضوء یقتضی اعتبار الاستمرار فی نفس الوضوء و أنّ ذلک الاستمرار یقطع بتلک النواقض و لو کانت الطهاره أمراً مسبباً اعتبر الاستمرار فیه لما کان للوضوء استمرار،بل کان أمراً حادثاً منتهیاً بانتهاء أفعالها و کان الاستمرار فی ذلک الأمر المسببی.

و یشهد له أیضاً تطبیق الطهاره علی نفس الوضوء و التیمم و الاغتسال، و فی

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

....

صحیحه زراره قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:إن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه، قال:

فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع فإن کان قد رکع فلیمض فی صلاته فإنّ التیمّم أحد الطهورین» (۱) أی إحدی الطهارتین.

و فی صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فتیمّم بالصعید و صلّی ثمّ وجد الماء؟ قال:«لا یعید إنّ ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین» (۲) یعنی إحدی الطهارتین کما فی قوله علیه السلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (۳) ، و «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود» (۴) و «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» (۵) .

و یؤیّد ذلک ما ورد فی إجزاء مثل غسل الجمعه عن الوضوء و أنّه:«أی وضوء أطهر من الغسل» (۶) .حیث أطلق الطهر علی نفس الغسل و لو لم یقصد به أیّ غایه کما فی غالب الأغسال المسنونه.

و قد تحصّل ممّا ذکرنا أنّ قصد الکون علی الطهاره بمعنی أن یوجد بالوضوء أمراً آخر و هو الکون علی الطهاره غیر صحیح فی نفسه، و إنّما یصحّ التوضّؤ بأن یقصد غایه من الغایات المتقدّمه أو یأتی به لکون المکلف علی وضوء محبوب للّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱، الباب ۲۱ من أبواب التیمم، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۲، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۴، الباب ۳۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱ و ۴.

أمّا الغايات للوضوء الواجب(١) فيجب للصلاه الواجبه أداءً و قضاءً عن النفس أو عن الغير، و لأجزائها المنسيه،بل و سجدتی السهو على الأحوط، و يجب أيضاً للطواف الواجب و هو ما كان جزءاً للحج أو العمره و إن كانا مندوبين.

فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط فی صحّه صلاته.

سبحانه، و عنوان الطهور و الطهاره ينطبق على نفس الوضوء القربی، و المراد بالغايه الداعی إلی التوضّؤ.

فلا مورد للقول بأنّ سائر الغايات فی طول الكون على الطهاره كما لا يخفی.

غايات الوضوء الواجب

لا يخفی أنّ المراد بوجوب الوضوء للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير اشتراط الصلاه به، و أمّا الوجوب التكليفی فتعلّقه به بفعليّه وجوب الصلاه مبنی على القول بالملازمه بين وجوب ذی المقدّمه و مقدّمته و هو غير تام عندنا كما ذكرنا فی بحث الأُصول، و التمسّك فی ذلك بقوله سبحانه: «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ...» (١) إلخ أو بمثل قوله عليه السلام:«إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» (٢) .

لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهر قوله سبحانه هو الإرشاد إلى الشرطيّه كما هو ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالواجب، و الوجوب فی الروايه بمعنى الثبوت كما

ص: ٢٠٢

١- (١) سوره المائده:الآيه ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢٠٣، الباب ١۴ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

....

هو معناه اللغوی، و الثبوت أعم من الوضع کما فی الشرط أو التکلیف.

و المتحصّل الثابت فی الوضوء بالإضافه إلی الصلاه الواجبه الاشتراط، و لا فرق فی الاشتراط بین الصلاه الواجبه أو المندوبه کما هو ظاهر الروایات فی أنه:«لا صلاه إلّا بطهور» (۱) أی طهاره، کما أنّه لا فرق بین أصل الصلاه الواجبه أو الصلاه الاحتیاطیّه المتمّمه لها علی تقدیر النقص فی الصلاه الواجبه کما فی الصلاه الاحتیاطیّه المشروعه عند الشک فی الرکعات، کلّ ذلک أخذاً بإطلاق قولهم علیهم السلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (۲) بل یجری الاشتراط فی قضاء بعض الأجزاء المنسیّه من قضاء السجده و التشهّد علی القول بوجوب القضاء فی الثانی أیضاً، فإنّ ظاهر ما دلّ علی القضاء أنه نفس الفعل الواجب نفساً أو ضمناً غایه الأمر قد تغیّر محلّ الإتیان به، فما یعتبر فی الإتیان بسجود الصلاه بعد رکوعها أو فی تشهّدها بعد سجودها یعتبر فی قضاء السجده المنسیه أو التشهّد المنسی.

نعم، تخلل منافیات الصلاه و قواطعها بین أصل الصلاه و قضاء سجدتها أو تشهّدها موجب لبطلان أصل الصلاه و عدم تدارک ما فات منها من سجده أو تشهّد أم لا، مبنی علی الاستفاده ممّا ورد فی قضائهما من أنّ الموضع المقرّر للقضاء بعد الصلاه قبل وقوع المنافیات کما هو الحال فی الصلاه الاحتیاطیه فی شکوکها، أو أنّ الموضع بعد الصلاه سواء حصلت إحدی منافیاتها و قواطعها بعدها أم لا، کما هو ظاهر بعض الروایات الوارده فی قضاء السجده فالکلام فی ذلک موکول إلی محلّه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

و أمّا سجدتی السهو فلا تدخلان فی الصلاه و لا فی أجزائها؛ و لذا لا تبطل الصلاه بترکهما و لو عمداً.

و علی الجمله، فالسجدتان للسهو واجب نفسی یجب بحصول موجبهما، نعم یجب الإتیان بهما فوراً فإن أخّر لا تسقطان بل تجبان.

و دعوی انصراف الأمر بهما بعد الصلاه قبل التکلّم إلی اعتبار ما یعتبر فی سجود الصلاه فیهما لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الأمر بهما قبل الکلام لوجوب المبادره، و فی روایاتهما ما یدلّ علی أنّهما لیسا من الصلاه فراجع.

و علی الجمله، فرعایه الاحتیاط فیهما ظاهر، و أمّا اشتراط الطهاره فی الطواف الواجب فمتسالم علیه بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً من غیر خلاف معروف أو منقول، و یشهد له جمله من الروایات:

کصحیحه معاویه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل» (۱) .

و فی صحیحه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سئل أ ینسک المناسک و هو علی غیر وضوء؟ فقال:نعم إلّا الطواف» (۲) إلی غیر ذلک، و المراد بالطواف الواجب ما کان جزءاً من حجّ أو عمره و لو کانا مندوبین کما هو مقتضی الإطلاق فی الصحیحتین و نحوهما، فإنّ الحجّ أو العمره تجب بالدخول فیه أو فیها بلا خلاف یعرف و یقتضیه قوله سبحانه: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» (۳) حیث ظاهر الآیه وجوب إتمامهما و إن کانا

ص: ۲۰۴

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۳:۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الکافی ۴:۴۲۰، الحدیث ۲.

۳- (۳)) سوره البقره:الآیه ۱۹۶.

و يجب أيضاً بالنذر(۱) و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمسّ كتابه القرآن إن

مندوبين و ليست الآيه فی مقام الإرشاد إلی شرطيّه التقرّب فيهما، فإنّ التقرّب يعتبر فی الدخول فيهما أيضاً.

و علی الجمله، ظاهرها التكليف بالإتمام.

نعم، الطواف بمجرّده مستحبّ نفسی، و قد ورد فی الروايات أفضليّته من الصلاه فی بعض المجاورين بمكّه، و ظاهر ما ورد فی عدم اعتبار الطهاره فی الطواف نافله أو تطوعاً و إنما يعتبر فی صلاته هو هذا الطواف، كصحيحه محمّد بن مسلم قال:

سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو علی غير طهور؟ قال:يتوضّأ و يعيد و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّی ركعتين» (۱) و فی موثّقه عبيد بن زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:قلت له:رجل طاف علی غير وضوء، فقال:«إن كان تطوّعاً فليتوضّأ و ليصلّ» (۲) إلی غير ذلك فما عن الحلبی (۳) و المنتهی (۴) من اعتبارها فيه أيضاً لا يمكن المساعده عليه.

إذا قيل بأنّ الوضوء مستحبّ نفسی لكون الطهر المرغوب إليه هو الوضوء يحكم بوجوب الوضوء بالنذر، و أمّا إذا قيل بأنّ الطهر هو الأمر المترتّب علی الوضوء بقصد الغايه فلا بد فی انعقاد النذر من تعلّق النذر بالوضوء لغايه، فيكون الواجب النفسی بالنذر هو الوضوء لغايه من الكون علی الطهاره أو غيره من الغايات المتقدّمه، و قد ذكرنا أنّ الوضوء و الغسل و التيمّم بأنفسها طهارات، و عليه فلا تأمّل فی انعقاد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۶، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

۳- (۳)) الكافی فی الفقه:۱۹۵.

۴- (۴)) المنتهی ۲:۶۹۰.

وجب بالنذر، أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً(۱).

النذر فيما إذا نذر الوضوء عند الحدث.

ظاهر العباره وجوب الوضوء غيريّاً فيما إذا وجب مسّ كتابه القرآن، كما إذا نذر تقبيله أو وقع فى مكان يجب إخراجه منه أى الإخراج الموجب للمسّ أو وجب تطهيره الموجب لمسّ كتابته، و لكن قيل (۱) إنّ الوجوب الغيرى لا يتعلّق بالوضوء بوجوب مسّ كتابه القرآن؛ لأنّ الوضوء أى كون الشخص على الطهر ليس مقدّمه لمسّ كتابه القرآن،بل مقدّمه لجوازه و جواز المسّ حكم الشارع لا فعل المكلّف، و الوجوب الغيرى يتعلّق بما هى مقدّمه لفعل المكلّف الذى تعلّق به الوجوب النفسى، و على ذلك فإن قيل إنّ قصد التقرّب فى الوضوء يحصل بقصد غايه من غاياته فلا يمكن جعل مسّ الكتابه غايه له.

و على الجمله، الحاكم بلزوم الوضوء ثمّ المسّ هو العقل للزوم الجمع بين غرضى الشارع، لا أنّ للوضوء وجوب غيرى كما فى سائر الغايات.

أقول: لا بدّ من تعلّق النذر بالمسّ الجائز كما أنّ الشارع يجعل الوجوب لما تعلّق به النذر، و عليه فإن قيل بأنّ نفس الوضوء طهاره يتعلّق الوجوب الغيرى به كتعلّقه به عند وجوب الصلاه و الطواف كذا، و إن قيل بأنّ الطهاره أمر مسبب عنه يكون قصد المسّ بالوضوء كقصد الصلاه به فى كونه غايه من غاياته.

نعم، إذا لم يتعلّق الوجوب النفسى بالمسّ،بل لوجوب إخراج المصحف أو تطهيره، فإن كان الواجب متّحداً مع مسّ الكتابه وجوداً كما فى صوره تطهيره من عين

۱- (۱)) المستمسک ۲:۲۷۳.

....

النجاسه فالأمر فيه كما تقدّم فی صوره نذر المسّ؛ لأنّ متعلّق الوجوب أی التطهير يتقيّد بالوضوء لا محاله كما هو المقرّر فی بحث اجتماع الأمر و النهی، فيكون نفس الوضوء من غاياته مسّ كتابه القرآن، نعم إذا لم يتحد ما تعلّق به الأمر مع المسّ وجوداً،بل كان التركيب بينهما انضمامياً فالمسّ لا يتعلّق به الوجوب حتّی يتقيّد متعلّقه بالوضوء و فی هذا الفرض لا يكون المسّ غايه للوضوء.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فی ما ذكر فی الجواب من أنّه لا فرق فی تعلّق الوجوب الغيری بالمقدمه بين كونها مقدّمه لذات الواجب أو للواجب بما هو واجب كما فی الشرائط الشرعيه، و وجه الظهور أنّ الشرائط الشرعيّه شرط لذات الواجب، و شرط الوجوب لا يسری إليه الوجوب الغيری؛ و لذا لو كانت الصلاه تطوّعاً فلا بدّ من الإتيان بشرطها.

و المتعين فی الجواب أن يذكر الشرط الذی يثبت للصلاه و نحوها من الالتزام بامتناع اجتماع الأمر و النهی كإباحه مكان المصلی مطلقاً أو فی خصوص سجوده كما لا يخفی.

ثمّ إنّ المشهور علی ما حكی عنهم عدم جواز مسّ كتابه القرآن محدثاً،بل عن المختلف (۱) ، و ظاهر البيان (۲) و التبيان (۳) الإجماع عليه، و ينسب إلی جماعه كالشيخ فی المبسوط و ابن ادريس و الأردبيلی (۴) و غيرهم الخلاف فيه.

ص: ۲۰۷

۱- (۱)) المختلف ۱:۳۰۳.

۲- (۲)) مجمع البيان ۹:۳۷۷، ذيل الآيه ۷۹ من سوره الواقعه.

۳- (۳)) التبيان ۹:۵۱۰، ذيل الآيه ۷۹ من سوره الواقعه.

۴- (۴)) نسبه فی مفتاح الكرامه ۱:۳۷، و انظر المبسوط ۱:۲۳، و السرائر ۱:۵۷، و مجمع الفائده و البرهان ۱:۶۶، و زبده البيان فی أحكام القرآن:۲۹.

....

و يستدلّ على الحرمه بقوله سبحانه: «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (١) بدعوى أنّ الجمله الإخباريه فى مقام الإنشاء و النهى عن المسّ بلا طهاره مع عدم ورود الترخيص فيه مقتضاه التحريم، و لكن يشكل بأنّه لم يعلم أنّ الإخبار المزبور فى مقام الإنشاء،بل ظاهره الإخبار عن وصف خارجى للكتاب المجيد، و أنّ مسّه كنايه عن إدراك المرادات الواقعيه من الكتاب المجيد، و المراد بالمطهرين الذين طهّرهم اللّه سبحانه من أهل البيت و العصمه، و يؤيّد ذلك عدم الظفر فى مورد من الآيات و الروايات إطلاق المطهر بالفتح على من كان على وضوء، و لكن قد يؤيّد الاستدلال بروايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال:المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه إنّ اللّه يقول: «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٢) و لكنّ الروايه فى سندها ضعف و دلالتها لا بأس بها، و النهى عن التعلّق مع عدم الطهاره لو لم يمكن الأخذ بظاهره لا يوجب رفع اليد عن ظهور عن غيره.

و فى مرسله حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده قال:يا بنى اقرأ المصحف، فقال:إنى لست على وضوء، فقال:

لا تمسّ الكتابه و مسّ الورق و اقرأه (٣) .و هذه أيضاً لإرسالها لا يمكن الاستدلال بها.

و العمده معتبره أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن قرأ فى المصحف

١- (١) سوره الواقعه:الآيه ٧٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١:٣٨٣-٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

و توقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته و إلّا وجبت المبادره من دون الوضوء(۱).

و هو على غير وضوء؟ قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۱) .

و الوجه في ذلك أنّ حرمه المسّ بلا وضوء مع وجوب رفع الهتك عن الكتاب من المتزاحمين في الفرض حيث إنّ المكلّف لا يتمكّن من الجمع بين التكليفين في الامتثال، و بما أنّ رفع الهتك عن الكتاب أهمّ فلا بدّ من تقديمه في الامتثال.

و قد يقال إنّه لو تمكّن المكلف في الفرض من التيمم لتعين التيمم؛ لأنّه أحد الطهورين تصل النوبه إليه مع عدم الطهاره المائيه.

و فيه أنّ الموضوع لتعيّن التيمّم عدم التمكّن من الوضوء، و المكلّف في الفرض متمكّن من الوضوء و من مسّ الكتاب بالوضوء كما هو المفروض في باب التزاحم من تمكّن المكلّف على موافقه كلّ من التكليفين، و إنّما لا يتمكن من الجمع بينهما في الامتثال، و من المقرر في محلّه أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، يعني الأمر برفع الهتك لا يوجب حرمه الوضوء و لا تحريم المسّ مع الوضوء، و الموضوع للتيمّم يعني عدم التمكّن من الطهاره المائيه يكون بعدم القدره عليه وجداناً أو تحريمه شرعاً.

و على الجمله، فما نحن فيه نظير ما إذا وقع الحريق في المسجد و توقّف إنقاذ من فيه على الدخول فيه و كان المكلف جنباً فإنّه لا دليل في الفرض و مثله على بدليه التيمّم عن الغسل، نعم لو ثبت أن الموضوع لبدليّه التيمّم عدم القدره الشرعيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

و یلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصّه(۱) دون أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و إن کان أحوط.و وجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر و أخویه إنّما هو علی تقدیر کونه محدثاً، و إلّا فلا یجب، و أمّا فی النذر و أخویه فتابع للنذر، فإن نذر کونه علی الطهاره لا یجب إلّا إذا کان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجدیدی وجب و إن کان علی وضوء.

بمعنی عدم اشتغال ذمّه المکلّف بفعل لا یجتمع مع الوضوء أو الغسل تعیّن التیمّم لکونه طهاره، و ارتفاع التزاحم بین التکلیفین.

و أمّا مسأله التیمّم للصلاه لضیق وقتها أو التیمّم بدلاً عن غسل الجنابه لضیق وقت الصوم و قرب طلوع الفجر فهی للعلم بعدم سقوط الطهاره عن الشرطیّه، و دعوی العلم بعدم سقوط التکلیف بالصلاه أو الصوم فی الفرض بخلاف المقام، فإنّ عدم سقوط حرمه المسّ مع الحدث موقوف علی ثبوت التیمّم، و بدلیّه التیمّم موقوف علی عدم سقوط حرمه المسّ مع الحدث کما لا یخفی.

ذکر ذلک جماعه من الأصحاب و استظهروا ذلک من فحوی ما دلّ علی المنع من مسّ کتابه القرآن بدعوی أنّ المهانه فی مسّ الحدث لفظ الجلاله و صفاته الخاصّه کالمهانه فی مسّ کتابه القرآن مع الحدث لو لم یکن أقوی، و لکن لا یخفی ما فیه فإنّ مسّ کتابه القرآن مع الطهاره و إن یحسب تعظیماً و تکریماً، إلّا أنّ مسّه مع الحدث لا یجب مهانه و الآیه المبارکه: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ. فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ. لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) لا دلاله لها علی تفریع النهی عن المسّ إلّا مع الطهاره علی کرامه

۱- (۱) سوره الواقعه:الآیه ۷۷-۷۹.

[إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاه وضوءاً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء]

(مسأله ۱)إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاه وضوءاً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن فی صحّه مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمّل(۱).

الکتابه ليتعدی إلی أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ،بل إلی مسّ أبدانهم بأن لا يجوز تقبيل يد الإمام عليه السلام بلا طهاره و كذا غيره ممّا ثبت كرامته شرعاً.

و علی الجمله، فما تقدّم مدلوله المنع عن مسّ كتابه القرآن مع الحدث و التعدّی إلی غيره مبنیّ علی الاحتياط، و اللّه سبحانه هو العالم.

نذر الوضوء

لا ينبغی التأمّل فی صحّه نذر الوضوء الرافع للحدث للصلاه فيما كان مدافعاً للأخبثين، و إنّما الكلام فی صحّه النذر المزبور فيما إذا كان مطلقاً بحيث يعمّ نذره حال عدم مدافعتهما، و ليس الكلام فی صحّه النذر فيما إذا تعلق بالتوضّؤ الرافع للحدث علی تقدير حدثه عند وقت الصلاه أو مطلقاً، و إنّما الكلام فيما إذا اقتضی الوفاء بالنذر نقض وضوئه.

و لتوضيح الحكم فی المقام ينبغی ذكر أمر و هو أن اعتبار الرجحان شرعاً فی متعلّق النذر مما لا ينبغی التأمّل فيه، فإنّ مقتضی صيغه النذر كون ما يلتزم به الناذر للّه مطلوباً له، نظير ما يقال:لزيد علیّ كذا من الفعل، يتبادر منه أنّ الفعل المزبور مطلوب و مرغوب لزيد.

أضف إلی ذلک ما ورد فی وجوب الوفاء بالنذر و أنّه يعتبر أن يكون فی متعلّقه رجحانه لو لا ـ النذر، و علی ذلک فإن كان المنذور فی نفسه راجحاً و لكن كان الإتيان به مستلزماً لترک الأرجح فلا ينبغی التأمّل فی انعقاد نذر ذلک الراجح؛ لأنّه يمكن للمكلّف أن يترک كلا الفعلين، فالالتزام بالإتيان بأحدهما-و لو كان الآخر بالإضافه

....

إليه أرجح-داخل فی عموم ما دلّ علی وجوب الوفاء بالنذر.

و فی مقابل ذلک ما إذا کان متعلّق النذر عنواناً أو أُخذ قیداً أو وصفاً یقتضی العنوان المزبور أو التقیید أو التوصیف فعل المرجوح خارجاً لیحصل ما تعلّق به نذره.

و بتعبیر آخر، یکون الفعل المرجوح مقدّمه وجودیه لمتعلّق النذر، کما إذا تعلّق نذره بالتوبه أو بالصلاه فی مواضع التهمه أو بالوضوء الرافع للحدث، ففی هذه الصوره یقتضی تحقّق عنوان التوبه المعصیه و الصلاه فی تلک المواضع الدخول و المکث فیها، و الصلاه بالوضوء الرافع نقض الوضوء السابق، فإن کان الفعل المرجوح المزبور المنع فیه إلزامیاً فلا ینبغی التأمّل فی بطلان النذر، کما فی مثال نذر التوبه بنحو الواجب المطلق، حیث لا یجتمع النهی عن المعصیه مع الأمر بالتوبه بنحو الواجب المطلق حتّی بالإضافه إلی العصیان.

و أمّا إذا کان المنع فی الفعل المزبور أی المقدّمه لمتعلّق النذر ترخیصاً، فقد یقال بانعقاد النذر حیث إنّ ما تعلّق به النذر و هی الصلاه فی تلک المواضع أو الوضوء الرافع للحدث للصلاه فی نفسه راجح، و المرجوحیّه فی المقدّمه لمتعلّق النذر أی فی الکون فی تلک المواضع أو نقض الوضوء السابق، و علی ذلک فإن کان قبل الصلاه علی وضوء یجب علیه نقضه من باب الوجوب الغیری أو اللزوم العقلی لیأتی بما تعلّق به نذره.

و لکن الأظهر بطلان النذر حتّی فیما إذا کان المنع عن المقدّمه لما تعلّق به النذر ترخیصیّاً، فإنّ نفس الوضوء الرافع للحدث للصلاه فیما کان المکلف علی وضوء لم

....

يتعلّق به الأمر الاستحبابى و لا يكون من المكلّف الذى على وضوء قيداً لصلاته فلا رجحان فيه شرعاً و لا عقلًا،بل الأمر فى نذر الصلاه فى موضع التهمه أظهر، حيث إنّ السجود فيه كون فى ذلك المكان فلا يمكن تعلّق الترخيص فى التطبيق و لا الأمر به كما أوضحنا ذلك فى بحث اجتماع الأمر و النهى و لو كان النهى كراهه.

نعم، إذا كان نذر التوبه أو الوضوء الرافع للحدث بنحو الواجب المشروط بالإضافه إلى العصيان و الحدث كان مطلوباً للشارع و ينعقد نذرهما.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين استلزام المنذور ترك الأرجح و بين كون المنذور موقوفاً على العقل المرجوح و كان التوقّف لأخذ التقيّد بالمرجوح فى متعلّق النذر، حيث إنّ الأمر بالمقيّد بما هو مقيّد مطلقاً مع النهى و لو بنحو الكراهه عن القيد غير ممكن.

بقى فى المقام ما إذا كان متعلق النذر مقيداً بقيد لا منع فى ذات القيد لا إلزامياً و لا ترخيصيّاً،بل المرجوحيّه فى نفس التقييد المأخوذ فى متعلّق النذر كنذر الصلاه فى الحمام، فإنّ الكون فى الحمّام لا كراهه فيه.

و لكن تقييد الصلاه به فيه مرجوحيّه، و المرجوحيّه فيها بمعنى نقص الثواب لعدم قبول العباده للنهى الكراهتى المصطلح.

فقد يقال:إنّ غرض الناذر فى نذره الصلاه فى الحمّام يكون تمامه فى التقييد كنذر الصلاه اليوميه فيه فإنّه لو لم يقع النذر المزبور يأتى بصلاته فى مكان ما، و لكن يكون غرضه من نذره أن يأتى بها فى الحمّام ففى هذه الصوره يحكم يبطلان نذره؛ لأنّه من نذر المرجوح، و قد لا يكون غرضه مجرّد إيقاعها فى الحمّام،بل كما أنّ

....

إیقاعها فیه منذور کذلک ذات الصلاه مقصوده کما فی نذر صلاه فی الحمّام.

و بتعبیر آخر، یکون الإیقاع فی الحمّام بعض المقصود، و فی هـذه الصوره لو کان نذره انحلالیاً بأن نذر ذات الصـلاه المزبوره و نـذر أیضاً إیقاعها فی الحمّام بطل النـذر الثانی و صـح النـذر الأوّل، و لو لم یکن نذره انحلالیاً بأن تکون الذات و التقیید غرضـاً واحداً فی نذره الواحد بطل النذر المزبور.

نعم، إذا لم یکن التقیید له غرضاً،بل أخذ فی متعلّق نذره للإشاره إلی نفس الذات و أن تقع فی الحمّام صحّ النذر مع فرض کون الـذات مطلوبه فی ذلـک الموضع و لو فی الجمله أی بمرتبه نـاقصه، و المفروض أنّ الـذات المزبوره لا ـ یلزم منهـا ارتکـاب فعل مرجوح نظیر نقض الوضوء بالحدث أو الکون فی موضع التهمه.

أقول:أمّا الصوره الأُولی: فهی ما إذا کان متعلّق نذره إیقاع ما علیه من الصلاه فی الحمّام أو إن صلی صلاه اللیل مثلاً فللّه علیه أن یصـلّیها فی الحمّام فلا ینبغی التأمّل فی عـدم انعقاد نـذره لعدم الرجحان فی متعلّق نذره،بل نظیره نذر إیقاع الصـلاه فی مکان لا یحصل معه کمال فی الصـلاه بوجه و إن کان الإیقاع فیه غیر مرجوح بخلاف نـذر إیقاعها فی مکان فیه فضل للصـلاه کالصـلاه فی المسجد أو فی المشهد الشریف، فیقول الناذر فی الفرض:للّه علیّ إن صلیت صلاه اللیل فأُصلیها فی الحمّام أو فی البیت.

و أمّا الصوره الثانیه :بأن تعلّق نذره بصـلاه فی الحمّام فلا بدّ فی الحکم بصـحّه النذر بالإضافه إلی الذات و البطلان بالإضافه إلی التقیید أن ینشئ الناذر النذر بحیث یکون النذر متعدّداً لا أنّ المنذور فقط متعدّد.فإنّه فرق واضح بین قول الناذر:للّه

....

علیّ صوم شهر و بین قوله:للّه علیّ فی کلّ یوم من أیام الشهر صوم ذلک الیوم، فوحده النذر و تعدّده لا یدور مدار وحده الغرض من المنذر أو تعدّده، فإنّ الناذر غرضه من صوم الأیام درک ثواب کلّ یوم من أیام الشهر علی کلّ تقدیر.

و الحاصل لو نذر الصلاه فی الحمّام بنحو یقتضی الذهاب إلی الحمّام و الدخول فیه لا بنحو الواجب المشروط بأن یقول:للّه علیّ إن کنت فی الحمّام فأُصلّی رکعتین أو أُصلّی صلاه اللیل، فالظاهر بطلان نذره؛ لأنّه التزم بفعل أی بتقیید الصلاه و فیه مرجوحیّه،بخلاف ما إذا کان بنحو الواجب المشروط فإنّه قد التزم فیه بنفس الطبیعی، نظیر ما إذا نذر صلاه رکعتین تطوّعاً بعد طلوع الشمس، فإنّ المنذور فیه لیس إلّا فعل الصلاه کما لا یخفی و إن کان هذا الفعل بالإضافه إلی الفعل الآخر أو الفرد الآخر أقل ثواباً.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی:

الصوره الثالثه :فإنّه إن استلزم النذر لزوم الدخول فی الحمّام و تقیید الصلاه به فلا ینعقد، و إن لم یستلزم ذلک بأن کان المنذور طبیعی الصلاه مطلقاً أو فیما إذا دخل الحمّام فلا بأس بالنذر المزبور، و ظاهر کلام القائل المزبور هو صوره استلزام النذر لزوم الدخول و التقیید کما لا یخفی.

و لکن مع ذلک یمکن أن یقال:إذا کان نذر الصلاه فی الحمّام لئلا یترک الطبیعی بالامتثال فی ذلک الفرد حیث رخّص الشارع فی التطبیق علیه فلا بأس بالالتزام بانعقاد النذر، و یجب علی المکلّف امتثال الطبیعی بذلک الفرد؛ لکون امتثال الأمر بالطبیعی به أولی من ترک الطبیعی رأساً، و هذا المقدار من رجحان المتعلّق کافٍ

[وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

(مسأله ۲)وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها:أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحّته الوضوء كالصلاه(۱).

الثانى:أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلانى الغير مشروط بالوضوء(۲) مثل أن ينـذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ.

و لا دليل على أزيد من ذلك عن اعتبار الرجحان.

و بتعبير آخر، نظير الصـلاه فى البيت كما يمكن أن يتعلّق به النـذر بها حيث إنّ الطبيعى الإتيان به فى ذلك الفرد فى مقابل تركه راجح، كذلك الحال فى الصلاه فى الحمّام.

نعم، يبطل النـذر فيما إذا لم يتعلّق النـذر بـذات الطبيعى،بل تعلّق على تقدير الإراده الإتيان بتقييده بقيد غير راجح، و اللّه سبحانه هو العالم.

أقسام وجوب الوضوء بالنذر

فى هـذا الفرض لم يتعلّق النـذر بنفس الوضوء و إنّما تعلّق بالصـلاه المقيّده به فيتعلّق بالوضوء الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه و لو بعنوان الوفاء بالنذر و بين وجوب مقدّمته.

قراءه القرآن لا تتوقّف مشـروعيّتها و اسـتحبابها على الوضوء، و لكن يوجب الفضـيله فى القراءه؛ و لـذا يصحّ نذره لها و إذا تعلّق النـذر بـالوضوء عنـد قراءه القرآن فلاـ يجب على الناذر قراءته، و لكن إذا أراد القراءه عليه أن يتوضّأ و إن قرأ بلا توضّؤ يجوز له تلك القراءه حيث لا تكون القراءه حنثاً لنذره و إنّما يكون حنثه بترك الوضوء

الثالث:أن یأتی بالعمل الکذائی مع الوضوء، کأن ینذر أن یقرأ القرآن مع الوضوء فحینئذ یجب الوضوء و القراءه(۱).

فی تلک القراءه.

و بتعبیر آخر، ما ذکر فی ظاهر عبارته مثل أن ینذر أن لا یقرأ القرآن إلّا مع الوضوء لا یکون مثالاً لما ذکره و هو تعلّق النذر بالوضوء للفعل الفلانی، و فی المثال المزبور تعلّق النذر بترک القراءه إلّا مع الوضوء، و نذره ترکها إلّا مع الوضوء باطل؛ لأنّ قراءته بلا وضوء أیضاً راجح، و قد نذر ترک الراجح فإن أُرید تعلّق النذر بالراجح فعلیه أن ینذر الوضوء لقراءته کما ذکر أوّلاً، و معه لا تکون القراءه بلا وضوء محرّماً، و إنّما یکون الحنث بترک الوضوء لتلک القراءه فعدم القراءه إلّا بالوضوء لا متعلّق للنذر و لا القراءه بدونه متعلّق للنهی.

و علی الجمله، إذا نذر الوضوء لقراءته یکون حنثه عند قراءه القرآن حیث لو لم یتوضّأ للقراءه یحصل الحنث عند تلک القراءه بترک الوضوء لا أنّه یحصل الحنث بتلک القراءه، و بین الأمرین فرق لا یخفی للمتأمّل، و لو تعلّق النذر بترک القراءه بلا وضوء، و فرض انعقاد النذر حرمت نفس القراءه بلا وضوء لکونه حنثاً، و لو لم یتمکّن من الوضوء سقط وجوبه علی الأوّل؛ لاشتراط وجوب الوجوب عن الوضوء بالتعذر، و جازت القراءه بدونه،بخلاف فرض ترک القراءه بلا وضوء.

فإنّه فی الفرض الوضوء قید لما تعلّق به نذره و هی القراءه، فتجب القراءه بالوضوء بنحو الواجب المطلق، و لو قرأ فی الفرض أیضاً بلا وضوء صحّت قراءته حیث حصل الحنث بترک ما وجب علیه و هی القراءه بالوضوء لا بالقراءه بلا وضوء کما تقدّم، و لو توضّأ و لم یقرأ حصل الحنث أیضاً بترک القراءه

الرابع:أن ينذر الكون على الطهاره(۱).

الخامس:أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره، و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محلّ إشكال لكنّ الأقوى ذلك.

[لا فرق فى حرمه مسّ كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن]

(مسأله ۳)لا فرق فى حرمه مسّ كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن(۲) كمسّها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً و إن كان لا يبعد عدم حرمته.

لا بالوضوء كما هو ظاهر.

هذا مبنىّ على ما هو المشهور عندهم من أنّ الكون على الطهاره أمر مسبّب عن التوضّؤ بالنحو القربى يعنى الوضوء بقصد الغايه، و أمّا بناءً على أنّ الوضوء بنفسه طهاره فيعتبر البقاء فيه ما لم يقع الحدث يكون نذر الكون على الطهاره هو نذر الكون على الوضوء، و قد تقدّم سابقاً أنّ مع الالتزام بكون الوضوء محصّلاً للطهاره يشكل إثبات الاستحباب النفسى للوضوء،بل يكون الاستحباب النفسى للكون على الطهاره، و ما ذكر فى المتن من أنّ الأقوى الاستحباب النفسى لنفس الوضوء أيضاً لا يمكن المساعده عليه، و لعلّه للاعتماد على بعض ما تقدّم من الروايه التى كانت ضعيفه سنداً و لعلّه قدس سره يرى التسامح فى أدلّه السنن.

للإطلاق فى مثل موثّقه أبى بصير المتقدّمه الوارده فيمن قرأ فى المصحف بلا وضوء قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۱) حيث إنّ ظاهره عدم جواز مسّ كتابه القرآن بشىء من الجسد من غير وضوء، فلا وجه لاختصاص عدم جواز المسّ بباطن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[لا فرق بين المسّ ابتداءً او استدامهً]

(مسأله ۴)لا ـ فرق بين المسّ ابتـداءً او اسـتدامهً، فلو كان يـده على الخط فأحـدث يجب عليه رفعها فوراً، و كـذا لو مسّ غفلهً ثمّ التفت أنّه محدث(۱).

[المسّ الماحی للخط أيضاً حرام]

(مسأله ۵)المسّ الماحی للخط أيضاً حرام(۲) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه.

[لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها]

(مسأله ۶)لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها(۳) كالكوفی، و كذا

الكفّ على ما قيل (۱) ، و لا ـ مـا عن جماعه من اختصاص الحكم بما تحلّ فيه الحياه فلا بأس بالمسّ بالظفر و الأسـنان (۲) ، أو التردّد فيه كما عن الشـيخ الأنصاری قدس سره (۳) ،بل يشـكل جواز المسّ بالشعر أيضاً فيما إذا كان خفيفاً يعدّ من توابع العضو كالشـعر النابت على اليد و الذراعين؛ و لذا يعدّ غسـله من غسل العضو، نعم الشـعر الطويل الخارج عن تبعيّه الوضوء كالظلف فلا يعدّ المس به إلّا كالمسّ بمثل ثوبه.

مسّ القرآن مع الحدث

فـإنّه لا فرق فی الارتكاز و الفهم العرفی بين أن يكون الفعل فی حـدوثه داخلًا فی العنوان المنهی عنه أو يـدخل فيه فی بقائه فلو حاضت المرأه أثناء الوطی وجب الإخراج و الحدث فی المسّ بقاءً مثله.

حيث يصدق مسّ كتابه القرآن مع الحدث و إن ترتّب على المسّ محو الكتابه.

فإنّه يصدق على المسّ المزبور مسّ المحدث كتابه القرآن حتّى فيما إذا

۱- (۱)) منتهى المطلب ۲:۱۵۴.

۲- (۲)) كما فی روض الجنان ۱:۱۴۵، و الروضه البهيه ۱:۳۵۰.

۳- (۳)) كتاب الطهاره ۲:۴۱۰.

لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

[لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه]

(مسأله ۷)لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه(۱)بل و الحرف، و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا،بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب، كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين، و كالألف فى رحمن و لقمان إذا كتب كرحمان و لقمان.

كان الخط المزبور مهجوراً أو حتّى ما إذا كان الخطّ غير عربى كالكتابه بالانكليزى بأن يكتب ما فى القرآن من الألفاظ بخطّ غير العربى، لا أن يترجم ألفاظه بغير العربى.

و على الجمله، لا فرق بين الكتابه الظاهره و الكتابه التى لا تظهر إلّا بعمل كعرض القرطاس على النار، كما إذا كتب القرآن فى القرطاس بماء البصل.

نعم، استشكل الشيخ الأنصارى قدس سره (۱) فى الكتابه بالحفر حيث إنّ الشخص لا يمسّ معه الكتابه، حيث إنّ الكتابه قائمه بالهواء و مثله ما فى الشبائک المخرّمه حيث إنّه إذا وقع نور الشمس عليها يرى صوره نقوش الكلمات على الأرض أو الجدار، و لكن الظاهر بقرينه الارتكاز و الفهم العرفى عدم الفرق فى كلّ ذلك و أنّه يعدّ المسّ فى ذلك كلّه مسّ القرآن بلا وضوء.

الموضوع لحرمه المسّ كتابه القرآن و كما يصدق كتابته على مجموع الآيه كذلك على الكلمه من الآيه،بل من الحرف من كلمه الآيه حتّى ما إذا كان الحرف مما لا يقرأ و لكن يكتب كما فى الألف بعد واو الجمع فى مثل(قالوا)و(آمنوا)، أو كان لا يكتب و لكن يقرأ فإنّه إذا كتب كما فى الألف فى(رحمن)و(لقمن)، فيما إذا كتب

۱- (۱)) كتاب الطهاره ۲:۴۱۰.

[لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب]

(مسأله ۸)لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب(۱)بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ،بل أو نصف الكلمه، كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

بصوره الرحمن و لقمان، و لكن هذا فيما إذا لم يعدّ كتابته زائداً و غلطاً، و لا يبعد أن تكون الواو الثانيه من داود من هذا القبيل.

و أمّا إذا صدق عليه كتابه القرآن و إن يعدّ غلطاً فى كتابه كلماته كما إذا كتب الآيات بالحروف المقطّعه فلا يجوز مسّ شىء منهما كصدق كتابه القرآن على كتابه الحروف كما لا يخفى.

ربّما يتوهّم أنّ الموضوع لحرمه المسّ و إن تكن كتابه القرآن و لو بحرف منه إلّا أنّ الكتابه فيما كانت فى ضمن الهيئه الاجتماعيّه أى فى ضمن مجموع القرآن، و قد تقدّم فى موثّقه أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء؟ قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۱) و مثلها لا تعمّ الآيه المكتوبه فى كتاب فقه أو غيره فضلاً عمّا كان فى مكتوب شخص إلى آخر، و لكن لا يخفى أنّ المتفاهم العرفى أنّ النهى عن مسّ الكتابه من المصحف لحرمه تلك الكتابه آيه كانت الممسوس أو كلمه منها أو حرفاً من الكلمه، و هذه الحرمه ثابته للآيه و كلماته و حروفها حتّى ما إذا كتبت الآيه فى لوح أو كتاب فقه.

و يمكن أن يستظهر هذا التحريم من صحيحه داود بن فرقد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال:نعم، لا بأس، و قال:تقرأه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

....

و تکتبه و لکن لا تصیبه یدها» (۱) حیث إنّ التعویذ لا یخلو عن شیء من کتاب اللّه عاده.

و فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن التعویذ یعلّق علی الحائض؟ فقال:«نعم، إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید» (۲) و لکن عن الشهید قدس سره التصریح بجواز مسّ الدراهم البیض المکتوب علیها شیء من الکتاب و استدل علیه بخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته هل یمسّ الجنب الدرهم الأبیض؟

فقال:إنی لأُوتی بالدرهم فآخذه و إنی لجنب و ما سمعت أحداً یکره من ذلک شیئاً إلّا عبد اللّه بن محمّد کان یعیبهم عیباً شدیداً یقول:جعلوا سوره من القرآن فی الدرهم فیعطی الزانیه و فی الخمر و یوضع علی لحم الخنزیر (۳) ، فقوله:و ما سمعت أحداً یکره من ذلک الخ، یحتمل أن یکون من تتمّه کلام الإمام علیه السلام أو من قول محمّد بن مسلم، و ظاهرها کونه من کلام الإمام علیه السلام حیث لم یکرر لفظ(قال)بل لو کان من کلام محمّد بن مسلم أیضاً لدل علی جواز مسّ کتابه القرآن علی الدرهم محدثاً، و لا یحتمل الفرق بین کتابته علی الدرهم أو کتابته علی اللوح أو غیره و أضاف فی المعتبر فی الاستدلال علی الجواز بلزوم الحرج.

و لکن لا یخفی أنّه لا یمکن الاعتماد علی الروایه فإنّه لم یعهد روایه البزنطی عن محمّد بن مسلم مع اختلاف طبقتهما ففی البین واسطه لم یظهر لنا من هو.

ص: ۲۲۲

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۲، الباب ۳۷ من أبواب الحیض، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۲، الباب ۳۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۱۸۸.

[لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب]

(مسأله ۹)فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب(۱).

أضف إلی ذلک أنّ سند المحقّق إلی کتاب أحمد بن محمّد بن البزنطی غیر مذکور مع أنّ غایه مدلولهما جواز أخذ الدرهم المکتوب علیه شیئاً من القرآن جنباً لا جواز مسّ کتابته، و یقرب کون المراد مجرّد أخذه جنباً أنّ المسح إذا لم یکن محرّماً فلا ینبغی التأمّل فی کراهته کما یشهد لذلک النهی الوارد فی مسّ الحائض التعویذ فکیف یمکن الالتزام بعدم اعتناء الإمام علیه السلام بالکراهه أصلاً.

و أمّا مسأله لزوم الحرج فلم یثبت کون غالب الدراهم کان علیها شیئاً من کتابه القرآن، نعم کان علیها کما قیل اسم اللّه و مسّ المحدث بالأصغر اسم اللّه أو مسّه مع الحدث الأکبر غیر المهم فی المقام و هو عدم جواز مسّ شیء من کتابه القرآن مع الحدث سواء کان فی المصحف أو غیره.

الظاهر أنّ صدق مسّ شیء من کتابه القرآن علی مسّ الکلمات المشترکه یتوقّف علی قصد الکاتب کتابه ما فی القرآن من الآیه أو بعضها حتّی الکلمه منها، کما یقال فی التمثیل للألف و اللام للاستغراق کقوله سبحانه «إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ» (۱) و أما إذا کتب کلمه توجد فی القرآن أیضاً سواء استعملها فی معنی آخر فی کتابته کما فی کلمات موسی و عیسی و یوسف، أو استعمل ما استعمل فیه فی القرآن کما فی قال و ذهب.

و فی کلام الماتن إشاره إلی أنّه لا یعتبر قصد الکاتب فی الکلمه المختصّه کما فی الحروف المقطّعه فی أوائل السور، و لکن مجرّد کتابه ما یوجد فی الکتاب المجید

۱- (۱)) سوره العصر:الآیه ۲.

[لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب،بل و بدن الإنسان]

(مسأله ۱۰)لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب،بل و بدن الإنسان(۱) فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء،بل يجب محوه أوّلاً ثمّ الوضوء.

خاصّه إذا لم يقصد كاتبه كتابه ما فى القرآن،بل لم يعلم بوجوده فى القرآن لا تصدق على مسّه مسّ كتابه القرآن.

و بتعبير آخر كتابه القرآن كقراءته و كما أنّ القراءه تتوقّف على قصد القارئ أن يحكى القرآن كذلك كتابته تتوقّف على قصد القارئ أن يكتبه، فالتلفظ بلفظ اتّفق عدم وجوده إلّا فى القرآن أو كتابته لا يصدق عليه قراءه القرآن أو كتابته، و إن صدق عليه أنّه تلفّظ أو كتب ما فى القرآن خاصّه، فالموضوع للحكم هو الأول دون الثانى.

و الظاهر أنّ التشديد و المدّ و الهمزه كالإعراب لا تدخل فى كتابه القرآن،بل حالها حال علامات الوقف و الوصل،بخلاف النقاط على الحروف فيمكن أن يقال بأنها من أجزاء الحرف و إن لا يكتب بعضاً، و لكن فى صدق الكتابه أيضاً على الحروف تأمّل ظاهر فإنه لا يقال إنّه كتب نقطه و يقال إنّه كتب حرفاً.

فروع مس المحدث كتابه القرآن

قد تقدّم عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن و أوجد فيه نقوشه و إذا كتب شيئاً من القرآن على يده مثلًا لا يجوز مسّه حتّى عند الوضوء،بل يجب عليه محو تلك الكتابه بصبّ الماء أو بغيره أولاً ثمّ الوضوء، نعم لو أمكن وصول الماء إلى البشره بصبّ الماء يمكن أن ينوى الوضوء بالصب المزبور من غير أن تمسّ يده ذلك الموضع، و كذلك التوضّؤ فى ارتماس العضو فى الماء.

و قد يقال يجب محو الكتابه عند الحدث و إن لم يتوضّأ، و يلزم على المصنف أن يلتزم بوجوب المحو مع الحدث لما يذكر فى المسأله الرابعه عشر:و أمّا الكتابه

[إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه]

(مسأله ١١)إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمى على النار(١).

(مسأله ١٢)لا يحرم المسّ من وراء الشيشه و إن كان الخطّ مرئياً[٢]

و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، و كذا المنطبع فى المرآه، نعم لو

على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته، فإنّ مقتضى ذلك أنّ الكتابه على بدن المحدث يحسب من مس المحدث الكتابه، و بما أنّ إيجاد المسّ بالمباشره و إيجاده بالتسبيب سيّان فى الحرمه فلا يجوز للكاتب الكتابه.

نعم، نذكر فى تلك المسأله ظهور المسّ فى تعدّد الماسّ و الممسوس حيث إنّ مسّ الشىء بالشىء يقتضى تعدّد العضو الماسّ مع ما عليه من كتابه القرآن، و عليه فالمسّ الحرام يتحقّق فى الفرع بمسّ الكتابه عند التوضّؤ.

فإنّه لو لم يظهر أثره بعد الكتابه حتّى بالعلاج فعدم حرمه المسّ لعدم كتابه القرآن بخلاف ما يظهر أثره بعد ذلك، فإنّ الكتابه موجوده حال المسّ حيث إنّ مثل عرض الورق على النار موجب لبروز الكتابه لا لتكوّنها.

ظاهر موثقه أبى بصير (١) بل و غيرها النهى عن مسّ كتابه القرآن بأن يمسّ عضو المحدث السطح الظاهر من مثل الورق الذى عليه كتابه القرآن بحيث يكون مسّ السطح المزبور مسّاً للكتابه مع الحدث، و إذا حال بين ذلك السطح الشيشه أو كاغذ رقيق و إن يرى الخطّ فلا يكون مسّ الشيشه أو الورق المزبور مسّاً لكتابه القرآن، و هكذا الأمر فى المنطبع فى المرآه مع أنّ مسّ المرآه المنطبع فى المرآه يوجب زوال

١- (١)) تقدم نصّها فى الصفحه:٢٠٨-٢٠٩.

نفذ المداد فی الکاغذ حتّی ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا یجوز مسّه خصوصاً إذا کتب بالعکس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[الأحوط ترک مسّ المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف]

(مسأله ۱۳)فی مسّ المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین مثلا إشکال(۱) أحوطه الترک.

[فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض]

(مسأله ۱۴)فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال(۲) و لا یبعد عدم الحرمه، فإنّ الخطّ یوجد بعد المسّ، و أمّا الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته[۳]

خصوصاً إذا - صوره الکتابه، نعم إذا نفذ المداد من الکاغذ بحیث ظهر الخط من الجانب الآخر حرم مسّه؛ لأنّ مسّ الخطّ لا یجوز سواء کان کتابه القرآن فیه مقلوباً أو غیر مقلوب.

لم یظهر وجه الإشکال فإنّ المسافه الخالیه لا یصدق علیها کتابه القرآن حتّی یحرم مسّها بلا وضوء.

علل قدس سره نفی البعد عن عدم حرمه کتابه القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیره مع الحدث،بأنّ کتابته أی الخطّ یحدث بعد المسّ فلا- یقع المسّ علی ما علیه الخطّ، و لکن لا یخفی أنّ حصول الخطّ یحصل زمان المسّ و إن کانت رتبه المسّ متقدّمه علی الخطّ، فالقول بعدم الحرمه مبنیّ علی دعوی أنّ ظاهر موثّقه أبی بصیر (۱) بل و غیرها المنع عن مسّ الخطّ الذی کان موجوداً قبل المسّ، و لا یعم ما إذا حصل بالمسّ و دعوی عدم الفرق فی الحکم بحسب الفهم العرفی لا تخلو عن تأمّل.

قد تقدّم أنّ الحکم بالتحریم مبنیّ علی أنّ الکتابه علی بدن المحدّث إیجاد للمسّ من المحدث بالتسبیب، نظیر ما إذا أخذ ید المحدث و أمرّها علی کتابه

۱- (۱)) المتقدمه فی الصفحه:۲۰۸-۲۰۹.

كان بما يبقى أثره.

[لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً]

(مسأله ۱۵)لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبيب لمسّهم(۱).

القرآن.

و أمّا إذا قيل بأنّ الكتابه على بدن المحدث لا يكون تسبيباً للمسّ حيث إنّ المسّ يقتضى تعدّد الجزء الماس مع الجزء الممسوس خارجاً فلا وجه للالتزام بالحرمه، نعم تركه أحوط.

فإنّ المسّ من الطفل أو المجنون لا يكون محرّماً على الماسّ حتّى يلزم منعه عنه، نعم إذا كان المسّ بنحو يُعَد هتكاً كما إذا كان الطفل يلعب بورق القرآن يجب على المكلّف رفع الهتك أو دفعه كما تقدّم فى مسأله إخراج القرآن عن موضع يكون بقاؤه فيه هتكاً.

و أمّا التسبيب بمسّ الطفل ورق القرآن بدفع القرآن إليه مع العلم بمسّ الكتابه مع الحدث أو وضع إصبع الطفل على خطه ليقرأه فلا وجه لتحريمه، فإنّ تحريم الفعل على المكلّف و إن يتبادر منه أنّ صدور الفعل عنه حرام كذلك إصداره عن الغير أيضاً محرّم، إلّا أنّ الفهم العرفى فيما إذا كان الفعل المزبور محرّماً على ذلك الغير أيضاً و إن كان جهله عذراً أو إكراهه و إجباره موجباً لارتفاع الحرمه عنه، و لا يكون هذا فى تسبيب الطفل أو المجنون.

نعم، إذا ورد دليل على منع الطفل عن فعل قبيح كشرب الخمر و السرقه و القتل و نحوها يفهم منه عرفاً عدم جواز التسبيب إلى صدور ذلك القبيح عنه بالفحوى، و من الظاهر أنّ مسّ الطفل إذا لم يكن هتكاً للقرآن لم يجب المنع حتّى يحرم التسبيب.

و لو توضّأ الصبی الممیّز فلا إشکال فی مسّه بناءً علی الأقوی من صحّه وضوئه(۱) و سائر عباداته.

[لا یحرم علی المحدث مسّ غیر الخطّ من القرآن]

(مسأله ۱۶)لا یحرم علی المحدث مسّ غیر الخطّ من ورق القرآن حتّی ما بین السطور و الجلد و الغلاف[۲]

نعم یکره ذلک کما أنّه یکره تعلیقه و حمله.

[ترجمه القرآن لیست منه]

(مسأله ۱۷)ترجمه القرآن لیست منه(۳)بأیّ لغه کانت، فلا بأس بمسّها

بناءً علی مشروعیه عبادات الصبی أی استحبابها شرعاً أو وجوبها کذلک مع عدم ترتّب الجزاء بالعقاب علی المخالفه فیکون الوضوء الصادر عنه کالوضوء الصادر عن البالغین طهاره، فلا یکون مسّه الکتابه بلا طهاره حتّی یناقش فی تمکینه من المصحف أو تسبیبه إلی مسّه الکتاب.

قد تقدّم أنّ الموضوع لحرمه المسّ کتابه المصحف، و لا یکون ما بین السطور و الجلد و الغلاف داخلًا فی ذلک الموضوع، نعم فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال:المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه إنّ اللّه تعالی یقول: «لاٰ یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) فإنّه لا بدّ من حمل النهی عن التعلیق و مسّ الجلد و الورق علی الکراهه جمعاً بینها و بین مرسله حریز عمن أخبره قال:کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه عنده فقال:یا بنی اقرأ المصحف فقال:إنی لست علی وضوء، فقال:«لا تمسّ الکتابه و مسّ الورق و اقرأه» (۲) هذا بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن و إلّا فلا یمکن الاعتماد علی شیء منهما.

الموضوع لحرمه المسّ کتابه القرآن و الألفاظ التی تکون ترجمه القرآن بها

ص :۲۲۸

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳، و الآیه ۷۹ من سوره الواقعه.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۸۳-۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

على المحدث، نعم لا فرق فى اسم اللّه بين اللغات(۱).

[لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابساً]

(مسأله ۱۸)لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابساً؛ لأنّه هتك، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن بيد المتنجّسه، و إن كان الأولى تركه(۲).

[إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله]

(مسأله ۱۹)إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله[۳]

و أمّا للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيّه الشفاء أو التبرك.

من أىّ لغه ليست كتابتها كتابه الألفاظ و الكلمات المنزله على النبىّ صلى الله عليه و آله بل بتلك الألفاظ تبين المعانى التى تحملها الألفاظ المنزله.

لأنّ اسم اللّه سبحانه يعمّ ما كان حاكياً عن ذات الحقّ جلّ و علا من أىّ لغهٍ كانت.

لا يمكن أن يقال إنّ وضع الشىء النجس على القرآن هتك دائماً كما إذا بسط الجلد المدبوغ من الميته على المصحف للتحفّظ من الغبار، و قد يكون وضع الطاهر عليه من الهتك كما إذا وضع الروث على المصحف.

و على الجمله، فالمعيار كون الوضع هتكاً للمصحف الشريف، فلا يجوز الوضع المزبور سواء كان بوضع طاهر أو متنجّس أو نجس و مع عدمه فلا بأس، و منه وضع الطاهر من الحدث يده المتنجسه اليابسه على المصحف أو صفحاته.

فيما إذا علم أنّ الخط قبل زواله بالمضغ يمسّ بباطن الفم حيث لا فرق فى حرمه مسّ الكتابه بين العضو الباطنى و الظاهرى و إلّا فلا بأس؛ لأصاله عدم المسّ كما لا يخفى.

فصل فی الوضوءات المستحبه

اشاره

[الأقوی کون الوضوء مستحبّاً فی نفسه]

(مسأله ۱)الأقوی-کما أُشیر إلیه سابقاً-کون الوضوء مستحبّاً فی نفسه(۱) و إن لم یقصد غایه من الغایات حتّی الکون علی الطهاره، و إن کان الأحوط قصد إحداها.

[أقسام الوضوء المستحب]

(مسأله ۲)الوضوء المستحب أقسام:

أحدها:ما یستحبّ فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهاره منه.

الثانی:ما یستحبّ فی حال الطهاره منه کالوضوء التجدیدی.

الثالث:ما هو مستحبّ فی حال الحدث الأکبر و هو لا یفید طهاره، و إنّما هو لرفع الکراهه أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به، کوضوء الجنب للنوم، و وضوء الحائض للذّکر فی مصلاها.

فصل فی الوضوءات المستحبه

قد تقدّم الکلام فی الاستحباب النفسی للوضوء و ذکرنا أنّه لو قیل بأنّ الوضوء محصّل للطهاره فلا یمکن إثبات الاستحباب النفسی لنفس الوضوء،بل المستحبّ هو الکون علی الطهاره، و أمّا بناءً علی أنّ الکون علی الطهاره یساوی الکون علی الوضوء فیکون نفس الوضوء متعلّقاً للأمر النفسی، کما یمکن الإتیان به لسائر الغایات من الصلاه و الطواف، و أمّا الإتیان به لیحصل به الطهاره فقد ذکرنا أنّ کون الطهاره غیر الوضوء غیر ثابت، و علیه فیشکل الإتیان به لیحصل الکون علی الطهاره.

أمّا القسم الأوّل فلأمور:

الأوّل:الصلاه المندوبه، و هو شرط فی صحّتها(۱) أیضاً.

الثانی:الطواف المندوب(۲) و هو ما لا یکون جزءاً من حجّ أو عمره و لو مندوبین، و لیس شرطاً فی صحته، نعم هو شرط فی صحّه صلاته.

استحباب الوضوء للصلاه المندوبه

قد تقدّم أنّ الوضوء من المحدث بالأصغر شرط فی صحّه الصلاه منه سواء کانت واجبه أو مستحبه، حیث إنّه «لا صلاه إلّا بطهور» (۱) یعنی بطهاره، ثمّ لا یخفی أنّ ثبوت الاستحباب الغیری للوضوء مبنیّ علی القول بالملازمه، و ذکرنا فی محلّه أنّه لا معنی معقول للتکلیف المولوی الغیری وجوباً أو استحباباً.

استحباب الوضوء للطواف

ظاهر کلامه قدس سره أنه یستحب الوضوء للطواف المستحبّ یعنی الطواف الذی لا یکون جزءاً من حجّ أو عمره و إن کانا مندوبین و لا یکون شرطاً فی صحه الطواف المندوب و لکن یشترط صلاته به، و أمّا اشتراط صلاته به لما تقدّم من اشتراط کلّ صلاه من المحدث بالأصغر للوضوء، و أمّا عدم اشتراط الطواف المستحبّ به فقد تقدّم سابقاً، و أمّا استحبابه للطواف کاستحبابه لقراءه القرآن فقد یستدلّ علیه بالنبوی المشتهر فی الألسنه «الطواف بالبیت صلاه» (۲) و لکنّه مع الغض عن سنده غیر قابل للتمسک به فی المقام، فإنّ الغرض من التنزیل إن کان اعتبار ما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) عوالی اللآلی ۱:۲۱۴، الحدیث ۷۰، سنن الدارمی ۲:۴۴.

....

فی الصلاه فی الطواف فقد دلّ ما تقدّم علی عدم اشتراط الوضوء فی الطواف المندوب، و إن کان المقصود من التنزیل مطلوبیه الطواف بنفسه کمطلوبیه الصلاه، فهذا لا یرتبط باستحباب الوضوء فی الطواف.

و الاستدلال علی الاستحباب بخبر علی بن الفضل الواسطی عن أبی الحسن علیه السلام:«إذا طاف الرجل بالبیت و هو علی غیر وضوء فلا یعتد بذلک الطواف و هو کمن لم یطف» (۱) و مع الغمض عن السند یقیّد بما إذا کان الطواف جزء الحجّ أو العمره بقرینه ما ورد فی عدم اشتراط الطواف تطوّعاً بالطهاره، و أنّه لا إعاده للطواف (۲) .

و العمده فی الاستدلال دعوی ما ورد فی نفی اشتراط الطواف تطوّعاً بالوضوء ظاهره المفروغیّه عن أصل مطلوبیّه الوضوء لذلک الطواف، کمعتبره عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن یطوف الرجل النافله علی غیر وضوء ثمّ یتوضّأ و یصلّی فإن طاف متعمّداً علی غیر وضوء فلیتوضّأ و لیصلّ» الحدیث (۳) .ثمّ بناءً علی ما ذکرنا یکون استحباب الوضوء فی مثل هذه الموارد نفسیّاً، و الإتیان بالطواف أو قراءه القرآن یکون من قبیل الظرف للوضوء المستحبّ أو أنّ الوضوء شرط مستحبّی للعمل کالجزء المستحبّی بناءً علی أنّ الملاک فی الأوّل ترتّب مصلحه ذلک الظرف، و فی الثانی ملاکه حصول الکمال به فی العمل الآخر من الواجب أو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۷، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۴و۳۷۶ الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، ۳، ۷-۹.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

الثالث:التهیّؤ للصلاه فی أوّل وقتها أو أوّل زمان إمکانها(۱) إذا لم یمکن إتیانها فی أوّل الوقت، و یعتبر أن یکون قریباً من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیّؤ.

علیه فی المستحبّ نفساً.

الوضوء التهیئی

کما هو المحکیّ عن جماعه و عن الشهید فی الذکری لقولهم علیهم السلام:«ما وقّر الصلاه من أخّر الطهاره لها حتّی یدخل وقتها» (۱) و لعلّ ذلک هو المراد بما فی النهایه للخبر. (۲)

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بما ورد فی الترغیب إلی الصلاه أوّل وقتها و التعجیل إلیها بدعوی أنّ مقتضی ذلک الوضوء قبل الوقت أو قبل إمکان الصلاه لیؤتی بها عند دخول الوقت أو حین الإمکان، و یضاف إلی ذلک الأمر بالمسارعه إلی فعل الخیر، و لکن لا یخفی أنّ مقتضی الخبر الاستحباب النفسی للوضوء من المحدث قبل دخول الوقت، و مقتضی الترغیب إلی الصلاه أوّل وقتها، أوّل زمان إمکانها ثبوت الاستحباب الغیری للوضوء من المحدث قبل الوقت أو حصول زمان الإمکان.

و کذا الأمر بالمسارعه إلی فعل الخیر، و علی ذلک فیرد أنّ الخبر المزبور لإرساله قاصر عن ثبوت الاستحباب النفسی به إلّا بناءً علی التسامح فی أدله السنن، و مع الإغماض عن ذلک فمدلوله ثبوت الاستحباب النفسی التهیّئی للطهاره لا لنفس الوضوء،بناءً علی المعروف من أنّ الطهاره أمر یحصل بالوضوء القربی و تبقی ما لم

۱- (۱)) الذکری ۲:۳۳۸.

۲- (۲)) نهایه الأحکام ۱:۲۰.

....

يقع موجب الحدث، فاستحباب الطهاره عند دخول وقت الصلاه لا يسرى إلى نفس الوضوء، فيتعيّن التوضّؤ قبل وقت الصلاه للكون على الطهاره المطلوبه نفسيّاً عند دخول وقت الصلاه،بل و غيره أيضاً و إن كان مطلوبيّته فى الأوّل أشد.

نعم، لو قيل بما ذكرنا سابقاً من أنّ الوضوء القربى من المحدث بنفسه طهاره فيكون التوضّؤ للتهيّؤ للصلاه مطلوباً نفسيّاً تهيّئيّاً فيكون العمده ضعف الخبر سنداً.

و أمّا دعوى الاستحباب الغيرى للوضوء قبل دخول الوقت أو قبل زمان إمكان الصلاه فيناقش فيها بأنّ الاستحباب النفسى للصلاه فى أوّل وقتها يكون بدخول الوقت، فإنّ دخول الوقت كما أنّه شرط لوجوب طبيعى الصلاه كذلك شرط فى فعليّه استحباب التعجيل إليها، و كيف يثبت الاستحباب الغيرى للطهاره أو للوضوء بنفسه قبل الوقت؟

فإنّه يقال: فعليّه وجوب الصلاه بدخول الوقت أو استحباب المبادره إليها به لا ينافى كون إحراز الفعليّه فيما بعد داعياً إلى الإتيان ببعض مقدماتها كتطهير الثوب أو البدن أو الوضوء ممّا ليس صحته مشروطاً بدخول الوقت قبل دخوله، حيث إنّ الأمر بفعليّته الواقعيّه لا يكون داعياً،بل إحرازها يدعو إلى الإتيان.

و على الجمله، كما ذكرنا فى بحث المقدّمه أنّ العلم بالتكليف أو الترغيب إلى ذى المقدمه كافٍ فى الدعوه إلى الإتيان بمقدّمته بلا حاجه إلى الأمر الغيرى وجوباً أو ندباً بالمقدّمه.

لا ـ يقال: على ذلک لو لم يتمكّن المكلّف من تطهير ثوبه أو الوضوء لصلاته إلّا قبل دخول الوقت تعيّن عليه التطهير و الوضوء قبل الوقت مع أنّهم لا يلتزمون بذلک.

....

فإنّه يقال: إنّ القدره على متعلّق التكليف بعد دخول الوقت شرط فى ذلک التكليف فلا يجب عليه تحصيل القدره عليه بالوضوء أو التطهير قبل دخول الوقت، و إنّما يكون التكليف بالصلاه و لو فيما بعد داعياً إلى الوضوء أو تطهير الثوب و لو قبل الوقت فيما إذا تمكّن منهما و لو بعد دخول الوقت.

و هذا فيما إذا احتمل دخاله القدره على المتعلّق فى ملاكه، و أمّا إذا أحرز أنّ القدره على المتعلّق شرط فى استيفاء الملاک بحيث يفوت عن العاجز لزم تحصيل المقدمه قبل فعليّه الوجوب أو لاستحباب بذيها، سواء أُحرز ذلک من أمر الشارع بتلک المقدّمه كما فى الاغتسال ليلاً لصوم الغد أو علم ذلک من الخارج، كما فى توقّف الصلاه أوّل وقتها على الوضوء قبل مجىء الوقت، حيث بعد إحراز أنّ الوضوء القربى و لو قبل الوقت طهاره أو يحصل به الطهاره و بالصلاه فى أوّل وقتها تحصل المبادره إليها أوّل وقتها، فيعلم أنّ الوضوء أو الطهاره قرب دخول وقت الصلاه مرغوب إليه شرعاً أو أنّه يستوفى به الملاک المرغوب فتأمّل.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال على استحباب الوضوء للتهيّؤ بالأمر بالمسارعه إلى الخير فإنّه مضافاً إلى عدّ ظهور الأمر بالمسارعه إلى الخير فى المولويّه؛ لظهوره فى أنّ المسارعه لإدراک ذلک الخير لا لأنّ فيها ملاک زائد على إدراكه، أنّ الأمر بالمسارعه بالإضافه إلى فريضه الوقت يكون فعلياً بدخول الوقت فتعلّق الاستحباب الغيرى للطهاره قبله فضلاً عن تعلّقه بالوضوء فيه ما تقدّم.

و على الجمله، فإن استظهر من الأدله كون الوضوء من المحدث بنفسه طهاره فيما إذا وقع بنحو قربى فيكفى فى حصول التقرّب بالوضوء الإتيان به للإتيان

....

بالمشروط و لو بعد فعليّه وجوب ذلک المشروط أو استحبابه؛ لما تقدم من أنّ الإتيان بالمقدّمه و لو قبل فعليّه وجوب ذيها أو استحبابه يوجب التقرّب بها فيما إذا لم تکن صحّتها موقوفه على ما اشترط ذيها به من دخول الوقت و نحوه، و هذا التقرب لا يتوقّف على الالتزام بالوجوب الغيرى أو الاستحباب الغيرى للمقدّمه، و يجرى ذلک فيما إذا قيل بأنّ المأخوذ شرطاً للصلاه و نحوها الطهاره التى يکون الوضوء بالإضافه إليها محصّلاً بمعنى أنّ الوضوء القربى يترتّب عليه الطهاره من المحدث.

نعم، إذا قيل بأنّ ترتّب الطهاره على الوضوء کترتّب الملکيّه و الزوجيّه و نحوهما على انشاءاتها فى التوقّف على قصد الطهاره به، و أنّ الشرط فى الصلاه و نحوها الطهاره لا الوضوء الذى لا بقاء له فلا بدّ فى الإتيان بالوضوء من قصد الکون على الطهاره و لو بنحو الإجمال کما لا يخفى.

و ممّا ذکرنا يظهر أنّ ما فى المتن من اعتبار کون الوضوء قريباً من الوقت أو زمان الإمکان بحيث يصدق عليه التهيّؤ لا يمکن المساعده عليه،بل فى کلّ زمان توضّأ المکلّف و لو باحتمال بقاء وضوئه أو طهارته لوقت الصلاه يقع ذلک الوضوء بنحو قربى فيجوز الإتيان بالصلاه فيما بعد مع فرض عدم انتقاضه.

و أمّا الاستدلال على الوضوء للتهيّؤ للصلاه بالإطلاق فى قوله سبحانه «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ» (١) بدعوى أنّ الآيه تعمّ القيام إلى الصلاه فى أوّل آن من دخول الوقت، فيکون الوضوء لها فى زمان قريب من دخول الوقت، ففيه ما لا يخفى.فإنّ الآيه فى مقام شرطيه الوضوء للصلاه بلا فرق بين الصلاه فى أوّل الوقت

١- (١) سوره المائده:الآيه ۶.

الرابع:دخول المساجد(۱).

أو آخر الوقت أو وسطه.

و أمّا تعلّق الاستحباب الآخر بالوضوء فيما كان قرب الوقت للتهيّؤ للصلاه نفسيّاً أو غيريّاً كما هو المدّعى فلا دلاله لها على ذلك، و مشروعيه الوضوء من المحدث قرب الوقت للصلاه بعد دخوله لا يلازم الاستحباب النفسي التهيّئي أو الغيري، فإنّ استحباب الوضوء من المحدث مطلقاً كافٍ في الأمر في آن دخول الوقت بالمبادره إلى الصلاه من غير حاجه إلى أمر آخر بالوضوء قرب دخول وقتها، و فرق بين التوضؤ بداعويه امتثال الأمر بالتهيّؤ للصلاه في أوّل وقتها و بين التوضّؤ بداعويه الأمر بالصلاه التي يحصل الأمر بها بعد دخول وقتها.

و قد تقدّم أنّ الإتيان بالنحو الثاني مقرّب لما دلّ على عدم اشتراط الوضوء بدخول الوقت سواء كان قرب الوقت أو كان قبل الوقت بكثير لما دلّ من أنّ الصلاه لا تكون إلّا بطهاره، و لا ينقض الطهاره إلّا الحدث، و أنّ الطهاره مرغوب إليها بمطلق صدور الحدث.

استحباب الوضوء لدخول المساجد

و يشهد له ما رواه الصدوق قدس سره في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال:عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت اللّه عزّ و جلّ و من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه و كتب من زوّاره (۱)، و أحمد بن زياد بن جعفر من مشايخ الصدوق قدس سره و قد ذكر أنّه كان فاضلاً ثقه ديّناً، رضي اللّه عنه، و يؤيّده ما ورد

۱- (۱)) الأمالي:۴۴۰، المجلس ۵۷، الحديث ۸.

الخامس:دخول المساجد المشرفه(۱).

السادس:مناسک الحجّ(۲) ممّا عدا الصلاه و الطواف.

السابع:صلاه الأموات(۳).

فی الدخول فی المساجد من استحباب صلاه التحیّه (۱) المتوقفه علی الطهاره.

الوجه فی استحباب الوضوء لدخول المشاهد المشرّفه إلحاقها بالمساجد فی غیر المقام، و کأنّها أیضاً من بیوت اللّه علی ما ورد فی فضل الصلاه فیها.

استحباب الوضوء لمناسک الحج

و فی صحیحه معاویه بن عمار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام «لا بأس أن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل». (۲)

و فی روایه یحیی الأزرق قال:قلت لأبی الحسن علیه السلام رجل سعی بین الصفا و المروه فسعی ثلاثه أشواط أو أربعه ثمّ بال ثمّ أتمّ سعیه بغیر وضوء فقال:«لا بأس و لو أتمّ مناسکه بوضوء لکان أحب إلیّ» (۳) و لذلک تحمل صحیحه علی بن جعفر (۴) علی الاستحباب.

استحباب الوضوء لصلاه الجنازه

و یشهد لاستحباب الوضوء لصلاه الجنازه صحیحه الحلبی قال:سئل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۲۴۷، الباب ۴۲ من أبواب أحکام المساجد.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۴، الباب ۵ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۳:۴۹۴-۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱۳:۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۸.

الثامن:زیاره أهل القبور(۱).

التاسع:قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه أو حمله(۲).

أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل تدرکه الجنازه و هو علی غیر وضوء فإن ذهب یتوضّأ فأتته الصلاه علیها قال:«یتیمّم و یصلی» (۱) فإنّه إذا کان التیمّم مشروع مع خوف فوت الصلاه فلازم ذلک مشروعیّه الوضوء لها مع عدم الخوف من فوتها.

و فی روایه عبد الحمید بن سعد قلت لأبی الحسن علیه السلام:الجنازه یخرج بها و لست علی وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فأتتنی الصلاه أ یجزی لی أن أُصلی علیها و أنا علی غیر وضوء؟ قال:«تکون علی طهر أحبّ إلیّ» (۲) .

استحباب الوضوء لزیاره القبور

لیس عندی ما یدل علی الأمر بالوضوء لزیاره أهل القبور و لو من المؤمنین، و الأحوط الإتیان به لزیارتهم رجاءً و یجوز به الدخول فی الصلاه علی ما قدّمنا من استحباب الوضوء من المحدث، غایه الأمر یعتبر فی کونه طهاره من قصد التقرّب، و یکفی فیه الإتیان به و لو بعنوان الرجاء.

استحباب الوضوء لقراءه القرآن

لروایه محمّد بن الفضیل عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته أقرأ فی المصحف ثمّ یأخذنی البول فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه؟ قال:«لا حتّی تتوضّأ للصلاه» (۳) و فی حدیث الأربعمائه قال:«لا یقرأ العبد القرآن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۰، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶:۱۹۶، الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأول.

العاشر:الدعاء و طلب الحاجه من اللّه تعالی(۱).

الحادی عشر:زیاره الأئمه علیهم السلام (۲) و لو من بعید.

إذا کان علی غیر طهر حتّی یتطهر» (۱) .

و أمّا استحبابه لکتابه القرآن أو لمس حواشیه أو حمله فقد تقدّم أنّ ذلک مقتضی روایه إبراهیم بن عبد الحمید (۲) المتقدّمه.

ربّما أنّ فی سند الروایات ضعف،بل دلاله روایه محمّد بن الفضیل أیضاً لا تخلو عن المناقشه یجری فی ذلک ما ذکرنا فی الوضوء لزیاره أهل القبور.

استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجه

و فی معتبره صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«من طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فلم تقضَ فلا یلومنّ إلّا نفسه» (۳) . و ظاهرها السعی فی حاجه بلا وضوء، و لا تعمّ الدعاء علی غیر وضوء،بل ربّما یستشکل فی ظهورها فی استحباب الوضوء للسعی فی حاجه فإنّ مفادها أنّ لا یطلب الحاجه بلا وضوء، لا أن یتوضأ لطلب الحاجه، و لکن لا یخفی ما فیه؛ فإنّ الترغیب إلی فعل شرعاً بمثل العباره واقع فی غیر المورد، و الترغیب إلی الوضوء فی طلب الحاجه عباره أُخری عن استحبابه عنده.

استحباب الوضوء لزیاره الأئمه علیهم السلام

فإنّه قد ورد فی زیارتهم علیهم السلام من آدابها الاغتسال و لا یحتمل أن لا یکون مطلوباً فی زیارتهم أقل الطهر یعنی الوضوء من المحدث بالأصغر، أضف إلی ذلک ما

۱- (۱)) الخصال ۲:۶۲۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۴، الباب ۶ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

الثانی عشر:سجده الشکر(۱) أو التلاوه(۲).

قیل من الترغیب إلی الطهر فی زیارتهم، و لکنّ الإطلاق فی الأمر بالاغتسال لا یخلو عن التأمّل، و یأتی التعرّض له فی الأغسال المسنونه و علیه فیتوضّأ لزیارتهم بالنحو المتقدّم من قصد الرجاء أو لکون الوضوء من المحدث طهر و مطلوب علی ما تقدّم.

استحباب الوضوء لسجده الشکر أو التلاوه

و یشهد لاستحباب الوضوء لسجده الشکر صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«من سجد سجده الشکر لنعمه و هو متوضّئ کتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطایا عظام» (۱) .

و أمّا بالإضافه إلی سجده التلاوه فیستظهر من روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا قرئ شیء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن کنت علی غیر وضوء، و إن کنت جنباً أو کانت المرأه لا تصلّی و سائر القرآن أنت فیه بالخیار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (۲) بدعوی أنّ مثلها ناظره إلی نفی شرطیّه الطهاره بالإضافه إلی سجود التلاوه مع الفراغ عن مطلوبیّته له، و مثلها ما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من کتاب البزنطی عن عبد اللّه بن المغیره، عن عبد اللّه بن سنان، عن الولید بن صبیح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:من قرأ السجده و عنده رجل علی غیر وضوء قال:«یسجد» (۳) فتأمّل، و وجهه أنّه لا یستفاد منهما مع الغض عن أمر السند تعلّق الأمر بالوضوء عند السجود للتلاوه، و لکن لا یبعد عدم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۷:۵، الباب الأول من أبواب سجدتی الشکر، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۱، الباب ۳۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۳- (۳)) السرائر ۳:۵۵۷.

الثالث عشر:الأذان و الإقامه و الأظهر شرطيّته فی الإقامه(۱).

الرابع عشر:دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کلّ منهما(۲).

الفرق بین السجود للشکر و التلاوه.

استحباب الوضوء للأذان و الإقامه

و فی صحیحه علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یؤذّن أو یقیم و هو علی غیر وضوء أ یجزیه ذلک؟ قال:أمّا الأذان فلا بأس، و أمّا الإقامه فلا یقم إلّا علی طهر، قلت:فإن أقام و هو علی غیر وضوء، أ یصلّی بإقامته؟ قال:لا (۱) ،بدعوی أنّ ظاهر مثلها المفروغیّه عن مطلوبیّه الطهر للأذان، و یؤیّده النبویّ:حقّ و سنه أن لا یؤذّن أحد إلّا و هو طاهر (۲) .

استحباب الوضوء لدخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف

و یستدلّ علی ذلک بصحیحه أبی بصیر قال:سمعت رجلاً و هو یقول لأبی جعفر علیه السلام:إنّی رجل قد أسننت و قد تزوّجت امرأه بکراً صغیره و لم أدخل بها و أنا أخاف إذا دخلت علیّ فرأتنی أن تکرهنی لخضابی و کبری، فقال أبو جعفر علیه السلام:

إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إلیک أن تکون متوضّئه ثمّ أنت لا تصل إلیها حتّی توضّأ و صلّ رکعتین ثمّ مجّد اللّه و صلّ علی محمّد و آل محمّد ثمّ ادع اللّه و مر من معها أن یؤمّنوا علی دعائک و قل:اللهمّ ارزقنی إلفها و ودّها و رضاها و ارضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف فإنّک تحبّ الحلال و تکره الحرام و اعلم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۳۹۳، الباب ۹ من أبواب الأذان و الإقامه، الحدیث ۸.

۲- (۲)) تلخیص الحبیر(لابن حجر)۳:۱۹۰، فتح العزیز ۳:۱۹۰، المجموع ۳:۱۰۳.

....

أنّ الإلف من اللّه و الفرک من الشیطان لیکره ما أحلّ اللّه (۱) ، و لا یخفی دلالتها و لو بقرینه ما فی ذیلها:و قل اللهمّ ارزقنی ودّها و رضاها و ارضنی بها إلخ، عدم اختصاص استحباب الزفاف علی طهر بالمفروض فی الروایه من کون الزوج شاباً و الزوجه شابه صغیره.

نعم، قد یناقش بأنّ مدلولها کما ذکرنا استحباب الزفاف علی طهر لا استحباب الوضوء للزفاف لیؤتی بالوضوء لغایه الزفاف نظیر ما تقدّم فی قولهم باستحباب الوضوء فی طلب الحاجه؟

و لکن المناقشه ضعیفه فإنّه لا فرق بین التوضّؤ قبل الدخول بالمرأه و بین صلاه رکعتین، و کما أنّه لا یستفاد من الأمر بصلاه رکعتین استحباب الزفاف بعدهما،بل استحباب صلاه رکعتین عند الزفاف کذلک فی الأمر بالوضوء لا یستفاد منه إلّا استحباب الوضوء عند الزفاف، و ذکرنا ذلک فی ما ورد فیمن طلب الحاجه بلا وضوء، و أنّ مفاده استحباب الوضوء عند طلب الحاجه و السعی إلیها.

لا یقال: الأمر بالوضوء فی الروایه لصلاه رکعتین عند الدخول فلا تدلّ علی استحباب الوضوء لنفس الدخول علیها.

فإنّه یقال: قد أمر بالتوضّؤ علی المرأه مع عدم ذکر صلاتها فیکون ظاهرها استحباب الوضوء لنفس الدخول علیها فی الزفاف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۱۱۵، الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث الأول.

الخامس عشر:ورود المسافر علی أهله فیستحبّ قبله(۱).

السادس عشر:النوم(۲).

استحباب الوضوء لورود المسافر علی أهله

لما حکی عن الصدوق قدس سره فی المقنع قال:و روی عن الصادق علیه السلام من قدم من سفر فدخل علی أهله و هو علی غیر وضوء و رأی ما یکره فلا یلومنّ إلّا نفسه (۱) .

و ربّما قیل أیضاً بأنّ مدلولها استحباب ورود المسافر علی أهله و هو علی وضوء، لا استحباب الوضوء للورود علی الأهل من السفر، و فیه ما تقدّم، و لکنّ المرسله غیر کافیه فی الحکم بالاستحباب، مع أنّه لم أجدها فی المقنع المطبوع فیما راجعته من المواضع المناسبه لها.

استحباب الوضوء للنوم

و یستدلّ علی ذلک بروایه محمّد بن کردوس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«من تطهّر ثمّ آوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده» الحدیث (۲) .

و فی مرسله الصدوق و مرسله الشیخ و ما رفعه فی المحاسن عن حفص بن غیاث، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«من آوی إلی فراشه فذکر أنّه علی غیر طهر و تیمّم من دثار ثیابه کان فی الصلاه ما ذکر اللّه» (۳)

۱- (۱) حکاه عنه البحرانی فی الحدائق ۲:۱۴۰.لم نعثر علیه فی المقنع.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۷۸، الباب ۹ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳) المحاسن ۱:۴۷، الحدیث ۶۴، و من لا یحضره الفقیه ۱:۴۶۹، الحدیث ۱۳۵۰، و التهذیب ۲:۱۱۶، الحدیث ۴۳۴.

السابع عشر:مقاربه الحامل(۱).

الثامن عشر:جلوس القاضی فی مجلس القضاء(۲).

التاسع عشر:الکون علی الطهاره(۳).

و الحکم بالاستحباب عند النوم مبنیّ علی التسامح فی أدلّه السنن و یجری علی ذلک ما ذکرنا فی موارد عدم تمام الدلیل علی الاستحباب، أضف إلی ذلک أنّ مدلولها کراهه الجماع مع الحدث، و هذا لا یوجب تشریع الوضوء یعنی استحبابه للجماع، و لو فرض الالتزام بعدم تشریع الوضوء إلّا للصلاه، فمن لا وضوء له من صلاه أو سائر الغایات یکره له الجماع.

استحباب الوضوء لمقاربه الحامل

و فیما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن أبی سعید الخدری فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام:«یا علی إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلّا و أنت علی وضوء فإنّه إن قضی بینکما ولد یکون أعمی القلب» (۱) و یجری علی ذلک ما تقدّم فی الأمر السابق.

ذکر ذلک بعض الأصحاب، و لم نقف علی روایه تدلّ علی ذلک مع الغمض عن سندها.

قد تقدّم أنّ الکون علی الطهاره یساوی الکون علی الوضوء؛ و لذا لا یحتاج فی کون المحدث علی الطهاره من قصد الکون علیها.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۳:۵۵۳، الحدیث ۴۸۹۹.

العشرین:مسّ کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه(۱) و هو شرط فی جوازه کما مرّ، و قد عرفت أنّ الأقوی استحبابه نفسیاً أیضاً(۲).

استحباب الوضوء لمس کتابه القرآن

لا یخفی أنّ تحریم مسّ کتابه القرآن بلا طهاره لا یوجب تشریع الوضوء لمسّ کتابه القرآن فلا تکشف حرمه المسّ مع الحدث عن تشریع الوضوء له، نعم مع تشریع الوضوء للمحدث بالأصغر مطلقاً کما ذکرنا ذلک فی استحباب الوضوء فی نفسه، فیمکن أن یأتی المحدث بالوضوء لأجل أن لا یبتلی بالمحرّم، و بما أنّ هذا یُعدّ من قصد التقرّب فیصحّ الوضوء به فیکون طهاره.

و علی الجمله، الوضوء لهذه الغایه یصحّ لا أنّه یتعلّق بالوضوء الأمر الاستحبابی نفسیّاً أو غیریّاً عند إراده المسّ.

قد تقدّم أنّ العمده فی إثبات الاستحباب النفسی للوضوء من المحدث بالأصغر کون الوضوء بنفسه طهاره.

و أمّا بناءً علی أنّ الطهاره مسبّبه عن الوضوء فالمتعلّق للأمر الاستحبابی هی الطهاره لا الوضوء.

و علیه فیتعین عند التوضّؤ کون المکلف قاصداً بالإتیان به أن تحصل الطهاره المطلوبه للشارع المعبّر عنه الوضوء بقصد الکون علی الطهاره، أو أن یقصد الأمر الغیریّ المتعلّق به فی موارد استحباب الطهاره أو وجوبها.

نعم، لو قیل بأنّ ترتّب الطهاره علی الوضوء کترتب الزوجیه و الملکیه علی إنشاءاتها قصدی یتعیّن قصد الطهاره بالوضوء حتّی مع قصد التقرّب

و أمّا القسم الثانی:فهو الوضوء للتجدید و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً:فصاعداً أیضاً، و أمّا الغسل فلا یستحبّ فیه التجدید،بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المدّه(۱).

بسائر الغایات، فلاحظ.

الوضوء التجدیدی

لا ینبغی التأمّل فی استحباب تجدید الوضوء لصلاه المغرب ممّن کان علی وضوء من صلاه الظهرین، و کذلک فی استحباب تجدید الوضوء لصلاه الصبح ممّن کان علی وضوء من قبل.

و یشهد لذلک موثّقه سماعه بن مهران قال:کنت عند أبی الحسن علیه السلام فصلّی الظهر و العصر بین یدی و جلست عنده حتّی حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاه ثمّ قال لی:توضّ، فقلت:جعلت فداک أنا علی وضوء، فقال:و إن کنت علی وضوء إنّ من توضّأ للمغرب کان وضوؤه ذلک کفّاره لما مضی من ذنوبه فی یومه إلّا الکبائر، و من توضأ للصبح کان وضوؤه ذلک کفاره لما مضی من ذنوبه فی لیلته إلّا الکبائر (۱) ، فإنّ الروایه کذلک مرویه فی الکافی. (۲)

و فیما رواه الصدوق فی ثواب الأعمال، و ما فی سند الصدوق جرّاح الحذّاء (۳) لعلّه من اشتباه النسخه و الصحیح صباح الحذّاء کما فی نقل الکافی و روایه عمرو بن عثمان الخزّاز عنه فی غیر مورد، و عدم وجود جرّاح الحذّاء فی الرجال، و تجدید

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۶، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) الکافی ۳:۷۲، الحدیث ۹.

۳- (۳)) ثواب الأعمال:۱۷.

....

الوضوء للمغرب وارد فی موثّقه سماعه بن مهران الأُخری التی رواها فی الکافی (۱) و المحاسن (۲) ، و لعلّها عین الموثّقه الأُولی حصل فیها تبعیض فی النقل.

و علی الجمله، استفاده تجدید الوضوء لصلاتی المغرب و الصبح ممّن یکون علی وضوء لا کلام فیه، و أمّا استحباب الوضوء لغیرهما من الصلاه الفریضه أو النافله أیضاً فلا یستفاد منها.

و ربّما یستدل علی ذلک بل علی استحباب تجدید الوضوء مطلقاً بروایات:

منها خبر محمّد بن مسلم الذی رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن، عن القاسم بن یحیی، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال:الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا» (۳) فقوله: «فتطهّروا» قرینه علی أنّ المراد بالطهور فی قوله:«بعد الطهور» هو الوضوء، و فی سنده القاسم بن یحیی و الحسن بن راشد و لم یثبت لهما توثیق.

و فی مرسله الصدوق قال:و کان النبی صلی الله علیه و آله یجدّد الوضوء لکلّ صلاه و فریضه (۴) .

و مرسلته الأُخری:«الوضوء علی الوضوء نور علی نور». (۵)

و روایه المفضّل بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من جدّد وضوءه لغیر حدث

۱- ((۱)) الکافی ۳:۷۲، الحدیث ۹.

۲- ((۲)) المحاسن ۲:۳۱۲، الحدیث ۲۷.

۳- ((۳)) المحاسن ۱:۴۷، الحدیث ۶۳.

۴- ((۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۳۹، الحدیث ۸۰.

۵- ((۵)) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۱، الحدیث ۸۲.

....

جدّد اللّه توبته من غير استغفار» (۱) .

و فی روایه ابی قتاده عن الرضا علیه السلام قال:«تجدید الوضوء لصلاه العشاء یمحو لا و اللّه، و بلی و اللّه» (۲) و لا یبعد دعوی الاطمینان و الوثوق و لو بصدور بعض هذه الروایات، و لعلّ ذلک یکفی فی الحکم باستحباب تجدید الوضوء، و اللّه سبحانه هو العالم.

لا یقال: هذه الروایات معارضه بموثّقه عبد اللّه بن بکیر، عن أبیه قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا استیقنت أنّک قد أحدثت فتوضّأ و إیّاک أن تحدث وضوءاً أبداً حتّی تستیقن أنّک قد أحدثت» (۳) .

فإنّه یقال: ظاهر الموثّقه الإرشاد إلی عدم کون احتمال الحدث موجباً لرفع الید عن الوضوء السابق بأن یعتقد مع احتمال الحدث بعد التوضّؤ بعدم جواز الصلاه بدون التوضّؤ ثانیاً، و لو لم یکن هذا ظاهرها فلا بدّ من حملها علیه جمعاً لما دلّ علی حسن الاحتیاط و منه الوضوء مع احتمال الحدث، و ما دلّ علی مطلوبیّه الوضوء و تجدیده حتّی مع الیقین بالطهر، و هذا بالإضافه إلی تجدید الوضوء.

و أمّا بالإضافه إلی تجدید الغسل فلم یرد الأمر بإعادته فی روایه، نعم قد یدّعی أنّ مرسله سعدان عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«الطهر علی الطهر عشر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۷۷، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۷۷، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۲۴۷، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

و أمّا القسم الثالث فلأَمور:

الأول:لذكر الحائض فى مصلّاها مقدار الصلاه(١).

حسنات» (١) بإطلاقها تعمّ إعاده الغسل، و كذا ما فى روايه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام من الأمر بالتطهّر بعد الطهور (٢) ، الشامل للوضوء و الغسل، و لكن قد عرفت انصراف الثانى إلى إعاده الوضوء، و الاوّلى لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و من المقرّر فى محلّه أنّه فى موارد الاطمينان بصدور بعض من جمله الأخبار يقتصر بأخصّها مضموناً، فتدبّر.

بقى الكلام فى الوضوء بعد غسل الجنابه فإنّ ظاهر الروايات أنّ الوضوء بعد الغسل كالوضوء قبله غير مشروع، و أنّه ليس فى غسل الجنابه وضوء لا قبله و لا بعده و لا يمكن حمل ذلك على نفى الوجوب، حيث إنّ ما ورد فى أنّ كل غسل وضوء إلّا غسل الجنابه (٣) و سيأتى أنّ ثبوت الوضوء فى سائر الأغسال استحبابىّ لا وجوبى، فيكون نفى الوضوء فى غسل الجنابه بمعنى نفى التشريع، نعم يمكن دعوى انصراف مثل ذلك عمّا إذا توضّأ قبل الاغتسال أو بعده قبل أن يأتى بالصلاه، و لا يعمّ ما إذا صلّى صلاه بغسل الجنابه كالظهرين و توضّأ للمغرب مع عدم الحدث.

استحباب الوضوء لذكر الحائض فى مصلّاها

و يشهد لذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا كانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاه عند وقت كلّ صلاه ثمّ تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عزّ و جلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار

ص:٢٥١

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٣٧٦، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ١:٣٧٧-٣٧٨، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ٢:٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها». (۱)

و فی صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«و کنّ نساء النبی صلی الله علیه و آله لا یقضین الصلاه إذا حضن و لکن یتحشّین حتّی یدخل وقت الصلاه و یتوضین ثمّ یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن اللّه عزّ و جلّ». (۲)

و صحیحه زید الشحّام قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:ینبغی للحائض أن تتوضّأ عند وقت کلّ صلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه مقدار ما کانت تصلّی» (۳) إلی غیر ذلک.

استحباب الوضوء لنوم الجنب و أکله و...

یشهد لذلک صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟ فقال:«یکره ذلک حتّی یتوضّأ» (۴) .

و فی مضمره سماعه قال:سألته عن الجنب یجنب ثمّ یرید النوم؟ قال:«إن أحبّ أن یتوضّأ فلیفعل و الغسل أحبّ إلیّ و أفضل من ذلک فإن هو نام و لم یتوضّأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء إن شاء اللّه» (۵) .

و أمّا ما رواه الصدوق قدس سره مرسلاً و فی حدیث آخر:أنا أنام علی ذلک حتّی أُصبح

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۲، الباب ۱۱ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۸، الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۶.

و أكله و شربه(١) و جماعه(٢).

و ذلك أنّى أُريد أن أعود» (١) و مع الغمض عن سنده لا ينافى ما تقدم فإنّ النوم على الجنابه لا يلازم ترك التوضّؤ.

و فى صحيحه عبيد اللّه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال:«إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ». (٢)

و فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ قال:«إنا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء أفضل» (٣) و دلالتها على أنّ المراد بالوضوء معناه المعروف غير خفى، نعم أقلّ مرتبه الاستحباب غسل اليد، و الأولى منه غسل اليد و الوجه و التمضمض.

و فى مصحّحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب» (۴) أو غسل اليد و التمضمض كما فى معتبره السكونى (۵) .

و يستدلّ على ذلك بما رواه فى كشف الغمه عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب الدلائل عن الحسن بن على الوشاء قال:قال:فلان بن محرز بلغنا أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ للصلاه، فأُحب أن تسأل

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١:٨٣، الحديث ١٨٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢:٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابه، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢:٢٢٠، الباب ٢٠ من أبواب الجنابه، الحديث ٧.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٢:٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٢:٢١٩، الباب ٢٠ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

و تغسيله الميت(۱).

الثالث:لجماع من مسّ الميّت و لم يغتسل بعد.

الرابع:لتكفين الميّت(۲)

أبا الحسن الثانی علیه السلام عن ذلک قال الوشّاء فدخلت علیه فابتدأنی من غیر أن أسأله فقال:کان أبو عبد اللّه علیه السلام إذا جامع و أراد أن یعاود توضّأ وضوء الصلاه و إذا أراد أیضاً توضّأ للصلاه (۱) ، و دلاله هذه علی التوضّؤ فیما کان جنباً بالدخول و إن کانت تامه إلّا أنّ طریق علی بن عیسی الاربلی صاحب کشف الغمه إلی الحمیری غیر معلوم لنا، و قریب منها المرسله عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲) .

استحباب الوضوء لتکفین المیّت أو تدفینه

و یدلّ علیه حسنه شهاب بن عبد ربه قال:سألت أبا عبد اللّه عن الجنب یغسّل المیّت أو من غسّل میّتاً له أن یأتی أهله ثمّ یغتسل؟ فقال:«سواء، لا بأس بذلک، إذا کان جنباً غسل یده و توضّأ و غسّل المیّت و هو جنب، و إن غسّل میّتاً توضّأ ثمّ أتی أهله و یجزیه غسل واحد لهما» (۳) .

نقل استحباب الوضوء علی من یکفّن المیّت بعد أن غسّله و لم یغتسل من مسّه عن بعض الأصحاب (۴) و لم ینقلوا بذلک ما اعتمدوا علیه من الخبر، فلو قیل بکفایه هذا المقدار فی الحکم باستحباب الفعل و استناد ذلک من الأخبار المعروفه

۱- ((۱)) کشف الغمّه ۳:۹۴.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۲۰:۲۵۷، الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النکاح.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۳، الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۳.

۴- ((۴)) قواعد الأحکام ۱:۲۲۷، جامع المقاصد ۱:۳۸۹.ایضاح الفوائد ۱:۶۱.

أو تدفینه بالنسبه إلی من غسّله و لم یغتسل المسّ(۱).

بأخبار من بلغ فهو و إلّا فلا وجه للالتزام بالاستحباب.

یستدلّ علی ذلک بروایه عبید اللّه بن الحلبی و محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«أمرنی أبی أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، و ذکر أنّ الرشّ بالماء حسن و قال:توضّأ إذا أدخلت المیّت القبر» (۱) .

فیقع الکلام فی سندها تاره، و أُخری فی دلالتها مع الغرض عن أمر سندها أو علی تقدیر تمامیّه سندها.

فنقول قد یورد علی سندها بأن الشیخ (۲) رواها بسنده، عن علی بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد اللّه بن زراره، عن محمد بن أبی عمیر...الخ.

و سند الشیخ إلی علی بن الحسن ضعیف، حیث یروی عن علی بن الحسن بواسطه أحمد بن عبدون المعروف بابن عبد الواحد، و ابن الحاشر عن علی بن محمد بن الزبیر القرشی عنه، و علی بن محمد بن الزبیر لم یثبت له توثیق.

و ما قیل فی وجهه فی قول النجاشی فیه و کان علواً فی الوقت (۳) لا دلاله فیه علی مدح فضلاً عن توثیق، أضف إلی ذلک أنّ محمد بن عبد اللّه بن زراره أیضاً لم یثبت له توثیق.

و لکن الأظهر لا مجال للمناقشه فی السند أصلاً، فإنّ کلّ من علی بن محمد بن الزبیر و محمد بن عبد اللّه بن زراره من المعاریف، و لم یرد فی حقّهما قدح و مع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۱۹۳، الباب ۳۱ من أبواب الدفن، الحدیث ۷.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۳۲۱، الحدیث ۹۳۴.

۳- (۳)) رجال النجاشی:۸۷، الرقم ۲۱۱.

....

الغضّ عن ذلک فسند الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضّال، یمکن تصحیحه بأنّ کلّ من الشیخ قدس سره و النجاشی رویا کتب علی بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن عبدون، عن علی بن محمد بن الزبیر عنه، و لا یحتمل أن ما رواه أحمد بن عبدون، عن علی بن محمد بن الزبیر، عن علی بن الحسن للنجاشی غیر ما رواه للشیخ الطوسی قدس سره.

ثمّ إنّ للنجاشی إلی تلک الکتب طریقاً آخر یرویها عن محمد بن جعفر فی آخرین عن أحمد بن محمد بن سعید، عن علی بن الحسن بکتبه، و حیث إنّ ظاهر هذا الکلام أنّ ما وصل إلیه بالطریق المشترک مع الشیخ قدس سره قد وصل إلیه بهذا الطریق أیضاً فلا یبقی مجال للمناقشه فیما یروی الشیخ قدس سره عن تلک الکتب.

و أمّا دلالتها فیمکن المناقشه فیها بأنّه لم یفرض فیها الدفن ممّن غسّل المیت و لم یغتسل منه، مع أنّه یحتمل أن یکون التوضّؤ بعد الدفن لو لم نقل بأنّ ظاهرها ذلک، مع أنّ فی صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام فی حدیث قلت:له من أدخل المیّت القبر علیه وضوء؟ قال:«لا إلّا أن یتوضأ من تراب القبر إن شاء».

نعم، ربّما تحمل هذه علی نفی الوجوب و الأوّل علی الاستحباب، أو تحمل هذه علی عدم لزوم غسل الید من مسّ المیّت حین الدفن و إن یشاء یغسلها من أثر و مع تراب القبر.

و علی الجمله، فالروایه غیر وافیه بما ذکر فی المتن، و غیر خالیه عن شوب المعارضه مع الصحیحه، و اللّه سبحانه هو العالم.

ص: ۲۵۶

[لا يختصّ القسم الأول من المستحبّ بالغايه التی توضّأ لأجلها]

(مسأله ۳)لا يختصّ القسم الأول من المستحبّ بالغايه التی توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطه به(۱).

فی أن الوضوء لغايه يباح به سائر الغايات

فإنّ الشرط فی جميع الغايات فی القسم الأوّل الطهاره أو كون المكلّف علی وضوء و بناءً علی أنّ الوضوء من المحدث بالأصغر مع وقوعه بوجه قربی بنفسه طهاره يحصل به ما يشترط فی صحّه الغايه أو كماله أو جوازه أو ارتفاع كراهته، فإنّه علی هذا القول ما لم يحصل منه ناقض فهو علی وضوء و علی طهاره و كونه علی وضوء عين كونه علی طهاره، و كذا بناءً علی أنّ الطهاره أمر يحصل بالوضوء و أنّ الوضوء ليس بنفسه له بقاء، فإنّه عباره عن الأفعال التدريجيه التی تنتهی بحصول جزئه الأخير و الباقی هی الطهاره، و ذلك فإنّ ما دلّ علی اعتبار الطهاره عند الإتيان أو كون المكلّف علی الوضوء المتفاهم العرفی منه أمر واحد، و هو كونه علی الطهاره من الحدث الأصغر.

و علی الجمله، كما أنّ الوضوء لموجب البول لا يختلف عن الوضوء لسائر موجباته كذلك الوضوء لغايه لا يكون مغايراً للوضوء لغيرها، حيث إنّ الوضوء فی كلّ مورد حدّ واحد و هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين علی ما يأتی، و كون هذه الأفعال وضوءاً و إن كان عنواناً قصدياً و يكون قصد التقرّب المعتبر فيه أمراً زائداً علی نفس الوضوء و الاكتفاء فی الصحه بقصد التقرّب فی الأفعال لكون العنوان القصدی مقصوداً و لو إجمالاً، و كذلك لو قيل بأنّ الطهاره أمر مسبّبی يحصل بالوضوء التقرّبی فإنّه علی كلا القولين تكون الطهاره من المحدث بالأصغر بالوضوء القربی، و إن قصد غايه من تلك الغايه لحصول التقرّب فی التوضّؤ.

ص :۲۵۷

بخلاف الثانی(۱)

و علی هذا فالوضوء لغایه ما لم یقع ناقض و حدث یکفی لسائر الغایات حتّی علی القول بأنّ المعتبر فی الغایات الطهاره، و ترتّب الطهاره علی الوضوء کترتّب الزوجیّه علی إنشائها یکون بالقصد حیث إنّ قصد المحدث بالأصغر غایته قصد إجمالی للطهاره، و لیس الوضوء بالإضافه إلی موجباته و نواقضه أو حتّی غایاته کالغسل من الجنابه بالإضافه إلی الغسل من مسّ المیت، أو غسل التوبه، و هکذا فإنّ المشهور بین الأصحاب أن الأغسال طبائع مختلفه، و أنّ اختلافها لکون کل منها من العناوین القصدیه، غایه الأمر التزموا بجواز الاکتفاء بالاغتسال الواحد فیما إذا قصد جمیعها أو بلا قصدها أیضاً، و استفادوا ذلک من مثل صحیحه زراره قال:إذا اجتمع علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد (۱) ، فإنّ التعبیر عن الأغسال بالحقوق ظاهره تعدّدها و أن یکتفی فی مقام الامتثال بالتداخل.

و بتعبیر آخر، لو لم یکن یذکر فی ذیل الصحیحه الإجزاء بالواحد و لا فی الأخبار الأُخر، کان الاکتفاء بغسل واحد علی خلاف القاعده، و کان اللازم الإتیان بالکل فی مورد اجتماعها، و هذا بخلاف الوضوء من المحدث بالأصغر بأی موجب أو أیّ غایه، حیث إنّ ظاهر ما ورد فیه کونه أمراً واحداً بأیّ موجب أو لأی غایه.

و أمّا الثانی فالمراد أنّه إذا جدّد وضوءه لصلاه المغرب مثلاً فلا یکفی ذلک عن تجدید وضوئه لصلاه العشاء أیضاً و هکذا، و ذلک ظاهر حیث إنّ متعلّق الأمر هو التوضّؤ لصلاه العشاء و لو کان المکلّف علی طهاره و وضوء،بل و حتّی ما لو کان له وضوء تجدیدی للصلاه التی قبلها و هکذا.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۱-۲۶۲، الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحدیث الأول.

و الثالث(۱) فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّر إلّا فيما قصدا لأجله.

و قـد يقال يجرى فى الثالث ما تقدم فى القسم الأول من أنّه إذا توضّأ لغايه يكفى ذلك الوضوء لغايه أُخرى ما لم يحدث ناقض ذلـك الوضوء، مثلاًـ إذا توضـّأ الجنب لأـكله يكفى ذلـك فى شـربه أيضاً و لنومه أيضاً، و كـذا إذا توضّأ لأكله يكفى ذلك فى الجماع لامرأته الحامله و هكذا.

و الوجه فى ذلك أنّ ظاهر الروايات الوارده فى اسـتحباب الوضوء للجنب لأكله أو شـربه أو نومه إلى غير ذلك هو الجنب الذى لا وضوء له، إمّا لعدم توضّئه أصلاً أو لحدوث ناقض أو حدث بعده.

كما أنّه قـد يقال لا يجرى ما ذكر فى القسم الأول من هـذا القسم؛ لأنّ الوضوء فى هذا القسم لا يوجب طهاره و لا يكون بنفسـه طهـاره ليقـال ببقـائه مـا لم ينقض بأحـد النواقض، فتكون نفس الأفعال يعنى غسل الوجه و اليـدين و مسـح الرأس و الرجلين من الجنب مثلًا عند كلّ واحد من الأفعال المزبوره كالأكل و النوم مطلوباً.

و فيه أنّ الوضـوء من الجنب مثلاًـ و إن لاـ يكون طهـاره إلّـا أنّ منصـرف الروايـات الوارده فى الوضوء لأكـل الجنب أو نومه أنّه كالوضوء فى القسم الأوّل من عدم انتقاضه ما لم يحصل شـىء من نواقضه، و أنّ الأمر بالوضوء لتلك الغايات يتوجّه إلى الجنب الذى لم يتوضّأ أو توضّأ و حصل منه ناقضه.

و دعوى أنّ الوضوء من الجنب مثلاًـ لاـ يكون وضوءاً إلّا بالإطلاق المجازى نظير إطلاق الصـلاه على صـلاه الميّت، و المصـحّح للإطلاق هو تشابه ما يصدر عن الجنب لأكله مثلًا لما يصدر عن المحدث بالأصـغر لصـلاته فى الصوره، و ما هى صوره الوضوء قد تعلّق به الأوامر المتعدّده فى موارد مختلفه فلا يكون الإتيان به فى مورد

نعم، لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً و لا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل، و قوى القول بالصحّه و إباحه جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى المتوجّه إليه فى ذلك الحال بالوضوء، و إن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدى منه(۱) مثلاً فيكون من باب الخطأ فى التطبيق و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد،بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحّته حينئذٍ إشكال.

مجزياً عن الأمر به فى مورد آخر، لا يمكن المساعده عليها؛ فإن ما هو المرتكز عند أذهان المتشرّعه أيضاً أنّ الوضوء من المحدث بالأكبر لا يكون طهاره، و أمّا عدم كونه وضوءاً و لا يعتبر فيه بقاء إلى أن يحدث من نواقضه شىء فلا ارتكاز على خلافه و قد تقدّم أنّ منصرف الروايات فى القسم الثالث إلى ذلك.

قد تقدّم أنّ الوضوء فى نفسه و إن كان أمراً قصدياً بمعنى كونه من العناوين القصديه إلّا أنّ كونه طهوراً أو وضوءاً تجديدياً مثلاً لا يكون من العناوين القصديه، و لو تخيّل المكلّف أنّه على وضوء و قصد تجديده للصلاه التى دخل وقتها لامتثال الأمر الاستحبابى بالإعاده ثمّ ظهر أنّه كان على حدث ينطبق على وضوئه عنوان الطهور، حيث إنّ الطهور هو الوضوء بعد الحدث أو أنّه يترتب على الوضوء القربى بعد الحدث، و هذا يكون من قبيل الاشتباه فى التطبيق، حيث إنّ المكلّف قد طبق على وضوئه عنوان كونه تجديدياً مع أنّ المنطبق عليه هو الوضوء بعد الحدث المعبّر عنه بالطهور، و هذا الاشتباه لا يضرّ بعد حصول ما هو المأمور به نفسيّاً أو غيرياً، أو ما هو دخيل فى حصول ما هو مشروط به.

و بتعبير آخر، الخطأ فى التطبيق يجرى فى كل مورد لا يكون انطباق العنوان فيه

....

على المأتى به دائراً مدار قصد ذلك العنوان، ففى هذه الموارد لو كان قصد التقرّب و الامتثال حاصلًا بأن كان العمل المزبور منسوباً إلى اللّه سبحانه بوجه يحكم بصحّه ما وقع فيكون تخيّل انطباق العنوان على المأتى به و قصد امتثال الأمر المتعلّق به بذلك العنوان من التخلّف فى الداعى.

لا يقال: الثابت واقعاً للوضوء فى حقّه ليس الأمر الاستحبابى بإعادته من المتطهّر،بل الأمر بالوضوء من المحدث فما دعاه إلى التوضّؤ لم يكن ثابتاً فى حقّه و ما كان ثابتاً لم يدعوه إلى التوضّؤ فكيف يحصل منه قصد الامتثال؟

فإنّه يقال: لا يكون الأمر الواقعى بوجوده الواقعى داعياً إلى العمل أبداً،بل الداعى له صورته الاعتقاديه أو الاحتماليه، و لا اختلاف فى نظر العقل الحاكم فى مقام الامتثال و التقرّب بالعمل إلى اللّه بين كون الصوره الاعتقاديه أو المحتمله مصادفه للواقع أو مخالفه له كما فى موارد القصور، و هذا لا خفاء فيه فى الموارد التى لو كان المكلف عالماً بأنّ العنوان المنطبق على المأتى به غير ما اعتقده لقصد امتثال الأمر المتعلّق به بذلك العنوان.

الفرق بين الإتيان بمتعلّق التكليف من باب الاشتباه فى التطبيق و موارد التقييد

و ممّا ذكر يظهر أنّ الاشتباه فى التطبيق لا يجرى فى موارد العناوين القصديه، و لو صلّى المكلّف صلاه الظهر باعتقاد أنّه لم يُصلِّها، و بعد الفراغ التفت إلى أنّه كان صلّاها قبل ذلك لما يحكم بصحّه المأتى بها عصراً، فإنّ صلاه العصر من العناوين القصديه فلم تحصل من المكلف.

و على ذلك فلو قيل بأنّ الطهاره من المحدث بالأصغر يحصل بالوضوء

....

كحصول الزوجيّه و الملكيّه من إنشائهما، و كما أنّه لا بدّ فى إنشائهما من قصدهما كذلك لا بدّ فى حصول الطهاره بالوضوء من قصد الطهاره به فيحكم ببطلان الوضوء فيما لو اعتقد أنّه تجديدى فلم يقصد الطهاره به، ثمّ ظهر كونه محدثاً بالأصغر.

و قد التزم الماتن قدس سره بأنّ الطهاره و إن كانت أمراً تحصل بالوضوء بنحو التسبيب إلّا أنّ ترتبها على الوضوء يعنى الأفعال الخاصّه فيما إذا وقعت الأفعال بنحو قربى، و عليه فلا إشكال فى صحّه الوضوء فى الفرض فيما تقدّم، من كون الغايه مقصوده له على نحو الداعى، و فسّره أنّه بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما قصده توضّأ أيضاً.

و استشكل فى صحّته فيما إذا كانت الغايه مقصوده له بنحو التقييد، و فسّره أنّه بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ.

و يلزم عليه أن يستشكل فى صحّه وضوء من اعتقد بأنّ امرأته حامله و توضّأ من حدثه الأصغر لجماعها فلم يحصل الجماع و ظهر أيضاً أنّ امرأته غير حامله لمجىء حيضها قبل الدخول بها، فلا يجوز له الصلاه بذلك الوضوء فيما لو كان عالماً بعدم حمل امرأته لم يتوضّأ من حدثه الأصغر فى ذلك الحين.

و كذلك فيما لو اعتقد ضيق وقت الصلاه فتوضّأ لأجلها ثمّ بان سعه الوقت بحيث لو كان عالماً سعتها لم يتوضّأ فى ذلك الزمان، و لا أظنّ أن يناقش أحد فى صحّه الوضوء فى مثل ذلك.

و السرّ فى ذلك كلّه ما تقدّم من أنّ طبيعى الوضوء لا يختلف أنواعاً لا من حيث موجباته و نواقضه و لا من حيث غاياته، و إنّما يكون قصد غايةً داعياً له إلى الإتيان

....

بالوضوء يعنى بـذلك الطبيعى، و هـذا المقـدار يكفى فى قصـد التقرّب المعتبر فى صـحّه الوضوء حتّى لو كان عالماً بعدم تلك الغايه خارجاً أو عدم إمكان فعلها لم يكن يتوضّأ أى لم يوجد ذلك الفرد يعنى الطبيعى فى ذلك الزمان لغايه أُخرى.

الفرق بين الداعى و التقييد

هـذا كله إذا قصـد بالغسـلات و المسـحات الوضوء بلا تعليق، حيث إنّ نفس الوضوء عنوان قصـدى، و أمّا إذا علّق قصد الوضوء بالغسـلات و المسـحات على حصول الغـايه المقصوده خارجـاً مع احتمـال عـدم حصولهـا فيحكم ببطلان الوضوء مطلقاً أو على تقدير عدم الغايه المقصوده.

و لكن الكلام فى المقام فيما إذا اعتقـد المكلّف أنّ الواقع على ما اعتقده و لا يحتمل خلافه، فإنّه فى هذه الصوره يقصد الامتثال بلا تعليق فى نفس الامتثال، و لا تعليق فى قصده الوضوء بالغسلات و المسحات.

و قـد ظهر ممّا تقدّم أنّ موارد التقييد فى مقام الامتثال تفترق عن موارد التخلّف فى الداعى بأنّه إذا لم يحصل مع اعتقاد الخلاف متعلّق التكليف الواقعى، كمـا فى مسـأله الإتيان لصـلاه العصـر بتخيّل أنّه صـلّى الظهر قبل ذلك أو حصل المتعلّق، و لكن لم يتمّ قصـد التقرّب و الامتثـال فيه، كمـا إذا علّق قصـده الامتثال على تقـدير كون التكليف ما قصـده مع احتمال كون التكليف الواقعى على خلافه، و ظهر كون التكليف الواقعى على خلاف ما قصده، فهذا من تقييد الامتثال و لا يجزى العمل عما هو متعلّق التكليف واقعاً.

و أمّا إذا حصل مع اعتقاده خلاف الواقع ما هو متعلّق التكليف الواقعى و تمّ

....

قصد التقرّب فی الإتیان به یحکم بصحّه العمل و یحسب اعتقاده المخالف للواقع من التخلف فی الداعی.

و ما یقال:من أنّه إذا قصد الوضوء بعد الجنابه لغایه ثمّ ظهر عدم جنابته و فرض أنّ قصده الوضوء بعد الجنابه لیس من قبیل تعدّد المطلوب،بل تعلّق القصد به علی نحو وحده المطلوب فلا یکون الموجود خارجاً من الوضوء مقصوداً،بل حصل فی الخارج بلا قصد، و ما هو المقصود لم یحصل.

و علی الجمله، الفرق بین کون الشیء تقییداً لمتعلّق القصد و الإراده و کونه داعیاً لقصد الشیء هو أنّ الغایه المترتبه علی الشیء إذا کان لحاظها موجباً لإراده الفعل تکون تلک الغایه بلحاظها داعیاً إلی الفعل، و لکن الغایه للشیء نفس تلک الغایه بوجودها؛ و لذا تتأخّر عن الفعل و الداعی بالتقدّم علی الفعل و تکون علّه لقصد الفعل.

و أمّا إذا کانت الغایه داخله فی موضوع القصد و متعلّقه بأنّ قصد الوضوء الرافع لکراهه الأکل حال الجنابه بأن کان النهی الکراهتی عن أکل الجنب بلا وضوء موجباً لقصده ذلک الوضوء، فإن کان قصده الوضوء الموصوف المزبور بنحو وحده المطلوب یکون تخلّف الوصف کما ظهر کونه کان غیر جنب موجباً للحکم ببطلان ذلک الوضوء؛ لأنّ الموجود خارجاً و هو الوضوء غیر المنطبق علیه الوصف لم یقصد، و ما قصد لم یحصل فی الخارج.

نعم، إذا کان ذلک یعنی قصد الوضوء الموصوف بنحو تعدّد المطلوب یحکم بصحّه الوضوء المزبور؛ لأنّ نفس الوضوء أیضاً کان مقصوداً، فالمیزان الکلیّ بین کون

....

الشیء داعیاً هو کون لحاظه علّه لقصد الفعل و إرادته، و المیزان فی کون شیء قیداً للمراد و موضوع الإراده و القصد کونه داخلًا فی متعلّق الإراده و وصفاً للفعل المراد أو لمتعلّق ذلک الفعل و لو کان هذا بنحو وحده المطلوب، یحکم ببطلان العمل؛ لعدم حصول ما قصده و ما حصل غیر مقصود.

و إن کان بنحو تعدّد المطلوب یحکم بصحه الموجود و لو مع تخلّف الوصف؛ لکونه مقصوداً علی الفرض و بذلک یظهر أنّ الداعی لما لم یکن بوجوده الخارجی داعیاً،بل کان بوجوده العلمی داعیاً لا یکون تخلّفه منافیاً لحصول المراد،بخلاف القید فإنّه إذا کان المقیّد متعلّق الإراده و القصد بنحو وحده المطلوب یکون تخلّف القید و الوصف منافیاً لحصول المراد، و کان الحاصل فی الخارج غیر مقصود فیحکم ببطلانه لصدوره بلا قصد.

مثلًا إذا زعم أنّ زیداً قد بلغ فی عمره خمسین سنه و کان هذا الزعم موجباً لإرادته إکرامه فأکرمه، و ظهر أنّه لم یبلغ فی عمره خمسین فالإکرام الواقع فی الخارج صدر عن قصد، حیث إنّه قصد إکرامه و یحسب الزعم المزبور من التخلّف فی الداعی،بخلاف ما إذا أراد إکرام زید فی الخمسین من عمره بداع بأن تعلّق قصده بالإکرام الخاصّ فأکرمه بزعمه أنّ إکرامه فی الزمان المزبور کذلک، فظهر أنّه غیر بالغ خمسین فإنّ الموجود خارجاً غیر مقصود.

و علی ذلک فأکثر الموارد التی یتخلّف فیها الوصف لا یکون من التخلّف فی الداعی،بل الحکم فیها لأجل أنّ الموصوف مراد بنحو تعدد المطلوب؛ و لذا یکون بناء المحقّقین علی ثبوت الخیار فی موارد تخلّف الوصف، فإنّ البناء منهم للارتکاز

....

العرفی علی کون قصده بنحو تعدّد المطلوب و لو کان القصد بنحو وحده المطلوب؛ لکان المتعیّن هو الحکم بالبطلان، لا یمکن المساعده علیه أصلاً فإنّه قد تقدّم أنّ التقیید إنّما یتصور فیما إذا کان فی البین عناوین قصدیّه کالأغسال، و أمّا إذا لم یکن فی البین إلّا عنوان قصدیّ واحد قد تعلّق الأمر به فی موارد مختلفه متعدّده کالوضوء، حیث إنّ حدّه غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فلا- یمکن فیه إلّا التعلیق فی قصده، أو قصد الامتثال المعتبر فیه و مع عدم التعلیق فیهما و لو باعتقاد لم یکن علی وفقه الواقع فلا موجب للحکم ببطلانه لحصول ما هو متعلّق التکلیف واقعاً و حصول قصد التقرّب فیه.

و أمّا مسأله مثل البیع و ثبوت الخیار فیه فهو غیر منوط بتعدّد المطلوب أو وحدته و لو اشتری بنحو الکلیّ علی الذمّه الکتاب الفلانی المطبوع فی لبنان و دفع البائع إلی المشتری المطبوع فی غیره، لا- یثبت له الخیار و إن کان ذکره الطبع فی لبنان بنحو تعدّد المطلوب.

و لو اشتری الکتاب الخارجی الموجود توصیفاً بأنّه الطبع الفلانی و صرّح بأنّه لا یرید نفس الکتاب؛ لأنّه عنده،بل قصده الوحید هذا الکتاب الموصوف بالطبع المزبور ثمّ ظهر خلافه یثبت فی حقّه خیار الفسخ و لا یبطل البیع، حیث إنّ العین الخارجیه لا تقبل التقیید و التعلیق فی شرائه و إن کان ممکناً، إلّا أنّه موجب لبطلان البیع فثبوت الخیار لکون مرجع اشتراط الوصف إلی اشتراط الخیار.

ص :۲۶۶

[لا يجب فى الوضوء قصد موجبه]

(مسأله ۴)لا ـ يجب فى الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم،بل لو قصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غيره صحّ إلّا أن يكون على وجه التقييد(۱).

عدم تعدّد الوضوء من جهه موجباته و لا من جهه غاياته

قد تقدّم أنّ حدّ الوضوء هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و أنّه لا يتعدّد لا من ناحيه موجباته،بل و لا من جهه غاياته،بأن يكون كالأغسال من الأنواع المتعدّده، و عليه فإن قصد المكلّف الوضوء بنحو قربى يحصل ما هو الشرط فى جميع الغايات الواجبه و المستحبّه المشروط صحّتها، أو كمالها من الوضوء أو الطهاره الحاصله به فقصد موجب و عدم قصده غير داخل فى قصد الوضوء و لا فى حصول التقرّب به؛ و لذا لو اعتقد أنّ حدثه من البول أو النوم و كان فى الواقع حدثه من غيرهما من نواقض الوضوء صحّ وضوؤه و يترتّب عليه تلك الغايات المشار إليها.

و ما فى المتن من أنّه لو قصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غيره صح إلّا أن يكون على وجه التقييد لا يمكن المساعده عليه فى جهه الاستثناء، فإنّ مراده من التقييد بقرينه ما تقدّم أنّه لو كان عالماً بأنّ موجب حدثه الأمر الفلانى لم يتوضّأ كمن كان من عادته التوضّؤ بعد القيام من نومه و لو فى غير وقت الصلاه بخلاف غيره من النواقض، و لو اعتقد نومه و توضّأ ثمّ ظهر أنّه بال و لم ينم فلا يحكم بصحّه الوضوء عند الماتن جزماً أو إشكالاً مع أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلل لا فى قصده الوضوء و لا فى قصده التقرّب به.

[يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده]

(مسأله ۵)يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده إذا قصد رفع طبيعه الحدث(۱)بل لو قصد رفع أحدها صحّ و ارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل؛ لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

[إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع]

(مسأله ۶)إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، و أُثيب عليها كلّها، و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبه إلى الجميع و يكون أداءً بالنسبه إلى ما لم يقصد، و كذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديده و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبّه أيضاً يجوز قصد الكلّ و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه، و يصحّ معه إتيان جميع الغايات و لا يضرّ فى ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا- يتّصف بالوجوب و الاستحباب معاً و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلّا واجباً؛ لأنّه على فرض صحّته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى، لكنّ التحقيق

قد تقدّم أنّه لا يعتبر فى صحه الوضوء و لا فى كونه طهاره إلّا كونه محدثاً بالأصغر و توضّأ بقصد قربى، و لو توضأ لكونه طهاره من حدثه الأصغر أو تحصل الطهاره به من حدثه الأصغر صحّ، و يترتّب عليه جميع ما يشترط الطهاره فى صحّته أو كماله، فقصد الطهاره أو رفع الحدث من أنحاء قصد التقرّب بالوضوء و إلّا توضّأ المحدث بالأصغر لقراءته القرآن يكون وضوؤه طهاره و رافعاً للحدث.

و عليه فإنّ قصد المكلّف بوضوئه رفع الحدث من البول دون النوم فإن كان ذلك لاشتباهه و تخيّله مثلا أنّ على المكلّف فى التوضّؤ قصد ما صدر منه من الموجب أوّلاً- فلا- كلام فى الصحّه لحصول الوضوء بنحو قربى، و إن كان ذلك بنحو التعهّد و التشريع فالحكم ببطلان وضوئه لعدم قصد التقرب فى العمل المشرّع به.

صحّه اتصافه فعلًا بالوجوب و الاستحباب من جهتين(۱).

الوضوء للغايات المتعدّده

ذكر قدس سره ما حاصله أنّه إذا كان فى البين غايات متعدّده واجبه فللمكلّف الإتيان بالوضوء بقصد امتثال جميع الأوامر المتعلّقه بالوضوء غيريّاً قاصداً به الإتيان بجميع تلك الغايات، كما أن له قصد امتثال بعض تلك الأوامر بالقصد إلى الإتيان بغايات فيها، و يعدّ الإتيان به امتثالاً ـ بالإضافه إلى تلك الغايات المقصوده يصحّ له الإتيان بسائر الغايات، حيث إنّها مشروطه بالوضوء القربى فى صحّتها أو كمالها أو جوازها، و إذا اجتمعت غايات مندوبه فإن قصد امتثال الأوامر الغيريّه الاستحبابيّه بجميعها يكون الوضوء امتثالاً ـ لجميعها و إن قصد البعض يكون امتثالاً ـ لذلك البعض و يصحّ الإتيان بالباقى أيضاً، و أمّا إذا اجتمعت غايات مندوبه و واجبه فإن قصد امتثال الجميع يكون مثاباً عليها، و إن قصد البعض يكون امتثالاً لذلك البعض و صحيحاً بالنسبه إلى باقى الغايات.

و قد يقال فى الفرض إنّ الأمر كذلك فيما إذا قصد امتثال الوجوب الغيرى بالإضافه إلى الغايه الواجبه، و أمّا إذا قصد امتثال الأمر الاستحبابى للوضوء فلا يمكن الحكم بصحّته؛ لأنّ مع وجود الغايه الواجبه لا يكون الوضوء متعلّقاً للأمر الندبى حتّى يقصد المكلف امتثاله، و أجاب الماتن قدس سره بجوابين:

الأوّل-أنّه يمكن للمكلّف الوضوء و بقصد الإتيان بالغايه المندوبه بأن يكون الداعى له إلى التوضّؤ الإتيان بالغايه المندوبه كنافله الفجر بعد طلوعه، فإنّ وضوءه هذا و إن كان متّصفاً بالواجب الغيرى إلّا أنّه لا ينافى وصف الوجوب الغيرى بكون الداعى إلى الوضوء الغايه المندوبه.

....

الثانی-أنّه یمکن أن یکون الأمر الندبی بالوضوء داعیاً له إلی التوضّؤ مع کون الوضوء متعلّقاً للأمر الوجوبی أیضاً حیث یمکن اجتماع الوجوب و الندب فی الوضوء من جهتین:فمن جهه کونه مقدّمه لغایه واجبه تجب، و من جهه کونه مقدّمه لغایه مندوبه یکون متعلّق الندب.

أقول: قد تقرّر فی محلّه أنّ عنوان المقدّمه لیس من العناوین التقییدیه حتّی یمکن اجتماع الحکمین المختلفین باختلاف عنوان المقدّمه مع أنّ المعتبر فی اجتماع الأمر و النهی أو غیره من کون الترکیب فی المجمع انضمامیاً لا اتحادیاً کما فی المقام.

اللهمّ إلّا أن یقال الموجب للامتناع فی باب الاجتماع مع کون الترکیب اتحادیاً حتّی مع تعدّد العنوان التقییدی عدم إمکان کون فعل راجحاً بالإضافه إلی ترکه و مرجوحاً بالإضافه إلیه.

و أمّا إذا کان الحکمان المتعلّقان بفعل لملاکین فیه یقتضی کلّ منهما أن یکون فعله راجحاً بالإضافه إلی ترکه أو بالعکس فلا وجه للامتناع، کما فی کون الشیء مقدّمه لکلّ من الواجبین کالوضوء بالإضافه إلی صلاتی الظهر و العصر، و تطهیر الثوب و البدن من الخبث لهما، غایه الأمر إذا کان أحد الحکمین إلزامیاً و الآخر غیر الزامی لا یثبت فیه ترخیص فی الترک، حیث إنّ الترخیص فی الترک فی متعلّق الأمر الندبی تمام المقتضی للإلزام فیه، و إذا ثبت فیه ملاک ملزم آخر مع ملاک غیر ملزم و إن یتعلّق به الطلب غیر الإلزامی أیضاً و لکن لا یثبت فیه الترخیص فی الترک، هذا بناءً علی اندکاک الطلبین و تأکّد الطلب الإلزامی بغیره.

ص: ۲۷۰

....

و أمّا بناءً على عـدم الاندكاك بل يتعلّق به الطلبان أحدهما إلزامى و الآخر غير الالزامى يثبت فى الفعل الترخيص فى الترك من جهه الطلب غير الإلزامى، و لا يثبت فيه من الجهه الطلب الإلزامى، و على كلّ فيمكن أن يكون ذات الطلب النـدبى المتعلّق به داعياً إلى المكلّف إلى الإتيان به.

ص :٢٧١

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

اشاره

[الأوّل أن یکون بمدّ]

الأوّل:أن یکون بمدّ(۱).

فصل فی بعض مستحبّات الوضوء

الأوّل:الوضوء بمدّ من الماء

قد نسب استحباب الوضوء بمدّ إلی علمائنا و یستدلّ علی ذلک بصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یتوضّأ بمدّ و یغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف و الصاع سته أرطال» (۱) .

و فی صحیحه أبی بصیر و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنّهما سمعاه یقول:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یغتسل بصاع من ماء و یتوضّأ بمدّ من ماء» (۲) .

و فی روایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء فقال:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یتوضّأ بمدّ من ماء و یغتسل بصاع» (۳) فإن ظاهر حکایه استمراره صلوات اللّه علیه و آله علی التوضّؤ بمدّ من الماء و اغتساله بصاع هو فضل الوضوء بالمدّ من الماء، و الغسل بصاع، و فی مرسله الصدوق قدس سره قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سیأتی أقوام بعدی یستقلّون ذلک فأُولئک علی خلاف سنّتی و الثابت علی سنتی معی فی حظیره القدس» (۴) و مثل هذه

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۱، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- ((۲)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۱، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۳- ((۳)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۲، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۴- ((۴)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۳، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

و هو ربع الصاع(۱) و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالاً ـ و ربع مثقال، فالمدّ مائه و خمسون مثقالاً و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و حمّصه و نصف.

المرسله تصلح لتأیید ما تقدّم.

الثانی:مقدار الصاع

علی المشهور حیث إنّهم ذکروا أنّ الصاع بسته أرطال مدنی و تسعه أرطال عراقی، فیکون المدّ رطلًا و نصف بالرطل المدنی، کما یشهد لذلک صحیحه زراره و فیما رواه علی بن بلال قال:کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن الفطره و کم تدفع؟ قال فکتب علیه السلام:«سته أرطال من تمر بالمدنی و ذلک تسعه أرطال بالبغدادی» (۱) .

و فی صحیحه الحلبی الوارده فی زکاه الفطره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«و الصاع أربعه أمداد» (۲) .

نعم، فی بعض الروایات أنّ الصاع یساوی خمسه أمداد، و فی موثقه سماعه قال:سألته عن الذی یجزی من الماء للغسل؟ فقال:«اغتسل رسول اللّه صلی الله علیه و آله بصاع و توضّأ بمدّ، و کان الصاع علی عهده خمسه أمداد، و کان المدّ قدر رطل و ثلاثه أواق» (۳) .

و فی خبر سلیمان بن حفص المروزی قال:قال أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام:«الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء و صاع النبی صلی الله علیه و آله خمسه أمداد، و المدّ وزن مائتین و ثمانین درهماً» (۴) و مع ضعف الثانیه سنداً و معارضتها لما

۱- (۱)) المصدر السابق ۹:۳۴۱، الباب ۷ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۹:۱۷۹، الباب الأول من أبواب زکاه الغلات، الحدیث ۱۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۲، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۴- (۴)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۱، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

....

تقدّم و عدم معهوديه العمل بهما من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليهما.

ثمّ إنّ المعروف أن الرطل المدنى يساوى مائه و خمسه و تسعون درهماً، و أنّ الرطل العراقى يساوى مائه و ثلاثين درهماً فيكون الصاع أى سته أرطال المدنى مساوياً ألفاً و مائه و سبعين درهماً، و بما أنّ كلّ عشره دراهم يساوى سبعه مثاقيل شرعيه فيصير سته أرطال مساوياً لثمانمائه و تسعه عشر مثقال، و حيث إنّ المثقال الصيرفى ينقص عن المثقال الشرعى بربع، فيكون الصاع يعنى سته أرطال بالمدنى مساوياً لستمائه و أربعه عشر مثقالاً و ربع مثقال، و ربع الصاع، أى المدّ الواحد يصير مائه و خمسين مثقالاً و ثلاثه مثاقيل و نصف مثاقيل و حمّصه و نصف كما فى المتن و إليك صورته:

الرطل المدنى بالدراهم ١٩٥ * ٦ \ ١١٧٠ الصاع يساوى هذا المقدار من الدراهم

١١٧٠ \ ١٠ \ ١١٧ * ٧ \ ٨١٩ الصاع يساوى هذا المقدار من المثقال الشرعى

٨١٩ \ ٤ \ ١٤ ٢٠٤ تفاوت المثقال الشرعى عن الصيرفى

٨١٩-\٣٤ ٢٠٤ \ ١٤ ٦١٤ \ ٤ \ ١٥٣ +\١٢ +\١٢ ١ مثقال مثقال حمّصه و ذلك فإنّ ربع مثقال واحد يساوى ستّه حبات، و ربع ستّه حبات يساوى حبه و نصف، و المثقالان الباقيان يكون ربعهما نصف مثقال.

ص :٢٧٥

[الثانی الاستیاک]

الثانی:الاستیاک(۱)بأیّ شیء کان و لو بالإصبع و الأفضل عود الأراک(۲).

[الثالث وضع الإناء الذی یُغترف منه علی الیمین]

الثالث:وضع الإناء الذی یُغترف منه علی الیمین(۳).

الثانی:الاستیاک

نسب فی الحدائق عدم الخلاف فی ذلک إلی أصحابنا (۱) بمعنی أنّ السواک فی نفسه مستحبّ نفسی و خصوصاً للوضوء و الصلاه، و یستدلّ علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:کان فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام أن قال-:یا علی أُوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها عنّی، ثمّ قال:اللهمّ أعنه-إلی أن قال-:و علیک بالسواک عند کلّ وضوء» (۲) .

و فی معتبره السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:

«التسوک بالإبهام و المسبّحه عند الوضوء سواک» (۳) .

أفضل ما یستاک به عود الأراک و هو شجر معروف و متعارف فی السواک بأغصانه لم یثبت بما یمکن الاعتماد علیه، نعم ففی النبویّ المرویّ فی مکارم الأخلاق أنّه کان صلی الله علیه و آله یستاک بالأراک و أمره بذلک جبرئیل (۴) .

و عن الرساله الذهبیه:و اعلم یا أمیر المؤمنین أنّ أجود ما استکت به لیف الأراک فإنّه یجلو الأسنان و یطیب النکهه و یشدّ اللثه، الحدیث.

الثالث:وضع إناء الوضوء علی الیمین

ذکر فی الحدائق أنّ الأصحاب ذکروا ذلک و لم نقف له علی مستند فی

۱- (۱)) الحدائق ۲:۱۵۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۶، الباب ۳ من أبواب السواک، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۴، الباب ۹ من أبواب السواک، الحدیث ۴.

۴- (۴)) مکارم الاخلاق:۳۹.

[غسل اليدين قبل الاغتراف مرّه فی حدث النوم و البول و مرّتين فی الغائط]

الرابع:غسل اليدين قبل الاغتراف مرّه فی حدث النوم و البول و مرّتين فی الغائط(۱).

أخبارنا كما اعترف بـذلك جمع من أصـحابنا (۱) ،بـل فی بعض الروايـات الوارده فی حكـايه وضوء النبی صـلی الله عليه و آله كصـحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السـلام:أ لا ـ أحكی لكم وضوء رسول اللّه صـلی الله عليه و آله ؟ فقلنا:بلی، فـدعا بقعب فيه شیء من ماء فوضعه بين يديه (۲) .

و ظاهر القعب هو القدح من الإناء المصـنوع من الخشب، و فی ظاهر عباره الماتن أنّ الحكم بالاسـتحباب يختصّ بما يغترف منه الماء و لا يعمّ مثل الإبريق الذی يصبّ منه الماء.

الرابع:غسل اليدين قبل الوضوء

المحكی عن المعتبر الإجماع علی ذلک (۳) ، و يسـتدلّ علی ذلک بصحيحه عبيد اللّه بن علی الحلبی قال:سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجـل علی يـده اليمنی قبـل أن يـدخلها فی الإنـاء؟ قـال:«واحـده من حـدث البول، و اثنتان من حـدث الغائط و ثلاث من الجنابه» (۴) .

و فی صـحيحه حريز عن أبی جعفر عليه السـلام قـال:«يغسـل الرجل يـده من النوم مرّه و من الغائط و البول مرّتين» (۵) ، و ظاهر الأُولی و إن كان الأمر بغسل اليد اليمنی إلّا أنّه

۱- ((۱)) الحدائق ۲:۱۴۷.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- ((۳)) المعتبر ۱:۱۶۵.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۷، الباب ۲۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۷، الباب ۲۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

[الخامس المضمضه و الاستنشاق ثلاث مرّات]

و الخامس:المضمضه و الاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرّات(۱).

لاـ يمنع عن الأخذ بظاهر الثانيه فى مطلوبيه غسل يديه قبل اغترافهما فى الإناء؛ لأنّ ذكر اليد اليمنى كان فى كلام السائل مع اختصاص السؤال به لفرض عدم اغتراف الماء باليسرى كما يأتى فى كيفيه الوضوء، و ذكر المرّتين للبول فى الثانيه لعلّه لفرض اجتماعه مع الغائط، و مع ذلك فظاهر الثانيه أنّ استحباب الغسل لا يكون من مستحبّات الوضوء،بل غسلهما مستحبّ فى نفسه بعد النوم و بعد البول و الغائط سواء توضّأ بعد ذلك بالاغتراف من الإناء أو توضّأ من غير اغتراف.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أن نظر الروايات إلى فرض الوضوء بالاغتراف و الالتزام بالاستحباب؛ لما دلّ على أنّ حدّ الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و لما دلّ على عدم البأس باغتراف الماء من الإناء قبل غسل اليد إذا لم يكن أصاب يده شيء كما فى صحيحه محمّد بن مسلم و غيرها (۱) .

الخامس:المضمضه و الاستنشاق

و فى موثّقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد» (۲) و يحمل كونهما من الوضوء على الاستحباب بقرينه الروايات المحدّده للوضوء، و مقتضاها عدم الفرق فى الاستحباب بين تقديمهما على الوضوء أو فعلهما أثناءه، و ما ورد فى الروايات من نفى كونهما من الوضوء ظاهرها عدم كونهما من الأجزاء الواجبه لا عدم الإتيان بهما أثناء الوضوء، و لكنّ إثبات استحباب التثليث لا يخلو عن الإشكال.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۹، الباب ۲۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۱و۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

بثلاث أكفّ و يكفى الكفّ الواحده أيضاً لكلّ من الثلاث(١)

نعم، ورد التثليث فى عهـد أمير المؤمنين عليه السـلام إلى محمّد بن أبى بكر (١) ، و روايه المعلى بن خنيس قـال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال:

الاستيـاك قبـل أن يتوضّأ، قلت:أ رأيت إن نسـى حتّى يتوضّأ؟ قال يسـتاك ثمّ يتمضـمض ثلاث مرات (٢) ، و على كـلّ الحكم بالاستحباب ثلاثاً مبنىّ على التسامح فى أدلّه السنن.

فـإنّ التمضـمض ثلاثـاً و الاسـتنشاق ثلاثـاً يصـدق فيمـا إذا كـان كـلّ من ثلاـث مرّات بـالكفّ الواحـد من المـاء،بـل إذا أمكن التمضمض و الاستنشاق ثلاثاً بكفّ واحده كفى فى صدق ما أمر به ثلاثاً.

و على الجمله، فاسـتحباب كون كـلّ من المضـمضه و الاسـتنشاق بثلاـثه أكفّ من المـاء غير وارد فى روايـات الباب، و إنّما هو مذكور فى كلمات جماعه من الأصـحاب و لعلّ هذا المقدار فى اسـتحباب الفعل عند الماتن لما ادّعى من شمول أخبار التسامح لفتوى جمـاعه و أنّهم أيضـاً ذكروا تقـديم المضـمضه على الاسـتنشاق، و هـذا أيضاً غير وارد إلّا فى روايه عبـد الرحمن بن كثير الهاشـمى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام حيث ورد فيها:«ثمّ استنشق» (٣) و لكن لا يمكن إثبات اسـتحباب التقـديم حتّى بناءً على التسامح فى أدله السـنن؛ لأنّه من المحتمل أن يكون تقديم المضمضه على الاستنشاق لجريان العاده فيهما على فعلها مترتّبه، فيقع أحدهما أوّلاً و الآخر ثانياً،

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٣٩٧، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ١٩.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٢:١٨، الباب ۴ من أبواب السواك، الحديث الأول.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ١:۴٠١، الباب ١۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[السادس:التسمیه عند وضع الید فی الماء أو صبّه علی الید]

السادس:التسمیه عند وضع الید فی الماء(۱) أو صبّه علی الید و أقلّها بسم اللّه،و الأفضل بسم اللّه الرحمن الرحیم(۲).

فالروایه مع الغمض عن سندها لا یمکن الاستدلال بها علی استحباب تقدیم المضمضه علی الاستنشاق، نعم لو قیل بعموم التسامح لصوره فتوی الجماعه فلا بأس بالحکم بالاستحباب.

السادس:التسمیه عند وضع الید فی الماء

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا وضعت یدک فی الماء فقل بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهّرین» (۱) .

و فی صحیحه زراره قال:قال أبو جعفر علیه السلام إلی أن قال:ثمّ غرف مِلأها ماءً فوضعها علی جبهته ثمّ قال بسم اللّه» (۲) .

و فی حدیث الأربعمائه قال:«لا یتوضّأ الرجل حتّی یسمّی یقول:قبل أن یمسّ الماء بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهّرین» (۳) .

فإنّه مقتضی الأمر بالتسمیه کما فی مصحّحه الفضیل و غیرها و کون الأفضل بسم اللّه الرحمن الرحیم فإنّه الفرد الأکمل من التسمیه، و لما ورد فی مصحّحه محمّد بن قیس:«فاعلم أنّک إذا ضربت یدک فی الماء و قلت:بسم اللّه الرحمن الرحیم تناثرت الذنوب التی اکتسبتها یداک» (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۲۳، الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) الخصال ۲:۶۲۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۳، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۲.

و أفضل منهما(۱)بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهّرين.

[السابع الاغتراف باليمنى]

السابع:الاغتراف باليمنى(۲) و لو لليمنى بأن يصبّه فى اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.

لعلّ نظره كونه أفضل منهما اشتماله للدعاء، و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام:«إذا وضعت يدك فى الماء فقل:بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين» (۱) .

السابع:الاغتراف باليمنى

ورد فى غير واحد من الروايات اغتراف رسول اللّه صلى الله عليه و آله الماء بيده اليمنى و صبّه على وجهه و فى صحيحه عمر بن أُذنيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال:لمّا أُسرى بى إلى السماء إلى أن قال:فدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين (۲) .

و لعلّ المراد بها الاغتراف باليمنى حتّى لغسل اليمنى بأن يغترف الماء باليمنى ثمّ يصبّ فى اليسرى لغسل اليمنى.

و فى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام:قال أ لا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله ؟ قلت:بلى، قال:فأدخل يده فى الإناء و لم يغسل يده فأخذ كفاً من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۳، الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۹-۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

[الثامن قراءه الأدعيه المأثوره]

الثامن:قراءه الأدعيه المأثوره(۱) عند كلّ من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين مرّتين و مسح الرأس و الرجلين.

ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن» (۱) .

و فى موثّقه بكير و زراره معاً أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه...ثمّ غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق». (۲)
و لكن فى الروايات المتعـدّده أنّه غمس يـده اليسـرى لغسل يده اليمنى (۳) ، و لا ـ بـأس بـأن يكون فعل ذلك فى بعض الموارد لبيـان كون الاـغتراف باليـد اليمنى لغسـلها غير إلزامى، و بأنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله كان يترك الاغتراف باليمنى بعضـاً كتركه صلى الله عليه و آله غسل يديه بعضاً قبل الإدخال فى الإناء لاغتراف الماء.

الثامن:قراءه الأدعيه

قد وردت الأدعيه المشار إليها فى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى (۴) و قراءتها بعنوان مطلق الدعاء لا تأمّل فى استحبابها، و أمّا بعنوان الورود الخاصّ فليكن بعنوان الرجاء إلّا بناءً على التسامح فى أدله السنن.

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۷.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۱.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۴- ((۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۱، الباب ۱۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[التاسع غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين]

التاسع:غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين(۱).

التاسع:التثنيه فی الغسل

لا ینبغی التأمّل فی أنّه إذا تمّ غسل الحدّ الواجب غسله من الوجه و الیدین یکون غسل الوجه و الیدین مع مسح الرأس و الرجلین وضوءاً، و هذا هو المقدار الواجب من الوضوء عند الکلّ، و الکلام فی أنّ تکرار الغسل ثانیاً علی الوجه قبل غسل الیدین، و کذا تکرار غسل الید الیمنی قبل غسل الیسری، و کذلک تکرار الغسل علی الیسری قبل مسح الرأس مشروع، و یحسب ذلک الغسل أیضاً من الوضوء بحیث یجوز المسح بنداوته أو أنّه لم یثبت مشروعیّه تکرار الغسل؟ و المشهور قدیماً و حدیثاً علی مشروعیّه التکرار، و المحکی عن بعض القدماء و جمع من المتأخّرین نفی المشروعیّه أو الاستشکال فیها، و العمده فی ذلک اختلاف الأخبار و اختلاف النظر فی الجمع بینها.

فإنّ الوارد فی بعض الروایات أنّ الوضوء مثنی مثنی و فی صحیحه معاویه بن وهب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء فقال:«مثنی مثنی» (۱) .

و فی صحیحه صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الوضوء مثنی مثنی» (۲) .

و فی موثّقه یونس بن یعقوب قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء الذی افترضه اللّه علی عباده لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال:«یغسل ذکره و یذهب الغائط ثمّ یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۳) إلی غیر ذلک.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۱، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۲، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲۹.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

....

و فی مقابل ذلک الأخبار الوارده فی بیان وضوء النبی صلی الله علیه و آله حیث إنّه لم یرد فی شیء منها غسل الوجه مرّتین أو غسل الیدین مرّتین، و صحیحه عبد الکریم بن عمرو قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء؟ فقال:«ما کان وضوء علی علیه السلام إلّا مره مرّه» (۱) .

و قد یجاب عن الأخبار الوارده فی وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّها فی مقام بیان ما یعتبر غسله و مسحه و أنّه صلی الله علیه و آله غسل و مسح علی النحو المتعارف عند الشیعه، و أنّ ما علیه العامّه أجنبیّ عن وضوئه صلی الله علیه و آله ، و أمّا کونها ناظره إلی بیان الکم فی الغسل و أنّه صلی الله علیه و آله کم مرّه غسل الوجه؟ فلیست ناظره إلی هذه الجهه.

و بتعبیر آخر، أنّها بصدد بیان کیفیّه الغسل و المسح الواجب فی الوضوء، و أمّا بیان المستحبّات من الوضوء فلم یحرز أنّها بصدد حکایتها عن رسول اللّه؛ و لذا لم یتعرّض فیها لجمله من المستحبّات المتقدّمه من غسل الید و المضمضه و الاستنشاق و غیر ذلک.

کما أنّه یجاب عن صحیحه عبد الکریم بن عمرو أنّه یمکن الالتزام باستحباب الغسل مرّتین فی حقّ غیر علی علیه السلام حیث إنّه علیه السلام یختصّ بهذا الحکم کما اختصّ بجواز دخوله علیه السلام المسجد جنباً، و یؤیّد ذلک ما فی روایه داود الرقی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام من أنّه:«ما أوجبه اللّه فواحده و أضاف إلیها رسول اللّه صلی الله علیه و آله واحده لضعف الناس» (۲) یعنی لعدم مراعاتهم نوعاً بأن لا یبقی من أعضاء الوضوء شیء من غیر غسل، فشرّع تعدّد الغسل؛ لئلّا یبقی شیء من مواضع الغسل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۳۷، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۴۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

....

بلا غسل و لا سباغ الوضوء.

و أمّا ما رواه ابن إدريس فی آخر السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن عبد الكريم يعنی ابن عمرو عن ابن أبی يعفور عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الوضوء:و اعلم أنّ الفضل فی واحده و من زاد على ثنتين لم يؤجر، (١) فظاهرها و إن كان نفی استحباب الغسل الثانی، حيث إنّ الفضل فی واحده إلّا أنّ طريق ابن ادريس إلی نوادر البزنطی غير محرز عندنا، فلا يمكن رفع اليد بها عن الأخبار الظاهره فی استحباب الغسل ثانياً.

أقول: لو يتمّ طريق ابن ادريس إلی نوادر البزنطی فلا ينبغی التأمّل فی ظهور صحيحه عبد الكريم بن عمرو فی نفی استحباب الزائد على المرّه و أنّه لا يمكن كون الوضوء مرّه من مختصّات على عليه السلام حيث ذكر سلام اللّه عليه ذلک فی جواب السؤال عن طبيعیّ الوضوء، و تعيين ما هو وظيفه السائل لزوماً أو استحباباً فذكر عليه السلام فی الجواب ما كان وضوء على عليه السلام إلّا مرّه واحده يعطی نفی الفضل عن الزائد على المرّه، و يؤيّد ذلک مرسله ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السلام:«الوضوء واحده فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثه بدعه» (٢) فإنّ الاثنتان لو كان أمراً مرغوباً فيه فلا وجه لعدم الأجر عليه.

و دعوى أنّ مقتضى الجمع بين صحيحه عبد الكريم بن عمرو و نحوها و بين

ص: ٢٨٥

١- (١) السرائر ٣:٥٥٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٤٣٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

....

ما تقـدّم من أنّ الوضوء مثنى مثنى، و توضّأ مرّتين مرّتين (۱) ، هو الالتزام بأنّ الغسل الثانى و إن كان أمراً اسـتحبابيّاً فى الوضوء إلّا أنّه نظير الصوم فى يوم عـاشوراء، و كسـائر النوافـل المبتـدأه فى بعض الأوقات ذات مصـلحه يترتب على تركه عنوان أصـلح بحيث يكون الفضـل فى الاقتصـار على الغسـل بمرّه واحـده لا يمكن المساعـده عليها، فإنّ ذلك لا يقتضـى أن لا يؤجر الإنسان بالغسل ثانيهً، مع أنّ ما رواه ابن ادريس فى آخر السـرائر عن ابن أبى يعفور نفى الأجر على الزائد على الاثنين لا نفيه على الاثنين كما هو ظاهر مرسله ابن أبى عمير.

أضف إلى ذلك أنّه لا داعى إلى هذا التكلّف بعد ضعف ما دل على إثبات الفضل و نفيه، و ما تقدّم من أنّ الوضوء مثنى، مثنى و توضّأ مرّتين يحتمل كون المراد منهما أنّ حقيقه الوضوء المشـروع مثنى مثنى لغير غسـلتين و مسـحتين، لا كما يقوله العامّه من أنّه فيه مسـح واحـد و هو مسـح الرأس، و أنّ فيه مرّتين من الغسل و مرّتين من المسح يعنى مسح الرأس و الرجلين، فإنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ ما فرض اللّه على العباد من الوضوء هذا المقدار، و يدلّ على ذلك ما فى معتبره زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فغسل وجهه مرّه واحده و ذراعيه مرّه واحده و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه» (۲) .

فإنّ ذكر أنّ الوضوء مثنى مثنى فى الصدر و أنّ من زاد عليه لم يؤجر، ثمّ حكايه

۱- (۱)) مرّ تخريجهما فى الصفحه ۲۵۱-۲۵۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

....

وضوء رسول اللّه بالغسل مرّه فی مقام الاستشهاد، و أنّ معیار الزیاده علی الوضوء وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله یعطی ما ذکر نظیر قوله علیه السلام فی صحیحه داود بن فرقد قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:إنّ أبی کان یقول:إن للوضوء حدّاً من تعدّاه لم یؤجر و کان یقول:إنّما یتلدّد، فقال له رجل:و ما حدّه؟ قال:تغسل وجهک و یدیک و تمسح رأسک و رجلیک (۱) ، فإن ظاهرها کون الحد للوضوء طبیعی الغسل لکل من الوجه و الیدین الحاصل بصرف وجوده، و یؤیّد ما ذکرنا أنّه لو کان المراد بالمثنی مثنی التعدّد فی غسل کلّ عضو جری ذلک فی المسح أیضاً.

نعم، یبقی فی البین استحباب الإسباغ فی الوضوء، و هو أنّه إذا لم یتمّ بوضع الماء علی العضو و إجرائه علیه غسل تمام الحدّ أو شکّ فی ذلک یجوز إکماله و استیعاب الغسل و لو بإعاده الغسل، و یشهد لذلک مثل صحیحه علی بن جعفر و غیرها.

روی فی ثواب الأعمال عن أبیه عن محمّد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن أبیه جعفر بن محمد علیه السلام قال:قال رسول اللّه من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته (۲) ، الحدیث و یؤیّده روایه داود بن الرقی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت له:جعلت فداک کم عدّه الطهاره؟ فقال:ما أوجبه اللّه فواحده و أضاف إلیها رسول اللّه صلی الله علیه و آله واحده لضعف الناس و من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاه له (۳) ،بناءً علی أنّ المراد من ضعف الناس من إحراز غسل تمام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) ثواب الأعمال:۲۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

[العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس]

العاشر:أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأُولى(۱) و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس.

الحدّ فى الأُولى.

و الوجه فى التعبير بالتأييد ضعف الروايه سنداً، و كون ظاهرها أو محتملها تشريع الغسله الثانيه مطلقاً أى و لو مع الأُولى و أنّ ضعف الناس حكمه لتشريعه.

العاشر:بدء الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما

يقع الكلام فى مقامين:

الأوّل:استحباب بدء الرجل فى غسل يديه بظاهرهما و بدء المرأه فى غسلهما بباطنهما.

الثانى:أنّه على تقدير ثبوت الاستحباب فى تكرار الغسل على العضو و منه اليدين يستحبّ بدء الرجل فى الثانيه بباطنهما و المرأه بظاهرهما، أمّا المقام الأوّل فالمشهور على ما فى المتن من التفصيل فى بدء الغسل بين الرجل و المرأه.و يستدلّ على ذلك بما رواه على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:«فرض اللّه على النساء فى الوضوء للصلاه أن يبدأن بباطن أذرعتهنّ و فى الرجال بظاهر الذراع» (۱) .

و روى هذه الروايه الصدوق قدس سره فى الفقيه مقطوعاً قال:قال الرضا عليه السلام:«فرض اللّه عزّ و جلّ على الناس فى الوضوء أن تبدأ المرأه بباطن ذراعها و الرجل بظاهر الذراع» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۷، الباب ۴۰ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۹، الحديث ۱۰۰.

الحادی عشر:أن یصبّ الماء علی أعلی کلّ عضو(۱) و أمّا الغسل من الأعلی فواجب.

و ظاهرها تعین بدء کلّ من المرأه و الرجل، فالمرأه بباطن ذراعیها و الرجل بظاهرهما إلّا أنّه بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن فلا بأس بالحکم بالاستحباب لبلوغ الثواب علی کلّ من بدء المرأه و الرجل، أضف إلی ذلک الاتّفاق علی عدم وجوب البدء و لو کان البدء المزبور لازماً لکان من الواضحات فضلاً عن کونه علی خلاف الاتفاق.

و علی الجمله، إسحاق بن إبراهیم لم یذکر له توثیق و هو قلیل الروایه جداً فالبدء المزبور یکون بقصد الرجاء.

و أمّا المقام الثانی-کما ذکره الماتن-مذکور فی کلام جمله من الأصحاب و اعترف جماعه علی عدم الوقوف علی مستند له، و الأمر فیه سهل بعد عدم ثبوت الاستحباب فی الغسله الثانیه فضلاً عن کیفیّتها.

الحادی عشر:صبّ الماء علی أعلی کلّ عضو و غسله من الأعلی

و ربّما یستدلّ علی ذلک بما ورد فی صحیحه زراره قال:قال أبو جعفر علیه السلام:

إلی أن قال:فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه ثمّ حسر عن ذراعیه، ثمّ غمس فیه کفّه الیمنی ثمّ قال:هکذا إذا کانت الکفّ طاهره، ثمّ غرف مِلأها ماءً فوضعها علی جبهته ثمّ قال:بسم اللّه وسد له علی أطراف لحیته، ثمّ أمرّ یده علی وجهه و ظاهر جبهته مرّه واحده، ثمّ غمس یده الیسری فغرف بها مِلأها ثمّ وضعه علی مرفقه الیمنی و أمرّ کفّه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه، ثمّ

[الثانی عشر أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء]

الثانی عشر:أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء علیه[۱]

لا بغمسه فیه.

[الثالث عشر أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع]

الثالث عشر:أن یکون ذلک(۲) مع إمرار الید علی تلک المواضع و إن تحقّق الغسل بدونه.

غرف بیمینه مِلأها فوضعه علی مرفقه الیسری» (۱) الحدیث، و لکن فی دلاله مثلها علی استحباب الصبّ من الأعلی تأمّل ظاهر حیث یمکن أن یکون الصبّ المزبور بقصد الغسل للوضوء و معه یتعیّن الصبّ لاعتبار الغسل من الأعلی.

الثانی عشر:الغسل بالصبّ لا بالغمس

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بالروایات الوارده فی بیان وضوء النبی صلی الله علیه و آله و لکنّ الاستدلال لا یخلو عن تأمّل؛ لعدم فرض فی تلک الروایات الماء فی إناء یمکن غمس الوجه و الیدین فیه بلا تکلّف، و إلّا لزم الالتزام باستحباب الصبّ بالید و أنّه أفضل من صبّ الماء من الإناء علی العضو.

الثالث عشر:إمرار الید علی مواضع الغسل

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بالروایات الوارده فی بیان وضوء النبی صلی الله علیه و آله حیث قد وردت فی کلّها الاستعانه بالید فی غسل أعضاء الغسل من الوضوء، و فی الصحیح عن ابن محبوب، عن أبی جریر الرقاشی(الرواسی)قال:قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام:کیف أتوضّأ للصلاه؟ فقال:«لا تعمّق فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً، و کذلک فامسح الماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

[الرابع عشر:أن يکون حاضر القلب فی جمیع أفعاله]

الرابع عشر:أن یکون حاضر القلب(۱) فی جمیع أفعاله.

علی ذراعیک و رأسک و قدمیک» (۱) .

و ربّما یقال یظهر من بعض الروایات استحباب الصفق بالماء العضو.

و فی مرسله ابن المغیره عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا توضّأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء فإنّه إن کان ناعساً فزع و استیقظ و إن کان البرد فزع و لم یجد البرد». (۲) و لکن هذا مع الإغماض عن أمر سنده لا ینافی الاستعانه فی الغسل بالید حیث إنّ مدلولها صفق شیء من الوجه بالماء لا تمامه کما لا یخفی.

الرابع عشر:حضور القلب

فإنّ حضور القلب فی جمیع أحواله یعدّ من مرتبه الکمال لإفراغ الشخص لعباده معبوده جلّ و علا، و فی صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:فی التوراه مکتوب یا ابن آدم تفرّغ لعبادتی أملأ قلبک غنی و لا أکلک إلی طلبک و علی أن أسدّ فاقتک و أملأ قلبک خوفاً منّی» (۳) الحدیث.

و لما روی عن أمیر المؤمنین و غیره علیهم السلام:أنّهم إذا أخذوا فی الوضوء و تغیّرت ألوانهم و ارتعدت فرائصهم فیقال لهم علیهم السلام فی ذلک:فیقولون ما مضمونه:حقّ علی من وقف بین یدی ذی العرش أن یتغیّر لونه و ترتعد فرائصه (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۴، الباب ۳۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۸۲-۸۳، الباب ۱۹ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث الأول.

۴- (۴)) مستدرک الوسائل ۱:۳۵۴، الباب ۴۷ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴، ۵، ۷.

[الخامس عشر:أن يقرأ القدر حال الوضوء]

الخامس عشر:أن يقرأ القدر(۱) حال الوضوء.

[السادس عشر أن يقرأ آيه الكرسی بعده]

السادس عشر:أن يقرأ آيه الكرسی بعده.(۲)

[السابع عشر أن يفتح عينه حال غسل الوجه]

السابع عشر:أن يفتح عينه حال(۳) غسل الوجه.

الخامس عشر:قراءه سوره القدر حال الوضوء

روی المجلسی قدس سره فی كتاب البحار عن الفقه الرضوی قال عليه السلام:أيّما مؤمن قرأ فی وضوئه: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ...» الخ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه (۱) .

و روی فيه أيضاً عن كتاب اختيار السيد ابن الباقی و كتاب البلد الأمين بأنّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ...» و قال:اللهمّ إنّی أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانك و تمام مغفرتك لم تمرّ بذنب أذنبه إلّا محته (۲) .

السادس عشر:قراءه آيه الكرسی بعد الوضوء

و روی فيه أيضاً عن جامع الأخبار قال:قال الباقر عليه السلام:«من قرأ علی إثر وضوئه آيه الكرسی مرّه أعطاه اللّه ثواب أربعين عاماً و رفع أربعين درجه و زوّجه اللّه أربعين حوراء» (۳) .

السابع عشر:فتح العين حال الوضوء

لما روی فی الفقيه مرسلاً قال:قال النبی صلی الله عليه و آله:«افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا تری نار جهنم» (۴) و مثلها روايه ابن عباس (۵) .

۱- (۱)) بحار الأنوار ۷۷:۳۱۵، الحديث ۵، و انظر فقه الرضا ۷:۷۰.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۷۷:۳۲۸، الحديث ۱۴.

۳- (۳)) بحار الأنوار ۷۷:۳۱۷، الحديث ۹.

۴- (۴)) من لا يحضره الفقيه ۱:۵۰، الحديث ۱۰۴.

٥- ((٥)) ثواب الأعمال:١٧.

فصل فی مکروهاته

اشاره

[الأوّل الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه]

الأوّل:الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه(۱) کأن یصب الماء فی یده.

فصل فی مکروهات الوضوء

الأوّل:الاستعانه بالغیر

المنسوب إلی المشهور کراهه الاستعانه بشخص آخر فی المقدّمات القریبه لوضوئه کصبّ الماء بید المتوضّئ، و یستدلّ علی ذلک بروایات:

منها روایه الوشّاء قال:دخلت علی الرضا علیه السلام و بین یدیه إبریق یرید أن یتهیّأ منه للصلاه فدنوت منه لأصبّ علیه فأبی ذلک، فقال:مه یا حسن، فقلت له:لم تنهانی أن أصبّ علی یدیک تکره أن أُوجر؟ فقال:تؤجر أنت و أُوزر أنا، فقلت:و کیف ذلک؟ فقال:أما سمعت اللّه عزّ و جل یقول: «فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» و ها أنا أتوضّأ للصلاه و هی العباده فأکره أن یشرکنی فیها أحد (۱) .

و فی مرسله الصدوق قدس سره قال:کان أمیر المؤمنین إذا توضّأ لم یدع أحداً یصبّ علیه الماء فقیل له:یا أمیر المؤمنین لم لا تدعهم یصبّون علیک الماء؟ فقال:لا أحبّ أن أُشرک فی صلاتی أحداً، و قال اللّه تبارک و تعالی: «فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» (۲) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۷ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول، و الآیه ۱۱۰ من سوره الکهف.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۳، الحدیث ۸۵.

....

و فی معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام قال:قال رسول اللّه:

«خصلتان لا أُحب أن یشارکنی فیهما أحد وضوئی فإنّه من صلاتی» (۱) الحدیث.

ربّما أن(لا أُحب)لا یدلّ علی الحرمه و المنع.

و التعلیل فی روایه الوشّاء یأبی عن حمل المنع عن الاستعانه بنحو اللزوم تکلیفاً أو وضعاً، و مناف لثبوت الأجر للصابّ، فالمتعیّن حمل الوزر فیها علی قلّه ثواب الوضوء.

و علی الجمله ظاهر الآیه المبارکه المشارکه فی المعبود لا الاجتماع علی الإتیان بالخیر مع الغیر و لو أُغمض عن ذلک کلّه فقد ورد فی صحیحه أبی عبیده الحذّاء قال:وضّأت أبا جعفر علیه السلام بجمع و قد بال فناولته ماءً فاستنجی، ثمّ صببت علیه کفّاً فغسل وجهه و کفّاً غسل به ذراعه الأیمن و کفّاً غسل به ذراعه الأیسر، ثمّ مسح بفضله الندی رأسه و رجلیه (۲) .

و لا بعد فی أن یرتکب الإمام علیه السلام ما هو أقلّ ثواباً إیذاناً بجوازه، و أمّا الإعانه فی الوضوء بمجیء الغیر بالماء و نحوه من المقدّمات البعیده فلا مجال لتوهّم المنع فیها، و قد ورد فی الروایات استدعاء الإمام علیه السلام الماء للتوضؤ کما فی موثّقه سماعه عن أبی الحسن علیه السلام الوارده فی استحباب إعاده الوضوء للمغرب (۳) ، و غیرها من الروایات الوارده فی بیان وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله فتأمّل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۷۸، الباب ۴۷ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۳۷۶، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

و أمّا فی نفس الغسل فلا یجوز(۱).

[الثانی التمندل]

الثانی:التمندل(۲)بل مطلق مسح البلل.

یأتی الوجه فی ذلک فی الشرط التاسع من شرائط الوضوء، و نذکر أنّ العمده فیما ورد فیه من الأمر بالوضوء أو بیان حدّ الوضوء ظاهره المباشره.

الثانی:التمندل

المنسوب إلی المشهور أیضاً کراهه التمندل بعد الوضوء و ظاهرهم کراهه العباده أی یکون الوضوء المزبور أقلّ ثواباً، و فی مرسله الصدوق قدس سره قال:قال الصادق علیه السلام:«من توضّأ و تمندل کتبت له حسنه و من توضّأ و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه کتبت له ثلاثون حسنه» (۱) و رواه فی ثواب الأعمال عن أبیه، عن سعد، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهیم بن محمد الثقفی، عن علی المعلی، عن إبراهیم بن محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲) .

و لضعف السند لا یمکن الحکم بالکراهه،بل مع الغمض عن سندها ففی البین روایات ظاهره فی عدم الکراهه کصحیحه عبد اللّه بن سنان المرویه فی المحاسن عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال:«کان لعلی علیه السلام خرقه فی المسجد لیس إلّا للوجه یتمندل بها» (۳) .

نعم، مثل صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التمسح

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۴، الباب ۴۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) ثواب الأعمال:۱۷.

۳- (۳)) المحاسن ۲:۴۲۹، الحدیث ۲۴۷.

[الوضوء فی مکان الاستنجاء]

الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء(۱).

بالمندیل قبل أن یجفّ؟ قال:«لا بأس به» (۱) لا تنافی الکراهه، و قد حمل صحیحه عبد اللّه بن سنان علی التقیه.

و مثلها موثّقه إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال:رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام توضّأ للصلاه ثمّ مسح وجهه بأسفل قمیصه ثمّ قال:«یا إسماعیل افعل هکذا فإنّی هکذا أفعل» (۲) و لو کانت الروایه الدالّه علی الکراهه تامّه سنداً لکان الحمل علی التقیّه صحیحاً و إلّا فلا یمکن الاستحباب حتّی بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن، فإنّ شمول أخبار من بلغ (۳) لصوره تعارض ما ورد فی ثواب عمل غیر محرز.

نعم، ظاهر المرسله عدم اختصاص الکراهه بالتمندل،بل تجفیف أعضاء الوضوء و لو بغیره کما هو مقتضی ذیلها.

الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء

لما رواه فی المستدرک عن جامع الأخبار عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه عدّ ممّا یورث الفقر غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء (۴) ، و غسل الأعضاء یعمّ غسلها للوضوء، و ما یقال من أنّ صحیحه أبی عبیده الحذّاء الوارده فی وضوء أبی جعفر علیه السلام بجمع و روایه عبد الرحمن بن کثیر تنافی ذلک لم یعلم وجهه، حیث لم یفرض فیهما کون الوضوء فی موضع الاستنجاء،بل الوارد فیهما فعل الاستنجاء و الوضوء معاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۳، الباب ۴۵ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۴، الباب ۴۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۴- (۴)) مستدرک الوسائل ۱:۲۸۴، الباب ۲۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

[الرابع الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو المنقوشه بالصور]

الرابع:الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو المنقوشه بالصور(۱).

[الخامس الوضوء بالمياه المكروهه كالمشمّس]

الخامس:الوضوء بالمياه المكروهه كالمشمّس(۲).

و على الجمله، فالروايه لإرسالها لا تثبت الكراهه، نعم يكره إرسال ماء الوضوء أو الغسل إلى الكنيف لمكاتبه الصفار عن أبى محمّد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميّت و الماء الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضّأ وضوء الصلاه ينصبّ ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقّع عليه السلام:يكون ذلك فى بلاليع (۱) .

الرابع:الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو...

و فى موثّقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضه لا يتوضّأ منه و لا فيه (۲) ، و تقدّم فى بحث الأوانى جواز الوضوء من الآنيه المفضّضه و المذهّبه و عليه يحمل النهى على الكراهه، و يستفاد من الموثّقه جواز الوضوء بارتماس العضو فى الماء كما لا يخفى.

الخامس:الوضوء بالمياه المكروهه

المنسوب إلى المشهور كراهه الوضوء بالماء المسخّن بالشمس بمعنى قلّه ثوابه، و يستدلّ على ذلك بمعتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:«الماء الذى تسخّنه الشمس لا تتوضّئوا به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا به فإنّه يورث البرص». (۳) و مقتضى التعليل أن يكون النهى المزبور كما ذكر، لا كونه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۹۱، الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۹۱، الباب ۵۵ من أبواب الوضوء.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۷، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

و مـاء الغساله من الحـدث الأكبر(١) و المـاء الآجن(٢) و مـاء البئر قبـل نزح المقـدّرات، و المـاء القليل الـذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض(٣) تحريمياً و لا إرشاداً إلى الفساد.

فلاـ يحتـاج إلى إثبـات الوضوء به إلى التمسّك بمرسـله محمّـد بن سـنان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام:قال:«لا بأس بأن يتوضّـأ الإنسان بالماء الذى يوضع فى الشمس»، (١) ليقال إنّها ضعيفه سنداً من غير جهه.

قد تقدّم المنع عن الوضوء بماء الغسل من الجنابه فى روايه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:لا بأس بأن يتوضّأ بالمـاء المسـتعمل، فقال:الماء الـذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشـباهه، و أمّا الـذى يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شـىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به (٢) ، و قد ذكرنا سابقاً ضعف الروايه سنـداً بأحمـد بن هلاـل بل دلاله، فإنّ الـذيل فيها ربّما يكون قرينه على ما إذا لم يكن بـدن المغتسل نظيفاً على ما ورد فى آداب غسل الجنابه من غسل العوره.

و فى صـحيحه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى المـاء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجـد ماءً غيره فتنزه منه (٣) ، و المراد من الآجن المتغيّر لونه أو طعمه.

فإنّ مقتضـى الأوامر الوارده بنزح ماء البئر و فى صـحيحه زراره و محمد بن مسـلم و بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى جعفر عليهما السلام فى البئر تقع فيه الدابه

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٢٠٨، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٣.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ١:٢١۵، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ١:١٣٨، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال و آكل الميته،بل كل حيوان لا يؤكل لحمه(۱).

و الفأره و الكلب و الخنزير و الطير فيموت، قال:«يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاءً ثمّ اشرب منه و توضأ» (۱) ، و نحوها غيرها بضميمه ما ورد فى صحّه الوضوء إذا كان قبل النزح.

لما ورد النهى عن التوضّؤ بسؤر الحائض فى عدّه روايات (۲) مع ملاحظه ما ورد من نفى البأس عن الوضوء بسؤرها إذا كانت مأمونه أو كانت تغسل يديها بأن لا يعلم تنجّس سؤرها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۸۳، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۶، الباب ۸ من أبواب الأسآر.

فصل فی أفعال الوضوء

اشاره

[الأوّل غسل الوجه]

الأوّل:غسل الوجه، و حدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً(۱).

فصل فی أفعال الوضوء

الأوّل:غسل الوجه، و تحدیده

اشاره

قد تقدّم أنّ الوضوء هو غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین، و لا خلاف فی أنّ حدّ الوجه الواجب غسله من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً، و یشهد لذلک صحیحه زراره بن أعین لأبی جعفر الباقر علیه السلام أخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضّأ الذی قال اللّه عز و جل؟ فقال:الوجه الذی قال اللّه عز و جل و أمر بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه و لا ینقص منه إن زاد علیه لم یؤجر و إن نقص منه أثم:ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرّأس إلی الذقن و ما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه، و ما سوی ذلک فلیس من الوجه، فقال له:الصدغ من الوجه؟ فقال:لا (۱) .

و حیث إنّ الوجه فی أسفله یشبه الدائره لاستداره اللحیتین عبّر علیه السلام ما جرت علیه الإصبعان من الوجه مستدیراً؛ لأنّ الإصبعین و إن تستوعبان مقداراً من تحت اللحیتین إلّا أنّه لا اعتبار بذلک المقدار لعدم کونه من الوجه بمعناه العرفی، و من هنا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

....

ما ینتهی إلیه الإصبعان عند وضع الید علی قصاص الشعر حیث إنّ ما ینتهی إلیه رءوسهما خارج عن الوجه بمعناه العرفی و لیس له حقیقه شرعیه قطعاً، فالمراد أنّ ما یستوعبه الإصبعان من الوجه بمعناه العرفی یجب غسله فی الوضوء کما هو مقتضی تقیید:ما جرت،بقوله علیه السلام:من الوجه، و لا ینافی ما ذکر إضافه السبابه إلی الإصبعان فی صحیحه زراره علی روایه الکلینی (۱) لعدم اختلاف التحدید بذلک بعد کون السبابه أقصر من الوسطی.

و ربّما یقال إنّ الوجه فی طرف أعلاه أیضاً یشبه الاستداره و لکن کونه شبیهاً له أم لا، لا یهمّ،بل المهم المراد تعیین المراد من قصاص الشعر، و هل هو مبدأ شعر الرأس من طرف الناصیه و مسامتها من الجبینین أو من النزعتین أیضاً بأن یعتبر فی الوضوء غسل النزعتین، فقد أشرنا إلی خروجهما من الوجه بمعناه العرفی، و لو لم یکن قصاص الشعر ظاهراً فی الأوّل و لا أقل فی عدم ظهوره فی العموم بأن یعمّ القصاص من النزعتین أیضاً لیدخلا فی المحدود فیرجع فی اعتبار لزوم غسلهما إلی أصاله البراءه، هذا مع الغمض عمّا یقال فی المقام من التسالم علی عدم اعتبار غسلهما.

و أمّا ما ذکره البهائی من أنّه حمل قوله علیه السلام ما جرت علیه الإصبعان مستدیراً علی الدائره الهندسیّه و کأنّه یفرض فی الوجه دائره هندسیه یکون قطرها الإصبعان فهذه الدائره الهندسیه یجب غسلها عند الوضوء و یخرج عنها النزعتان (۲) فیه ما

۱- (۱)) الکافی۳:۲۷، الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) الحبل المتین:۱۴.

....

لا ـ يخفى؛ فإنّ الوجه ليس له حقيقه شرعيه،بل هو بمعناه العرفى يكون ممّا يعتبر غسله فى الوضوء، و لا يفهم من الوجه عرفاً تلك الدائره مع أنّ لازم فرضها أن يخرج شيء من أعلى الوجه أو أسفله عن حدّ الغسل الواجب؛ لأن ما بين قصاص شعر الرأس إلى الذقن أطول من الإصبعين أو أقصر غالباً، و الداعى له إلى الحمل المزبور و الخروج عمّا فهمه المشهور هو أنّه لو كان المراد من جريان الإصبعين ما تقدّم لزم دخول النزعتين فى المحدود، و كذلك الصدغين و دخول الأوّل خلاف الإجماع، و دخول الثانى منافٍ لقوله عليه السلام فى الصحيحه:الصدغ ليس من الوجه. (١)

و لكن قد ذكرنا خروج النزعتين عن الوجه بمعناه العرفى و الواجب غسله ما جرت عليه الإصبعان من الوجه كما هو مقتضى التقييد.

و أمّا الصدغين فإن كان المراد منهما ما بين العينين و الأُذنين فمقدار منها داخل فى المحدود، و إن أُريد الشعر المتدلّى من الرأس بين العين و الأُذن فيكون خارجاً عن تحديد المشهور أيضاً، و لعلّ قوله عليه السلام فى ذيل الصحيحه:إنّ الصدغ ليس من الوجه (٢) قرينه على إراده المعنى الثانى، و لو أُريد منه المعنى الأوّل يكون المنفى عن الوجه بقرينه التحديد الوارد فى صدرها و كون المراد الوجه بمعناه العرفى تمام الصدغ.

و على الجمله، ظاهر الصحيحه بل صريحها أنّ كلّاً من الوسطى و الإبهام يكون مبدأ دورانهما و جريانهما قصاص شعر الرأس و المنتهى الذقن، و لا يمكن ذلك مع فرض الإبهام و الوسطى قطراً للدائره الهندسيه التى ذكرها البهائى (٣) ، أضف إلى ذلك

١- (١)) تقدمت فى الصفحه ٣٠١.

٢- (٢)) تقدمت فى الصفحه ٣٠١.

٣- (٣)) الحبل المتين:١۴.

و الأنزع و الأغمّ و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف(۱) فيلاحظ أنّ اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أىّ موضع تصل، و أنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

أنّه لو فرض تساوى الإبهام و الوسطى ما بين الذقن و قصاص الشعر من الناصيه فلا ينبغى التأمل فى أنّ إدارتهما على الدائره المفروضه على سطح الوجه يوجب خروج بعض الجبينين من تلك الدائره مع أنّ الجبينين يدخلان فى المحدود.

و على كلّ، فإن شكّ فى كون شىء داخلاً فى الحدّ أم لا، فقد ذكر أنّ مقتضى أصاله البراءه عدم اعتبار غسله بناءً على أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء، و أمّا بناءً على كونها أمر يحصل بالوضوء و يكون المورد من موارد الاشتغال.

الأنزع و الأغم و...

ذكر قدس سره أنّ الأنزع و هو من لا يكون على قصاصه شعر، و الأغمّ و هو من على جبهته شعر أو من خرج وجهه عن المتعارف بحيث لا يسع إبهامه و وسطاه تمام وجهه، أو كان الأمر بالعكس بأن يكون وجهه صغيراً جدّاً بحيث يصل إبهامه و وسطاه ما هو خارج الحدّ كما إذا وصل إصبعيه أُذناه فكلّ ذلك يرجع فى المقدار المغسول من الوجه إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ أى المواضع من الوجه المتعارف من ذى اليد المتعارف خارج عن المحدود فلا يغسل الخارج عن المتعارف تلك المواضع من وجهه، و أىّ المواضع تدخل فى المحدود فيغسل تلك المواضع و إن لا تصل إصبعيه إلى بعض تلك المواضع أو وصلا بأزيد من تلك المواضع لصغر وجهه أو كبر يديه.

أقول: أمّا بالإضافه إلى الأنزع و الأغمّ فلا ينبغى التأمّل فى أنّ عدم الشعر فى مقدّم الرأس لا يوجب أن يتوسع الناصيه،بأن يقال إنّ عدم الشعر فى مقدّم رأسه

و يجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، و حدّه أن يجرى من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليد و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يجرِ إذا صدق الغسل(١).

يوجب أن يصدق أنه أيضاً ناصيه و جبين كما أنّ نبات الشعر على الجبينين و الجبهه يوجب أن يصدق على جبينه و ناصيته أنّه من رأسه.

نعم، ربّما تكون الناصيه و الجبين من شخص أكبر من الناصيه و الجبين من الآخر حتّى بمقدار غير متعارف إلّا أنّ الملاک على صدق الجبينين و الجبهه لا على نبات الشعر و عدم نباته.

و على الجمله، لا يحتمل أن يكون الوجه بحسب المواضع التى يجب غسلها منه مختلفاً باختلاف المكلفين بأن يكون موضع منه داخلاً ـ فى الوجه الواجب غسله بالإضافه إلى مكلّف، و لا يكون من الوجه بالإضافه إلى مكلّف آخر، و قد يقال متعارف الناس أيضاً فى إصبعيه و وجهه مختلف، و إذا كان الواجب على كلّ مكلّف من متعارف الناس غسل ما يستوعبه إصبعاه من وجهه يكون الموضع منه داخلًا فى الغسل الواجب غسله بالإضافه إلى مكلّف و لا يدخل فى الوجه الواجب غسله بالإضافه إلى الآخر.

و قد يجاب بأنّه يلتزم بأنّ المقدار الواجب غسله هو المقدار الذى يستوعبه الإصبعان من أقلّ المتعارفين، و يكون الخارج عن ذلک المقدار غير واجب غسله على غيرهم أيضاً؛ لعدم احتمال تعدّد المراد من الوجه، نعم بما أنّه يلزم على المكلّف غسل مقدار زائد من الحدّ إحرازاً لغسل المقدار الواجب فلا تظهر للاختلاف المتعارف ثمره.

اعتبار إجراء الماء فى الغسل

نسب اعتبار جريان الماء على العضو و لو بمعونه اليد إلى ظاهر

....

الأصحاب (۱) ، و ربّما يستدلّ على ذلك بأنّ مقابله الغسل بالمسح تقتضی اعتباره حيث لا يصدق الغسل إلّا بجريان الماء و انتقاله منه بخلاف المسح فإنّه يصدق بمجرد انتقال الأجزاء المائيّه المعبّر عنها بالرطوبه و البلل من الماسح إلى الممسوح بإمرار الأوّل على الثانی.

و يشهد لذلك أيضاً صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الوارده فی غسل الجنابه من قوله عليه السلام:«فما جرى عليه الماء فقد طهر» (۲) فإنّها و إن كانت وارده فی غسل الجنابه إلّا أنّه لا يحتمل الفرق بين غسل الجنابه و الوضوء فی هذه الجهه، و صحيحه زراره قال:قلت له:أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (۳) فإنّ ظاهرها كفايه غسل الشعر بجريان الماء عليه.

و قد يقال:إنّ المستفاد من بعض الروايات أنّه يكفی فی غسل الأعضاء مسحها بالماء و إن لم يجرِ الماء بشیء على العضو، و أنّ الفرق بين أعضاء الغسل و المسح أنّه لا يجزی فی أعضاء المسح يعنی الرأس و الرجلين غيره، و أنّه يتعيّن إجراء الجزء الماسح على الممسوح بالبلّه،بخلاف أعضاء الغسل فإنّه لا يتعيّن فيها إلّا وصول الأجزاء المائيه إلى تمام العضو، سواء كان ذلك بصب الماء على العضو أو بإجراء الماء أو بالمسح كما فی صحيحه زراره و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال:

۱- (۱)) الناسب هو العلامه المجلسی فی ملاذ الأخيار ۱:۴۹۹، الباب ۶، ذيل الحديث ۷۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۲۹، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

....

«إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه، و إنّ المؤمن لا ينجّسه شیء إنّما يكفيه مثل الدهن».

و فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی الوضوء قال:«إذا مسّ جلدک الماء فحسبک» (۱) .

و موثقه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه بأنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:الغسل من الجنابه و الوضوء يجزی منه ما أجزأ من الدهن الذی يبلّ الجسد (۲) .

و علی الجمله، إذا وصلت النداوه بالمسح إلی تمام العضو كما هو الحال فی إدهان العضو كفی ذلک فی غسل العضو، و لا يعتبر فی صدق الغسل جريان الماء علی العضو.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من هذه الأخبار بيان أنّ مجرّد إيصال النداوه إلی العضو و لو بأن يبلّ المكلّف يده و يمسح علی أعضاء الوضوء كما قد يتفق ذلک فی الادهان كافٍ فی غسل الوضوء،بل ظاهر بعضها و محتمل بعضها الآخر أن تكون ناظره إلی بيان عدم اعتبار الغسل اللازم فی رفع الخبث فی الوضوء و الغسل،بأن يعتبر جريان الماء علی العضو بنفسه،بل يكفی فی الوضوء غسل أعضائه و لو بإيصال الماء المنصب علی العضو بتمام ذلک العضو و لو بمعونه اليد.

و قد ذكر عليه السلام فی صحيحه زراره و محمّد بن مسلم:أنّ المؤمن لا ينجّسه شیء أی لا ينجّسه شیء من النواقض-و إنّما يكفيه مثل الدهن (۳) ،بأن يكون غسل العضو

ص :۳۰۷

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۵، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۵، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۴، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

....

كالإدهان بمعونه اليد.

و قد تقدّم فى صحيحه زراره قال أبو جعفر عليه السلام:«إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه و اثنتان للذراعين» (۱) و من الظاهر أنّ المراد بالإجزاء بيان أقل مرتبه الواجب، و لو كان إيصال النداوه إلى البشره بمسح اليد المبلله كافياً لكان نصف غرفه كافياً لغسل الوجه و اليدين معاً كما هو ظاهر.

و المتحصّل مقابله المسح للغسل فى بيان حدّ الوضوء تعيّن الغسل فى الوجه و اليدين و تعيّن المسح فى الرأس و الرجلين كما هو ظاهر الآيه (۲) المباركه، و أنّه لا يعتبر الغسل اللازم فى الخبث حيث إنّ مسح الماء المنصب على بعض العضو المتنجّس إلى بعضه الآخر باليد، حيث إنّ الماء المنصب و إجراءه باليد ينافى ما دلّ على تنجّس الطاهر أى اليد الماسحه بملاقاه المتنجّس بالرطوبه المسريه.

لا يقال: الوارد فى صحيحه محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه قال:«اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلّا فإنّه يكفيك اليسير» (۳) فإنّ ثلاث غرفات ليس فى صوره عدم وجدان الماء فإنّ الأخبار الوارده فى بيان الوضوء من رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلّها دالّه على وضوئه صلى الله عليه و آله بثلاث غرفات فاليسير منها كما تدلّ عليه الصحيحه مقتضاه كفايه إيصال النداوه إلى العضو بتمامه و لو بمسح اليد المبلّله عليه.

أقول: الظاهر أنّ المراد من إسباغ الوضوء صبّ الغرفه الملأه من الماء على

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- ((۲)) سوره المائده:الآيه ۶.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۵، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

و يجب الابتداء بالأعلی(۱) و الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفاً، و لا یجوز النکس.

العضو و غسله بها فیکون المراد بالیسیر الغرفه غیر الملأه فلا تنافی هذه الصحیحه ما تقدّم، و اللّه سبحانه هو العالم.

الابتداء فی الغسل بالأعلی

علی المشهور بین المتقدّمین و المتأخرین، و عن السیّد المرتضی و ابن إدریس إلی جواز النکس (۱) ، و هو المحکی عن الشهید و صاحب المعالم و البهائی (۲) و غیرهم.

و یستدلّ علی ما علیه المشهور بوجوه:

الأوّل: قاعده الاشتغال لعدم إحراز حصول ما هو شرط فی صحّه الصلاه و نحوها بالغسل نکساً، و لکن لا یخفی أنّ قاعده الاشتغال لا مجال للتمسک بها بعد قیام الدلیل علی أنّ الوضوء غسل الوجه و الیدین، فإنّ مقتضی إطلاقه أنّ المعتبر فی الوضوء غسل الوجه بأیّ کیفیه، و کذلک مثل قوله سبحانه «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ» (۳) .

و دعوی أنّ مثل ذلک لا یکون فی مقام البیان من جهه کیفیّه الغسل و المسح یدفعها استدلال الإمام علیه السلام بالآیه علی کون المعتبر فی مسح الرأس مسح بعضها کاشف عن عدم إهمال الآیه، و إن الإهمال فی خطاب الحکم خلاف الأصل لا یرفع الید عنه إلّا بقیام القرینه علی خلافه، و لو أُغمض عن ذلک و بنی علی عدم الإطلاق یکون الرجوع إلی قاعده الاشتغال مبنیاً علی کون الطهاره المشروطه فی الصلاه

ص :۳۰۹

۱- (۱)) حکاه عنهما البحرانی فی الحدائق ۲:۲۳۰.
۲- (۲)) حکاه عنهم السید الحکیم فی المستمسک ۲:۳۳۵.
۳- (۳)) سوره المائده:الآیه ۶.

....

و نحوهـا أمراً مسـبباً عن الوضوء، و أمّـا بنـاء على كونهـا عنوانـاً لنفس الوضوء يكون المرجع عنـد الشـك فى شـرطيّه الغسل من الأعلى أصاله البراءه على ما هو المقرر فى بحث الأقل و الأكثر الارتباطيين.

الوجه الثانى :ما فى صـحيحه زراره بن أعين قال:حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل يـده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسـرى فى الإناء فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى فى الإناء، ثمّ صـبّها على اليسـرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسـح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء (۱) ، و نحوها صحيحه أُخرى (۲) ، حيث إنّ غسله عليه السلام وجهه المبارک من الأعلى فى مقام حكايه وضوء رسول اللّه صـلى الله عليه و آله و تصدّى الراوى لتلك الخصوصـيّه من وضوئه عليه السلام ظاهره فهمه اعتبارها فى الوضوء.

و قد يقال إنّ غايه ما يسـتفاد منها أنّ غسل الوجه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان من الأعلى إلى الأسفل، و أمّا تعيّن هذا النحو من الغسل فلا يستفاد منها و لعلّ اختياره لكون الغسل كذلک أفضل من الغسل نكساً.

و تعرّض الراوى لخصوصـيه الغسـل من الأعلى لا يـدلّ على كونه عليه السـلام فى بيان اعتبار تلک الخصوصـيه فى الوضوء كما يشهد لذلک قوله:ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً أو من الجانبين، حيث إنّه يكفى مسح جانبى الوجه فى ضمن مسح تمامه كما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث۱۱.

....

هو مقتضی ما تقدم فی تحدید الوجه و سائر الإطلاقات فی غسل الوجه.

و علی الجمله، یمکن أن یکون الداعی للإمام علیه السلام فی حکایه وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله بیان اعتبار المسح فی کلّ من الرأس و الرجلین بنداوه الوضوء حیث ذکر زراره فی ذیلها:ثمّ مسح ببقیه ما بقی فی یدیه رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء، و ما عن المنتهی و الذکری بعد ذکر الصحیحه روی أنّه قال بعد ما توضأ:إنّ هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاه إلّا به (۱) ، لا یخرج عن الروایه المرسله مع کونها إشاره إلی الوضوء بتمام خصوصیّاته غیر محتمل لما تقدّمت الإشاره إلی بعض الخصوصیات غیر الواجبه یقیناً.

أقول: لا ینبغی التأمّل فی أنّ غرض الإمام علیه السلام من حکایته وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتوضّأ المتشرعه بوضوئه بعد أن یعلموا ما هو المعتبر فی الوضوء، و ثبوت عدم لزوم خصوصیّه وارده لا یوجب رفع الید عن غیرها من الخصوصیات، و یؤیّد ذلک روایه أبی جریر الرقاشی المرویه فی قرب الإسناد قال:قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام:کیف أتوضّأ للصلاه؟ فقال:«لا تغمس فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً و کذلک فامسح بالماء علی ذراعیک و رأسک و قدمیک» (۲) فإنّ ظهورها فی اعتبار الغسل من الأعلی لا یقبل المناقشه.

و دعوی أنّ الغسل بنحو المسح غیر معتبر فی الوضوء قطعاً فیکون الغسل من

۱- (۱)) منتهی المطلب ۲:۳۲، و الذکری ۲:۱۲۱.

۲- (۲)) قرب الإسناد:۳۱۲، الحدیث ۱۲۱۵.

....

الأعلى أيضاً كـذلک فى كونه على الفضل دون الاعتبار و الاشتراط لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ قيام الدليل على كفايه الغسـل بنحو لطم الماء و الصبّ على تمام العضو لا يوجب رفع اليد عن ظهورها فى كون البدء من الأعلى متعيّناً، فالعمده ضـعف الروايه سنداً؛ و لذا قلنا بأنّها صالحه للتأييد.

ثمّ إنّه على تقـدير اعتبار الغسل من الأعلى وجوباً أو احتياطاً فهل المراد به مجرّد الابتـداء بالأعلى بغسل أعلى الوجه و لو بمقـدار يسير، ثمّ لا يعتبر الترتيب فى غسل باقى الوجه، أو أنّ المراد به الأعلى فالأعلى بحيث لا ينتقل إلى الجزء التالى من الوجه إلّا و قد غسل جميع الأجزاء التى كانت مسامته لما قبله؟

و بعبـاره أُخرى، رعـايه الـترتيب بحسب الخطـوط العرضـيه و الطـوليه من الوجه أو رعـايه الـترتيب بحسب الخطوط الطوليّه فقط بحيث لا ينتقل إلى غسل الجزء الثانى إلّا و قد غسل ما قبله من الخطوط الطوليه، أو أنّ المراد الصدق العرفى؟

و لا ينبغى التأمل فى أنّ الأوّل خلاف ما تقـدّم فإنّ مقتضاه غسل الوجه من الأعلى من تمامه، كما أنّه لا يحتمل الثانى فإنّه مضافاً إلى أنه فى نفسه ممّا لا يحتمل لصعوبته و عدم البيان له ينافيه بعض ما ورد من الوضوءات البيانيّه حيث ذكر فيها أنّه عليه السلام وضـع المـاء على جبهته ثمّ مسـح جـانبى الوجه، و من الظـاهر أنّ مع إسـدال المـاء من الجبهه يغسـل بعض الوجه قبـل غسـله من الجـانبين فبقى الاحتمالان الثالث و الرابع، و ظاهر ما تقـدم هو الأخير، فإنّ مجرّد الترتيب فى الخط الطولى ربما لا يوجب صـدق الغسل من الأعلى، كما إذا وضع الماء على أحـد جبينيه ثمّ مسح الذيل ثمّ شـرع فى غسل جبهته ثمّ جبينه الأُخرى كذلک مع أنّ مع إسدال الماء فى

و لا یجب غسل ما تحت الشعر(۱)بل یجب غسل ظاهره سواء شعر اللحیه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر علی المحل.

الخط الطولیّ ربّما یجری الماء علی بعض الموضع العرضی من الوجه ممّا لم یغسل أعلاه کما لا یخفی.

لا یجب غسل ما تحت الشعر

لا ینبغی التأمّل فی أنّ ظاهر الوجه الواجب غسله بضمیمه ما ورد فی تحدید الوجه هی البشره من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، و ما یشمله الإصبعان الإبهام و الوسطی عرضاً، حیث إنّ الوجه یصدق علی نفس البشره من المقدار المحدود سواء نبت علیه الشعر أم لا، و غسل الشعر من دون أن یصل الماء إلی ما تحته من البشره لا یعدّ غسلًا للوجه حقیقهً، کما أنّ غسل شعر الرأس من دون أن یصل الماء إلی ما تحته من البشره لا یکون حقیقهً من غسل الرأس.

و لکن لا خلاف معروف أو منقول فی أنّه لا یعتبر فی غسل الوجه إیصال الماء إلی البشره فیما إذا کان الشعر محیطاً لها، و یشهد لذلک صحیحه زراره قال:قلت له:

أ رأیت ما کان تحت الشعر قال:«کلّ ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء» (۱) .

و صحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن الرجل یتوضّأ أ یبطن لحیته؟ قال:«لا» (۲) .

و ظاهر التبطین إحاطه الشعر بحیث تکون البشره مستوره، و ظاهر الصحیحتین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶:الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

....

كفايه غسل الشعر بجريان الماء عليه و غسله، و يؤيّد ما فى روايه أبى جرير الرقاشى من النهى عن العمق فى الوضوء (١) .

ثمّ إنّه يقع الكلام فى أنّه هل يكون غسل الشعر المحيط على البشره مجزياً عن غسل البشره بحيث يكون للمكلّف غسل البشره أو الشعر المحيط بها أو يتعيّن غسل الشعر و لا يكون غسل البشره مجزياً، و يستظهر ذلك بما فى صحيحه زراره حيث إنّه قد ورد فيها:«فليس للعباد أن يغسلوه» (٢) ، فإنّ ظاهر:«ليس للعباد...» الخ نفى المشروعيه لغسل البشره و كون غسلها من الوضوء، و لكن قيل إنّ هـذا فى نسخه التهذيب، و أمّا ما فى الفقيه المطبوعه قديماً:«فليس على العباد أن يغسلوه» (٣) . فلا يستفاد منه إلّا نفى الوجوب و التعين، فلا ينافى جوازه و كفايته عن غسل الشعر.

و لكن لاـ يخفى أنّ المراد بـالتعيّن فى المقـام الاعتبـار و الجزئيه للوضوء، فيكون مـا ورد فى غسل الشـعر حاكماً لما دلّ على أنّ الوضوء هو غسل الوجه و اليدين، و بأنّ المراد من الوجه المواضع من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، و ما يشمله الإصبعان عرضاً سواء كانت المواضع بشره أو شعراً محيطاً بها.

و على الجمله، ليس فى البين مع ما تقـدّم ما يدلّ على كون غسل ما أحاطه الشـعر داخلاً فى الوضوء تعييناً أو تخييراً من غير فرق بين كون الوارد فى الصحيحه فليس للعباد...إلخ أو فليس على العباد.

ص: ٣١۴

١- (١)) تقدّمت فى الصفحه ٣١١.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ١:۴٧۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣- (٣)) من لا يحضره الفقيه ١:۴۴-۴۵،باب حد الوضوء، الحديث ٨٨، و تراجع الطبعه القديمه منه.

و إلّا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله(۱).

الشعر إذا کان محیطاً لموضعه من البشره بحیث کانت البشره مستوره به فقد تقدّم أنّ غسل ذلک الشعر الداخل فی حدّ الوجه معتبر فی غسل الوجه و أنّه لا یعتبر غسل نفس البشره.

و أمّا إذا لم یکن الشعر محیطاً للبشره، إمّا لنبات الشعر علی البشره متفرّقه بحیث لا یکون مانعاً عن رؤیه البشره أو لکون الشعر من الوجه خفیفاً فی نفسه کالشعر النابت علی الخدود، أو خفیفاً للقصّ و نحوه، ففی جمیع ذلک یجب غسل البشره؛ لما تقدّم من أنّ ظاهر الوجه ما ینبت علیه الشعر من المواضع لا نفس الشعر، فإنّه یصدق أنّه نبت علی وجهه الشعر، فما دل علی کون غسل الوجه مقوّم للوضوء ظاهره غسل البشره کما تقدّم، غایه الأمر رفع الید عن ذلک بما تقدّم بالإضافه إلی الشعر المحیط و أنّه لا یعتبر فی الوضوء غسل البشره المستوره و المحیط بها الشعر.

نعم، یبقی الکلام فی اعتبار غسل الشعر المزبور مع البشره أم یکفی غسل البشره و إیصال الماء إلیها، فقد یقال بلزوم غسل الشعر؛ لکونه تابعاً للوجه فالأمر بغسله أمر بغسله بتوابعه، و یقال أیضاً من أنّ غسله مقتضی الاشتغال.

و إحراز الطهاره، و قد یقال لا یظهر من أنّ الأمر بغسل الشیء غسل تابعه و أنّ التابع یتبع المتبوع فی الحکم، کما أنّ قاعده الاشتغال تبتنی علی کون الطهاره أمراً مسبباً، و أمّا إذا قیل بأنّها عنوان للغسل و المسح من المحدث بالأصغر یکون المورد من موارد البراءه کما هو المقرر فی بحث الأقل و الأکثر الارتباطیین،بل الوجه فی لزوم غسل الشعر ما ورد فی صحیحه زراره من الوجه اللازم غسله:ما دارت علیه

....

الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن (۱) فإنّ ما دارت، يعمّ البشره و الشعر النابت عليها، غايه الأمر قد رفع اليد عن هذا الظهور بالإضافه إلى الشعر المحيط للبشره لما تقدّم.

و لكن قد تقدّم أنّ ما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن قد قيّد فيها بكونه من الوجه، و من الظاهر أنّ الشعر لا يكون من الوجه العرفی، و لو لم يثبت هذه النسخه بدعوی عدم هذا القيد فی نسخه الفقيه، و بعض نسخ الوسائل، فلا أقل من احتمال وجوده، و مع هذا الاحتمال لا يتمّ الاستدلال المزبور، و الأظهر هو الحكم بلزوم غسل الشعر الخفيف و القصير من مواضع الوجه أيضاً، فإنّ المتفاهم العرفی من غسل الوجه غسل ذلك الشعر التابع أيضاً.

و دعوی عدم اتحاد التابع و المتبوع فی جميع الأحكام لا ينافی الظهور فی الاتحاد فی بعض الموارد كما فی غسل الجسد من إصابه النجس كما لا يخفی.

و لو شكّ فی كون الشعر محيطاً للبشره بنحو الشبهه المفهوميه كما إذا شكّ فی أنّ الشعر المحيط علی البشره ما يسترها بحيث لا يری ما تحته من البشره بوجه، أو أنّه لا يعتبر فی كونه محيطاً لذلك، فمقتضی ما تقدّم من ظهور الأدلّه الأوليه فی غسل الوجه فی غسل البشره، و يرفع اليد عن الظهور المزبور فی مقدار دلاله المخصّص أو المقيّد و هو المقدار المتيقّن و المحرز كون مدلول الشعر المحيط و يؤخذ به فی غيره.

و أما إذا شكّ فيه بنحو الشبهه الموضوعيه فقد يقال بلزوم الجمع بين غسل الشعر و البشره للعلم الإجمالی بلزوم غسل أحدهما، و لكن لا يخفی ما فيه؛ لانحلال

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمه]

(مسأله ۱)يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمه(۱)

العلم الإجمالي بلزوم غسل الشعر على كلّ تقدير أمّا تبعاً أو مستقلاً، و الشكّ في لزوم غسل البشره شكّ بدوي.

اللهمّ إلّا أن يقال بكون المقام من موارد الاحتياط للزوم إحراز الطهاره المسببه عن الوضوء أو يجري الاستصحاب في عدم إحاطه الشعر كما هو في كلّ إنسان، حيث يكون نبات الشعر في وجهه تدريجيّاً و الاستصحاب الجاري في ناحيه عدم كون المشكوك فرداً من عنوان الخاص أو المقيّد يدرجه في حكم العام أو المطلق.

وجوب إدخال شيء ممّا خرج عن الحدّ

لا ينبغي التأمّل في أنّ المراد بالمقدّمه المقدّمه الوجوديه بحيث يكون غسل مقدار من أطراف الحدّ واجباً غيريّاً، و الوجه في ذلك أنّ غسل مقدار من أطراف الحدّ مع غسل الداخل في الحدّ متلازمان عاديان، و لا يكون أحد المتلازمين مقدّمه وجوديه للآخر،بل لا بدّ من إراده المقدّمه العلميه و لإحراز غسل تمام الداخل في الحدّ، و هذه المقدّمه تجري في حقّ من يحتمل كون إصبعيه أقل المتعارف، فإنّه لا يتيسر له عاده غسل مقدار إصبعيه خاصّه،بل يكون غسله عاده إمّا أقل من إصبعيه أو أكثر منه، فيكون غسل الأكثر من إصبعيه موجباً لإحراز غسل المقدار المحدود.

و أمّا من أحرز أنّ إصبعيه أوسع من أقلّ المتعارف فلا يكون غسل الأقلّ من مقدار إصبعيه منافياً لإحراز الغسل بالمقدار الواجب،بل مع احتمال كون إصبعيه أوسع يمكن الاكتفاء بالأقل بناءً على أنّ الطهاره عنوان لغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فإنّه على هذا يكون غسله بالأقلّ من إصبعيه لكون الشبهه بين الأقل

و کذا جزء من باطن الأنف و نحوه، و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله(۱).

و الأـكثر بالشبهه المصداقيه، نعم بناءً على كون الطهاره أمراً مسبباً فلاـ بـدّ من رعايه الاحتياط لإحراز الطهاره التى هى شرط للصلاه و نحوها.

و يجرى ما تقدّم من المقدمه العلميّه فى غسل شىء من باطن الأنف ليحرز غسل ظاهره بتمامه.

لا ينبغى التأمّل كما أنّه لا خلاف فى أنّ ما يجب غسله فى الوضوء و غيره و حتّى فى إزاله الخبث.

و قد تقدّم اعتبار غسل الظاهر خاصّه فى بحث التطهير من النجاسات و الاستنجاء، و يدلّ على ذلك فى الوضوء ما تقدّم فى صحيحه زراره من أنّ المقدار الواجب فى غسل الوجه ما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه (۱) ، و من الظاهر أنّ ما يجرى عليه الإصبعان هو ظاهر الأنف و ظاهر الشفتين و لو فى فرض إطباقهما، و ما فى معتبره زراره عن أبى جعفر عليه السلام الوارده فى نفى وجوب المضمضه و الاستنشاق:«إنما عليك أن تغسل ما ظهر» (۲) و ما فى روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام الوارده أيضاً فى نفى وجوبهما (۳) ، و كذا فى معتبره أبى بكر الحضرمى قال عليه السلام:«فيهما ليس هما من الوضوء هما من الجوف» (۴) .

ص: ۳۱۸

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۲، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۹.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۲، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۰.

[الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحيه فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله]

(مسأله ۲)الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحيه فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله(۱).

[إذا كانت للمرأه لحيه فهى كالرجل]

(مسأله ۳)إذا كانت للمرأه لحيه فهى كالرجل(۲).

[لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلّا شىء منها]

(مسأله ۴)لا يجب غسل باطن(۳) العين و الأنف و الفم إلّا شىء منها من باب المقدّمه.

اللحيه و ما استرسل منها

قد تقدّم أنّ الواجب غسله فى الوضوء هو غسل الوجه بما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن، غايه الأمر قام الدليل على أنّ غسل الشعر النابت فى الحدّ إذا كان محيطاً يغسل ذلك الشعر المحيط و لا يعتبر غسل نفس البشره، فلا عبره بالبشره الخارجه عن الحد و لا بالشعر الخارج عنه.

إذا كان للمرأه لحيه

و ذلك فإنّ ما فى صحيحه زراره:كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه بل يجرى عليه الماء (۱) ، يعمّ الشعر النابت على وجه المرأه أيضاً، فإن اتّفق لها الشعر المحيط للبشره يكون عليها غسل ذلك الشعر كالرجل، نعم صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام لا تعمّ المرأه، قال:سألته عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته، قال:«لا» (۲) .

قد تقدّم أنّ الواجب فى الغسل من الحدث كالغسل من الخبث غسل

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[فی ما أحاط به الشعر لا یجزی غسل المحاط عن المحیط]

(مسأله ۵)فی ما أحاط به الشعر لا یجزی غسل المحاط عن المحیط(۱).

[الشعور الرقاق المعدوده من البشره یجب غسلها معها]

(مسأله ۶)الشعور الرقاق المعدوده من البشره یجب غسلها معها(۲).

[إذا شک فی أنّ الشعر محیط أم لا یجب الاحتیاط بغسله مع البشره]

(مسأله ۷)إذا شک فی أنّ الشعر محیط أم لا یجب الاحتیاط بغسله مع البشره(۳).

(مسأله ۸)إذا بقی ممّا فی الحدّ ما لم یغسل و لو مقدار رأس إبره(۴) لا یصحّ الوضوء فیجب أن یلاحظ آماقه و أطراف عینه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ و أن لا یکون - الظاهر، و أنّ جوف الأنف و الفم من البواطن، نعم لإحراز غسل الظاهر یغسل شیء من بعض البواطن لجریان العاده بعدم إمکان إحراز غسل الظاهر بتمامه إلّا بذلک فیکون غسل شیء من البواطن من باب المقدّمه العلمیّه.

قد تقدّم أنّ ما ورد فی اعتبار غسل الشعر المحیط حاکم أو مخصص لما دلّ علی اعتبار غسل البشره من الوجه و معه لا موجب للحکم بإجزاء غسل البشره عن غسل الشعر المحیط بها.

المراد الشعر المعدود من تابع البشره و مع عدم إحاطته للبشره کما هو الفرض یعتبر غسله مع البشره کما تقدّم.

قد تقدّم أنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم إحاطه الشعر هو غسل البشره مع الشعر المزبور.

فی إزاله المانع و الشک فی وجوده

فإنّه لا فرق بین مقدار رأس الإبره و الأزید فی صدق عدم غسل تمام الحدّ

على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

[إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره]

(مسأله ۹)إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره(۱) و لو شكّ فى أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغه حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشره على فرض وجوده.

من الوجه، و لا فرق فى عدم غسل شىء من الوجه أو غيره بين كونه للحاجب فى ذلك الموضع أو غيره، و حيث إنّه لا بدّ من إحراز غسل الحدّ من الوجه بتمامه، فعلى المكلّف مع احتماله الحاجب و المانع فى بعض المواضع أن يلاحظها كآماقه أى أطراف عينه من ناحيه الأنف و سائر أطرافه بأن لا يكون عليها شىء من القيح أو الكحل المانع من وصول الماء إلى البشره أو الشعر اللازم غسله، و كذا فى احتمال سائر الموانع من الوسخ المانع عن وصول المانع إلى البشره، و لا موجب لحمل هذا الكلام على صوره العلم بوجود الأُمور المزبوره و احتمال كونها مانعه عن وصول الماء إلى البشره، و الوجه فى عدم الموجب ما يذكره المصنف فى المسأله الآتيه أنّه لو شكّ فى أصل وجود ما يحتمل مانعيّته يجب الفحص عنه حتّى يحرز عدم المانع أو وصول الماء الى البشره.

الشكّ فى الحاجب فى موضع الغسل

الشكّ فى الحاجب على العضو يتصوّر على نحوين:

أحدهما :أن يحرز وجود شىء على العضو يحتمل أن يكون مانعاً عن وصول الماء إلى البشره.

الثانى: أن يحتمل وجود شىء على العضو يكون حاجباً عن وصول الماء إليها.

....

أمّا النحو الأوّل فلا ـ ينبغى التأمّل فى أنّ مقتضى قاعده إحراز الامتثال للتكليف المعلوم فى نفسه و فى متعلّقه إحراز غسل لكل موضع يدخل فى الوجه المحدود بما تقدّم سابقاً، و لكن قد يقال يظهر من بعض الروايات أنّه مع احتمال وصول الماء إلى البشره من موضع عليه ما يحتمل مانعيته كفى ذلك، و لا يعتبر إحراز الوصول، و فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال:سألته عن المرأه عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا ـ تدرى يجرى الماء تحته أم لا ـ كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال:تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه، و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال:إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (۱) .فإنّ ظاهر الذيل أنّه إذا لم يعلم أنّ الماء لا يدخله لا يلزم إخراج الخاتم.

و قد يجاب عن ذلك بأنّ الصدر قرينه على عدم إراده ترك نزع الخاتم مع احتمال وصول الماء إلى ما تحته فإنّه من المقطوع عدم الفرق بين الخاتم و السوار و الدملج، و قد ذكر عليه السلام فى السوار و الدملج تحريكهما أو إخراجهما مع احتمال عدم وصول الماء إلى ما تحتها،بل المراد منه أنّه إذا علم أنّ تحريك الخاتم لا يفيد،بل معه أيضاً يحتمل عدم وصول الماء إلى ما تحته تعيّن نزعه.

و لكن لا يخفى أنّ هذا مع عدم ملائمته لظهور الذيل مبنى على أنّ يكون ما ذكر فى الصدر و الذيل من الجمع فى المروى، و ظاهرها كونهما من الجمع فى الروايه كما فى غير واحد من الموارد التى تنقل إلينا من مسائل على بن جعفر عن أخيه عليه السلام ،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۷، الباب ۴۱ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها]

(مسأله ۱۰)الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها،بل یکفی ظاهرها سواء کانت الحلقه فیها أو لا(۱).

[الثانی غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدّماً للیمنی علی الیسری]

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدّماً للیمنی علی الیسری(۲).

و علیه تکون الروایه الأُولی التی یعبر عنها بالصدر معارضه بالثانیه التی یعبر عنها بالذیل و یؤخذ بما هو مقتضی القاعده التی ذکرناها.

و أمّا النحو الثانی:فقد یقال فیه بالإجماع علی عدم الاعتناء باحتمال وجود المانع و الحاجب، و لکن الإجماع غیر ثابت فی المقام قطعاً، و من المحتمل جدّاً أن یکون المدرک للقائلین بعدم الاعتناء أصاله عدم المانع أو سیره المتشرّعه بعدم الفحص، و یدفعهما أنّ أصاله عدم المانع بمعنی الاستصحاب فی عدمه لا یثبت وصول الماء إلی البشره، و ما عن الشیخ قدس سره من خفاء الواسطه فیه ما لا یخفی، و ثبوت السیره فی موارد عدم الاطمینان بعدم الحاجب و المانع أو الغفله عنه غیر معلوم، و مقتضی القاعده الأوّلیه التی ذکرنا فی صدر الکلام الفحص و إحراز وصول الماء إلی البشره فلاحظ.

فإنّ الثقبه موضع الحلقه أو الخزامه موضعها لا یجب غسلها یعنی داخلها لما تقدّم من أنّ الواجب هو غسل الظاهر.

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

اشاره

قد ذکر قدس سره فی الواجب الثانی من الوضوء غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع و أن یقدّم غسل الیمنی علی غسل الیسری، و اعتبار تقدّم الیمنی

ص:۳۲۳

....

على اليسرى ممّا لا خلاف فيه، و دعوى الإجماع عليه مذكوره فى كلام جماعه (۱) ، و يشهد لذلك مضافاً إلى التسالم بعض الروايات منها صحيحه منصور قال:فى الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال:«يغسل اليمين و يعيد اليسار» (۲) .و موثّقه أبى بصير ،عن أبى عبد اللّه قال:«إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار» (۳) الحديث.

و فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه» (۴) الحديث، إلى غير ذلك، و فى بعض الروايات الوارده فيمن بدأ السعى بالمروه قبل الصفا أنّه يعيد و يبدأ بالصفا أ لا ترى أنّه لو توضّأ و بدأ بالشمال قبل غسل اليمنى يعيد الوضوء على اليمنى ثمّ على اليسرى (۵) .و كذا ما ورد فيمن سعى قبل الطواف (۶) .حيث إنّ الاستشهاد و التنظير فيهما يقتضى أن يكون الترتيب فى الوضوء أمراً مفروغاً عنه.

ص: ۳۲۴

۱- (۱)) منهم الشيخ الطوسى فى الخلاف ۱:۹۵-۹۶، و العلامه فى التذكره ۱:۱۸۷، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۴۹۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۱، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۲، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۹.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۳، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۳.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۱، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

و يجب الابتداء بالمرفق[۱]

و الغسل منه إلى الأسفل عرفاً فلا يجزى النكس.

أضف إلى ذلك ما ورد فى الوضوءات البيانيه من أنّه عليه السلام غسل اليمنى ثمّ اليسرى (۱) على ما تقدم من تقريب الاستدلال.

و أمّا اعتبار كون الغسل من المرفق إلى الأصابع فهو يتضمّن اعتبار أمرين:

أحدهما:كون الغسل من المرفق إلى من دون جواز النكس.

الثاني:اعتبار كون المرفق مغسولاً و داخلًا فى غسل اليد أصاله لا من باب المقدمه لإحراز غسل اليد.

و الأوّل منسوب إلى المشهور (۲) ، و المحكيّ عن المرتضى و ابن ادريس جواز النكس على كراهيه (۳) و لعلهما أخذا ذلك من إطلاق الآيه بعد كون(إلى المرفق)فيها غايه للمغسول لا للغسل و بعض ما ورد فى أنّ الوضوء غسل الوجه و اليدين بعد تقييده بكون المراد من اليدين بكونهما إلى المرفقين.

و على كلّ، فالصحيح ما عليه المشهور من تعيّن الغسل من المرفقين و عدم جواز النكس؛ لما ورد فى بعض الروايات البيانيه من أنّه عليه السلام:ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأ على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه (۴) .

و فى صحيحه زراره و بكير:فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث۲.

۲- (۲)) نسبه السبزوارى فى كفايه الأحكام:۲.و القمى فى غنائم الأيام ۱:۱۲۸.

۳- (۳)) حكاه عنهما فى المدارك ۱:۲۰۴، انظر الانتصار:۹۹، و السرائر ۱:۹۹.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

....

ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها (۱) .

و فيما رواه الشيخ فى الصحيح عنهما:ثمّ غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين (۲) .

و قد تقدّم أنّ هذه الروايات و إن كانت حكايه فعل و ربّما يورد على الاستدلال بها بأن حكايه الفعل لا تدلّ على التعيّن، و لعلّه من التخيير فى أحد فردى الغسل أو لكونه أفضل، إلّا أنا قد ذكرنا أنّ الغرض من فعله عليه السلام تعليم الإتيان بالماهيّه المخترعه ليؤخذ بالإتيان المزبور فلا يرفع اليد عن خصوصيه فيها إلّا مع قيام القرينه على عدم لزوم تلك الخصوصيّه، و مع عدمها خصوصاً بملاحظه العنايه لنقلها لخصوصيّه يتعيّن الأخذ بها كما فى المقام.

و تدلّ أيضاً على تعيّن الخصوصيّه ما فى ذيل صحيحه زراره بن أعين الوارده فى حدّ أعضاء الغسل و المسح المحكيّه عن الفقيه من قوله عليه السلام و لا ـ تردّ الشعر فى غسل اليدين فإنّ ظاهر النهى عن ردّ الشعر فى غسل اليد كونه كنايه عن النكس فى غسلهما حيث يرد الشعر بذلك النحو من الغسل نظير ردّ الماء إلى المرفق فيما تقدم.

و يؤيّد ذلك ما رواه فى المستدرك عن العياشى فى تفسيره عن صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ» إلى أن قال:قلت:فإنّه قال:اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال:

هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثمّ يفضه على المرفق ثمّ يمسح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الحديث ۱۱.

و المرفق مركّب من شیء من الذراع و شیء من العضد(١).

إلی الکفّ، قلت له:مرّه واحده فقال:کان یفعل ذلک مرّتین، قلت:یردّ الشعر؟ قال:

إذا کان عنده آخر فعل و إلّا فلا (١) .

المراد من المرفق

و قیل إنّه رأس عظم الذراع و هو ظاهر المنتهی (٢) ، و غیره بأنّه طرف الساعد الداخل فی العضد، و قیل إنّه الحدّ المشترک بینهما کما عن المحقّق القمی فی الغنائم و استظهره من أهل اللغه أو نفس الطرفین المتداخلین، و استظهره أیضاً فی الغنائم من العرف و محاورات الشرع و من الفقهاء (٣) و الظاهر أنّه عین القول بأنّه مجمع الذراع و شیء من العضد کما فی المتن.

کما أنّ الظاهر عدم ترتّب ثمره عملیّه للاختلاف المزبور حیث إنّه لا بدّ من غسل البشره المحیطه بمجمع العظمین علی تقدیر دخول المرفق فی الحدّ، سواء قیل بأنّ المرفق اسم لنفس المجمع من عظم الساعد و العضد أو قیل بأنّه اسم لطرف الساعد الداخل فی العضد أو قیل بأنّه اسم للحدّ المشترک بینهما.

و العمده إثبات کونه داخلاً فی الحدّ الواجب غسله بالأصاله، حیث إنّ الغایه المذکوره بعد(إلی)قد یکون داخلاً کالمبدإ فی الفعل کما فی قوله:اقرأ القرآن من أوله إلی آخره، و قوله سبحانه: «أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (۴) .

١- (١)) مستدرک الوسائل ١:٣١١-٣١٢، الباب ١٩ من أبواب الوضوء، الحدیث ٢، و لآیه ۶ من سوره المائده.

٢- (٢)) منتهی المطلب ٢:٣٧.

٣- (٣)) غنائم الأیام ١:١٢٨.

۴- (۴)) سوره الإسراء:الآیه ١.

و یجب غسله بتمامه و شیء آخر من العضد من باب المقدّمه(۱)

و قد تکون خارجه کما فی مثل قوله سبحانه: «أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ» (۱) .

و قد تقدّم أنّ الروایات البیانیّه أنّه علیه السلام غسل یده من المرفق إلی الأصابع أو وضع الماء علی مرفقه الیمنی و نحو ذلک، فقد تقدّم وجه استظهاره التعیّن منها.

لا یقال: المستفاد منها غسل المرفق و لکن لا یستفاد منها کون لزوم غسله بالأصاله لا من باب المقدّمه العلمیّه.

فإنّه یقال: بتعیّن غسل المرفق بالأصاله لما فی صحیحه زراره المتقدّمه بعد ذکر حدّ الوجه الذی قال اللّٰه عزّ و جلّ و أمر بغسله، و حدّ غسل الیدین من المرفق إلی أطراف الأصابع فإنّ ظاهرها کما أنّ الغسل من قصاص الشعر إلی الذقن مقوّم للوضوء، کذلک الغسل فی الیدین من المرفق إلی أطراف الأصابع.

أضف إلی ذلک التسالم بین الأصحاب و ما یذکر فی تفسیر الآیه من کون(إلی) فی الآیه بمعنی(مع)لیس المراد کون(إلی)بمعنی(مع)استعمالها فی معناها،بل المراد کون(إلی)نظیر ما یدخل فیه الغایه فی حکم المغیا و أنّ المذکور فی الآیه تحدید للمغسول لا بیان لکیفیّه غسله، و ما ورد فی أنّ تنزیلها فاغسلوا وجوهکم و أیدیکم من المرافق کون المراد من الغسل، الغسل من المرفق و إن لم یدلّ علیه اللفظ.

قد تقدّم أنّ المستفاد من روایات الوضوءات البیانیّه أنّ الواجب من غسل الید غسل الید من المرفق إلی أطراف الأصابع، و أنّ مقتضی ما ورد فی ذیل صحیحه

ص :۳۲۸

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۱۸۷.

....

زراره بن أعين المحكيّه فى الفقيه تحديد غسل اليدين:من المرفق إلى الأصابع (۱) ، كون التحديد فيها بالإضافه إلى اليدين، كالتحديد فى صدرها بالإضافه إلى الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن كون المبدأ و المنتهى داخلاً فى الغسل الواجب، و عليه بما أنّه لا يتّفق غسل المرفق عاده إما بالأقل أو الأكثر، يتعيّن فى إحراز غسل المرفق بتمامه غسل شيء زائد من العضد أى اختيار الأكثر و يحسب هذا من المقدّمه العلميّه على ما تقدّم.

و قد يقال إنّ ما ورد فى الوضوءات البيانيّه لا دلاله لها على أنّ دخول المرفق فى الغسل بالأصاله أو للمقدّمه العلميّه، و ما تقدّم من تحديد غسل اليدين بما فى ذيل صحيحه زراره فهو أيضاً لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم إحراز كونه ذيلاً للصحيحه،بل من المحتمل لو لم نقل بظهوره فى كونه من كلام الصدوق حيث إنّ زراره لم يسأل فيها إلّا عن حدّ الوجه الواجب غسله بأمر اللّه سبحانه.

و يؤيّد ذلك أنّ الكلينى قدس سره (۲) قد روى الصحيحه بالمقدار الوارد فى الوسائل (۳) .

فإنّه يقال: السؤال عن حدّ الوجه لا يكون قرينه على أنّ الإمام عليه السلام لم يتبع الجواب عنه بذكر حدّ اليدين و كيفيّه غسلهما، و اقتصار الكلينى على ما أورده فى الوسائل لا يدلّ إلّا على وصول الصحيحه إليها بذلك المقدار أو أنّه لم ينقلها إلّا بذلك المقدار مع أنّ الفقيه قد نقل قبل حدّ غسل اليدين، قال زراره:قلت له:أ رأيت ما

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۵، الحديث ۸۸.

۲- (۲)) الكافى ۳:۲۷، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

و كلّ ما هو فى الحدّ يجب غسله و إن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدةً(١).

أحاط به الشعر، فقال:كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء (١) .

نعم، قد فهم صاحب الوسائل أنّ ما ذكر فى ذيل حدّ الوجه من لزوم غسل الشعر و عدم اعتبار غسل البشره تحته روايه أُخرى لزراره و إنّ نقله فى ذيل حدّ الوجه فى الفقيه من قبيل الجمع بين الروايتين؛ و لذا نقل الذيل عن الصدوق بسنده عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام من غير أن يذكر فى حديث كما هو دأبه فى موارد التقطيع فى النقل.

و على الجمله، لو لم يحرز أنّ ما فى الفقيه من حدّ غسل اليدين من ذيل روايه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام يشكل إثبات اعتبار غسل نفس المرفق فى الوضوء أصاله لا من باب المقدمه العلميّه.

و دعوى الإجماع و التسالم على وجوب غسله فى الوضوء لا تفيد فى المقام؛ لأنّه لم يظهر أنّ بيد الأصحاب كان لاعتبار غسل المرفق غير ما وصل إلينا من الروايات الوارده فى الوضوءات البيانيّه.

حكم توابع اليد

بلا خلاف ظاهر معروف أو منقول و يقتضيه ما تقدّم من ظهور غسل اليدين كالوجه فى غسلهما بتوابعهما فإن قام دليل على خلاف ذلك كما فى الشعَر الكثيف من الوجه فيرفع اليد عن الظهور المزبور و يؤخذ فى غيره بما تقدّم، و يستدلّ على

١- (١)) من لا يحضره الفقيه ١:۴۵، الحديث٨٨.

و یجب غسل الشعر مع البشره(۱).

ذلک بما ورد فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین أنهما سألا أبا جعفر علیه السلام إلی أن قال:إنّ اللّه تعالی یقول: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ» فلیس له أن یدع شیئاً من وجهه إلّا غسله و أمر بغسل الیدین إلی المرفقین فلیس له أن یدع من یدیه إلی المرفقین شیئاً إلّا غسله؛ لأنّ اللّه تعالی یقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» (۱).

و لکن العمده الظهور المزبور لأنّ(شیئاً)فی قوله:فلیس أن یدع من یدیه إلی المرفقین شیئاً ما یکون شیئاً، من الید بقرینه تعلیله علیه السلام لزوم الغسل المزبور بقوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» بلا فرق بین أن یکون الشیء الزائد خارجاً عن الحدّ، کما إذا کان إصبعه الزائد أطول من سائر الأصابع أو لم یکن خارجاً عنه.

فی حکم الشعر علی الید و الأقطع

قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بغسل الیدین غسلهما مع ما یتبعهما، و من التابع لهما الشعر النابت علیهما سواء کان خفیفاً کما هو الغالب أو کثیفاً و لو فی بعض موضع الید.

و قد یقال کما أنّ الشعر المحیط للبشره من الوجه یعتبر غسله فی الوضوء و لا یعتبر غسل بشرته کذلک فی الشعر المحیط من بشره الیدین کما حکی ذلک عن کاشف الغطاء (۲) ،بدعوی أنّ العموم فی صحیحه زراره المتقدّمه قال:«کلّ ما أحاط به

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) حکاه عنه السیّد الخوئی فی التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۵:۹۹.

و من قطعت يـده من فوق المرفق(١) لاـ يجب عليه غسل العضـد، و إن كان أولى، و كـذا إن قطع تمام المرفق، و إن قطعت ممّا دون المرفـق يجب عليه غسـل مـا بقى، فـإن قطعت من المرفق-بمعنى إخراج عظم الـذراع من العضـد-يجب غسـل مـا كـان من العضد جزءاً من المرفق.

الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (١) .

و فيه قـد تقـدّم أنّ الصـحيحه المزبوره ذيـل للصـحيحه الوارده فى تحديـد الوجه الواجب غسـله فى الوضوء على مـا أخرجها فى الفقيه (٢) ، فالسؤال فيها راجع إلى الشـعر المحيط للوجه، فالعموم فيها بلحاظ مواضع الحدّ من الوجه و عليه فلو لم يكن هذا أمراً ثابتاً و لا أقل من احتماله، و مجرّد إخراج الشـيخ قدس سـره الذيل (٣) بصوره روايه مسـتقلّه لاـ يمنع الظهور أو لا أقل من أنّه لا يمنع الاحتمال، حيث إنّ التقطيع من الشيخ قدس سره فى التهذيبين أمر متعارف.

أضف إلى ذلك أنّ العموم المزبور لا يمكن الالتزام بعمومه بأن لا يعتبر غسل البشـره المحيط بها الشـعر حتّى لو كان الغسل من الخبث فيقتصر على المتيقن و هو الشعر المحيط لبشره الوجه فى الغسل فى الوضوء.

تـاره يقطع تمـام المرفـق أو من فوق المرفق، و أُخرى يقطع ممّـا دون المرفق، و ثـالثه يقطع من بعض المرفق،بحيث يبقى بعضـه الآخر.

أمّا الصوره الأُولى فقد ذكر قدس سره كما عليه المشهور،بل ذكر أنّه ممّا لا خلاف

١- (١) وسائل الشيعه ١:۴٧۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ١:۴۵، الحديث ٨٨.

٣- (٣) التهذيب ١:٣۶۴، الحديث ٣۶.

....

فیه عدم وجوب غسل العضد و لا ـ موضع القطع منه، و إن ذکر بعضهم کالماتن أنّ الغسل أولی، نعم نقل فی البیان (۱) عن المفید قدس سره تعیّن غسل العضد و هو المحکی عن الکاتب (۲) أیضاً و لعلّه لصحیحه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الأقطع الید و الرجل کیف یتوضأ؟ قال:«یغسل ذلک المکان الذی قطع منه» (۳) .

و فی موثقته قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الأقطع؟ قال:«یغسل ما قطع منه» (۴) .

و لعلّهما روایه واحده حصل الاختلاف فی ظهورهما من النقل فی المعنی، حیث إنّ ظاهر الأُولی غسل موضع القطع، و الثانیه غسل العضو المقطوع منه، و علیه فالمقدار المعلوم من مدلولها غسل موضع القطع، و لا بدّ من حمل الأمر بغسل موضع القطع فیما إذا کان فوق المرفق علی الاستحباب؛ لکون فوق المرفق خارج عن حدّ الید الواجب غسله، و لو التزم بکون غسل فوق المرفق بدل لزم الالتزام بوجوب غسل موضع القطع.

و لو کان القطع من المنکب فیغسل موضع القطع منه بدلاً.

و ممّا ذکر یظهر الحال فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱)) البیان:۹.

۲- (۲)) حکاه العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۳۹۹.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۰، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۹، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

....

سألته عن الأقطع اليد و الرجل؟ قال:«يغسلهما» (١) و الأمر بغسل الرجل إمّا محمول على التقيّه، أو أنّ المراد به المسح.

و أمّا إذا كان القطع من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع عن العضد فقد ذكر جماعه أنّه يجب غسل ما كان من عظم العضد جزءاً من المرفق، و لكنّ الوجوب مبنيّ على كون المرفق اسماً لمجموع العظمين من منتهى الساعد و مبدأ العضد، و أمّا بناءً على أنّه رأس عظم الساعد أو كون وجوب غسل المرفق كان بالتبع لا بالأصاله فلا موجب لتعيّن غسله، نعم، ربّما يستدلّ على وجوب غسله على كلّ تقدير استظهاراً من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال:«يغسل ما بقى من عضده» (٢) .

و وجه الاستظهار أنّ المراد من(ما بقى)ما بقى من المرفق، و من عضده)بيان لما بقى من المرفق، فتكون النتيجه لزوم غسل مبدأ العضد الباقى و لو كان المقطوع مجموع عظم الساعد و العضد على ما تقدّم من الماتن أنّه المرفق لكان المتعيّن أن يقول بغسل عضده.

و أمّا إذا كان القطع من دون المرفق فيجب غسل الباقى بلا خلاف معروف أو منقول لا لقاعده الميسور، ليقال إنّه لم يثبت لها دليل، و لا لاستصحاب اعتبار غسله ليقال إنّه لا بد من فرض القطع و إمكان غسل الباقى فى أثناء الوقت مضافاً إلى أنّه من الشبهه الحكميه،بل الوجه التمسك بالإطلاق فى الآيه المباركه فإنّ كل إنسان مكلّف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۰، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۹، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

[إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً]

(مسأله ۱۱)إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً(۱) كاللحم الزائد، و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل الأصليّه.

إلى غسل يده إلى المرفق، و يد المقطوع من دون المرفق هو الباقى منه.

و بتعبير آخر، اليد تطلق على الكفّ و قد تطلق إلى المرفق و قد تطلق إلى المنكب، و المراد بالآيه هو الثانى، و بما أنّ خطاب الأمر بغسل الوجه و اليدين انحلالى بالإضافه إلى كلّ مكلّف، فمع بقاء شىء من دون المرفق لمكلّف يصدق أنّ الباقى يده فيعمّه الأمر بغسله.

فى حكم اليد الزائده

لما تقدّم من أنّ ظاهر الأمر بغسل اليد كالأمر بغسل الوجه غسلها مع توابعها، و بتعبير آخر اليد الزائده ممّا دون المرفق كاللحم الزائد فى اليد فى أنّ متعلق الأمر غسلها بتوابعها.

و قد يستدلّ على ذلك بما فى صحيحه زراره و بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام:«و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله» (۱) و ما تقدّم من أنّ تعليل الحكم المذكور أى:«فليس له» الخ بقوله عليه السلام:لأنّ اللّه يقول «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» (۲) لا يوجب إلّا اختصاص الشىء بما كان من اليد و المفروض أنّ الزائد من جزء اليد و إن يطلق عليه الزياده بملاحظه الأيدى من غالب المكلفين فإن لم يتمّ ما تقدّم من ظهور غسل اليد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث۳.

....

بتوابعها فيمكن الوجوب من الصحيحه المزبوره.

و قد يقال إنّ اليد الزائده لا تعدّ من توابع اليد،بل تحسب زائده و الأمر بغسل اليد فى الآيه المباركه بقرينه تحديدها إلى المرفق لا تعمّ اليد المزبوره المتّصله بعظم الساعد مثلاً، و أوضح من ذلك ما إذا كانت اليد الزائده ممّا فوق المرفق متّصلاً بعظم العضد و كما أنّ اليد المزبوره خارجه عن المفروضه فى الآيه كذلك الموجوده من دون المرفق.

أضف إلى ذلك أنّ الدخيل فى الوضوء غسل اليدين من كلّ مكلف و لو وجب غسل كلّ من اليد الأصليّه و الزائده لكان الداخل فى الوضوء غسل الأيدى الثلاث من مكلّف واحد، و لكن لا يخفى ما فيه فإنّ الدخيل فى الوضوء غسل اليد اليمنى أو اليسرى إلى المرفق و إذا كانت اليد اليمنى إلى المرفق من مكلّف مشتمله على اليد الزائده فمقتضى الآيه المباركه و غيرها غسل يمناه إلى المرفق بتوابعه.

و الالتزام بأنّ أىّ مقدار من اليد الزائده من دون المرفق لا يتبع اليد الأصليّه لا يمكن المساعده عليه، و احتمال لزوم الغسل بمقدار يتصل بالساعد دون الباقى بعيد جدّاً.

بل يمكن دعوى أنّ قوله سبحانه «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» بنفسه يعمّ تمام ما يكون فى الحدّ المزبور، سواء كان جزءاً أصليّاً أو زائداً بالإضافه إلى اليد من غالب المكلّفين، نعم، إذا كانت الزائده ممّا فوق المرفق فلا تدخل تلك فى الآيه و لا فى الصحيحه.

و إن لم يعلم الزائده من الأصليّه وجب غسلهما(١) و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط، و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً و يكفى المسح بإحداهما.

لا- يخفى أنّ اليدين إذا اتصلتا بالمرفق بأن لا تمتاز إحداهما عن الأُخرى بأن كان لكلّ منهما ساعد و كفّ و يتّصل ساعدهما بالعضد بالمرفق الواحد فتمييز إحداهما بالأصاله و الأُخرى بالزائده، يقال بالأثر لليد من القوه و البطش، فإن اختصّ هذا الأثر بإحداهما تكون أصليّه و الأُخرى زائده، و أمّا إذا كان كلّ منهما على حدّ سواء من حيث الأثر تكونا أصليتين.

و إذا كانت إحداهما أصليّه و الأُخرى زائده و اشتبهت الزائده بالأصليّه يجب الجمع فى مسح الرأس و الرجلين بكلّ منهما من باب المقدّمه العلميّه بعد غسل كل منهما من باب المقدّمه العلميّه أيضاً، و مع عدم الاشتباه و كونهما أصليتين يجب غسل كلّ منهما بالأصاله؛ لكون كلّ منهما يداً، و يكفى مسح الرأس و الرجل بإحداهما لحصول مسمّى المسح بالمسح بإحداهما، و لكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع كون اليدين المتصلتين على المرفق بشكل واحد و تميّز الأصليّه عن الزائده بالقوه و البطش من أثر اليد لا يقع الاشتباه حتّى يحتاج إلى المقدّمه العلميّه، و مع تساويهما فى الأثر فتكونا بالأصاله على الفرض.

و الحاصل أنّ الاشتباه فرضه كما ترى و يمكن أن يقال إنّ المراد من اشتباه الأصليّه بالزائده أن يمتاز كلّ منهما عن الأُخرى ببعض خصوصيات لليد من الآخرين بحيث يحتمل معه فى كلّ منهما الأصليّه و الزياده فيتعيّن فى الفرض غسلهما من باب المقدّمه العلميّه و المسح بهما كذلك.

و أمّا إذا كانت لكلّ منهما تمام خصوصيات اليد أو لم يكن لشىء منهما تلك

....

الخصوصيّات يجب غسلهما بالأصاله و يكفى مسح الرأس أو الرجل بإحداهما هذا مع الإغماض عن أنّه لا فرق فى اختلافهما فى الأثر فى صدق اليد على كلّ منهما سواء كانتا متساويتين فى الأثر أم لا فيجب غسل كلّ منهما إلى المرفق، و يشهد لذلك صدق اليد على اليد المشلوله، و قد تقدّم أنّ مقتضى الآيه المباركه غسل اليد إلى المرفق سواء كانت واحده أو متعدّده.

بل ربّما يمكن دعوى أنّ اليد الزائده إذا كانت من فوق المرفق أيضاً فمع صدق اليد عليه حقيقه يتعين غسلها و لا يضرّ عدم المرفق له فإنّ كون اليد زائده فهو بالإضافه إلى الآخرين، و أمّا نفس ذى الأيدى فله أيدى ثلاث فيجب عليه غسلها و عدم المرفق لإحدى أيديه نظير المكلّف الذى له يدان و لكن ليس لإحدى يديه أو لكل منهما مرفق فإنّه كما يجب عليه غسل يديه إلى مقدار المرفق من السائرين فكذلك ذى الأيدى الثلاث، و ما فى الآيه من التحديد إلى المرفق تحديد لمقدار المغسول لا لتحديد الغسل، و لكن لا يخفى ما فيه فإنّه لا يستفاد من الآيه إلّا الغسل على من ليده مرفق.

و أما غير ذى المرفق فلا بدّ من إثبات وجوب الغسل إلى موضع المرفق على الآخرين من العلم بعدم وجوب سقوط الصلاه عنه و عدم مشروعيه التيمم فى حقّه بخلاف ذى الأيدى الثلاث، فإنّ كون اليدين متّصلتين إلى مرفق واحد أو كونه ذا مرفقين فى عضد واحد يكون كلّ من أيديها داخلًا فى مدلول الآيه المباركه.

و أما إذا لم يكن بالإضافه إلى إحداها مرفقاً كما إذا كانت متّصله بموضع من عضده فليس للآيه المباركه دلاله على اعتبار غسلها حتّى مع الالتزام بأنّ التحديد فى الآيه للمغسول لا للغسل كما التزمنا به، كما لا دليل لا منها و لا من غيرها دلاله على

[الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته]

(مسأله ١٢)الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لاـ يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته(١) و إن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته(٢) كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه.

غسل شبه اليد بلاـ عضد و لا ذراع متّصل بالمنكب من موضع العضد، كما يتّفق فى بعض من يكون ناقصاً من حيث اليد فى يمينه و شماله.

فى الوسخ تحت الأظفار

ظاهر كلامه قدس سره أنّه إذا كان بعض الوسخ المتعارف تحت الأظفار فى الموضع الظاهر من رءوس الأنامل فالأحوط إزاله ذلك الوسخ ليغسل البشره من ذلك الموضع الظاهر، و التعبير بالأحوط دون الحكم بلزوم الإزاله لما يذكر من السيره الجاريه من غالب المتشرعه فى عدم الاعتناء بالوسخ القليل تحت الأظفار حتّى فيما إذا كان تحتها معدوداً من الظاهر كما يتّفق ممّن يطيل أظفاره، و هذا بخلاف ما إذا كان الوسخ كثيراً خارجاً عن المتعارف فإنّهم يعتنون بإزاله الوسخ الكثير، أضف إلى ذلك عدم التعرّض فى شىء من الروايات لإزاله ذلك الوسخ، و لكن لا يخفى أنّ إثبات السيره المتشرّعه على ذلك لا يخلو عن صعوبه خصوصاً ممّا يرى فى كثير من مثل العمال بعدم اعتنائهم بالوسخ القليل تحت أظفارهم أو سائر مواضع أيديهم.

ربما يوهم عبارته قدس سره أنّ الوسخ إذا كان كثيراً يجب إزالته حتّى فيما إذا كان موضعه من البواطن و لكن لا وجه له، فإنّ الوسخ المزبور كالوسخ فى باطن الأنف و إزاله الوسخ لغسل البشره و مع كونه فى الباطن ينتفى اعتبار غسله، نعم إذا قصّ

[غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل]

(مسأله ۱۳)ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل(۱).

[إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسأله ۱۴)إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع(۲) و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، و إن كان اتّصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلده و إن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً و لم يحسب جزءاً من اليد.

الأظفار و صار ذلك الموضع ظاهراً وجب إزالته لغسل ذلك الموضع الذى صار ظاهراً.

ترك غسل الكف مع اليد

تقدّم أنّ الواجب فى غسل اليدين غسل كلّ منهما من المرفق إلى أطراف الأصابع، و قد تضمّنت بعض الأخبار الوارده فى الوضوءات البيانيّه من وضعه عليه السلام الماء على مرفقه فمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، كما تضمّنت الأخبار اعتبار كون المسح ببلّه الوضوء فى الكفّين، و مقتضى كلّ ذلك اعتبار غسل كلّ من اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع منهما، و مع ترك ذلك بما هو أشار إليه الماتن يحكم ببطلان الوضوء، و قد ورد فى صحيحه زراره و بكير بن أعين:

«فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله» (۱) .

فى اللحم المقطوع

فإنّ الواجب فى الوضوء غسل ظاهر الأعضاء على ما تقدّم فى عدم اعتبار

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

[الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء فیها]

(مسأله ۱۵)الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها(۱) وجب إیصال الماء فیها و إلّا فلا، و مع الشک لا یجب عملاً بالاستصحاب و إن کان الأحوط الإیصال.

غسل باطن الأنف و مطبق الشفتین و لا فرق فی صدق الظاهر کونه ظاهراً من الأول أو صار ظاهراً بقاءً کما فی موضع القطع من الید، و علیه إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر من موضع ذلک اللحم، و لیس المراد من صیرورته ظاهراً مجرّد کونه بحیث یری،بل المراد أنّه یعدّ ذلک الموضع کسائر مواضع العضو بالفعل.

و إذا کان اللحم المقطوع غیر منفصل فإنّه ما دام لم ینفصل یجب غسله أیضاً و لو کان اتّصاله بموضعه بجلده رقیقه، فإنّ المقطوع و إن یخرج بالقطع من جزء الجسد إلّا أنّه من توابعه، و قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بغسل عضو غسله بتوابعه ما لم تقم القرینه علی خلاف ذلک، نعم موضع الجلده الرقیقه من الباطن؛ و لذا لا یجب قطع اللحم المزبور حتّی یظهر ما تحت تلک الجلده حتّی لو ادّعی أنّ اللحم المقطوع یعدّ شیئاً خارجیّاً فإنّ کونه شیئاً خارجیّاً أثره عدم وجوب غسله لا دخول ما تحت الجلده فی عنوان الظاهر حتّی یجب قطع اللحم بتلک الجلده مقدّمه لإیصال الماء تحت الجلده، فقد ظهر أنّ مجرّد عدّ اللحم المقطوع شیئاً خارجیاً لا یوجب کون موضع الجلده محسوباً من الظاهر لیقال إنّ اللحم المزبور مانع عن وصول الماء إلی ذلک الظاهر فیقطع لرفع الحاجب عن ذلک الموضع الظاهر.

حکم الشقوق علی ظهر الکف

لا یخفی أنّ مجرّد سعه الشقوق و رؤیه جوفها لا یوجب دخولها فی الظاهر المأمور بغسلها و خروجها عن عنوان الجوف و الباطن علی ما یشهد لاعتبار غسل

....

الظاهر و عدم وجوب غسل الجوف روایه زراره:«إنّما علیک أن تغسل ما ظهر» (۱) و ما ورد فی نفی اعتبار المضمضه و الاستنشاق فی الوضوء معللاً بکونهما من الجوف و غیر ذلک ممّا تقدّم، أ لا ترى أنّه لو قصّ مقدار من بعض الأنف و یرى جوفه فلا یدخل ذلک الجوف فی الظاهر.

و کیف کان فإن شک فی کون الشقاق الحادث من الجوف أو من الظاهر بالشبهه المفهومیّه یکون المرجع فی وجوب إیصال الماء فیها إلى البراءه و لا مجال لاستصحاب کونه من الجوف و الباطن؛ لأنّ الاستصحاب لا مجرى له فی الشبهه المفهومیّه، و هذا بناءً على ما هو الصحیح من أنّ الوضوء اسم لنفس الغسل و المسح لا الطهاره المسببه منهما، و إلّا لکان المرجع هو الاشتغال و لزوم إحراز الطهاره، و لو فرض أنّ الشبهه مصداقیّه فلا بأس باستصحاب عدم کون الموضع المفروض من الظاهر و بقائه على کونه جوفاً فیترتّب على ذلک عدم اعتبار غسله، نعم، لو قیل بأنّ الطهاره المشروطه بها الصلاه و نحوها أمر تکوینی یحصل بالوضوء فلا یبقى مجال أیضاً للاستصحاب المزبور کما لا یخفى وجهه على المتدبّر.

هذا کلّه مع وصول النوبه إلى الأصل العملی و لکن عدم وصول النوبه إلیه فی مورد الشبهه المفهومیّه للجوف فإنّ مقتضى ظاهر قوله علیه السلام فی صحیحه زراره و بکیر عن أبی جعفر علیه السلام:«فلیس له أن یدع من یدیه إلى المرفقین شیئاً إلّا غسله» (۲) غسل کلّ شیء قابل للغسل فی الحدّ المزبور کما أنّ الأمر بغسل الوجه أیضاً کذلک،بل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

[ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره]

(مسأله ۱۶)ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره(۱) و إن انخرق، و لا- یجب إیصال الماء تحت الجلده،بل لو قطع بعض الجلده و بقی البعض الآخر یکفی غسل ظاهر ذلک البعض و لا یجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لکنّ الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق یجب غسل ما تحتها، و إن کانت لازقه یجب رفعها أو قطعها.

یستفاد ذلک من نفس الآیه المبارکه الدالّه علی غسل الوجه و الیدین، غایه الأمر یرفع الید عن الإطلاق المزبور بالإضافه إلی ما هو الجوف یقیناً علی ما هو المقرر فی محلّه من أنّه فی موارد إجمال المقیّد المفصّل یرجع إلی الإطلاق فی خطاب المطلق.

لا یقال: المعتبر فی الوضوء غسل الظاهر و کما أنّ شمول الجوف للمشکوک غیر محرز کذلک شمول معنی الظاهر له لیحکم بوجوب غسله.

فإنّه یقال: نعم، شمول معنی الظاهر للمفروض مشکوک و لکن إجماله لا یمنع عن الأخذ بمثل صحیحه زراره و بکیر من قوله علیه السلام:«و لیس له أن یدع شیئاً من یدیه إلی المرفقین شیئاً إلّا غسله». (۱) لأنّ فی مورد إجمال دلیل الحاکم یؤخذ بظاهر خطاب المحکوم علی ما تقرّر فی بحث الأُصول.

و الوجه فی ذلک أنّ الظاهر من البشره فعلاً- ما یعلو مثل الجدری دون ما تحته حتّی ما لو انخرق فإن انخراقه کالانخراق فی موضع الحلقه من الأنف،بل مع الانخراق لا یعتبر إیصال الماء تحت الجلده، و لو قطع بعض الجلده و ظهر ما تحتها و بقی بعضها الآخر یعتبر الغسل فیما ظهر بانقطاع الجلده و تکون الجلده فی المقدار الباقی الظاهر من بشرته.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۳.

[ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه]

(مسأله ۱۷)ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه و إن حصل البرء(۱) و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلًا، و أمّا الدواء الذی انجمد علیه و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره یکفی غسل ظاهره و إن أمکن رفعه بسهوله وجب.

نعم، لو ظهر تمام ما تحت الجلده و کانت الجلده متّصله قد تلزق الجلده و قد لا تلزق یجب غسل ما تحت الجلده الظاهره علی ما تقدّم فی اللحم المقطوع، نعم یجری علی موضع اتّصال الجلده ما تقدّم فی موضع اتّصال اللحم المقطوع بالجلده، و مجرد التزاق الجلده بعضاً لا۔ یوجب الفرق بینهما فیجب رفعها و قطعها مع التزاقها عند الوضوء حیث یحسب التزاقها فی البعض من الحجب لما تحتها کما لا یخفی.

و لیس لازم کون الجلده حاجباً أن لا یتعیّن غسل نفس الجلده ما دامت متّصله لکونها من توابع الید ما دام لم ینفصل نظیر الشعر الکثیف علی بعض مواضع الید فإنّه یجب إیصال الماء تحته مع لزوم غسل الشعر المزبور.

ما ینجمد علی الجرح

فإنّ المنجمد علی الجرح کسائر ما یعلو عن العضو یحسب جزءاً ما دام لم ینفصل بالقطع أو بغیره فیکون غسله کغسل سائر مواضع العضو، سواء کان فصله صعباً أو سهلًا،بخلاف الدواء المنجمد علی العضو فإنّه یجری علی الدواء المزبور حکم الجبیره کما دلّ علیه مثل صحیحه الحسن بن علی الوشاء قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الدواء إذا کان علی یدی الرجل أ یجزیه أن یمسح علی طلا الدواء؟ قال:«نعم، یجزیه أن یمسح علیه» (۱) و یأتی فی الجبائر أنّه یتعیّن رفعها

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۵، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

[الوسخ علی البشره إن لم یکن جرماً مرئیاً لا یجب إزالته]

(مسأله ۱۸)الوسخ علی البشره إن لم یکن جرماً مرئیاً لا یجب إزالته و إن کان عند المسح بالکیس فی الحمام أو غیره یجتمع و یکون کثیراً ما دام یصدق علیه غسل البشره(۱) و کذا مثل البیاض الذی یتبیّن علی الید من الجصّ أو النوره إذا کان یصل الماء إلی ما تحته و یصدق معه غسل البشره، نعم لو شک فی کونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

[الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف]

(مسأله ۱۹)الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف(۲).

إذا کان رفعها میسوراً.

حکم الوسخ علی البشره

قد تقدّم أنّ المعتبر فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و یحصل غسلهما بوصول الماء إلی البشره و جریانه علیها، و علیه یحصل هذا الغسل المعتبر مع عدم کون الوسخ مانعاً عن وصول الماء إلی البشره سواء کان الوسخ بحیث یجتمع علی تقدیر المسح بالکیس فی الحمام أو غیره، أو کان مثل البیاض الذی یتبیّن علی الید من الجصّ و نحوه، و سواء یری الوسخ کاللون للبشره أو یری له جرمیّه و لکن بحیث لا یمنع عن وصول الماء إلی البشره و مع احتمال کونه مانعاً عن وصوله مع رؤیه الجرمیّه له لتعیّن إزالته من باب المقدّمه و إحراز غسل البشره المعتبر فی الوضوء و الغسل.

وضوء الوسواسی

المراد أنّه لا یجب علی الوسواسی غیر الغسل الذی یصدر عن متعارف الناس حیث لا یعتبر فی وضوئه إلّا الغسل المعتبر من متعارف الناس،بل لو شکّ فی

[إذا نفذت شوكه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها]

(مسأله ۲۰)إذا نفذت شوكه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها(۱) إلّا إذا كان محلّها علی فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

أنّ الغسل الصادر عن سائر الناس حصل منه و لم یحصل له الاطمینان بحصوله فإن كان شكّه بما هو وسواس فلا اعتبار به فی جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حصوله، و لا یعتبر فی حقّه الاطمئنان بحصوله لا لانصراف الشكّ فی خطابات الاستصحاب إلی الشكّ من متعارف الناس حتّی یقال إنّ الانصراف غیر محرز،بل لعموم فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:ذكرت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجلاً مبتلی بالوضوء و الصلاه، و قلت:هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«و أیّ عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له:و كیف یطیع الشیطان؟ فقال:سله هذا الذی یأتیه من أیّ شیء هو؟ فإنّه یقول لك:من عمل الشیطان» (۱) .

نعم، لو حصل له شك كما إذا لم یحرك خاتمه الضیق فی إصبعه، و احتمل عدم وصول الماء تحته فلا بدّ له من الاعتناء، كما هو مقتضی الاستصحاب مع عدم شمول الصحیحه لهذا الفرض كما لا یخفی.

فإنّ المعتبر فی الوضوء غسل البشره من العضو و المفروض أنّ الشوكه النافذه غیر مانعه عن غسل البشره لیجب إخراجها مقدّمه لغسل موضعها من البشره.

نعم، إذا كان موضعها محسوباً من الظاهر كما إذا كانت الشوكه ذات ضخامه و مع إخراجها یری موضعها، نظیر ما تقدّم فرضه فی شقوق الید التی یری جوفها یجب إخراجها علی ما تقدّم لغسل ذلك الموضع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث الأول.

[يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى]

(مسأله ۲۱)يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد(۱) الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد،بل و كذا فى اليد اليمنى إلّا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

الوضوء الارتماسى

لا- ينبغى التأمّل فى جواز الوضوء بارتماس العضو فى الماء أخذاً بإطلاق الأمر بغسل الوجه و اليدين فإنّ الغسل يحصل بصب الماء على العضو و بإدخال العضو فى الماء و يظهر جواز الغسل للوجه و اليدين فى الوضوء من موثّقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضّه لا يتوضّأ و لا فيه (۱) .فإنّ النهى فيها و إن يحمل على الكراهه كما تقدّم فى بحث استعمال أوانى الذهب و الفضه، إلّا أنّ ظاهرها على كلّ تقدير أنّ الوضوء يكون بأخذ الماء منه أو بجعل الوضوء فيه، و أن يحتمل كون المراد من الوضوء فيه جعل الإناء المزبور إناءً لغساله الوضوء لا غسل العضو فيه رمساً نظير ما ورد فى الوضوء بغساله الوضوء.

نعم، ربما يدعى أن جريان الماء مقوّم لعنوان الغسل و مع الارتماس لا بدّ من تحريك العضو فى الماء ليحصل جريان الماء على العضو و لكن لا يخفى ما فيها، فإنّ دخل الجريان فى صوره صبّ الماء على العضو لا فيما إذا أدخل العضو فى الماء كالغسل فى سائر الأشياء، و بما أنّ المعتبر فى غسل الوجه و اليدين فى الوضوء الغسل من الأعلى فلو أدخل العضو فى الماء شيئاً فشيئاً يحصل الغسل من الأعلى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۹۱، الباب ۵۵ من أبواب الوضوء.

....

و لكن لاـ يخفى أنّ حصول جريـان الماء على العضو بـذلك مجرّد دعوى، نعم بناءً على عـدم اعتباره يحصل بـذلك الغسل من الأعلى، و بما أنّ هـذا يوجب المسح بالماء الجديد فذكر الماتن قدس سـره:لا بدّ فى اليد اليسـرى أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسـح بالماء الجديد، ثمّ عدل و قال:بل لا بدّ فى اليد اليمنى أيضاً قصد الوضوء حال الإخراج حتّى يكون فى اليد اليمنى أيضاً بلل الوضوء، و إن أراد غسل اليمنى بتمامها بالارتماس حال الإدخال فعليه أن يبقى شـيئاً من اليد اليسرى فى غسلها ارتماساً حتّى يغسل ذلك الباقى باليد اليمنى حتّى يكون مسحه باليمنى و اليسرى من رطوبه الوضوء.

و لكن لا يخفى أنّ غسل الوضوء بنحو الارتماس فى الوجه و اليدين و إن كان لا بأس به لإطلاق الأمر بغسـلها إلّا أنّه يتعيّن قصد الوضوء عند إدخال العضو فى الأعلى بنحو الأعلى فالأعلى، كما أنّه يتعيّن أن يبقى شـيئاً من اليد اليسرى ليغسله خارج الماء باليد اليمنى ليكون على اليـدين البله المعتبره فى مسـح الرأس و الرجلين، و ذلك فإنّ ظاهر الأمر بغسل الوجه و اليـدين الأمر بالغسـل الحـدوثى، و الغسـل الحـدوثى لاـ يكون بقصـد الوضوء عنـد إخراج العضو من الماء مبتـدئاً بالأعلى فالأعلى، فإنّ هـذا من إنهاء الغسل البقائى تـدريجاً و لا يحسب هـذا الإخراج غسـلًا ثانياً ليقال إنّ الغسل الثانى يقصد به الوضوء و يكون من الأعلى أ لا ترى أنّه لو اعتبر فى تطهير الشـىء الغسل مرتين لما يكفى استمرار الغسل الأوّلى على ما تقدّم فى تطهير مثل الثوب و البدن من نجاسه البول.

و أمّا لزوم إبقاء شىء من اليد اليسرى غير مغسول ليغسله فى الخارج باليد

....

الیمنی فهو لاعتبار المسح علی الرأس و الرجلین بالبله الباقیه علی الیدین.

لا یقال: لو فرض أنّ إدخال العضو فی الماء غسل حدوثی فما دام لم یخرج العضو عن الماء فذلک الغسل الحادث باقٍ، فیکون بعد إخراج العضو عن الماء البلّه علیه من بلّه الغسل وضوءاً فلا حاجه إلی إبقاء شیء من الید الیسری غیر مغسول.

فإنّه یقال: المعتبر فی المسح البلّه من غسل الوضوء الحدوثی حیث یأتی أنّ ظاهر الاعتبار فی المسح أن لا یکون الماء الممسوح به ماء جدیداً، و من الظاهر أنّ الغسل البقائی لا ینافی کون مائه ماءً جدیداً، و فی صحیحه زراره و بکیر أنّهما سألا أبا جعفر علیه السلام إلی أن قالا:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً» (۱) و قریب منها غیرها.

لاـ یقال: لو سلم ظهور الأمر بغسل الوجه و الیدین فی الأمر بالغسل الحدوثی فلا بدّ من رفع الید عنه و الالتزام بکفایه الغسل البقائی بشهاده صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتّی یبتلّ رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه هل یجریه ذلک من الوضوء؟ قال:«إن غسله فإنّ ذلک یجزیه» (۲) حیث إنّ من المعلوم أنّ الغسل بعد أن یبتلّ تمام الوجه و الیدین بتلک البله یکون غسلاً بقائیاً.

فإنّه یقال: لم یظهر من الروایه کون المراد من الغسل، الغسل بعد ابتلال الأعضاء بتلک البلّه،بل الظاهر أنّ قوله علیه السلام هذا المقدار من المطر کافٍ فی غسل الأعضاء إذا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۴، الباب ۳۶.

[یجوز الوضوء بماء المطر]

(مسأله ۲۲)یجوز الوضوء بماء المطر کما إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلی فالأعلی[۱]

و کذلک بالنسبه إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه و لو لم ینوِ من الأوّل لکن بعد جریانه علی جمیع محالّ الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضاً، و کذا لو ارتمس فی الماء ثمّ خرج و فعل ما ذکر.

قصد غسلها عند ابتلالها أوّلاً، أو عند وقوع المطر علیها ثانیاً، مع مراعاه الانفصال و الترتیب.

و علی الجمله، الروایه فی مقام إجزاء ماء المطر فی التوضّؤ به کما لا یخفی، مع أنّ الغسل البقائی فی مورد رمس الأعضاء لا یکون من الغسل الوضوئی حیث إنّه یعتبر فی الغسل الوضوئی الترتیب و الغسل من الأعلی، و هذا الغسل لا یمکن بقاؤه برمس تمام العضو فی المقام بعد إدخاله فی الماء من الأعلی فالأعلی حیث إنّ إحاطه الماء علی تمام العضو بقاءً علی حدّ سواء کما لا یخفی.

الوضوء بماء المطر

قد تقدّم عدم الإشکال فی حصول ما هو المعتبر فی الصلاه و غیرها من الوضوء الذی یعتبر فیه الغسل الحدوثی فیما إذا قصد الوضوء عند جریان الماء علی وجهه أو یدیه، و أمّا إذا جری المطر علی وجهه أو یدیه ثمّ قصد الوضوء بعد استیلاء الماء علی تمام الحدّ من الوجه و الیدین،بل و حتّی قبل الاستیلاء علی تمامه فإنّ مجرّد إجراء الید علی العضو و لو بإجراء البلّه الموجوده فی العضو إلی سائر مواضعه لا یعدّ غسلاً آخر.

ص :۳۵۰

[إذا شكّ فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن فالأحوط غسله]

(مسأله ۲۳)إذا شكّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله(۱) إلّا إذا كان سابقاً من الباطن و شكّ فی أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه یتعیّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ فی أنّه صار باطناً أم لا.

نعم، مع الفصل فی البین و وقوع بلّه أُخری علی العضو و إجرائها إلی جمیع مواضعه ربّما یعدّ غسلا آخر كما أشرنا إلی ذلك فی التعلیقه السابقه.

و علی الجمله، فما ذكر الماتن قدس سره:و كذلك إذا قام تحت المیزاب و نحوه و لو لم ینو من الأول...الخ، مبنیّ علی عدم اعتبار الغسل الحدوثی.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما عن بعض من كفایه مجرد قصد الوضوء بعد وصول الماء علی جمیع مواضع الوضوء أیضا كما تری.

حكم ما شكّ فی كونه من الظاهر

قد ذكرنا أنّ غسل الجوف غیر معتبر فی غسل الوجه و الیدین و علیه فإن شك فی كون موضع من العضو من الظاهر أو الباطن بالشبهه الموضوعیه و كان فی السابق من الظاهر فمقتضی الاستصحاب بقاؤه علی كونه غیر الجوف فیعمّه ما دلّ علی اعتبار غسل الظاهر و كلّ شیء من الوجه و الیدین إلّا الجوف، و أمّا إذا كان فی السابق جوفاً الجوف فمقتضاه عدم اعتبار غسله فی الوضوء و بقائه علی ما كان من عدم اعتبار غسله فی الوضوء، سواء قیل إنّ الطهاره المشروط بها الصلاه عنوان لنفس الوضوء أو قیل بأنّها أمر اعتباری نفسانی مترتّب علی الوضوء و الغسل و التیمّم.

نعم، لو قیل بأنّ الطهاره أمر مسببی واقعی لها وجود تكوینی كشف عن وجودها الشارع عند التوضّؤ و الغسل و التیمّم فلا یترتّب علی استصحاب بقاء الشیء علی كونه ظاهراً أو جوفاً حصولها أو عدمها فلا بدّ فی كلتا الصورتین الاحتیاط لإحراز

....

حصولها حيث لا يترتّب على استصحاب الشىء إلّا حكمها الشرعى لا حصول معلوله أو عدمه، و لكن كون الطهاره و الحدث أمران واقعيان قد تقدّم ضعفه، و أنّ ظاهر الأدله كون الوضوء بنفسه طهاره كما أنّ حصول النواقض اعتبر حدثاً باقياً إلى أن يتوضّأ أو يغتسل.

و أمّا إذا لم يعلم الحاله السابقه للمشكوك فى كونه ظاهراً أو باطناً فذكر الماتن قدس سره أنّ الأحوط الغسل، و لعلّه لإحراز الطهاره المسببه من الوضوء المشروط بها الصلاه و نحوها، و يمكن أن يقال أيضاً بوجوب غسله أخذاً بما دلّ على لزوم غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و أنّه لا يجوز ترک شىء من الوجه و اليدين بلا غسل، و قد خرج من ذلک ما يكون جوفاً منهما و بناءً على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه يجرى فى المشكوک عدم كونه جوفاً فيدخل تحت العام، و تعليق وجوب الغسل على الظاهر من الوجه و غيره لا يوجب جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم كون المشكوک ظاهراً؛ لعدم ثبوت هذا التقييد لضعف السند.

نعم، مع الغمض عن ذلک فيجرى الاستصحاب المزبور و ينفى وجوب غسله و لا يعارض باستصحاب عدم كونه جوفاً؛ لأنّه لا يثبت كون المشكوک ظاهراً، و مع الفحص عن ذلک و تسليم المعارضه فالمرجع -على ما ذكرنا من كون الطهاره عنواناً لنفس الوضوء- هى البراءه عن اعتبار الغسل الموضع المزبور.

هذا كلّه فى الشبهه الموضوعيه، و أمّا فى مورد الشکّ فى كون موضع ظاهراً أو جوفاً بالشبهه المفهوميّه فالمرجع العموم الوارد فى غسل الوجه و اليدين و عدم ترک شىء منهما بلا غسل بعد إجمال الخطاب المخصّص على ما تقدّم سابقاً.

[الثالث مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید]

الثالث:مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید(۱).

الثالث:مسح الرأس

اشاره

لا خلاف فی اعتبار مسح الرأس فی الوضوء،بل ینبغی أن یعدّ ذلک من الضروریات عند المسلمین و یدلّ علیه الکتاب المجید حیث ذکر سبحانه:

«وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ» (۱) و الروایات الدالّه علیه کثیره.

اعتبار المسح ببلّه الوضوء

نعم، یقع الکلام فی بعض الجهات:الأُولی ما أشار إلیه الماتن من اعتبار کون مسحه ببلّه الید حیث إن المشهور بین أصحابنا اعتبار کون المسح ببلّه الید من الوضوء و عدم کفایه المسح بماء جدید،بل لم یحکَ الخلاف فی ذلک إلّا عن ابن الجنید (۲) حیث إنّ ظاهر المحکی عنه جواز المسح بالماء الجدید مطلقاً أو فیما لم یکن علیه بلّه الوضوء، و من الظاهر عدم الاعتناء بخلافاته فی المسائل عند أصحابنا.

و یشهد لذلک الروایات الوارده فی حکایه وضوء النبیّ الأکرم و ما ورد فی وضوء علیّ علیه السلام و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدمیه ببلّه یساره و بقیّه بلّه یمناه» (۳) و نحوها غیرها، و قد تقدّم أنّ الغرض من تصدّیه علیه السلام للتوضّؤ بوضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله تعلیم الوضوء المعتبر فی الصلاه و نحوها، و أنّ الماهیّات المخترعه للشارع إذا بیّن للناس و لو بالفعل فیؤخذ بخصوصیّات الفعل إلّا إذا قامت قرینه معتبره علی أنّ تلک الخصوصیّه غیر معتبره فی الماهیه

۱- ((۱)) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ((۲)) حکاه الشهید فی الذکری ۲:۱۳۸-۱۳۹، و المحقق فی المعتبر ۱:۱۴۷.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

....

المزبوره لزوماً، و فی صحیحه عمر بن یزید الحاکیه لقضیّه المعراج:«ثمّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک إلی کعبیک» (۱) فإنّه لا یحتمل أن یکون الواجب لآحاد المکلفین فی صلاتهم أو غیرها مختلفاً عما أمر به رسوله صلی الله علیه و آله.

و دعوی أنّها لیست فی مقام بیان الحکم فلا یمکن أن یؤخذ بإطلاق قوله:

«بفضل ما بقی فی یدک»بأن یقال:بأنّ عدم ذکر العدل له کقوله:أو بماء آخر، یقتضی اعتبار المسح بخصوص البلّه الباقیه فی الیدین، یدفعها أنّ تضمّن صدر الروایه لحکایه أمر لا دخل له لبیان الحکم لا یقتضی أن لا یکون ذیلها فی مقام البیان و أنّه علیه السلام فی ذیلها بصدد تعلیم الوضوء الذی أمر اللّه به سبحانه.

و فی صحیحه زراره قال أبو جعفر علیه السلام:إنّ اللّه وتر یحبّ الوتر فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات إلی أن قال ببلّ د یمناک ناصیتک و ما بقی من بلّه یمناک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلّه یسراک ظهر قدمک الیسری (۲) .

و دعوی أنّه من المحتمل أن یکون قوله علیه السلام:«و تمسح ببلّه یمناک» الخ معطوفاً علی ثلاث غرفات یعنی یجزیک المسح ببلّه یمناک و علیه فلا یدلّ علی تعیّن المسح بالبلّه الباقیه؛ لأنّ ظاهر الإجزاء هو الإتیان بأقلّ مرتبته کما هو الحال بالإضافه إلی ثلاث غرفات علی ما تقدّم، یدفعها بأنّ العطف علی ثلاث غرفات یحتاج إلی تقدیر (أنّ)المصدریه و التقدیر خلاف الظاهر و ظاهره کونه حکماً ابتدائیاً.

و قد یستدلّ علی الاعتبار بما رواه فی الموثق ابن مسکان عن مالک بن أعین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

....

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«من نسی مسح رأسه ثمّ ذکر أنّه لم یسمح رأسه فإن کان فی لحیته بلل فلیأخذ منه و لیمسح رأسه، و إن لم یکن فی لحیته بلل فلینصرف و لیعد الوضوء» (۱) فیقال إنّ الأمر بإعاده الوضوء مع عدم البلل فی اللحیه ظاهره اعتبار کون المسح بالبلّه، و لکن یمکن المناقشه فی الاستدلال بها بأنّ الأمر بإعاده الوضوء لعلّه لفقد الموالاه، اللهم إلّا أن یقال یدفع الاحتمال إطلاق الأمر بالإعاده و عدم تقییده بما إذا کان الجفاف للتأخیر.

و علی الجمله، المرتکز فی أذهان المتشرّعه من الإمامیه من اعتبار المسح ببله الوضوء و عدم جواز إجزاء المسح بالماء الجدید ممّا لا تأمّل فیه و لا کلام.

و فی مقابل ما تقدّم بعض الروایات ممّا یحتمل أن یکون المستند لابن الجنید (۲) فی تجویزه المسح بالماء الجدید منها صحیحه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسح الرأس قلت:أمسح بما بقی علی یدی من الندی رأسی؟ قال:«لا،بل تضع یدک فی الماء ثمّ تمسح» (۳) .

و صحیحه معمّر بن خلاد قال:سألت أبا الحسن علیه السلام أ یجزی الرجل أن یمسح قدمیه بفضل رأسه؟ فقال برأسه:لا، فقلت:أ بماء جدید؟ قال برأسه:نعم، (۴) و ظاهر الروایتین تنافی الأخبار المتقدّمه حیث إنّ ظاهر الأُولی کالثانیه تعیّن المسح بالماء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲) تقدمت حکایه قوله و تخریجها فی الصفحه ۳۵۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۴۰۸-۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

....

الجدید و لا یمکن حملها علی تجویز المسح بالماء الجدید، و ما تقدّم من المسح ببله الکفّ علی الأفضلیّه حیث إنّ النهی فیهما عن المسح بالبلّه تنافی أیضاً هذه الأفضلیّه،بل المتعیّن حملهما علی التقیّه فی مقام المعارضه، حیث إنّ العامّه یقولون بالمسح بالماء الجدید، و تظهر رعایه التقیّه من نفس صحیحه معمّر بن خلّاد (۱) ، حیث ظاهرها مسح تمام الرأس بمجموع الیدین کما علیه العامّه، و السؤال عن عدم تجدید الماء لمسح الرجلین.

لا یقال: السؤال عن مسح الرجلین فیها تنافی حملها علی التقیّه حیث إنّ العامّه یرون اعتبار غسل الرجلین.

فإنّه یقال: المحکیّ عن جماعه من العامّه التخییر بین غسلهما و مسحهما فلا شهاده فیها علی عدم کونها لرعایه التقیّه.

نعم، دعوی کون المراد من مسح الرجلین غسلهما غیر صحیح؛ لأنّ مسحهما بفضل مسح الرأس لا یعدّ غسلاً، و لا کون المراد من مسح الرجلین مسح الخفّین کما لا یخفی.

و ممّا تقدّم یظهر الحال فی روایه جعفر بن عماره بن أبی عماره قال:سألت جعفر بن محمد علیه السلام:أمسح رأسی ببلل یدی؟ قال:«خذ لرأسک ماءً جدیداً» (۲) .

هذا کلّه بالإضافه إلی ما ظاهره تعیّن المسح بالماء الجدید، و أمّا بالإضافه إلی ما ظاهره جواز المسح بالماء الجدید و لو فی صوره عدم البلل للمسح کصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

....

منصور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّن نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی الصلاه؟ قال:«ینصرف و یمسح رأسه و رجلیه» (۱) .

و صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل توضّأ و نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی صلاته؟ قال:«ینصرف و یمسح رأسه ثمّ یعید» (۲) .و المراد من الانصراف فیهما الانصراف عن الصلاه و تدارک المسح بما یعتبر فی الوضوء المسح من بلّه الوضوء، و لو کان له بلّه من الوضوء السابق فهو، و إلّا یکون مسحه الرأس بإعاده الغسل علی الوجه و الیدین، و لو لم یکن هذا ظاهرهما فلا بدّ من حملهما علیه بقرینه ما تقدّم فی الموثقه عن ابن مسکان عن مالک بن أعین (۳) و غیره ممّا تقدّم علی اعتبار المسح ببلّه الوضوء.

و ربّما یقال:إنّ ما رواه أبی بصیر صریح فی جواز المسح بالماء الجدید عند عدم البلّه، فإنّه نقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یمسح علی رأسه فذکر و هو فی الصلاه قال:«إن کان استیقن ذلک انصرف فمسح علی رأسه و علی رجلیه و استقبل الصلاه، و إن شکّ فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته إن کانت مبتلّه و لیمسح علی رأسه و إن کان أمامه ماء فلیتناول منه فلیمسح به رأسه» (۴) و لکن هذه الروایه منافیه لصحیحه زراره الدالّه علی عدم الاعتناء بالشکّ فی النقص فی الوضوء بعد الدخول فی الصلاه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۱، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۰، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) تقدمت فی الصفحه ۳۵۴-۳۵۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث۸.

و یجب أن یکون علی الربع المقدّم من الرأس فلا یجزی غیره(۱) و الأولی و الأحوط الناصیه و هی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه.

و لضعف سندها أیضاً بمحمد بن سنان لا یمکن الاعتماد علیها حتّی فی الحکم بالمسح بالماء الجدید فی مورد الحکم بصحّه الوضوء لقاعده الفراغ بالدخول فی الصلاه.

المسح علی الربع المقدّم من الرأس

بلا خلاف معروف أو منقول و یشهد له ما ورد فی الروایات الوارده فی حکایه وضوء النبیّ صلی الله علیه و آله من مسحه علیه السلام علی مقدّم رأسه بالتقریب المتقدّم و فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«مسح الرأس علی مقدّمه» (۱) ، و نحوها غیرها، و ظاهرها تحدید مسح الرأس الواجب فی الوضوء بالمسح علی مقدّمه فیحمل إطلاق مسح الرأس فی الآیه و غیرها من بعض الروایات، نعم فی صحیحه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المسح علی الرأس؟ فقال:کأنّی أنظر إلی عکنه فی قفا أبی یمرّ علیها یده، و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه و مؤخّره؟ فقال:کأنّی أنظر إلی عکنه فی رقبه أبی یمسح علیها (۲) ، و لکن مع أنّ إمرار الید علی عکنه لا یدلّ علی مسحه او لعلّ الإمرار لإدخال الید تحت العمامه و نحوها یحملان علی التقیّه؛ لما تقدّم من تعیّن المسح علی مقدّم الرأس نصّاً و فتوی.

و لکنّ الوارد فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام:و تمسح ببلّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۱۰، الباب ۲۲ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۴۱۱، الباب۲۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

....

يمناك ناصيتك (۱) ، و قد تقدّم أنّ جمله(تمسح)جمله إخباريه فى مقام الإنشاء و غير معطوفه على ثلاث غرفات، فيكون ظاهرها تعيّن مسح الناصيه، و يقال إنّ الناصيه هى ما بين النزعتين من الرأس المعبّر عنها فى بعض الكلمات بقصاص الشعر، و الربع المقدّم من الرأس فى مقابل مؤخّره يشمل غير الناصيه طولاً و عرضاً.

و يؤيّد ذلك روايه عبد اللّه بن الحسين بن زيد بن على، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تمسح المرأه بالرأس كما يمسح الرجال إنّما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها فإذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها» (۲) ، و لذا ذكر فى الجواهر أوّلاً تعيّن المسح بالناصيه و إن عدل فى آخره و جعل المسح بها أحوط و أولى، و إنّ ذكر المسأله لا يخلو عن الإشكال (۳) .

أقول: لم يعلم وجه دلاله روايه عبد اللّه بن الحسين أو وجه تأييدها كون المعيّن فى موضع المسح من الرأس هى الناصيه، و أمّا الناصيه فلا يبعد أن يكون المراد بها مقدّم الرأس فى مقابل مؤخّره و يمينه و يساره فلا يكون بين صحيحه محمّد بن مسلم و بين الأمر بمسح الناصيه تناف و لا تغاير.

و بتعبير آخر، مقدّم الرأس فى صحيحه محمّد بن مسلم و غيرها ظاهره مقابل المؤخر و اليمين و اليسار، و الناصيه لو لم تكن ظاهره فى المقدّم بهذا المعنى فلا أقل من إجمالها فتحمل على المبين.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۴-۴۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۳- (۳)) جواهر الكلام ۲:۱۷۸-۱۸۱.

....

و دعوی ظهورها فی خصوص قصاص الشعر لم تثبت.

و دعوی أنّ المراد بمقدّم الرأس هی الناصیه المفسّره بمقدّمه الرأس و قصاص الشعر فیکون المتعیّن مسح الناصیه، و هی ما بین البیاضین فوق الجبهه لا یمکن المساعده علیها، فإنّ ظاهر مقدّم الرأس مقابل مؤخّره و یمینه و یساره کما تقدّم، و ما فی القاموس (۱) ظاهره کون مقدمه الرأس فی أحد معانیها لا أنّ مقدّم الرأس أحد معانیه، فإنّ دعوی دلالتها علی الأمر بالمسح بالإضافه إلی الزائد علی الناصیه فی حال عدم المحذور فی رفع الخمار و الاکتفاء بمسح الناصیه فی حال المحذور، و لازم ذلک تعین مسح الناصیه کما تری.

و لو فرض الإجمال فی کلّ من مقدّم الرأس و الناصیه فلا ینبغی التأمّل فی عدم إجمالهما فی مدلولهما الالتزامی و هو عدم إجزاء المسح بمؤخّر الرأس أو یمینه أو یساره فیرفع بهذا المقدار عن إطلاق الآیه المبارکه الدالّه علی اعتبار مسح بعض الرأس و یؤخذ به فی الباقی.

و ممّا ذکر یظهر أنّ ما ذکر فی المقام من أنّ صحیحه محمّد بن مسلم و إن کانت مقیّده لإطلاق الآیه المبارکه حیث تدلّ علی عدم إجزاء المسح بغیر مقدّم الرأس، إلّا أنّ صحیحه زراره أخصّ بالإضافه إلی کلّ من الآیه المبارکه، و صحیحه محمّد بن مسلم حیث إنّها تدلّ علی تعیّن المسح بالناصیه الظاهره فی قصاص الشعر و ما بین النزعتین فیحمل ما ذکر من الأمر بالمسح بالناصیه علی أفضل الأفراد جمعاً لا یمکن المساعده علیه، فإنّه لو ثبت ظهور الناصیه فی خصوص قصاص الشعر و ما بین

۱- (۱)) القاموس المحیط ۴:۱۶۲، ماده «قدم».

و یکفی المسمّی(۱) و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل، و الأفضل بل الأحوط أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولی أن یکون بالثلاثه، و من طرف الطول أیضاً یکفی المسمّی و إن کان الأفضل أن یکون بطول إصبع، و علی هذا فلو أراد إدراک الأفضل ینبغی أن یضع ثلاث أصابع علی الناصیه و یمسح بمقدار إصبع من الأعلی إلی الأسفل و إن کان لا یجب کونه کذلک

النزعتین لکان المتعیّن تقیید صحیحه محمّد بن مسلم بهذه الصحیحه علی ما هو قانون الجمع بین المطلق و المقیّد فی موارد وحده الحکم.

اللهمّ إلّا أنّ یقال إن الجمع بالتقیید فیما إذا کان متعلّق التکلیف فی خطاب مطلقاً و تعلّق التکلیف فی خطاب آخر بذات ذلک المطلق مقیّداً کما فی قوله:اعتق رقبه، و اعتق رقبه مؤمنه، و أمّا فی مثل:اعتق رقبه، و اعتق عبداً، فلا ظهور للثانی فی کونها قرینه علی التقیید فی الخطاب الأوّل و المقام من هذا القبیل، و علیه یکون المسح بالناصیه أولی و أحوط.

کفایه مسمّی المسح فی الرأس

و عن غیر واحد دعوی الإجماع علی کفایه المسمّی فی المسح علی الرأس طولاً و عرضاً بمعنی أنّه إذا مسح شیئاً من مقدم رأسه و ناصیته کفی ذلک فی تحقّق ما هو المعتبر فی الوضوء، و یستدلّ علی ذلک بما فی صحیحه زراره و بکیر من قوله علیه السلام:ثمّ قال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه (۱) ، و فی صحیحتهما الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال فی المسح:«تمسح علی النعلین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

....

و لا تدخل يدک تحت الشراک، و إذا مسحت بشيء من رأسک أو بشيء من قدميک ما بين کعبيک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱) .

لا يقال: قد تقدّم في صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:«مسح الرأس على مقدّمه» (۲) .و في صحيحه زراره:«و تمسح ببله يمناک ناصيتک» (۳) ، و ظاهرهما مسح تمام مقدّم الرأس و الناصيه، و ما قيل من أنّهما کقولک مسحت زيداً أو ضربته يصدق مع عدم استيعاب المسح و الضرب لا يمکن المساعده عليه، حيث إنّه مع عدم استيعاب المسح و الضرب لا يقال:مسحت بعض زيد أو ضربت بعضه، بخلاف قولک:مسحت بعض مقدّم رأسي أو ناصيتي فعدم الظهور في الاستيعاب في المثال المزبور لا ينافي ظهوره فيه في مورد الکلام، و صحيحه محمّد بن مسلم و زراره مع ظهورهما في الاستيعاب لا ينافي ما تقدّم من صحيحتي زراره و بکير بن أعين حيث إنّ مسح تمام مقدّم الرأس و الناصيه مسح شيء من الرأس لا کلّه، فتکونان کالمقيّد بالإضافه إلى صحيحتي زراره و بکير بن أعين.

فإنّه يقال: صحيحه محمّد بن مسلم و کذا صحيحه زراره ناظره إلى تحديد موضع المسح من الرأس و أنّه مقدّمه و الناصيه.

و صحيحتا زراره و بکير مدلولهما نفي التحديد في ناحيه نفس مسح الرأس لا نفي التحديد في موضعه، کيف و قد ذکر الحدّ فيهما لموضع مسح الرجلين، و لو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۰، الباب ۲۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

....

كان لهما دلاله على نفى موضع المسح من الرأس فهى بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتحديد الوارد فى صحيحه محمّد بن مسلم و زراره و غيرهما جمعاً بين الطائفتين.

و يستدلّ أيضاً لكفايه مسمّى المسح على مقدّم الرأس و الناصيه بصحيحه زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:أ لا تخبرنى من أين علمت و قلت:إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال:يا زراره قاله رسول اللّه و نزل به الكتاب من اللّه عز و جل؛ لأنّ اللّه عز و جل قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل، ثمّ قال: «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصّل بين الكلام فقال: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعرفنا حين قال «بِرُؤُسِكُمْ» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله للناس فضيّعوه. (1)

و لكن يورد على الاستدلال بها أنّها فى مقام نفى اعتبار مسح الرأس كلّه فى الوضوء كما عليه العامّه،بل المعتبر مسح بعضه كما عيّن ذلك البعض فى جمله من الروايات بمقدّم الرأس و الناصيه، و أمّا اعتبار الاستيعاب فى مسح ذلك البعض أو كفايه مسمّى المسح عليه فلا دلاله للصحيحه على ذلك و يمكن الجزم بظهور الصحيحه فى ذلك بملاحظه ما تقدّم من الروايات الظاهره فى كون موضع المسح من الرأس مقدّمه و الناصيه.

نعم، يمكن الاستدلال على إجزاء مسمّى المسح بإطلاق الآيه المباركه بعد

١- (١)) وسائل الشيعه ١:۴١٢-۴١٣، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

....

ملاحظه هـذه الصـحيحه الدالّه على أنّ المراد من الآيه ليس مسح كلّ الرأس،بل بعضه فيكون مقتضاها مسح أىّ بعض منه، غايه الأمر يقيّد بعدم كون ذلك البعض من غير المقدّم و الناصيه.

و بتعبير آخر، يسـتفاد من الصـحيحه أنّ البـاء فى الآـيه المبـاركه يسـتفاد منهـا بعض الرأس و كأنّه سـبحانه قال:و امسـحوا ببعض رءوسكم، و بما أنّ البعض لم يرد عليه تقييد إلّا أن لا يكون من غير المقدم و الناصيه فيؤخذ بإطلاق البعض فيهما.

و لكن لا يخفى أنّه كما لا يمكن إثبات أنّ المعتبر فى مسح الرأس مسـمّاه بالصحيحه؛ لأنّ زراره كان يعلم ما هو المعتبر فيه عند الإمـام عليه السـلام و لم يسـأله عن كفـايه مسـح بعض الرأس و إنّما سأله عن منشأ علمه عليه السـلام باعتبار البعض المزبور دون الكل كما عليه العامّه، فأجابه عليه السلام من قول رسول اللّه.

و مـن الكتـاب كـذلك لاـ يمكن إثبـات اعتبـار المسـمّى من الكتـاب؛ لأـنّ الإمـام عليه السـلام لم يـذكر فى الجـواب أنّ المراد الاسـتعمالى للكتاب المجيـد و امسـحوا ببعض رءوسـكم ليؤخذ بإطلاقه،بل غايه ما يسـتفاد من جوابه عليه السـلام أنّ الفصل بين اغسـلوا وجوهكم و امسحوا برؤسكم ب(الباء)منشأ العلم، و كما أن كون(الباء)منشأ العلم يمكن باختلاف المراد الاستعمالى فيها، كـذلك يمكن أن يكون باختلاـف المراد الجـدّى فيه عن المراد الجـدّى من قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» بمعنى أنّ فى الفصل فى التعبير ب(الباء)بين المتعلقين فى الكلام فيه دلاله على الفصل فى المراد الجـدّى منها؛ و لـذا لا وقع للإشـكال على الصـحيحه بما قيـل بـأنّ(الباء)لم ترد بمعنى التبعيض فى مورد، و لا الجواب عنه بأنّ اسـتفاده البعض يمكن بكون(الباء)بمعنى الإلصاق، أو كون الباء

....

بمعنى الاستعانه بأن يكون الكلام نظير قوله:مسحت يدى بالحائط.

فإنّ(الباء)تدخل على ما يمسح الشيء به و كان الرأس ما يمسح به بله اليد أو اليد، و فى مثل ذلک كما يكون ما يمسح به لوسخ اليد أو رطوبتها بعض الحائط، كذلک فى قوله سبحانه: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» (۱) فالرأس و إن كان فى الحقيقه ممسوحاً إلّا أنّه فرض فى الآيه ما يمسح به البلّه، و ما ذكرنا هو المناسب للتفسير الذى ذكره عليه السلام فى قوله:«ثمّ فسّر ذلک رسول اللّه للناس فضيّعوه» (۲) كما لا يخفى.

و قد نسب إلى جماعه القول باعتبار المسح بمقدار إصبع واحده (۳) ، و إلى بعض اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع (۴) .

و يستدلّ على ذلک بروايه حمّاد عن الحسين قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

رجل توضّأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟ فقال:«ليدخل إصبعه» (۵) .

و فى مرسلته عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يتوضّأ و عليه العمامه قال:«يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه» (۶) و لكن لا ـ يخفى أنّه مع الغض عن السند يمكن الأمر بإدخال الإصبع لحصول المسمّى لا ـ لاعتبار كون مقداره الممسوح بمقدار الإصبع.

۱- ((۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- ((۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۳- ((۳)) نسبه فى كشف اللثام ۱:۵۳۹.

۴- ((۴)) نسبه فى المدارک ۱:۲۰۷.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۶- ((۶)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

....

بل هذا هو المتعين بملاحظه ما تقدّم من دلاله صحيحتى زراره و بكير على كفايه مسمّى المسح، و أن إدخال الإصبع لا يلازم كون الممسوح من الرأس بمقداره؛ لأنّ الإصبع من باطنها بنحو الاستداره كما لا يخفى.

و أمّا ما يستدلّ على اعتبار كون الممسوح بمقدار ثلاث أصابع فهو صحيحه زراره قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها» (۱) .

و روايه معمّر بن عمر، عن أبى جعفر عليه السلام قال:«يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل» (۲) ،بدعوى أنّ كلمه الإجزاء ظاهرها أنّ ما ذكر أقلّ مراتب الواجب و بذلك يرفع اليد عن إطلاق صحيحتى زراره و بكير بتقييد شيء من رأسك بمقدار ثلاث أصابع.

لا يقال: هذا التقدير ينافى ما تقدّم ممّا دلّ على إجزاء المسح بالإصبع.

فإنّه يقال: مضافاً إلى أنّ السند فيما تقدّم ضعيف فدلالته على إجزاء المسح بالإصبع الواحده كان بالإطلاق حيث إنّ الإصبع فيما تقدّم اسم الجنس فتقيّد بالثلاث.

و لكنّ الأظهر كفايه مسمّى المسح حيث لم يقيد فى صحيحه زراره و لا فى روايه معمّر بن عمر كون قدر ثلاث أصابع من عرض الرأس،بل تعمّان ما إذا مسح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶-۴۱۷، الباب۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

فيجزى النكس(١) و إن كان الأحوط خلافه.

قدر ثلاث أصابع من طول مقدّم الرأس و الناصيه و كون المسح برءوس الأصابع أو رأس الإصبع، و هذا يساوى تحقّق المسمّى كما لا يخفى؛ و لذا نلتزم بكفايه المسمّى فى عرض الرأس و طوله كما ذكره الماتن، و أنّ رعايه ثلاث أصابع أى مقدارها عرضاً و طولاً احتياط مستحبّ، كما أنّ كون هذا المقدار من الناصيه لا من فوقها من مقدّم الرأس أفضل كما تقدّم، و أمّا ما فى كلام الماتن من كون الأفضل أن يكون بطول إصبع فظاهره أنّه حمل روايه معمّر بن عمر و صحيحه زراره على قدر ثلاث أصابع على عرض الرأس بأن أدخل تمام الأصابع الثلاث تحت الخمار طولاً فيكون مقدار الممسوح من الرأس طولاً بمقدار إصبع واحده و لكن قد تقدّم ما فيه.

النكس فى المسح على الرأس

المنسوب إلى الشهره عدم جواز النكس فى المسح على الرأس بدعوى انصراف ما ورد فى مسح الرأس أى مقدّمه و الناصيه إلى المسح من الأعلى؛ لكون ذلك هو المتعارف من المسح على الرأس، و أنّه يظهر من صحيحه يونس اختصاص جواز النكس فى المسح بالرجلين و لا يعمّ الرأس، قال:أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول:الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه تعالى» (١) و بهذا يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً» (٢) .بل الإطلاق غير ثابت فإنّ الشيخ قدس سره قد روى بهذا السند عن حمّاد بن

١- (١) وسائل الشيعه ١:۴٠٧، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:۴٠۶، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

....

عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بمسح القدمین مقبلاً و مدبراً (۱) »، و ظاهره اتحاد الروایتین.

أضف إلی ذلک أنّه لو شک فی جواز النکس فی المسح علی الرأس فمقتضی قاعده الاشتغال و لزوم إحراز الطهاره المشروط بها الصلاه و غیرها عدم الاکتفاء بالنکس و تعیّن المسح من الأعلی.

و لکن لا یخفی أنّ دعوی الانصراف لا وجه له فإنّه لا بدّ من ثبوت التعارف و الغلبه فی مطلق ما یطلق مسح الرأس بالید من الاستعمالات العرفیه، و دعوی ذلک جزاف و ثبوت التعارف فی خصوص الوضوء فهو حاصل بعد الأمر بمسح الرأس فلا یفید فی دعوی انصراف ذلک الأمر، و علی تقدیر الإغماض فمجرّد التعارف علی تقدیره لا یوجبه، و صحیحه یونس لا دلاله لها علی اختصاص جواز النکس بالقدمین حتّی بناءً علی مفهوم الوصف؛ فإنّ الرجلین من قبیل ذکر متعلق الشیء یعنی المسح لا من قبیل الوصف، و کذلک الأمر فی الصحیحه الثانیه لحمّاد بن عثمان، و مجرّد اتّحاد السند مع الصحیحه الأُولی لا یدلّ علی أنها روایه واحده، حیث إنّ ظاهر النقل أنّ حمّاد بن عثمان قد سمع کلا القولین من الإمام علیه السلام و لا تنافی بینهما.

بل ربما یقال إنّ الراوی فی الصحیحه هو حمّاد بن عیسی کما یحکی من بعض نسخ الوسائل و بعض نسخ التهذیب، و علیه فکونهما روایتین لا کلام فیه، و لکن لا یخفی أنّ حمّاد الراوی عنه ابن أبی عمیر هو حمّاد بن عثمان فلا یعتنی بما فی بعض النسخ.

۱- (۱)) التهذیب ۱:۵۸، الحدیث ۱۶۱.

و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدّم(۱) بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس.

و أمّا ما ذكر من كون المقام من موارد الرجوع إلى قاعده الاشتغال فقد تقدّم أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء و المرجع عند الشك فى اعتبار شيء فيه المقام كسائر موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر هى البراءه مع أنّه لا تصل النوبه إلى الأصل العملى مع ثبوت الإطلاق فى جواز النكس كما تقدم.

و ربّما يقال بأنّ المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل و عن بعضهم أنّ النكس فى المسح يكره (۱) و شيء منهما لا يمكن المساعده عليه إلّا أن يراد المسح مقبلًا احتياط فى مسح الرأس المعتبر فى الوضوء، و أنّ المسح مدبراً خلاف الاحتياط كما ذكر فى المتن.

المسح على شعر مقدّم الرأس

قد تقدّم أنّ المذكور فى الآيه الأمر بالمسح بالرأس و فى الروايات اعتبار مسح الرأس المحمول على مقدّمه و الناصيه لما تقدّم، و من الظاهر أنّ الرأس و مقدّمه و الناصيه أسامى لنفس العضو كالوجه و اليدين و الرجلين.

و لكن مع ذلك لا ينبغى التأمّل كما لا خلاف بين الأصحاب فى كفايه مسح شعر مقدم الرأس و الناصيه، و أنّه لا يعتبر وصول اليد الماسحه و مسّها للبشره لا لما قيل من أنّ الناصيه ظاهرها الشعر النابت على مقدم الرأس كما فى قوله سبحانه: «فَيُؤْخَذُ بِالنَّوٰاصِى وَ الْأَقْدٰامِ» (۲) و غيره؛ فإنّه كما ذكرنا أنّ الناصيه كمقدم الرأس اسم لنفس العضو، و قد يطلق و يراد به الشعر النابت عليها بقرينه الأخذ و نحوه أو يراد ذلك بنحو

۱- (۱)) كالعلامه فى تذكره الفقهاء ۱:۱۶۳.

۲- (۲)) سوره الرحمن:الآيه ۴۱.

....

الإضمار كما فى قوله: «وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ» (۱) ،

بل لأنّ الرأس أو مقدّمه و الناصيه يكون عاده مع نبات الشعر الساتر للبشره و معه لا يكون وصول اليد الماسحه لنفس البشره و إن يمكن ذلك فيمن كان أصلع أو كان قد حلق رأسه، و يتعارف إطلاق المسح على الرأس فيما مسح شعره فيكون الأمر بمسح الناصيه أو مقدّم الرأس ظاهراً فى الأعم من مسح البشره أو الشعر النابت عليها.

نعم، شموله على الشعر الخارج بمدّه عن مقدّم الرأس و الناصيه و إن كان فعلًا لعدم مدّه مجتمعاً على مقدم الرأس و الناصيه غير ظاهر بأنّ يجزى المسح على المقدار الزائد، و كذلك إذا كان الشعر نابتاً على مؤخّر الرأس أو على عينه أو منتهى مقدم الرأس و كان متدلّياً على مقدّمه بنفسه أو بعلاج فإنّ إجزاء المسح عليه غير ظاهر من مسح مقدّم الرأس و الناصيه.

و بتعبير آخر، القرينه التى ذكرنا لا يقتضى أزيد ممّا ذكرنا من جواز المسح على الشعر الذى يكون على مقدّم الرأس و الناصيه على كلّ تقدير من مدّ ذلك الشعر و عدم مدّه، و يرفع اليد عن الظهور الأصلى من مسح الرأس بمقدار دلاله هذه القرينه، و أمّا الزائد فلا موجب للحكم بالإجزاء فيه و لعلّ ما ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه زراره:

«المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع» (۲) مع تحقق مسمّى المسح المعتبر بأقلّ من ذلك لإحراز وقوع المسح على مقدار الشعر النابت

۱- (۱)) سوره يوسف:الآيه ۸۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶-۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً فى الناصيه، و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدّم و إن كان واقعاً على المقدّم، و لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما(۱) و إن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره.

على مقدّمه لا المتدلّيه إلى المقدّم من غيره.

المسح على الشعر المتجاوز عن المقدار

قد تقدّم أنّ الرأس و مقدّمه و الناصيه ظاهرها نفس العضو كما أنّ ظاهر مسحها باليد وصول اليد الماسحه إليها، غايه الأمر رفعنا اليد عن هذا الظهور بالإضافه إلى الشعر النابت على مقدّم الرأس و الناصيه بالقرينه التى أشرنا إليها.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما تقدّم ممّا دلّ على إدخال الإصبع تحت العمامه (۱) ، و ما دلّ على مسح المرأه من مقدّم رأسها قدر ثلاث أصابع و لا تلقى خمارها (۲) ، الظاهر فى إدخال الأصابع تحت الخمار، و فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه قال:

سألته عن المرأه هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال:«لا يصلح حتّى تمسح على رأسها» (۳) .

و ربّما يستدلّ على ذلك أيضاً بمرفوعه محمّد بن يحيى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فى الوضوء، قال:«لا يجوز حتّى يصيب بشره رأسه الماء» (۴) .و دلالتها على عدم جواز المسح على الحنّاء و غيرها من الحائل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۲ و ۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶-۴۱۷، الباب۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵، الباب۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

....

لاـ بأس بها، و المراد بالبشره فيها بقرينه ما تقدّم مقابل الحائل الخارجی لا الشعر علی الرأس كما لا يخفی، و لكن للرفع فی سندها قابله للتاييد لا الاستدلال.

و فی مقابل ذلك صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل بحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلاه فقال:«لا بأس بأن يمسح رأسه و الحنّاء عليه» (۱) .و فی صحيحه عمر بن يزيد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فی الوضوء؟ قال:«يمسح فوق الحنّاء» (۲) .

و بما أنّه لا يحتمل الفرق بين الحنّاء و الطين و نحوه بأن لا يجوز المسح علی الطين و نحوه و يجوز علی الحنّاء،بل يمكن دعوی عدم الفرق بين الطين و سائر الحائل حتّی العمامه فيتعيّن حمل الصحيحتين علی التقيّه، و عن بعض احتمال حملهما علی وجود لون الحنّاء.

و يدفعه أوّلاً:أنّه لا يحتمل أن يكون المراد من الطلی بالحنّاء لونه، و ثانياً:

لا يحتمل كون لونه مانعاً عن المسح المعتبر فی الوضوء كالغسل المعتبر فيه مع ما ورد فی الروايات من الترغيب إلی الخضاب، و نظيره احتمال حملهما علی صوره الضروره و كون طلی الرأس بالحنّاء للعلاج فيه أنّه لم يفرض الضروره و العلاج لا فی السؤال و لا فی الجواب، و لا يقاس بما ورد فی طلی الدواء و المراره فإنّ طلی الدواء و المراره دلالتها علی الضروره ظاهره.

ص:۳۷۲

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۷ من أبوال الوضوء، الحديث ۳.

نعم، فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع(۱) کالبرد أو إذا کان شیئاً لا یمکن رفعه و یجب أن یکون المسح بباطن الکفّ(۲) و الأحوط أن یکون بالیمنی، و الأولی أن یکون بالأصابع.

المسح علی المانع عند الاضطرار

یأتی الکلام فی بحث الجبائر أنّه مع عدم التمکّن علی المسح بالبشره أو کان علی العضو جبیره أو دواء یجوز المسح علی الحائل ممّا لا یتمکن من رفعه للبرد و الخوف من الضرر، و کذا علی الجبیره و الدواء للروایات الوارده فی ذلک، و فی غیره یؤخذ بمقتضی ما ورد فی تعیّن التیمم مع عدم التمکّن من الوضوء.

اعتبار المسح بباطن الکف

ذکر قدس سره اعتبار کون مسح مقدّم الرأس و الناصیه بباطن الکفّ فلا یجزی المسح بظهرها، و احتاط وجوباً فی کون مسح الرأس بباطن الکفّ من الید الیمنی و جعل المسح علیه بباطن الأصابع من الکفّ الیمنی أولی.

فیقع الکلام فی اعتبار کون المسح بالکفّ فلا یجزی بالذراع أو بالزند فقد ذکر بعضهم دعوی الإجماع علی ذلک من أصحابنا، و یمکن الاستدلال علی ذلک بما فی صحیحه عمر بن أُذنیه الحاکیه فی صدرها قضیّه المعراج:«ثمّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک إلی کعبیک» (۱) .

و بما فی بعض الروایات الوارده فی حکایه الإمام علیه السلام:«ثمّ مسح ببلّه ما بقی فی یده رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۲، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۰.

....

و قوله فی صحیحه محمّد بن مسلم التی من تلک الروایات:«ثمّ أخذ کفا آخر فغسل به ذراعه الأیسر ثمّ مسح رأسه و رجلیه بما بقی فی یدیه» (۱) إلی غیر ذلک، فإن المتفاهم من المسح بما بقی فی یدیه و عدم إدخالهما فی الإناء ثانیاً هو المسح بالکف.

و بتعبیر آخر، و إن یطلق الید و یراد منه إلی المرفق أو المنکب أو إلی بعض الذراع، إلّا أنّ الظاهر منه فی مثل المسح بما علی یدیه أو فی یدیه من الماء أو الندی المسح بما دون الزند إلی أطراف الأصابع کما فی قول القائل:مسح بیده أو بما فی یدیه من الرطوبه رأس الیتیم، فإنّه لا یتبادر منه ما یعمّ مسح الرأس بذراعه.

أضف إلی ذلک ما فی موثّقه زراره و بکیر بن أعین حیث سألا أبا جعفر علیه السلام عن حکایه وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله من قولهما:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه إلی الکعبین بفضل کفیه لم یجدد ماءً» (۲) حیث إنّ ظاهره:لم یجدد لکفّیه ماءً.

و دعوی أنّ هذه الروایات ظاهرها کون المسح علی الرأس و الرجلین ببلّه الوضوء لا کون الید و الکف العضو الماسح خلاف الظاهر کما ذکرنا، حیث إنّ ظاهرها بیان المسح بالید و الکفّ المبلّله ببلّه الوضوء من غیر أن یجدد للکفّ و الید ماءً.

و المتحصّل المفروض فی مثل هذه الروایات کون المسح بالید فی مسح الرأس و الرجلین، و فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام:«و لا تدخل یدک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۱، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۲-۳۹۳، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۱۱.

....

تحت الشراک و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک» (1) الخ حیث إنّ ظاهر النهی عن إدخال الید تحت الشراک فی مقام توهّم اعتباره فرض اعتبار کون المسح بالید کما لا یخفی.

بل یمکن استظهار اعتبار کون المسح بباطن الید و الکفّ من هذه الروایات، حیث لو مسح الإمام علیه السلام فی شیء من موارد الحکایه عن وضوء رسول اللّه الرأس أو الرجلین بظاهر الکفّ لتصدّی الرواه لنقل تلک الخصوصیه، و عدم تعرّضهم لنقلها مع کونه علی خلاف المتعارف من مسح الشیء بالید خصوصاً الرأس و الرجلین فی الوضوء کافٍ فی الحکم بأنّ المعتبر هو المسح بالباطن، و لا مجال فی مثل ذلک بالتمسک بالإطلاقات الآمره بالمسح؛ لما تقدّم من تعیّن الأخذ بما فی هذه الروایات ما لم تقم قرینه علی خلافها، و الإطلاق فی الأمر بالمسح لا یصلح لأنّه فی مقام بیان المراد من الإطلاقات.

و المتحصّل ما فی صحیحه زراره و بکیر من قولهما:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً، ثمّ قال:و لا یدخل أصابعه تحت الشراک» (2) و نحوه ظاهر فی بیان المسح بالکف، و أنّه لم یجدّد للعضو الماسح بللاً و ماءً آخر فیؤخذ بالظهور، و لا یکون إطلاق الأمر بمسح الرأس و مقدّمه و الناصیه صالحاً لرفع الید عن الظهور المزبور؛ فإنّ الأخبار المزبوره کالمقیده لمثل تلک الإطلاقات.

و أمّا اعتبار کون المسح بالید الیمنی فیمکن أن یستظهر ذلک من صحیحه زراره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

....

من قوله عليه السلام:«و تمسح ناصيتك ببله يمناك» (۱) حيث تقدّم أنّ قوله:تمسح ببله يمناك الخ، جمله إخباريه فی مقام الإنشاء و غير معطوف على:ثلاث غرفات، ليقال إنّ إجزاء المسح ببلّه اليمنى لا يدلّ على تعيّنه، و ربّما يقال إنّه يؤخذ بما نسب إلى المشهور من الالتزام باستحباب مسح الرأس باليد اليمنى، و يرفع اليد عن الظهور المزبور على تقديره؛ لما ورد فی بعض الروايات الحاكيه لوضوء رسول اللّه ما يظهر جواز المسح باليسار و فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام:«و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّه يساره و بقيه بلّه يمناه» (۲) و لكن لا يخفى أنّ ظاهر ذلك أيضاً فرض مسح الرأس ببلّه اليمنى حيث لم يرد فيه و مسح مقدّمه رأسه و ظهر قدميه ببلّه يساره و يمناه،بل الوارد فيها:بقيّه بلّه يمناه، و ظاهره أنّ البلّه اليمنى قد صرف بعضها على مسح الرأس و بباقيها يمسح مع بلّه يساره ظاهر قدميه.

و على ذلك فلو لم يكن الحكم بأنّ المسح على الرأس بالبلّه الأُولى متعيّن فلا ريب فی أنّه أحوط و لا تصل النوبه إلى التمسّك بإطلاقات المسح.

و أمّا ما ذكر فی المتن من أنّ المسح بالأصابع أولى فلا أعرف له وجهاً، و ما ورد فی إدخال الإصبع تحت العمامه أو ثلاثه أصابع تحت الخمار فهو فی مقام بيان عدم لزوم الاستيعاب فی مسح الرأس و جواز الاكتفاء بما ذكر، و ما فی صحيحه زراره و بكير:«و لا يدخل أصابعه تحت الشراك» (۳) لا يدلّ على فرض مسح القدمين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

[فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً]

(مسأله ۲۴)فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً(۱).

[الرابع مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین]

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین(۲).

بالأصابع؛ لأنّ إدخال الکفّ تحت الشراک یکون بإدخال الأصابع کما لا یخفی.

و علی الجمله، یؤخذ فی المقام بإطلاقات الأمر بالمسح حیث لم یرد حتّی فی شیء من الروایات الحاکیه لوضوء رسول اللّه إلّا المسح بالید و الکفّ فراجع.

جواز المسح طولاً أو عرضاً

المراد المسح فی طول مقدّم الرأس و الناصیه أو عرضه، فإنّ جواز المسح علی طوله أو عرضه،بل منحرفاً بأن یمسح من أحد طرفی مقدّم الرأس إلی طرفه الآخر منحرفاً مقتضی إطلاقات الأمر بمسح الناصیه و المسح علی مقدم الرأس،بل الإطلاق المقامی فی الأخبار الحاکیه لوضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین

اشاره

المشهور بین أصحابنا و المدّعی علیه الإجماع فی کلمات بعضهم أنّه یعتبر الاستیعاب فی مسح الرجلین من حیث الطول من ظهر القدمین من رءوس الأصابع إلی الکعبین، و أمّا فی عرض ظاهرهما فیکفی مسمّی المسح.

و ربّما احتمل بعض الأصحاب (۱) عدم لزوم الاستیعاب فی جهه طولهما أیضاً، و اختاره فی المفاتیح (۲) ، و فی ریاض المسائل نفی البعد عنه (۳) ، و اختاره فی الحدائق

۱- (۱)) الذکری ۲:۱۵۲.

۲- (۲)) مفاتیح الشرائع ۱:۴۴.

۳- (۳)) حکاه عنه البحرانی فی الحدائق الناضره ۲:۲۹۱.

....

أولاً و لكن ذكر فى آخر كلامه أنّ الأحوط الاستيعاب (۱) .

و ربّما يستظهر الاستيعاب بقوله سبحانه «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (۲) بناءً على قراءه النصب حيث يكون ظاهرها تحديد المسح الواجب فى الرجلين بكون مسحهما إلى الكعبين.

و ربّما يقال ظاهرها ذلك حتّى بناءً على قراءه الخفض فإنّ مفادها و إن كان مسح بعض الرجلين و لكنّ مسحهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين مسح لبعضهما.

و فيه أنّ التحديد إلى الكعبين غايه للممسوح لا للمسح، لا لأنّ التفكيك بين تحديد الرجلين إلى الكعبين عن تحديد اليدين إلى المرفقين بعيد، و أنّ التحديد فى الثانى تحديد للمغسول و كذلك الأوّل غايه للممسوح، ليقال بأنّ هذه دعوى ظهور سياقى و لا نسلّم هذا الظهور،بل لما دلّ على جواز النكس فى المسح و فى مسح القدمين حيث يعلم منه أنّ أطراف الأصابع إلى الكعبين بيان لموضع المسح من القدمين، و عليه فلا دلاله للآيه على استيعاب المسح لذلك الموضع المحدود طولاً، كما لا يعتبر الاستيعاب عرضاً لمكان الباء.

و بتعبير آخر، كما أنّ موضع المسح من الرأس محدود بمقدّم الرأس و الناصيه و لكن المعتبر فى الوضوء مسمّى المسح من الموضع، كذلك موضع المسح من الرجلين محدود بين أطراف الأصابع إلى الكعب و لكنّ المعتبر فى الوضوء مسمّى

۱- (۴)) الحدائق الناضره ۲:۲۹۱-۲۹۴.

۲- (۵)) سوره المائده:الآيه ۶.

....

المسح من ذلك الموضع، و فی صحیحه زراره:«ثمّ وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه، فقال «وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» فعرفنا حین وصلهما بالرأس أنّ المسح علی بعضهما ثمّ فسّر ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله للناس فضیّعوه» (۱) .

و مما ذکرنا یظهر أنّه ما ذکر فی استظهار الاستیعاب فی مسح الرجلین طولاً من الآیه المبارکه مع تسلیم أنّ التحدید فیها تحدید للممسوح لا للمسح،بدعوی أنّ المستفاد من روایات جواز النکس فی الوضوء هو أنّ الغایه فی الآیه غایه للممسوح و مع ذلک یستفاد منها الاستیعاب فإنّه کما فی قول القائل:اکنس المسجد من هذا الموضع إلی کذا، یستفاد منه استیعاب الکنس مع کون التحدید راجع إلی موضع الکنس و المرافق فی الآیه غایه للمغسول و مع ذلک یستفاد الاستیعاب فی الغسل، کذلک فی الأمر بمسح الرجلین إلی الکعبین لا یمکن المساعده علیه؛ و ذلک لأنّ الظهور المزبور مسلّم فیما إذا لم یکن فی الکلام دالّ علی التبعیض، و ذکر فی ناحیه الأمر بالمسح(الباء)المستفاد منه التبعیض و وصل الرجلین بالمسح کما فی الصحیحه، و لا یفرّق فی ذلک بین قراءه نصب الأرجل أو خفضها فإنّ النصب للعطف علی محل الأرجل لا لعدم رعایه(الباء)فی ناحیه الأرجل کما لا یخفی.

لا یقال: یمکن أن یکون البعض فی مسح الرجلین إلی الکعبین باعتبار البعض فی عرض المسح لا طوله.

فإنّه یقال: نعم، و لکن المدّعی عدم ظهور الآیه فی ذلک البعض و أنّه من حیث عرض موضع الممسوح أو فی طوله أیضاً.

ص: ۳۷۹

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

....

اللهمّ إلّا أن يقال بما ذكرنا سابقاً أنّ الظهور الاستعمالى للآيه لا يختلف لمكان (الباء)فإنّ(الباء)ظاهرها فى مثل المقام الزياده غايه الأمر ما بيّن فى الروايات هو أنّ اختلاف الأمر بالغسل و الأمر بالمسح فى الصوره لاختلاف المراد فى ناحيه الغسل و المسح من قبيل القرينه على المراد الجدّى، و المتيقّن ممّا دلّ على إراده البعض إنّما هو فى جهه عرض موضع المسح و المسح لا فى جهه طوله أيضاً على ما يأتى فيؤخذ فى جهه الطول بظهور الآيه فى الاستيعاب حتّى بناءً على كون الغايه غايهً لموضع المسح من القدم، و بما استدلّ بعض المتأخرين على عدم لزوم المسح على الرجل طولاً كمسحهما عرضاً بما فى صحيحه زراره و بكير بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام:

«و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» (١) ، و فى صحيحتهما الأُخرى:«فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» (٢) .

و يجاب عن الاستدلال بأنّ قوله عليه السلام:«ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع» فى الأُولى و«ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع» فى الثانيه بيان للشيء الذى يكون مسحه مجزياً لا أنّه بيان للقدمين، حيث إنّ كون الموصول بياناً للجار و المجرور معاً فى الكلام خلاف الظاهر، و على تقدير عدم تسليم خلاف الظهور فلا ينبغى التأمّل فى احتمال ذلك و عليه يؤخذ مع إجمالهما بالظهور للآيه.

أقول: لو كان الأمر كما ذكر من ظهورهما فى كون ما بين الكعبين إلى الأصابع

١- (١) وسائل الشيعه ١:٤١٤، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٨٨-٣٨٩، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

....

بیاناً للشیء فلا بدّ من الالتزام بالاستیعاب فی المسح طولاً و عرضاً کما هو ظاهر الآیه عنده و علی ما بیناه من عدم اختلاف الظهور الاستعمالی للآیه فی الاستیعاب فی المقدار المحدود من الممسوح.

و یمکن أن یقال الکعبین فی الآیه و إن کان غایه لموضع المسح لا لنفس المسح إلّا أنّ ذلک لا ینافی اعتبار الاستیعاب فی مسح ظاهر الرجلین طولاً و عرضاً و لو بملاحظه ما ورد فی تفسیر الآیه من کون المعتبر فی مسح الرأس و الرجلین البعض لمکان(الباء)حیث إنّ المبدأ لمسح الرجلین یعنی لموضعه غیر مذکور فی الآیه، و عدم ذکره مقتضاه أن یراد بالرجلین تمامهما من الظاهر و الباطن کشمول الرأس فیها لمقدمه و مؤخّره، و دخول(الباء)یکون علامه علی ما هو مقتضی الصحیحه لإراده بعض الرأس و بعض الرجلین إلی الکعبین، و قد حدّد هذا البعض فی الروایات بظهر القدمین إلی الکعبین خلافاً للعامّه حیث التزموا بغسل باطنهما أیضاً علی ما یأتی.

و لکن لا یخفی ما فیه فإنّ قوله علیه السلام فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام:«و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱) ظاهرها الاکتفاء فی مسح الرجلین بمسمّاه فی ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع، و إلّا لو کان الاستیعاب فی المقدار المزبور لازماً بأن یکون ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع بیاناً للشیء ؛ لکان المناسب ترک ذکر الشیء ...الخ، ثانیاً:و الاقتصار بقوله:إذا مسحت ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک، و أیضاً لم یکن مجال للتعبیر بالإجزاء الظاهر فی أقل مرتبه الواجب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

....

حیث إنّ المعتبر فی الوضوء مرتبه واحده لا غیر.

و علی الجمله، الظاهر أنّ:ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع،بیان للقدمین، و یؤید ذلک ما فی روایه معمّر بن عمر عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک الرجل» (۱) فإنّه کما ذکرنا سابقاً أنّ المسح بثلاث أصابع یعمّ عرض الرجل و طولها کالرأس و التعبیر بالتأیید لضعف سندها.

و ربّما یستدلّ علی کفایه المسمّی فی الطول أیضاً بما فی بعض الروایات من المنع من إدخال الأصابع تحت الشراک کما فی صحیحه زراره، و بکیر بن أعین (۲) حیث لو کان الاستیعاب فی المسح بحسب الطول معتبراً تعیّن إدخال الید تحت الشراک، و فیه أنّ الاستدلال مبنیّ علی کون المراد بالکعبین إلی الساق، أو تمام الکعبین،بأن تکون الغایه داخله فی حکم المغیّا و شیء منهما غیر ثابت کما یأتی، و إذا انتهی المسح فی مبدأ الکعب من مقدّم القدم لما أضر الشراک باستیعاب مسح ظهر الرجل طولاً، و کان الأولی أن یستدلّ بهذه الصحیحه و مثلها علی عدم لزوم الاستیعاب فی ظهر القدم عرضاً حیث الشراک الآخر علی بعض الإصبع مانع عن استیعابه.

و ربّما یمکن أن یستظهر کفایه المسمّی طولاً و عرضاً بروایه معمّر بن عمر عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

....

الرجل» (۱) فإنّ قوله علیه السلام:«و کذلک الرجل» یعمّ طول الرجل و عرضه کما ذکرنا فی مسح الرأس.

و دعوی أنّ التحدید فیها بلحاظ عرض الرأس و الرجل بلا شاهد.

نعم، لا یمکن استظهار کفایه المسمّی فی طول الرجل من صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنّ علیّاً علیه السلام مسح علی النعلین و لم یستبطن الشراکین (۲) ، لما تقدّم فی صحیحه الأخوین أنّ عدم إدخال الید تحت الشراک لا یلازم عدم تحقّق المسح من رءوس الأصابع إلی الکعب، و إنّما یلازم عدم استیعاب المسح لعرض الرجل للشراک الآخر فی النعل.

و المتحصّل ممّا ذکر أنّه لا یمکن الاستدلال علی اعتبار الاستیعاب فی مسح الرجلین طولاً بالآیه،بل مقتضی صحیحه الأخوین، و روایه معمّر بن عمر عدم اعتباره، نعم المستفاد من بعض الروایات الحاکیه لوضوء النبی صلی الله علیه و آله عن الإمام أنّه علیه السلام استوعب المسح علی الرجلین طولاً، و فی صحیحه الأخوین:ثمّ مسح رأسه و قدمیه إلی الکعبین بفضل کفّیه لم یجدّد لهما ماءً (۳) ، فإنّ هذه الصحیحه و إن لم تکن ناظره إلی بیان کمّیه المسح من حیث العرض و الطول فی الرأس و لا من حیث العرض فی الرجلین إلّا أنّ ظاهرها استیعاب علی الرجلین طولاً-إلی الکعب، کما أنّ الأمر بمسح ظهر قدمک الیمنی و ظهر قدمک الیسری فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۴)

ص: ۳۸۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۱.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

و هما قبتا القدمين على المشهور، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط(۱).

الاستيعاب فى المسح على الرجلين طولاً ـ و عرضاً، إلّا أنّه لا يمكن التمسّك بمثل ذلك فى مقابل ما تقدم من دلاله صحيحتى الأخوين على إجزاء المسح على الرأس و الرجلين بمسمّاه؛ فإنّ لهما نظر حكومه على مثل ذلك ممّا يدلّ على اعتبار المسح على الرجلين فى الوضوء، و مع ذلك رعايه الاحتياط فى مسح الرجلين خروج عن مخالفه المشهور.

المراد من الكعبين

المشهور عند أصحابنا أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان أى العاليان فوق ظهر القدمين و يعبّر عنهما بقبّتا القدمين؛ لأنّ كلّ عال يسمى كعباً خلافاً للعامّه حيث إنّ المعروف عندهم على ما حكى هما العظمان العاليان عن يمين منتهى الساق و يساره (۱) ، و لعلّهم استفادوا ذلك بالاستظهار من الآيه المباركه من فرض الكعبين فى كلّ من الرجلين إلّا فى الرجلين معاً، لا أنّ الكعب لا يطلق على قبّه القدم، و عن العلّامه أنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و لم يكتفِ قدس سره على ذلك،بل حمل كلمات الأصحاب عليه و قال إنّ ذلك أقرب إلى تعريف أهل اللغه (۲) .

و لكن لا يخفى أنّ المتأمل فى كلمات الأصحاب يجد أنّ الكعب عندهم بين مفصل الساق و المشط و المراد بالمشط مفصل أصابع الرجل، كما أنّ الناظر فى كلمات اللغويين لا يحرز اتّفاقهم على أنّه مفصل الساق و منتهى الساق من أسفله.

۱- (۱)) حكاه عن الجمهور العلامه فى التذكره ۱:۱۷۰.و الخونسارى فى مشارق الشموس ۱:۱۱۹.

۲- (۲)) مختلف الشيعه ۱:۲۹۳-۲۹۴.

....

و كيف ما كان فالكلام فى أنّ الكعبين المذكورين فى الآيه غايه لموضع المسح من الرجل مفروضان فى كلّ من الرجلين أو أنّهما مفروضان فى الرجلين معاً؛ فعلى الأول لا بدّ من أن يراد منهما ما عن يمين منتهى الساق و يساره من أسفله، و على الثانى يتعيّن أن يكون المراد بهما قبّتى القدمين كما عليه المشهور بين أصحابنا بحيث نسب المخالفون هذا المعنى إلى الشيعه أو مفصل الساق الذى يقرب من المعنى الأوّل، فإن لم يحرز شيء منهما من الروايات و دار الأمر بين كون المراد بهما قبّتى القدمين أو مفصل الساق فالمرجع البراءه عن مسح الزائد إلى منتهى القبّه بناءً على أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء، و الاحتياط بناءً على أنّها أمر مسبب عن الوضوء على ما تقدّم.

و لكن لا- تصل النوبه إلى الأصل العملى؛ لوجود الأصل اللفظى كصحيحه زراره، حيث ذكر فيها عليه السلام:و تمسح من بله يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلّه يسراك ظهر قدميك اليسرى (۱) ، حيث إنّ فى المقدار المجمل للمقيّد يؤخذ بإطلاق الظهر و الحكم بلزوم مسح ظاهر الرجل إلى مفصل الساق من طرف الأصابع، سواء قيل باستيعاب المسح أم لا كما لا يخفى.

و يستدلّ على ما ذهب إليه المشهور ببعض الروايات كصحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عن المسح عن القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم (۲) ، و يقال إنّ الغايه الثانيه بعينها الغايه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

....

الأُولى ذكرت بياناً لها، و المراد بظاهر القدم موضع علوه، و فى بعض النسخ إلى ظهر القدم و لو كان الصحيح هذه النسخه فالأمر أوضح.

و بتعبير آخر، أنّه لا يمكن أن يراد بظاهر القدم مقابل باطنه و أنّ مسحه عليه السلام قد انتهى فى ظاهر القدم بهذا المعنى، فإنّ هذا ينافى مع وضع الكفّ على الأصابع مع أنّ مسح الباطن فى نفسه غير محتمل فلا بد من أن يراد بظاهر القدم موضع علوّه.

و لكن لا ـ يخفى أنّه يحتمل أن يكون المراد بظاهر القدم أو ظهره معنى ظاهرهما و هو مقابل باطن الرجل و بطنه، و المراد أنّ مسح أوّل الأصابع إلى آخر ظهر القدم المنتهى فى مفصل الساق فدلالتها على ذلك و إن لا تخلو عن خلل، و لكن لا بدّ من ارتكاب خلاف الظهور فيها لا محاله، و كحسنه ميسر عن أبى جعفر عليه السلام ففيها:ثمّ مسح رأسه و قدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال:هذا هو الكعب و قال و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثمّ قال:إن هذا هو الظنبوب» (١) فإن ظاهره أن الكعب فى ظهر القدم، و أن ما فى أسفل الساق هو الظنبوب الذى التزم العامه بأنه الكعب، و لو كان الكعب مفصل الساق و الرجل لم يختلف عن الظنبوب، و فى مقابل ذلك صحيحه الأخوين زراره و بكير فإن فيها:ثمّ قال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال:فقلنا:أين الكعبان؟ قال:هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك (٢) .

١- (١) وسائل الشيعه ١:٣٩١-٣٩٢، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٨٨-٣٨٩، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

....

و لكن لا يخفى أن الاستظهار منها بأنّ الكعب هو مفصل الساق مبنىّ على كون المراد بقوله:دون عظم الساق،بمعنى تحت عظم الساق و هو مفصل أُصول، الأصابع و من المحتمل جـدّاً أن يكون وصـفاً للمفصل يعنى الكعب الذى يكون قريباً من عظم الساق أو غير عظم السـاق، و قولهمـا:فقلنـا هـذا؟ ما هو لا يحتمل غير السؤال عمّا عليه العامّه و جوابه عليه السـلام:هـذا من عظم الساق، قرينـه على أنّ المراد من دون عظم السـاق بمعنى غير عظم السـاق أو بمعنى القريب منه خصوصـاً بملاـحظه قـوله عليه السـلام:و الكعب أسفل منه.

و على الجمله، لو لم يكن هذا ظاهر الصحيحه فلا أقلّ من عدم ظهورها بمعنى مفصل الساق و الرجل،بل على تقدير ظهورها فيه أيضاً يحمل على ما ذكر؛ لما تقدّم فى الاستدلال على المشهور بحسنه ميسر من أنّها كالصريح فيما ذهبوا إليه.

و ممّا قيل من الدليل على المشهور أيضاً ما ورد من النهى من إدخال اليد و الأصابع تحت الشراكين (۱) و الشراک (۲) و المسح على النعل (۳) حيث لو كان المقدار الممسوح إلى مفصل الساق كما عليه العامّه تعيّن إدخال اليد و الأصابع.

و دعوى أنّ بالمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق يندفع الشراک إلى ما فوق مفصل الساق لا يمكن المساعده عليها، فإنّ عدم الاندفاع فى بعض النعال خصوصاً الجديد منها لو لم يكن غالبياً فلا أقل من أنه متعارف، و عدم تقييد النهى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۳ و ۴.

....

عن الإدخال بصوره الانـدفاع دلیل علی أنّ الکعب المذکور غایه لموضع المسح، لیس هو مفصل الساق،بل مفصل أُصول أصابع الرجل و الأشاجع.

أقول: الاسـتدلال بالنهی من إدخال الید و الأصابع تحت الشـراک و الشـراکین مبنی علی اعتبار الاستیعاب فی المسح طولاً، و أمّا مع عدم اعتباره یصحّ النهی المزبور حتّی لو کان المراد بالکعب مفصل الساق.

و العمـده فی کون المراد بـالکعب قبّه القـدم مـا تقـدّم مع ملاـحظه أنّ معروفیه کونهـا هی الکعب کـانت عنـد الشـیعه من زمان الصـادق علیه السـلام لو لم تکن قبله کما یظهر من کلمات بعض أهل اللغه، ثمّ إنّ البحث فی أنّ الغایه داخله فی المغیّا بناءً علی اعتبار الاستیعاب فی المسح طولاً فیتعیّن مسح الکعب أیضاً أم لا غیر جار فی المقام، فإنه لو قیل بما علیه العلّامه و من تابعه قدس سرهم من أنّ المراد بالکعب مفصل الساق (۱) فالأمر ظاهر؛ لأنّ المفصل خطّ موهومی لیس له عرض خارجی لیقال بأنّه یمسـح أو لا یمسح.

و أمّا بناءً علی أنّه قبّه القدم فالأخبار الوارده فی النهی عن إدخال الیدین تحت الشراک دلیل علی عدم دخولها بتمامها و المقدار منها یمسـح لا محاله، سواء قیل بالـدخول أم لا، و ذلک لإحراز الاستیعاب من الکعب إلی رءوس الأصابع أو من رءوس الأصابع إلی الکعب علی ما تقدّم فی المقدّمه العلمیه فی غسل الوجه و الیدین فلاحظ و تدبّر، و اللّه سبحانه هو العالم.

ص: ۳۸۸

۱- (۱)) مختلف الشیعه ۱:۲۹۳.

و یکفی المسمّی عرضاً(۱) و لو بعرض إصبع أو أقلّ، و الأفضل أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم.

کفایه مسمّی المسح عرضاً

هذا هو المعروف بین أصحابنا قدیماً و حدیثاً علی ما حکی عنهم قدس سرهم و عن الصدوق قدس سره فی الفقیه اعتبار المسح علی جمیع الأصابع بمقدار الکفّ و لکن فی النسبه تأمّل یظهر لمن راجع الفقیه (۱) ، و عن الأردبیلی المیل إلیه (۲) ، و فی المفاتیح أنّه جزمی لو لا الإجماع علی خلافه (۳) ، و نسب إلی ظاهر النهایه و المقنعه اعتبار المسح بمقدار عرض إصبع واحده (۴) ، و عن الغنیه (۵) و الإشاره (۶) أنّ الأقلّ إصبعان و عن بعض لزوم کون المسح بمقدار ثلاث أصابع.

و یستدلّ علی المشهور بصحیحتی الأخوین عن أبی جعفر علیه السلام و فی إحداهما:

«و تمسح علی النعلین و لا تدخل یدک تحت الشراک و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۷) و فی الأُخری: «فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه» (۸) .

۱- ((۱)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح ۵:۱۷۷.و انظر الفقیه ۱:۴۵، ذیل الحدیث ۸۸.

۲- ((۲)) زبده البیان:۱۷.

۳- ((۳)) مفاتیح الشرائع ۱:۴۴، المفتاح:۴۷.

۴- ((۴)) حکاه الهمدانی فی مصباح الفقیه ۲:۴۰۴.و انظر النهایه:۱۴، و المقنعه:۴۸.

۵- ((۵)) الغنیه:۵۶.

۶- ((۶)) إشاره السبق:۷۱.

۷- ((۷)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۸- ((۸)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

....

و تقریب الاستدلال بهما أنّ قوله:«ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع» تحدید للقدمین من حیث موضع المسح، و أنّ المعتبر مسح شیء من ذلک الموضع؛ و لذا ذکرنا سابقاً أنّ ظاهر الصحیحتین إجزاء المسمّی فی الرأس و الرجل عرضاً و طولاً.

و قد تقدّم أنّه یورد علی هذا الاستدلال بکون ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع تحدید للشیء و لو احتمالاً و أنّ هذا الشیء یعتبر مسحه فی مسح الرجلین فیدلّ علی اعتبار استیعاب المسح فی المقدار المزبور من القدمین طولاً و عرضاً.

و لکن الجواب ما تقدّم من أنّ هذا خلاف ظاهر التعبیر بالإجزاء، فإنّ ظاهره أنّ ما ذکر المرتبه الأدنی و الأقلّ من الواجب أو فرد منه، و بناءً علی کون ما بین أطراف الأصابع إلی الکعبین بیاناً للشیء و أنّه یتعین استیعاب المسح علیه طولاً و عرضاً فلیس للمسح المعتبر فرد أو مرتبه أُخری کما لا یخفی.

عدم اعتبار الاستیعاب فی مسح الرجلین

و قد تقدّم أیضاً أنّ الأمر بالمسح علی النعلین فی الصحیحه الأُولی و النهی عن إدخال الید و الأصابع فیهما تحت الشراک شاهد واضح علی عدم اعتبار الاستیعاب فی مسح الرجلین عرضاً، حیث إنّ أحد الشراکین فی طول النعل یمنع استیعاب المسح علی عرض ظاهر القدم.

و یؤیّد عدم اعتبار الاستیعاب فی المسح علی ظاهر الرجل فی ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع روایه معمّر بن عمر عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک الرجل» (1) و قد تقدّم أنّ المتیقّن منها إجزاء

١- (١)) وسائل الشیعه ١:۴١٧-۴١٨، الباب ٢۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

....

موضع ثلاث أصابع عرض الرجل، و لكنّها كما ذكرنا مطلقه من حيث طول الرجل و الإصبع و عرضهما.

و كيف كان فدلالتها على عدم لزوم الاستيعاب فى عرض الرجل لا كلام فيها و لكن باعتبار عدم التوثيق لمعمّر بن عمر عبّرنا بالتأييد.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع فى كلّ من مسح الرأس و الرجلين.

و يؤيّد ما عليه المشهور أيضاً روايه جعفر بن سليمان قال:سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت:جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أ يجزيه ذلك؟ قال:«نعم» (۱) .و دلالتها على عدم لزوم الاستيعاب فى مسح الرجلين طولاً-و عرضاً ظاهره؛ لأنّ الخفّ لا يكون مخرّقاً من ظاهر الرجل بتمامه و إلّا لم يمكن المشى معه، و لا يكون إدخال اليد من موضع خرقه إلّا بالمسح على بعض ظاهر الرجل، و لضعف سندها أيضاً عبّرنا بالتأييد.

و وجه ضعف السند أنّ جعفر بن سليمان الراوى عن أبى جعفر مجهول، و فى بعض النسخ جعفر بن سليمان عن عمّه بدل جعفر بن سليمان عمّه، يعنى عمّ الراوى عن جعفر و هو القاسم بن محمد و عليه فعمّ جعفر أيضاً مجهول.

و ربّما يستدلّ على المشهور من كفايه المسمّى فى مسح الرجل عرضاً بصحيحه زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام أ لا تخبرنى من أين علمت و قلت إنّ المسح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

....

ببعض الرأس و الرجلین» (۱) .الخ، و لکن الاستدلال غیر صحیح لما ذکرنا من ظهور الرجل کظهور الید فی تمام ظاهرها و باطنها و لمکان(الباء)علم أنّ الأمر بغسل الیدین إلی المرفقین یختلف عن الأمر بمسح الرجلین إلی الکعبین، و أنّ الموضع الممسوح من الرجلین بعضهما، و أنّ هذا البعض أی موضع و أی مقدار فلیست الروایه فی مقام بیانها؛ لأنّ زراره لم یسأل عنهما،بل الظاهر أنّ زراره کان یعلم ذلک علی قول الإمام علیه السلام و إنّما سأل عن منشأ ذلک القول.

و قد ذکرنا أیضاً أنّه لا یمکن الاستدلال علی کفایه المسمّی و البعض بالآیه حتی مع انضمام الصحیحه إلیها لعدم تعیین ظهور الآیه بالصحیحه، و فی مقابل ما ذکر صحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم، فقلت:جعلت فداک لو أنّ رجلاً قال بإصبعین من أصابعه هکذا؟ فقال:لا إلّا بکفّه(بکفیه)کلّها (۲) .و ربّما احتمل بعضهم أن یکون الصحیح بکفّیه و حینئذٍ یحمل علی بیان مسح الرجل بالکفین مسحاً لباطنها و ظاهرها فتحمل کبعض الروایات الوارد فیها اعتبار مسحها باطناً و ظاهراً علی التقیّه، و لکن لا یخفی أنّ هذا الاحتمال غیر وارد و إلّا لم یکن للسؤال:لو أنّ رجلاً قال بإصبعین من أصابعه هکذا، فإنّ ظاهر السؤال فرض عدم استیعاب المسح للرجل، و هذا لا یکون إلّا فی ظاهر القدم عرضاً و لو کانت النسخه(کفّیه)فلا بد من أن یحمل کالکعبین علی بیان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

....

مسح الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

و نحوها فی ظهورها فی اعتبار الاستیعاب موثّقه عمّار قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام:عن الرجل ینقطع ظفره هل یجوز له أن یجعل علیه علکاً؟ قال:«لا، و لا یجعل علیه إلّا ما یقدر علی أخذه عنه عند الوضوء و لا یجعل علیه ما لا یصل إلیه الماء» (۱) و روایه عبد الأعلی مولی آل سام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مراره فکیف أصنع بالوضوء؟ قال:«یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عز و جلّ، قال اللّه تعالی: «مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» امسح علیه» (۲) .

و وجه ظهورهما أنّه لو لم یتعیّن فی المسح علی الرجلین من أطراف الأصابع إلی الکعبین طولاً و عرضاً لم یکن للنهی عن وضع العلک علی موضع الظفر المقطوع أو الأمر بالمسح علی المراره استشهاداً برفع الحرج فی الآیه وجه لإمکان مسمّی المسح عرضاً بالمسح من سائر الإصبع، و مع معارضه کلّ ذلک بما تقدّم فی صحیحتی الأخوین الظاهرتین فی کفایه مسمّی المسح علی ما تقدّم، و لو لم نقل بأنّ هذه الطائفه موافقه لظاهر الکتاب و أنه مجمل بعد قیام الدلیل علی أنّ التحدید فیها إلی الکعبین، ناظرٌ إلی موضع المسح یرجع إلی مثل صحیحه زراره:«و تمسح ببلّه یمناک ظهر قدمک الیمنی و ببلّه یسراک ظهر قدمک الیسری» (۳) فإنّ المتیقن من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۶۴-۴۶۵، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۶۴، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

و یجزی الابتداء بالأصابع و بالکعبین و الأحوط الأوّل(۱).

تقییدها عدم اعتبار المسح فی الکعبین و ما بعدها.

و یمکن أن یقال بتعین حمل هذه الطائفه علی استحباب الاستیعاب؛ لأنّ غایه النهی عن المسح بالإصبعین فی الصحیحه و النهی عن جعل العلک و الأمر بالمسح علی المراره ظهور ما ذکر فی تعیّن الاستیعاب حیث یحتمل کونه من الفرد الأفضل من المسح، و لکن ما ورد فی صحیحتی الأخوین من النهی عن إدخال الأصابع و الید تحت الشراک الذی یکون حاجباً لبعض ظهر القدم فی العرض لا محاله یکون نصّاً فی إجزاء عدم الاستیعاب فی العرض علی ما تقدّم فیطرح الظهور بالنصّ بالحمل علی الاستحباب کسائر موارد الجمع العرفی.

أضف إلی ذلک ارتکاز المتشرّعه حتّی من سابق الزمان علی عدم اعتبار الاستیعاب فی عرض ظهر الرجل، و لو کان الاستیعاب فیه أمراً معتبراً لکان من الواضحات عندهم؛ لعموم الابتلاء بالوضوء فی الیوم و اللیله بمرّات، و لم یکن مورد لدعوی الإجماع علی عدم اعتبار الاستیعاب، و لکن لا یخفی أنّ روایات النهی عن إدخال الید تحت الشراک و الأمر بالمسح علی النعال ینفی الاستیعاب عرضاً لا طولاً، کما تقدّم من خروج موضع الشراک فی عرض النعال عن مبدأ الکعب فیحکم بالإجزاء بالمسمّی فی عرض الرجل، و اللّه سبحانه هو العالم.

الأحوط الابتداء فی المسح بالأصابع

قد تقدّم أن مقتضی صحیحه حمّاد بن عثمان:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً» (۱) ، و صحیحته الأُخری:«لا بأس بمسح القدمین مقبلًا و مدبراً» (۲) جواز

ص: ۳۹۴

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۶، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۶-۴۰۷، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

كما أنّ الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى(١) و إن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

النكس فى كلّ من المسح على الرأس و الرجلين، و فى مصحّحه يونس:«الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسع إن شاء اللّه» (١) .

و دعوى أنّ المراد من صحيحه حمّاد بن عثمان يحتمل أن يكون الجمع بين المسح مقبلاً و مدبراً مع أنّه ينافى ظهورها لا يجرى فى مصححه يونس.

و دعوى أنّ تعليق الجواز فيها على المشيه يوجب الخلل فيها لم يظهر وجهها مع تصدّى الإمام عليه السلام للمسح بكلّ من النحوين، و لما ذكر يرفع اليد عن ظهور صحيحه البزنطى المتقدّمه فى تعيّن المسح من أطراف الأصابع، و ما ربّما يظهر ممّا ورد فى بعض الوضوءات البيانيه لصحيحتى زراره و بكير من قولهم:«ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين» (٢) حيث إنّ ظاهرها كون الكعبين غايه للمسح، و لعلّه لذلك يمكن أن يقال إنّ المسح من الأصابع أفضل و أحوط لرعايه ممّا تقدّم من الاحتمال فيما دلّ على جواز النكس.

عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين

و المحكى (٣) عن جماعه اعتبار الترتيب فى مسح الرجلين و أنّه يعتبر تقدّم

١- ((٣)) وسائل الشيعه ١:٤٠٧، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢- ((۴)) وسائل الشيعه ١:٣٩٢، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

٣- ((۵)) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ۵:١٨٩.

....

المسح باليمنى على المسح باليسرى.

كما أنّ المنسوب (۱) إلى الأكثر عدم اعتبار الترتيب فى المسح عليهما فيجوز المسح عليهما معاً، و صرح بعض كالماتن بأنّه و إن يكفى المسح عليها معاً إلّا أنّه لا يجوز تقديم المسح على الرجل اليسرى على المسح باليمنى،بل يعتبر مع فرض عدم مسحهما معاً تقديم اليمنى.

و العمده فى نفى اعتبار الترتيب الإطلاق فى بعض الروايات الوارده فى الأمر بمسح الرجلين فى الوضوء نظير ما ورد فى صحيحه زراره:و تمسح من بلّه يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى (۲) ، حيث لو كان الترتيب معتبراً لقيّد ذلک بذكر لفظ نحو(ثمّ)، و أيضاً استدلّ بروايات الوضوءات البيانيه حيث لم يتعرّض فيها للنقل بأنّ الإمام عليه السلام فى وضوئه حكايه لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله مسح رجله اليمنى أولاً ثمّ مسح رجله اليسرى، و لو كانت هذه الخصوصيه مراعاه من الإمام عليه السلام أو فهموا اعتباره لنقل ذلک و لو فى بعض تلک الروايات.

أضف إلى ذلک المكاتبه المرويه فى الاحتجاج حيث نقل الطبرسى قدس سره عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام يمسح عليهما معاً فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبتدئ إلّا باليمين (۳) .

۱- (۱)) نسبه السيد الخوئى فى التنقيح۵:۱۸۸-۱۸۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- (۳)) الاحتجاج ۲:۳۱۵.

....

و أمّا صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن (۱) ، فيحمل فيما إذا أراد المسح مرتباً للجمع بينها و بين التوقيع، كما أنّ خبر أبى هريره أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان إذا توضّأ بدأ بميامنه (۲) ، و خبر محمّد بن عبيد اللّه بن أبى رافع و كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول:«إذا توضّأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» (۳) يحمل على الغسل مع ضعف سندهما.

أقول: أمّا الاطلاق فى الأمر بمسح الرجلين فلا يمكن الأخذ به مع ورود خطاب المقيّد كما هو ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم.

و على الجمله، كما رفع اليد عن إطلاق الأمر بمسح الرجلين بالالتزام باعتبار كونه باليدين و لا يكفى المسح عليهما باليد الواحده، كذلك يرفع اليد عن إطلاقه، و الإطلاق الأمر بمسحهما باليدين بصحيحه محمد بن مسلم الظاهره فى اعتبار تقديم المسح على اليمنى على المسح باليسرى، و رفع اليد عن إطلاق صحيحه محمّد بن مسلم بالمكاتبه غير ممكن؛ لعدم ثبوت طريق الطبرسى إلى محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عندنا ليمكن الاعتماد عليها.

و أمّا الإطلاق فى روايات الوضوءات التى وقعت عن الإمام عليه السلام حكايه عن وضوء النبى صلى الله عليه و آله فلا بدّ من أن يراد منه عدم تعرّض الرواه فى تلك الروايات إلى أنّ

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۸، الباب ۲۵ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۲- (۲)) كنز العمال ۹:۴۵۳، الحديث ۲۶۹۳۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۴۹-۴۵۰، الباب ۳۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما(۱).

الإمام علیه السلام راعی خصوصیه الترتیب و لکن عدم تعرّضهم لها لا یدلّ علی عدم تلک الخصوصیه أو عدم اعتبارها؛ و ذلک فإنّه قد تقدّم أنّ ما ورد فی تلک الروایات من نقل الخصوصیه یؤخذ بها إلّا إذا قام دلیل علی عدم اعتبار تلک الخصوصیه فی نفس الوضوء،بل فی فضله.

و أمّا عدم نقل الخصوصیه فلا یدلّ علی عدم اعتبارها أو عدم مراعاتها من الإمام علیه السلام فلعلّ الإمام علیه السلام راعی تلک الخصوصیه و لکن لم تکن تلک الخصوصیّه مورداً لاهتمام الرواه، و لو لعدم کونها موضع الجدل بین الناس أو موضع الکلام بین العامّه و الخاصّه، و یشهد لذلک عدم احتمال أنّ الإمام علیه السلام قد مسح علی قدمیه معاً فی جمیع الموارد التی توضّأ فی مقام الحکایه عن وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو غیره علی ما فی الروایات، و المتحصّل الأخذ بالإطلاق فی صحیحه محمّد بن مسلم متعیّن و لا وجه لدعوی إعراض المشهور عنه فإنّ الإعراض غیر محرز أوّلاً، و ثانیاً فلعله لبعض ما تقدّم.

مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى

و کان ذلک أیضاً للإطلاق فی بعض الروایات من الأمر بمسح الرجلین و عدم التعرّض لخصوصیّه کون مسح الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری فی الروایات البیانیه، و قد تقدّم أنّ الإطلاق لا مجال للأخذ به فی مقابل صحیحه زراره:و تمسح ببلّه یمناک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببله یسراک ظهر قدمک الیسری (۱) ، و بیّنا أیضاً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

....

ظهور الصحیحه فی أنّ:«تمسح ببلّه یمناک» الخ جمله ابتدائیه غیر معطوفه علی ثلاث غرفات.

و أمّا الروایات فی الوضوءات البیانیّه فقد ذکرنا من أنّ عدم التعرض فیها لخصوصیّه لا یدلّ علی عدم اعتبارها و لا أقل من أن یکون من الإطلاق المقامی، و یرفع الید عنه ببیان الاعتبار فی خطاب آخر، و ما فی صحیحه الأخوین:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً» (۱) و فی صحیحه زراره:«ثمّ مسح بما بقی فی یده رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء» (۲) من عدم التعرّض لکون المسح بالیدین یظهر جوابه ممّا تقدّم مع أنّه قد ورد المسح علی الرجلین بالیدین فی غیرهما فی مقام الحکایه عن وضوء النبی صلی الله علیه و آله.

ثمّ إنّ الظاهر کما یکفی فی مسح الرأس المسح منحنیاً کذلک یکفی ذلک فی مسح الرجلین،بل لا یعتبر فی مسح الرجلین کونه إمّا مقبلاً ـ بتمامه أو نکساً بتمامه، بل یجوز التبعیض کلّ ذلک للإطلاق فی مثل صحیحه زراره المتقدّمه الوارده فیها الأمر بظهر القدمین کیف ما اتفق، غایه الأمر یعتبر فی مسحهما استیعاب المسح طولاً علی ما تقدّم، و ما فی صحیحه حمّاد قال:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً أو مدبراً» (۳) لا ینفی التبعیض و لا المسح انحناءً علی ما تقدّم فی المسح علی الرأس.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰-۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۶، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع(۱)بينه و بين البشره فى المسح.

إذا كان شعر على القدمين

قد يقال إنّ المسح على الرجلين يتعيّن فيه مسح بشرتهما فإنّ الرجل اسم للعضو و الشعر النابت عليهما لا يعدّ رجلًا، و لا يقاس بمسح الرأس حيث إنّ وجود الشعر الكثيف على الرأس المانع عن مماسه العضو الماسح للعضو الممسوح بغير بشره الرأس قرينه ظاهره على أنّ المراد بمسح الرأس أعمّ من مسح بشرته أو الشعر النابت عليه،بخلاف المقام؛ فإنّ الشعر الكثيف على الرجلين بحيث لا يمسّ اليد الماسحه بشره الرجل أصلًا أمر نادر فلا موجب فى المقام لرفع اليد عن ظهور الأمر بمسح الرجلين فى المسح على بشرتهما، و ما ورد فى صحيحه زراره:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (۱) لا يعمّ المسح فغايتها كفايه غسل الشعر عن غسل البشره.

و ربّما يقال إنّ المسح على الرجلين لا يفهم منه إلّا لزوم مباشره اليد الماسحه لظاهر الرجل من غير حائل خارجى فى مماسه اليد مع الرجل، و أمّا ما هو تابع للرجل كالشعر النابت عليها فلا يفهم من الأمر بمسحها إزاله ذلك التابع فيكون مسح ذلك التابع مسحاً للرجل حتّى فى ما إذا لم تصل اليد الماسحه إلى نفس بشره الرجل فى بعض مواضع عرض الرجل أصلًا لفرض الشعر الكثيف فيه.

أقول: لو تمّ هذا فمقتضاه إجزاء المسح على الشعر الكثيف على بعض مواضع ظهر الرجل لا تعيّنه،بحيث لو دفع المكلّف ذلك الشعر إلى الأطراف بحيث مسح نفس بشره الرجل بمسمّاه من طرف الأصابع إلى الكعبين لا يكون هذا كافياً كما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

و یجب إزاله الموانع و الحواجب(۱) و الیقین بوصول الرطوبه إلی البشره و لا یکفی الظن.

یشعر بذلک عباره الماتن قدس سره حیث ذکر أنّ الأحوط الجمع بین الشعر و البشره فی المسح، و هذا بالإضافه إلی الشعر الکثیف علی الرجل الذی لا یری ما تحته من البشره معه.

و أمّا الشعر الخفیف الذی هو متعارف فی أصابع الرجل و الکعب منها فلا ینبغی التأمّل فی جواز المسح علی الرجل مع ذلک الشعر و إن منع ذلک الشعر من وصول الید الماسحه فی نقاط علی ظهر الرجل من مماسه الید الماسحه للبشره و وصول رطوبتها إلی تلک النقاط حیث إنّ اعتبار غیر ذلک یحتاج إلی التنبیه إلیه، و لم یرد شیء علی ذلک لا فی الروایات البیانیّه للوضوء و لا فی غیرها مع صدق أنّه مسح ظاهر رجلیه، و إن کان الأحوط فی هذا الفرض رعایه وصول الرطوبه إلی البشره و لو بتوسیط الشعر الخفیف، و اللّه سبحانه هو العالم.

تجب إزاله المانع

ظاهر الأمر بمسح الرجلین ببلّه الید ظاهره عدم کفایه المسح علی الحائل و إن وصلت رطوبه الید إلی البشره و کأنّ اعتبار ذلک فی الوضوء من ضروریات المذهب، و الوجه فی الظهور أنّ المسح علی الجورب أو الخفّ أو غیرهما لا یعدّ مسحاً للرجلین، و یشهد لذلک أیضاً ما ورد فی النهی عن المسح علی الخمار و العمامه و الخفّین، و فی روایه نسابه الکلبی عن الصادق علیه السلام قلت:ما تقول فی المسح علی الخفّین؟ فتبسّم ثمّ قال:«إذا کان یوم القیامه و ردّ اللّه کلّ شیء إلی شیئه

و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى و يسقط مع قطع تمامه(۱)

و ردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم» (۱) .

ثمّ إنّ ظاهر ما ورد فى مسح الرجل ببلّه اليد أى الباقيه فيها من ماء الوضوء إيصالها إلى موضع المسح و عليه فلم تصل تلك الرطوبه إلى البشره أو لا يحرز وصولها إليها لم يكفِ و لو لاستصحاب عدم حصول ذلك المسح المعتبر و لا أقلّ من قاعده الاشتغال، و لا يرفع اليد عن مقتضى ذلك بالظن بوصول الرطوبه فإنّ مجرّد الظنّ لا دليل على اعتباره، نعم لو كان بمرتبه الاطمينان كفى على ما تقدّم مراراً من اعتباره كاليقين، إلّا فيما استثنى و ليس المقام منه.

من قطع بعض قدمه

إذا كان الباقى من قدمه داخلاً فى الحدّ المتقدّم فالمسح عليه مقتضى الآيه المباركه و نحوهما ممّا أمر فيها بمسح الرجلين إلى الكعبين كما ذكرنا ذلك فى تقريب الاستدلال على وجوب الغسل على من قطعت يده دون المرفق، و ذكرنا أنّ يده إلى المرفق هو المقدار الباقى، و التحديد برءوس الأصابع مفروض فيمن له أصابع الرجل و لا يعمّ المقطوع منه، و لا حاجه فى الفرض إلى ضمّ الضروره و الإجماع على عدم سقوط فرض الصلاه عنه و أنّ ما دل على التيمّم على الفاقد للماء لا يعمّ الفرض، و لا إلى ضمّ قاعده الميسور كما لا يخفى.

و أمّا إذا لم يبق شىء من الحدّ فمقتضى العلم بعدم سقوط فرض الصلاه عنه و عدم شمول ما دلّ على لزوم التيمّم على فاقد الماء فى الفرض-حيث إنّ المراد من فاقده إمّا عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كالمرض و نحوه-الإتيان بالوضوء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

....

و سقوط اعتبار المسح على الرجل فى حقّه.

و ربّما يقال لا يحتاج فى الفرض أيضاً إلى قاعده الميسور كما قيل ليرد عليه بأنّ قاعده الميسور لم يتمّ الدليل عليها.

و الوجه فى عدم الحاجه إلى تلك القاعده أنّ مثل قوله سبحانه: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» (۱) انحلالى بالإضافه إلى كلّ مكلّف و أنّ كلّ مكلّف يغسل وجهه و يديه و مسحه الرأس و الرجلين، و حيث إنّ المجعول لكلّ مكلّف بنحو القضيه الحقيقيه و أنّه يغسل يديه على تقدير اليدين له، و يمسح رجليه أى كلّ واحد منهما على تقدير كلّ من الرجلين له، كما هو الحال فى كلّ القيود الخارجه عن قدره المكلف و اختياره، فإنّه يكون مأخوذاً فى الموضوع مفروض الوجود فيكون المراد أنّ المكلّف يمسح رجله اليمنى على تقديرها، و يمسح رجله اليسرى على تقديرها، و مع عدمهما أو عدم أحدهما يؤخذ بإطلاق الأمر بغسل الوجه و اليدين، و الأمر بمسح الرأس أو الأمر بمسح الرجل الموجوده أيضاً و لا تصل النوبه إلى التمسّك بقوله «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» (۲) كما تقدّم؛ لأنّ الفقدان المذكور فى الآيه موضوعاً للتيمّم يكون بأحد أمرين و شىء منهما غير حاصل فى مقطوع الرجل.

و لكن لا يخفى أنّ الوجه المزبور غير تام؛ فإنّ الوضوء مجموعه طهاره أو يحصل من مجموعه الطهاره المشروط بها الصلاه، فيكون الأمر بغسل الوجه أمراً ضمنيّاً تكليفيّاً غيريّاً أو إرشاديّاً فالأمر بغسله متوجّه إلى من تكون له اليدين إلى

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) سوره النساء:الآيه ۴۳.

[لا إشكال فی أنّه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء]

(مسأله ۲۵)لا إشکال فی أنّه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء فلا یجوز المسح بماء جدید(۱)، و الأحوط أن یکون بالنداوه الباقیه فی الکفّ فلا یضع یده بعد تمامیّه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکفّ بما فیها، لکن الأقوی جواز ذلک.

المرفقین و الرجلین إلی الکعبین، و کذلک الأمر بغسل الیدین یتوجه إلی من له الیدین إلی المرفقین و الرجلین إلی الکعبین، و کذا الحال فی الأمر بمسح الرجلین فإنّه یتوجّه إلی من له الرجلین و الیدین إلی المرفقین، و لیس الأمر بکلّ من الأجزاء أمراً استقلالیّاً نفسیّاً أو غیریّاً لیقال فی الأمر بغسل الیدین لم یفرض إلّا وجود الیدین و إن لم یکن للمکلّف المزبور رجلین، و هذا ظاهر لا ینبغی التأمّل فیه.

و علیه فلا یمکن فی المقام التمسّک بشیء من تلک الخطابات الوارده فیها الأمر بغسل الوجه و الید و مسح الرأس و الرجلین فالأولی التمسّک فی الفرض بالعلم بعدم سقوط فرض الوضوء و لو بواسطه ما تقدّم فی الأقطع من الید، و ذکرنا أنّ ما ورد فیه و إن یدلّ علی غسل ما فوق المرفق أیضاً إلّا أنّه حملنا الأمر علی الاستحباب علی ما تقدّم و کیف ما کان فمدلولها عدم سقوط فرض الوضوء و لو مع قطّع العضو بتمامه.

المسح بنداوه الوضوء

لا خلاف معروف أو منقول غیر ما یحکی عن ابن الجنید (۱) و قد تقدّم فی مسح الرأس الروایات الدالّه علی اعتبار کون المسح ببلّه الوضوء، و أنّه لا یجوز المسح بتجدید الماء علی الیدین کما یجدّد فی غسل الأعضاء، و قد یقال إنّ

۱- (۱)) حکاه فی المعتبر۱:۱۴۷، و المختلف۱:۲۹۶، و الدروس ۱:۹۲.

....

مقتضاها عـدم جواز تجديـد الماء على اليدين و لو من أعضاء الوضوء، و لكن اسـتفاده ذلك من تلك الروايات غير ممكن، فإنّ ما ورد فى صـحيحه زراره و بكير:«ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً» (١) و نحوها يكون منصرفاً إلى التعرّض بعـدم جواز ما عليه العامّه من تجديدهم الماء للمسح كما يجدّد للغسل، و أمّا الأمر بمسح الرأس بفضل ما بقى يدك من الماء و رجليك إلى الكعبين كما فى صـحيحه عمر بن اذينه (٢) ، و قوله عليه السـلام فى الصـحيحه:«و تمسح ببله يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّه يمينك ظهر قـدمك اليمنى، و تمسح ببلّه يسارك ظهر قدمك اليسـرى» (٣) فقد يدّعى أنّ مقتضـى ظهورهما اعتبار كون المسـح بالنداوه الباقيه فى الكفّ بعد غسل اليدين فلا يجوز المسح فيما إذا أخذ الكفّ النداوه من سائر الأعضاء، و إنّ هذا الظهور يكون موجباً لرفع اليد عن إطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلين فى الآيه و غيرها.

و قـد يجاب عن ذلك بأنّ حـديث المعراج ليس فى مقام بيان الحكم الشـرعى و لعلّ الأمر بالمسح كما ورد فيه كان أفضل فإنّه كـان الإمـام عليه السـلام فى حكايه المعراج و ما جرى فيه و لم يكن فى مقام بيان الحكم فلم يمكن التمسّك بالظهور الإطلاقى بعـدمه و فيه أنّ ظـاهر نقله عليه السـلام فى الـذيل واقعه الأـمر بـالوضوء أنّه فى مقام بيان كيفيّه تشـريع الوضوء و ما اعتبر فيه من ذلك الحين كما كان فى صدره فى بيان كيفيّه تشريع الأذان و كيفيّته من ذلك الحين.

١- (١) وسائل الشيعه ١:٣٨٨، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٩٠، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١:٣٨٨، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

و کفایه کونه برطوبه الوضوء و إن کانت من سائر الأعضاء فلا یضرّ الامتزاج المزبور(۱) هذا إذا کانت البلّه باقیه فی الید.

و الحاصل أنّ الغرض من النقل بیان التشریع و کیفیّته للتعلیم و بأنّ صحیحه زراره المراد منها بیان اعتبار کون مسح الناصیه و الرجل الیمنی بالید الیمنی المبتله و مسح الرجل الیسری بالید الیسری، فالمقابله بین الید الیمنی المبتلّه و الید الیسری المبتلّه لا بین بلّه الیمنی و بلّه الیسری؛ لأنّ فی غالب موارد الوضوء یکون الوضوء بغیر ارتماس الأعضاء و بالاغتراف، و من الظاهر أنّ البلّه فی الیمنی من بلّه غسل الید الیسری و أیضاً لا یجوز مسح الرأس و الرجل الیمنی بغیر الید و إن ابتلّه ببلّه الیمنی.

و فیه أنّ المسح علی الرأس و الرجلین و إن کان بالید یعنی الکفّ بقرینه ما ورد فی کیفیه المسح من صحیحه البزنطی و غیرها إلّا أنّ ظاهر الصحیحتین کون الید الماسحه مصاحبه بالفضل و البلّه من ماء الوضوء الباقیه فی الید الماسحه بتمام غسل الوجه و الیدین لا البله الحادثه فیها بعد تمام غسل الأعضاء بإمرار الید الماسحه علی سائر الأعضاء.

اللهمّ إلّا أن یقال إنّ المراد بالبلّه و الفضل من ماء غسل الوجه و الیدین فیهما أیضاً فی مقابل تجدید الماء علیهما من ماء الإناء و نحوه و فی صحیحه زراره بن أعین:«ثمّ مسح ما بقی فیه یدیه رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء» (۱) .

و بتعبیر آخر، لم یذکر فی شیء من الأخبار عدم إمرار الید الماسحه بعد تمام غسل الأعضاء علی تلک الأعضاء خصوصاً علی الید الیسری کما هو المتعارف عند عامّه الناس، و لو کان هذا أمراً معتبراً لذکر اعتبار ذلک فی شیء من الأخبار.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰-۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

....

و على الجمله، غايه ظهور صحيحه عمر بن أُذينه و صحيحه زراره عدم شمول بلل اليمنى للبلل المأخوذ من الوجه أو حتّى بلل اليد اليسرى المأخوذ من اليمنى بعد تمام الوضوء، و لا تعمّان بلل اليمنى الذى يكون عليها بإمرارها على اليسرى و لو بعد تمام غسلها كما لا يخفى، مع أنّه يمكن أن يقال إنّ المقدار المحرز من تقييد مسح الرأس و الرجلين كون البله للعضو الماسحه بلّه أعضاء الوضوء لا ـ الماء الخارجى أو ما هو نظيره بأن يمسح بغساله الأعضاء المجتمع فى إناء و نحوه فإنّه و لو سلّم ظهور الصحيحتين فى كون اليد الماسحه مبتلّه ببلل نفس اليد عند تمام غسل الوضوء إلّا أنّ ذلك لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق المزبور؛ لأنّ كون البلّه فى الكف عند تمام غسل الأعضاء و الأخذ بالمسح أمر غالبى فلا يكون ذكره فى الصحيحتين موجباً لرفع اليد عن إطلاق الأمر بالمسح و لو من غيرها.

و يؤيّد جواز أخذ البلل من سائر الأعضاء أو امتزاج بلل الكفّ ببلل سائر الأعضاء قبل المسح ما ورد فى من نسى المسح من أنّه يأخذ البلل للمسح من اللحيه و غيرها (۱) ، على ما يأتى فإنّه من البعيد أن يختصّ ذلك بصوره النسيان بأن يعتبر المسح ببلّه الكفّ بالمعنى المتقدّم فى غير النسيان و لا يعتبر ذلك حال النسيان، و لكن لا يخفى أنّه لا بعد فى ذلك، و يحتمل الاشتراط كذلك ثبوتاً مع أنّ أخذ البلل من غير اللحيه من سائر الأعضاء حتّى مع النسيان غير ثابت كما يأتى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۷، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

و أمّا لو جفّت فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشکال من غیر ترتیب بینها علی الأقوی، و إن کان الأحوط تقدیم اللحیه و الحواجب علی غیرهما من سائر الأعضاء.(۱).

لو جفّت الرطوبه أخذ من سائر الأعضاء

لا ینبغی التأمّل فی أنّه یجوز أخذ البلل من اللحیه عند عدم البلل للکفّ سواء نسی مسح الرأس و القدمین أو شکّ فیها و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام إذا ذکرت و أنت فی صلاتک أنک قد ترکت شیئاً من وضوئک-إلی أن قال-و یکفیک من مسح رأسک أن تأخذ من لحیتک بللها إذا نسیت أن تمسح رأسک فتمسح به مقدّم رأسک (۱) ، و نحوها روایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل نسی مسح رأسه حتّی دخل فی الصلاه قال:«إن کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه و رجلیه فلیفعل ذلک و لیصلِّ» (۲) .

و إنّما الکلام فی جواز أخذ البلل من غیر اللحیه، سواء لم تکن علیها رطوبه أو کانت علیها أو أنه یختص جواز الأخذ باللحیه.

و قد یستدلّ علی عدم الفرق بین اللحیه و غیرها بمرسله الصدوق قال:قال الصادق علیه السلام:«إن نسیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بلّه وضوئک فإن لم یکن بقی فی یدک من نداوه وضوئک فخذ ما بقی منه فی لحیتک و امسح به رأسک و رجلیک و إن لم یکن لک لحیه فخذ من حاجبیک و أشفار عینک و امسح به رأسک و رجلیک و إن لم یبقَ من بلّه وضوئک شیء أعدت الوضوء» (۳) و نحوها مرسله

ص: ۴۰۸

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۸، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۸، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹-۴۱۰، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

....

حمّاد (۱) ، و ظاهر ما ذکر فیها من الترتیب لکثره البلّه فی اللحیه علی تقدیرها لا أنّ للترتیب خصوصیّه أُخری؛ و لذا ذکر فی الذیل:لو لم یبقَ من بلّه وضوئک شیء أعدت الوضوء.

و یستدلّ أیضاً أن ذلک مقتضی إطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلین، فإنّ مقتضی هذا الإطلاق إجزاء المسح علی الرأس و الرجلین ببلّه أی عضو من أعضاء الوضوء بعد تقییده بعدم جواز المسح بالماء الجدید، و قد ورد لهذا الإطلاق قید آخر و هو أن یکون المسح بالبلّه الباقیه فی الکفّ و الید، و بما أنّ هذا التقیید فرض فیه البلّه الباقیه فی الکفّ و مع عدم تلک البلّه یؤخذ بالإطلاق المزبور و مقتضاه جواز الأخذ من سائر الأعضاء.

أقول: الأمر بمسح الرأس و الرجل بالبلّه الباقیه فی الید و الکفّ اشتراطه فی الوضوء مطلقاً لا ـ فی خصوص فرض وجود البلّه الباقیه فیه، فیکون مقتضی الأمر بالمسح بالبلّه الباقیه تجدید الوضوء مع عدم البلّه فیها، و قد خرج عن ذلک فرض إمکان أخذ البلّه من اللحیه، و یؤخذ فی فرض عدم إمکان أخذها منها بإطلاق الاشتراط و لا تصل النوبه إلی التمسّک بإطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلین، حیث إنّ إطلاق خطاب المقیّد یتقدّم علی إطلاق خطاب المطلق و المرسله لضعف السند، بل و احتمال کون المراد بها مرسله حمّاد بن عثمان لا یمکن الاعتماد علیها.

لا یقال: إنّ ذکر اللحیه فی صحیحه الحلبی و روایه زراره لتخلّف النداوه فیها عاده، و إلّا فلا یفهم الخصوصیّه لها.

ص :۴۰۹

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۰۸، الباب۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحيه عن حدّ الوجه كالمسترسل منها(۱) و لو كان فی الکفّ ما یکفی الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ یأخذ للرجلین من سائرها علی الأحوط و إلّا فقد عرفت أنّ الأقوی جواز الأخذ مطلقاً.

فإنّه یقال: یحتمل ذلک و أن یکون ذکر اللحیه لرعایه الغلبه إلّا أنّه لا إطلاق فی المقام یقتضی جواز الأخذ من مطلق الأعضاء لیقال:إنّ صحیحه الحلبی باعتبار تلک الغلبه لا تقیّد الإطلاق،بل الموجود فی المقام ما تقدّم من خطاب الأمر بمسح الرأس و الرجلین ببلّه الید و الکفّ الباقیه فیهما من غسل الأعضاء علی ما تقدّم.

نعم، لو نوقش فی دلاله ما تقدّم علی اعتبار عدم امتزاج بلّه الید و الکفّ لسائر الرطوبه من الأعضاء لکان عدم اعتبار بلل اللحیه و جواز الأخذ من سائر الأعضاء علی القاعده أخذاً بالإطلاق المزبور.

الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحیه

ظاهر کلامه أنّه قدس سره قد احتاط وجوباً فی أخذ البلل من اللحیه بأن یؤخذ ذلک من البلل من حدّ الوجه المذکور سابقاً لیکون المسح بها ببلل الوضوء.

و قد یقال إنّ الموجود فی اللحیه و لو فی المقدار الخارج عن حدّ الوجه یصدق علیه بلل الوضوء، و فیه أنّ ظاهر ما تقدّم المسح بفضل الماء الموجود فی أعضاء الغسل من الوضوء أو فی خصوص الکفین، و إلّا فلم لا یجوز المسح بالماء النازل من أعضاء الوضوء إذا غسلها فی إناء و أخذ البله من الإناء المزبور لمسح الرأس و الرجلین أو أخذ بلّه الوضوء الساقط علی سائر أعضاء البدن، اللهمّ إلّا أن یتمسّک بالإطلاق فی صحیحه الحلبی حیث لم یقیّد علیه السلام أخذ البلّه ممّا یکون من مقدار اللحیه الواقع فی حدّ الوجه.

ص: ۴۱۰

[یشترط فی المسح أن یتأثّر الممسوح برطوبه الماسح]

(مسأله ۲۶)یشترط فی المسح أن یتأثّر الممسوح برطوبه الماسح[۱]

و أن یکون ذلک بواسطه الماسح لا بأمر آخر، و إن کان علی الممسوح رطوبه خارجه فإن کانت قلیله غیر مانعه من تأثیر رطوبه الماسح فلا بأس و إلّا لا بدّ من تجفیفها، و الشکّ فی التأثیر کالظنّ لا یکفی،بل لا بدّ من الیقین.

و کیف کان، فالاحتیاط المزبور فی محلّه.

اعتبار تأثّر الممسوح برطوبه الماسح

و ذلک فالأمر بمسح الرأس و الرجلین ببلّه الیمنی و الیسری أو بفضل ما فی یده من ماء الوضوء و بلله تأثّر الرأس و الرجلین بذلک البلل، نظیر الأمر بمسحها بالدهن و نحوه، و أمّا کون هذا التأثّر بإمرار الید علی الجزء الممسوح فقد تقدّم أنّ ذلک مقتضی ما ورد فی کیفیه المسح، و ما ذکر فی الروایات الوارده المعبر عنها بروایات الوضوءات البیانیه، و علی ذلک فإن کان علی الرأس أو الرجلین رطوبه قبل المسح فإن کان بحیث تغلب بلّه الید الماسحه علی تلک الرطوبه بتأثّر الجزء الممسوح بها،بأن یری فیه تلک الرطوبه بعد المسح کفی ذلک و لا دلیل علی جفاف الجزء الممسوح، و أمّا إذا لم تغلب رطوبه الید الماسحه کذلک بحیث یصدق مسح الجزء الممسوح ببلّه الید الماسحه و الرطوبه الموجوده فی الممسوح فهذا غیر مجزٍ لما تقدّم من اعتبار کون المسح ببلّه الید لا بها و البلّه الخارجیه.

و ممّا ذکر یظهر أنّه لو لم یحرز أحد الأمرین فلا بدّ من تجفیف الرأس و الرجلین لإحراز تأثّرها بالرطوبه الباقیه فی الکفّ من الوضوء و أصاله عدم الرطوبه المانعه فی الرأس و الرجلین فلا یثبت التأثّر بتلک الرطوبه، و الظنّ بعدم المانع لا اعتبار به ما لم یحصل مرتبه الاطمینان، و أمّا معه فیکفی الاطمینان و لا یعتبر خصوص الیقین

[إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا بدّ من رفعه]

(مسأله ۲۷)إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا بدّ من(۱) رفعه و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح.

[إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزى المسح بظاهرها]

(مسأله ۲۸)إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزى المسح بظاهرها، و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثمّ يمسح به، و إن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكفّ فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد(۲).

الوجدانى حيث إنّ الاطمينان طريق يعتبره العقلاء فى إحراز الشيء كما ذكرنا كراراً.

وجوب إزاله المانع من وصول الرطوبه

فإنّ ظاهر الأمر بمسح الرأس و الرجلين بيديه أو بما فى كفّيه من بلّه وضوئه أو ببلّه يمناه و يساره مباشره اليد الماسحه ببشرتها الرأس و الرجلين.

و على الجمله، كما أنّ الممسوح الرأس و الرجلين ببشرتهما و أنّ الحائل عليهما و لم يكن مانعاً عن وصول الرطوبه إلى الرأس و الرجلين لا يصحّح المسح، كما هو منصرف ما دلّ على مسح الرأس و الرجلين بيديه، و ما دلّ على إدخال الأصابع تحت الخمار كذلك الحائل على العضو الماسح خلاف منصرف تلك الخطابات، و أنّ ظاهر مباشره اليدين و الكفّين بشرتهما الرأس و القدمين.

إذا تعذر المسح بالباطن يجزى المسح بالظاهر

ذكر قدس سره فى هذه المسأله أُموراً ثلاثه:

....

الأوّل:أنّه إذا لم يتمكّن المكلّف من المسح بباطن الكفّ لا ـ لعدم البلل فى باطن الكفّ و عدم إمكان أخذ البلل فى سائر الأعضاء،بل لموجب آخر فى باطنها كالجرح تنتقل الوظيفه إلى المسح بظاهرها و لا يجزى المسح، و لا بباطن الذراع و لا بباطن الكف الأُخرى،بأن يمسح بباطن الكفّ اليسرى كلّاً من رجليه اليمنى و اليسرى.

الثانى:إذا لم يمكن المسح لا ـ بباطن كفّه و لا بظاهره، إمّا لفقد الكفّ أو كونها مجروحةً أو مجبوره تنتقل الوظيفه إلى المسح بالذراع.

الثالث:إذا كان عدم إمكان المسح بباطن الكف فى الأمر الأول لفقد البلل فيها و عدم إمكان أخذه من سائر الأعضاء، و كذلك عدم إمكان المسح بظاهر الكفّ فى الأمر الثانى لفقد البلل فيه و عدم إمكان أخذه من سائر الأعضاء فعليه إعاده الوضوء و المسح بالباطن فى الأوّل، و بالظاهر فى الثانى.

أمّا الأمر الأوّل فلا ينبغى التأمّل فيه و ذلك فإنّ الدليل على اعتبار كون المسح بباطن الكفّ هو الوضوءات البيانيّه حيث إنّ ظاهر مسح الإمام عليه السلام كلّاً من رأسه و رجليه بباطن كفّيه، حيث إنّ المسح بظاهر الكفّ خلاف المتعارف، و لو كان هذا النحو من المسح صادراً عنه عليه السلام لتعرض و لو فى بعض الروايات الوارده فيها لنقله، و بما أنّ الإمام عليه السلام لم يكن له مانع فى باطن كفّه فلا ـ تدلّ تلك الروايات إلّا على اعتبار باطن الكفّ مع عدم المانع من الجرح و نحوه، و فى غير ذلك يؤخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار المسح على الرأس و الرجلين ببله اليمنى و اليسرى كما فى صحيحه زراره المتقدّمه و مقتضاه عدم الفرق بين ظاهر الكفّ و باطنها، قال فى المدارك:و الظاهر أنّ محلّ المسح باطن اليد دون ظاهرها.نعم، لو تعذّر المسح

....

بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً. (۱)

و أمّا الأمر الثانی فهو أیضاً کما ذکر فی المتن و لا یحتاج فی الحکم بما ذکره إلی التشبث بقاعده المیسور لیقال إنّها لم تثبت،بل لما ذکرنا سابقاً من أنّ انصراف الید إلی الکفّ فی ما أُطلق مثل المسح و الغسل و نحوهما ممّا یستعمل فیه الکفّ و إن کان صحیحاً.إلّا أنّ هذا بالإضافه إلی من له الکفّ، و أمّا بالإضافه إلی غیره فیده ما بقی من یمناه، و حیث إنّ الید محدوده فی الوضوء إلی المرفق فیکون المسح علی رأسه و رجله بما بقی من ذلک المحدود من بعض الذراع بلا فرق بین ظاهره و باطنه، و إن کان الأحوط رعایه الباطن.

و أمّا ما ذکر فی بعض الأخبار من کون المسح بالکفّ فقد ورد فی الوضوءات البیانیه المفروض فیها سلامه الکفّ.

و علی الجمله، اعتبار کون المسح بالکفّ لما ذکر لا یمنع من التمسّک فی غیر ذی الکفّ و نحوه بالإطلاق فی الأمر بالمسح بالیمنی و الیسری أو بالیدین علی الرأس و الرجلین کما لا یخفی، و قد تقدّم نظیر ذلک فی الحکم بوجوب غسل الباقی من مقطوع الید.

و الأمر الثالث أیضاً کما ذکر قدس سره فإنّ المعتبر فی الصلاه التمکّن من صرف الوجود من الوضوء بأن یأتی به صلاته بین الحدّین و إذا تمکّن المکلّف من المسح ببله الیدین و الکفّ و لو باستیناف الوضوء بغسل الأعضاء تعیّن ذلک لتمکنه من صرف الوجود من الوضوء، و إنّما لا یتمکّن علی المسح بنداوه الوضوء فی الکفّ فی خصوص

۱- (۱)) المدارک ۱:۲۱۲.

[إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها]

(مسأله ۲۹)إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها[۱]

بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

الفرد المفروض فعدم التمكّن فيه غير موضوع لحكم.

نعم، إذا لم يتمكّن من المسح بنداوه الوضوء أصلًا على ما يأتى فهى مسأله أُخرى يكون مقتضى ما ذكر فى المسأله جواز الوضوء و المسح بالماء الجديد فى تلك المسأله فتدبّر.

إذا كانت رطوبه الماسح كثيره

كما صرّح بذلك بعض الأصحاب و ذلك فإنّ الواجب لصدق المسح ببلّه الوضوء هو إمرار العضو الماسح على الرأس و الرجلين بحيث يتأثّر الرأس و الرجلان بتلك البلّه، جرت تلك البلّه على الجزء الممسوح أم لا، كما أنّ الموجب لصدق الغسل جريان الماء على العضو كان بإمرار العضو الماسح أم لا؛ و لذا قد يجتمع المسح و الغسل بتركيب انضمامى؛ و لذا ورد فى بعض روايات غسل الوجه و اليدين:

«فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً» (۱) الحديث.

و ممّا ذكر يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد من اعتبار تقليل الرطوبه حتّى لا يجرى الماء على الممسوح لاشتراط عدم الجريان فى المسح، و مقتضى الإجماع و الأخبار تعيّن المسح على الرأس و الرجلين و عدم إجزاء غسلها.

و وجه الضعف أنّ عدم إجزاء الغسل لا ينافى إجزاء المسح المصاحب لذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

[یشترط فی المسح إمرار الماسح علی الممسوح]

(مسأله ۳۰)یشترط فی المسح إمرار الماسح(۱) علی الممسوح فلو عکس بطل، نعم الحرکه الیسیره فی الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

الغسل، کما أنّ الأمر فی غسل الوجه و الیدین علی العکس، و ما فی عباره الماتن من أنّ التقلیل أولی فإن أُرید استحبابه الشرعی بعنوان التقلیل فلا دلیل علیه فإن أُرید الاحتیاط استحباباً فلا بأس به خروجاً عن الخلاف عن بعض کالمحقق الثانی.

اعتبار إمرار الماسح علی الممسوح

و کان ذلک باعتبار أنّ المستفاد من صحیحه زراره المتقدّمه:«و تمسح ببلّه یمناک» (۱) أو «بفضل ما بقی فی یدک» (۲) کما فی صحیحه عمر بن أُذینه و غیرها کون الید عضواً ماسحاً، و یطلق الماسح علی الذی یمرّ علی الشیء الآخر، و نوقش فیه بصحه قول القائل مسحت یدی بالجدار أو رجلی بالأرض حیث یراد الجدار و الأرض ماسحاً مع إمرار الید و الرجل علیهما فکان الممسوح ما یقصد إزاله الشیء عنه و الماسح ما یکون موجباً للإزاله، و حیث یراد فی المقام إزاله البلّه أو بعضها بالرأس و الرجلین یکون مناسبه ذلک عدم اعتبار الإمرار فی الید.

و لکن لا یخفی ما فی المناقشه فإنّ کون المسح المعتبر فی الوضوء لإزاله البلّه و لو ببعضها أو إزاله ما علی ظهر الرجلین و الرأس من الغبار و نحوه ممّا لم یقم علیه دلیل،بل ظاهر ما ورد فی بیان الوضوء کون مقدّم الرأس و ظاهر الرجلین ممسوحه، و فی صحیحه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام یقول:«إنّ أبی کان یقول إنّ للوضوء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

[لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد]

(مسأله ٣١)لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرّ فى الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد(١) و الأحوط المسح باليد اليابسه ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمم أيضاً.

[لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج]

(مسأله ٣٢)لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج.

حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، و كان أبى يقول:إنّما يتلدّد، فقال له رجل و ما حدّه؟ قال:

تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك» (١) فإنّ ظهورها فى كون الوجه و اليدين مغسوله و الرأس و الرجلين ممسوحه مما لا ينكر و فيما لا يقصد من المسح الإزاله كما ذكرنا ظاهر كون الشيء ممسوحاً إمرار الماسح عليه.

إذا لم يمكن حفظ الرطوبه لحرّ و غيره

يمكن أن يكون الوجه فيما ذكره أن المسح بالماء الجديد ميسور للمسح بالبله الباقيه فى اليد المعتبر فى الوضوء كما تقدّم، و أنّه إذا لم يمكن المرتبه المعتبره من المسح فى الوضوء فينزل إلى المرتبه الميسوره منه كما يظهر ذلك من روايه عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد اللّه عليه السلام:عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:«يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عز و جل.قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه» (٢) .

و أيضاً مقتضى الآيه المباركه جواز المسح بالماء الجديد على الرأس و الرجلين،

١- (١) وسائل الشيعه ١:٣٨٧، الباب ١۵ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:۴۶۴، الباب ٣٩، من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

....

حیث إنّ ظاهرها استعمال الماء فی المسح کاستعماله فی الغسل خصوصاً بملاحظه قوله سبحانه فی الذیل: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً».

و بتعبیر آخر، لو لم نقل بهذا الظهور أیضاً فلا أقل من عدم ظهورها فی مسح الرأس و الرجلین بلا رطوبه و ماء، و یرفع الید من إطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلین و لو بالماء الجدید فی صوره إمکان المسح علی کلّ من الرأس و الرجلین بالبلّه الباقیه عن الوضوء، و یؤخذ فی غیر هذه الصوره بالإطلاق المزبور، فإنّ العمده فی اعتبار المسح بالبلّه الروایات الوارده فی الوضوءات البیانیه، و ما فی صحیحتی عمر بن أُذینه الحاکیه فی صدرها قضیه المعراج (۱) ، و الآمره فی الثانیه بالمسح ببلّه الیمنی الرأس و ظهر الرجل الیمنی و ببلّه الیسری ظهر الرجل الیسری (۲) ، و من الظاهر المفروض فی الروایات البیانیه فرض إمکان المسح بالبلّه الباقیه فی الکفین، و کذا فی صحیحه عمر بن أُذینه، و أمّا صحیحه زراره فقد تقدّم أنّ المراد بها المسح بالید الیمنی مع رطوبتها و المسح بالید الیسری مع بلتها، سواء کانت البله من غسل الیدین أو بإدخالهما فی الإناء.

أقول: دعوی کون المسح بالماء الجدید میسوراً للمسح بالبله الباقیه علی الیدین من غسلهما غیر ظاهر، و قاعده المیسور لم یتمّ لها مدرک معتبر، و ما فی روایه عبد الأعلی مولی آل سام (۳) مع الغض عن سندها حیث لم یتمّ توثیق له، و کونه هو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

....

عبد الأعلى بن أعين العجلى غير ثابت لا دلاله فيها على استفاده الأمر بالمسح على المراره من الكتاب المجيد،بل المستفاد منها عدم الأمر بالوضوء المعتبر فيه المسح على أصابع الرجل مع وجود المراره عليها، و هذا مستفاد من الكتاب لا الأمر بالمسح على تلك المراره.

و أمّا ما ذكر فى الآيه المباركه من أنّ مقتضاها الأمر بمسح الرأس و الرجلين و لو بالماء الجديد، فلو سلم ذلك فلا ينبغى التأمّل فى أنّه يرفع اليد عن إطلاقها و تقييدها بكون المسح بالبله الباقيه على اليمنى و اليسرى مطلقاً، فإنّ الأمر يمسح الرأس و الرجلين باليمنى و اليسرى ببلّتهما فى صحيحه زراره إرشاد إلى اعتبار ذلك فى الوضوء.

و الأمر إرشاداً إلى الجزئيه و الشرطيه لا يتقيّد بصور التمكّن على ذات الجزء و الشرط،بل المتقيّد بصور التمكّن هو الأمر بالكلّ و المشروط، و على ذلك فظاهر الصحيحه اعتبار المسح بالبلّه الباقيه خصوصاً بملاحظه ما ذكر فيها قبل ذلك من إجزاء ثلاث غرفات، فإنّ ثلاث غرفات يستعمل فى غسل الوجه و اليدين، و الأمر بالمسح بالبلّه بعد ذلك ظاهرها اعتبار تلك البلّه فى مسح الرأس و الرجلين، فيكون مقتضى القاعده فى الفرض تعيّن التيمم حيث لا يتمكّن المكلّف على الوضوء فى الفرض، فكل مورد تمّ فيه الدليل على الأمر بالوضوء الناقص فلا يبقى للتيمم موضوع و فى غيره يؤخذ بمقتضاها.

فقد تحصّل أنّ المسح باليد اليابسه لا وجه لاعتباره،بل الأمر يدور بين المسح بالماء الجديد و التيمّم، و لو لم يكن الأظهر تعيّن التيمّم فالأحوط الجمع

ص :۴۱۹

فیجوز أن یضع تمام کفّه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل و یجرّها قلیلًا(۱)بمقدار صدق المسح.

بینه و بین المسح بالماء الجدید.

نظره قدس سره إلی إطلاقات المسح علی الرجلین إلی الکعبین، و لیس فی البین ما یوجب رفع الید عنها غیر ما ورد فی صحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:

سألته عن المسح علی القدمین کیف هو فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم، فقلت:جعلت فداک لو أنّ رجلًا قال بإصبعین من أصابعه هکذا قال لا إلّا بکفّه (۱) .

فإنّه ربّما یقال بظهورها فی تعیّن المسح تدریجاً و الأخذ به لا ینافی رفع الید عن ظهورها فی تحدید المسح عرضاً بالکفّ بما تقدّم.

و دعوی أنّها فی مقام تحدید المسح طولاً و عرضاً و لیس فی مقام کیفیه المسح؛ و لذا یجوز المسح نکساً لا یمکن المساعده علیها، فإنّ ظهورها فی تحدید المسح لا ینافی بیان کیفیّته أیضاً کما هو الأصل فی کلّ خطاب یتضمّن بیان المتعلّق أو الحکم له.

و لکن یمکن أن یقال:لا ظهور لها فی تعیّن المسح تدریجاً فإنّ مقتضاها أنّه لو وضع کفّه علی تمام الأصابع و یجرّها قلیلًا إلی الکعب یحصل المسح، و بناءً علی کون الکعبین علو القدمین کظاهرهما لا یکون المسح تدریجیاً و إنّما یکون التدریج إذا وضع یده علی رءوس الأصابع، و لم یذکر فی صحیحه وضعها علی رءوسها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

[یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فی حال الضروره]

(مسأله ۳۳)یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فی حال الضروره من تقیه أو برد یخاف منه علی رجله، أو لا یمکن معه نزع الخف مثلاً، و کذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلک ممّا یصدق علیه الاضطرار(۱) من غیر فرق بین مسح الرأس و الرجلین.

و ربّما یقال إنّه قد ورد الرخصه فی جواز المسح نکساً سواء کان ذلک النکس بنحو التدریج أم لا، و إذا جاز الأمرین فی النکس فلا یحتمل الفرق بینه و بین صوره عدم النکس و لکن یمکن العکس، و بأنّ هذه الصحیحه إذا دلّت علی اعتبار التدریج فی صوره عدم النکس یلتزم به فی النکس أیضاً لعدم احتمال الفرق.

و بتعبیر آخر، ما ورد فی جواز النکس ناظر إلی بیان عدم اعتبار البدء من الأصابع لا بیان لسائر ما یعتبر فی المسح فالعمده عدم دلالتها علی التدریج بالمعنی المقصود.

المسح علی الحائل

أمّا جواز المسح علی الحائل فی حال التقیّه فیأتی الکلام فیه، و أمّا جواز المسح علیه فی غیرها من الضروره من برد و نحوه فقد حکی جواز المسح علیه فی البرد عن الأصحاب، و عن السید فی الناصریات، و الشیخ فی الخلاف و العلّامه فی المختلف و التذکره و عن الشهید فی الذکری الإجماع علیه، و فی الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه (۱) ، و یستدلّ علیه بما رواه فی الصحیح محمّد بن النعمان الأحول، عن أبی الورد قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:إنّ أبا ظبیان حدّثنی أنّه رأی

۱- (۱)) حکاه فی المستَمسک ۲:۳۹۸.و انظر الناصریات:۱۲۹، و الخلاف:۱:۲۰۷، و المختلف ۱:۳۰۳، و التذکره ۱:۱۷۲، و الذکری ۲:۱۵۶، و الحدائق ۲:۳۱۰.

....

عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين؟ فقال:كذب أبو ظبيان أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم:سبق الكتاب الخفّين، فقلت:فهل فيهما رخصه؟ فقال:لا إلّا من عدوّ تقيه أو ثلج تخاف على رجليك (۱) .

و ربّما يناقش في الروايه بضعف السند؛ لعدم ثبوت التوثيق لأبي الورد، و يجاب عن ذلك بانجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم يعرف و لم ينقل الخلاف في جواز المسح على الحائل للبرد عن أحد من المتقدّمين، و إنّما ناقش في الحكم أو خالفه بعض المتأخرين، أضف إلى ذلك وقوع أبي الورد في أسناد تفسير القمي الذي قيل إنّ من وقع في أسانيده موثق بتوثيق على بن إبراهيم القمي قدس سره (۲) ، و قد ذكر في الحدائق أنّ شيخنا المجلسي عدّه في وجيزته من الممدوحين، و شيخنا أبو الحسن قال روى مدحه مع أنّ حماد بن عثمان الراوي عنه بواسطه من أصحاب الإجماع و من اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم (۳) .

أقول: عمل المشهور بالروايه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، و أمّا كون وجه عملهم بها أمراً كان عندهم لم يصل إلينا ذلك الأمر فهو غير معلوم، و لعلّهم استفادوا ذلك ممّا ورد في المسح على الدواء و الجبائر خصوصاً بملاحظه ما ورد في روايه عبد الأعلى مولى آل سام:يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه، قال اللّه عزّ و جلّ: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه (۴) .

ص: ۴۲۲

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۲- (۲)) و القائل السيد الخوئي انظر معجم رجال الحديث ۲۳:۶۶، الرقم۱۴۸۷۶.

۳- (۳)) الحدائق ۲:۳۱۰.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۴، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

....

و قد استدلّ بعضـهم بتلك الروايه فى جواز المسح على الحائل عند الضروره، و لكن قد تقدّم أنّه مع الغضّ عن سندها أنّ الأمر بالمسـح على المراره ليس تفريعـاً على الاسـتفاده من كتاب اللّه،بل المسـتفاد منه عـدم اعتبار الوضوء بغسل البشـره و مسـحها مع الحرج، و أمّا وقوع أبى الورد فى أسناد تفسير القمى فلا يفيد شيئاً كما ذكرنا ذلك فى رجاله و رجال كامل الزيارات تفصيلاً.

و قول المجلسى بأنّ الرجل ممدوح ظاهره أنّه استظهره ممّا رواه فى الكافى فى الصحيح عن سلمه بن محرز قال:كنت عند أبى عبد اللّه عليه السـلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد، فقال لأبى عبد اللّه عليه السـلام:إلى أن قال عليه السلام:يا أبا الورد أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم و أمّا غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم (۱) ، و لكن لا يمكن لنا استظهار المدح حيث لا تدلّ الروايه إلّا على كون أبى الورد شيعيّاً و أنّ حجّ الشيعه يوجب غفران ذنوبهم بخلاف غيرهم، فإنّ حجّهم لا يفيدهم فى ذلك، مع أنّ من أين لنا أن نعرف أن الرجل الذى يقال له أبو الورد هو نفس أبو الورد الذى يروى عن الباقر عليه السـلام روايه المسح و غيرها، و كون حمّاد بن عثمان ممّن اجمعت العصابه على تصـحيح ما يصـحّ عنهم مقتضاه عدم خروج الروايه بهم عن الصـحّه بالاتّفاق، و أمّـا خروجهـا بغيرهم ممّن يروون تلـك العصابه عنهم عن الإمام مع الواسـطه أو بـدونها فلا دلاله فى كلام الكشـى المزبور على ذلك كما ذكرنا مراراً.

و على الجمله، الحائل إذا كان من قبيل الدواء و الجبيره و كان فى رفعهما مشقّه يمسح عليهما و لا يمكن التعدىّ إلى غيرهما.

۱- (۱)) الكافى ۴:۲۶۳-۲۶۴، الحديث ۴۶.

و لو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن(۱) و إن كان أحوط.

نعم، قد يقال إنّه قد ورد فى صحيحه عمر بن يزيد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فى الوضوء؟ قال:«يمسح فوق الحناء» (۱)

و فى صحيحه محمّد بن مسلم:فى الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلاه، فقال:«لا بأس بأن يمسح رأسه و الحنّاء عليه» (۲) .

و قد تقدّم أنّه لا يمكن العمل بإطلاقهما و القدر المتيقّن منهما صوره التداوى و عليه فمقتضى القاعده المشار إليها سابقاً تعيّن التيمم فى الفرض؛ لعدم التمكّن من الوضوء أو كونه حرجيّاً، نعم الأحوط وجوباً الجمع بينه و بين الوضوء المزبور خروجاً عن خلاف المشهور، و هذا فى الضروره من البرد و الظاهر عدم الفرق بينه و بين الضروره من الحرّ و نحوه، و اللّه سبحانه هو العالم.

فى الحائل المتعدد

سواء كان ما يمكن نزعه رقيقاً أو غير رقيق واحداً كان أو متعدّداً، فإنّ ظاهر روايه أبى الورد أنّ مع:عدوّ تتقيه أو تخاف من البرد على رجلك، (۳) يسقط اعتبار مباشره الجزء الماسح لبشره الجزء الممسوح فلا فرق معه بالحائل الواحد أو المتعدّد، و أيضاً إذا كانت التقيّه من العدو موجبه للمسح على الخفّ فربّما يكون الشخص لابساً للجورب فنزع ذلك الجورب و لبس الخفّ، و المسح على الخفّ يدفع التقيّه كما أنّ المسح على نفس الجورب كافٍ فى رعايه التقيّه، و لم يقيّد عليه السلام فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحديث۵.

و فی المسح علی الحائل أیضاً لا بدّ من الرطوبه المؤثّره فی الماسح(۱) و کذا سائر ما یعتبر فی مسح البشره.

(مسأله ۳۴):ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضاً مسوّغ للمسح علیه(۲) لا یترک الاحتیاط بضمّ التیمم أیضاً.

الروایه المسح علی الخفّ بما إذا لم یکن لابساً للجورب.

اعتبار الرطوبه المؤثره فی الماسح

روایه أبی الورد و غیرها مما ورد فیه الأمر بالمسح علی الدواء و الجبیره ظاهرها بیان عدم اعتبار مسح البشره فی تلک الموارد لا عدم اعتبار سائر ما یعتبر فی مسح الرأس و الرجلین من اعتبار وجود الرطوبه المؤثّره فی الجزء الماسح أو حتّی کونها من بلل الوضوء إذا أمکن.

و بتعبیر آخر، ما ورد فی تلک الموارد توسعه فی المسح بلحاظ الجزء الممسوح خاصّه لا بلحاظ سائر ما یعتبر فی المسح بلحاظ نفس الجزء الماسح أو ما یعتبر فیه.

مسوغات المسح علی الحائل و فروعها

ظاهره أنَّ ضیق وقت الصلاه أیضاً مسوّغ للمسح علی الحائل بمعنی أنّه لو مسح بشره الرأس و الرجلین تقع تمام الصلاه أو بعضها خارج الوقت فیمسح فی الفرض علی الحائل، و لکنّ الأحوط أن لا یترک ضمّ التیمّم.

أقول: لا ـ یستفاد جواز المسح علی الحائل فی الفرض لا ـ من روایه أبی الورد و لا ـ من روایه أبی الأعلی مولی آل سام و لا من أخبار المسح علی الجبائر و الدواء، فإنّ

[إنّما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيّه إذا لم يمكن رفعها]

(مسأله ۳۵):إنّما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيّه إذا لم يمكن رفعها(۱) و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت، و أمّا فى التقيّه فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّه فيه و إن أمكن بلا مشقه.

روايه أبى الورد ظاهرها الخوف من عدوّ تقيه و ثلج تخاف على رجلك، فعلى التعدّى ينحصر مورد جواز المسح على الحائل بما إذا كان فى مسح البشره خوف الضرر نفساً أو طرفاً أو مالاً لنفسه أو من يتعلّق به، و أمّا جواز المسح عليه إدراكاً للصلاه فى وقتها بتمامها فلا دلاله لها على ذلك و مقتضى القاعده المشار إليها سابقاً الانتقال إلى التيمّم لعدم تمكّنه على الوضوء لفريضه الوقت.

فإنّ مع إمكان رفع الضرورات كما إذا كان فى البين مندوحه و لو بتأخير فريضه الوقت و الوضوء لها إلى آخر الوقت لا يحصل الاضطرار إلى المسح على الخفّين، حيث إنّ المعتبر فى الأمر بالصلاه مع الوضوء الاختيارى التمكّن من صرف وجودها بين الحدّين، و مع حصول هذا التمكّن لا- يكون للمكلّف خوف من عدوّ أو من ثلج و غيرهما فى مسحه فى الوضوء المعتبر فى صلاته؛ و لذا ذكرنا أنّ البدار فى الاضطرار فى بعض الوقت لا يسوّغ البدل الاضطرارى إلّا فى مورد قيام الدليل عليه بالخصوص.

نعم، إذا كان الاضطرار فى أوّل الوقت و احتمل بقاؤه إلى آخر الوقت يجوز البدار باستصحاب بقاء العذر إلّا أنّ هذا الجواز ظاهرى، فمع كشف الخلاف يكون إجزاؤه عن المأمور به الواقعى مبتيّاً على إجزاء الحكم الظاهرى عن المأمور به الواقعى.

نعم، لو أمكنه و هو فی ذلک المکان ترک التقیّه و إراءتهم المسح علی الخف مثلًا فالأحوط بل الأقوی ذلک، و لا یجب بـذل المال لرفع التقیّه بخلاف سائر الضرورات(۱) و الأحوط فی التقیّه أیضاً الحیله فی رفعها مطلقاً.

هذا کلّه فی غیر التقیه من سائر الضـرورات، و أمّا فیها فالأمر أوسع حیث یجوز للمکلف إدخال نفسه مورد التقیّه کما هو مقتضی الترغیب إلی الـذهاب إلی جماعاتهم و الصـلاه معهم و غیرهما ممّا یأتی، کما یأتی الکلام فی لزوم رعایه الواقع فی موضع التقیّه فیمـا إذا أمکن رعـایته فیه مع إراءه أنّه یعمـل کعملهم، و إذا جـاز إدخـال النفس موضع التقیّه فلا یجب بـذل المال لرفع التقیّه لا محاله.

و یسـتدلّ علی بـذل المال فی الفرض بأنّه مقتضـی التمکّن علی الوضوء التام فیؤمر به، کما إذا أمکن له بـذل المال للـدخول فی مکان حارّ و یتوضّأ فیه بمسحه علی بشره رجلیه.

و قد یقال إنّ وجوب الوضوء التامّ فی الفرض ضرری، و مقتضی نفی الضرر عدم وجوب الوضوء بالمسح علی بشره الرجلین.

و یجاب عن ذلک بوجهین:

الأـوّل:أنَّ وجوب الوضوء کوجوب الخمس و الزکـاه فی نفسه حکم ضـرری فیخصّـِص به دلیـل نفی الضـرر کمـا هو الحال فی وجوب الخمس و الزکاه.

و الثانی:ما ورد من وجوب شراء ماء الوضوء و لو کان بثمن کثیر، (۱) یستفاد منه وجوب الوضوء فی الفرض أیضاً، و لکن شیء من الوجهین غیر تام، فان إطلاق الأمر

۱- (۱)) وسائل الشیعه۳:۳۸۹، الباب ۲۶ من أبواب التیمّم.

....

بالوضوء فی الفرض ضرری لا أصله،بخلاف الأمر بالخمس أو الزکاه و ما ورد فی شراء الماء للوضوء و لو بثمن کثیر لا یستفاد منه حکم غیر شراء الماء و التعدی یشبه القیاس.

أقول: و إن یمکن فی الفرض إثبات عدم وجوب الوضوء علی المکلّف بمسحه علی بشره الرجلین بقاعده نفی الضرر کنفی وجوبه فیما إذا أوجب التوضّؤ ذهاب متاعه بالسرقه و نحوها، إلّا أنّه لا یمکن إثبات أنّ وظیفته الوضوء بالمسح علی الخفین، حیث إنَّ شأن قاعده نفی الضرر نفی التکلیف لا إثبات تکلیف آخر، و لا یمکن فی الفرض إثبات الأمر بالوضوء بالمسح علی الحائل؛ لأنّ مع تمکّنه من بذل المال لا یخاف علی رجلیه من المسح کما فی صوره وجود المندوحه فلا یدخل الفرض فی مدلول روایه أبی الورد فتکون الوظیفه فی الفرض کموارد نفی وجوب الوضوء بنفی الحرج الصلاه مع التیمم.

نعم، لو توضّأ الوضوء الاختیاری ببذل المال یکون وضوؤه طهاره بمقتضی ما دلّ علی استحباب الطهاره للمحدث فیجوز الصلاه معها، و لعلّ مراد الماتن أیضاً من وجوب دفع المال عدم سقوط اعتبار المسح علی البشره فی وضوئه، هذا کلّه فی الضروره من غیر التقیّه.

و أمّا التقیّه فقد ذکر فیها أنّه لا یعتبر فی جواز الوضوء تقیّه عدم إمکان رفعها بالمندوحه، و أنّه إذا أمکن فی موضع التقیّه العمل بالواقع و إراءتهم العمل المطابق لمذهبهم وجب، و أنّه لا یجب بذل المال لرفع التقیّه.

و ینبغی التکلم فی التقیه فی مقامات، الأوّل:جواز إدخال المکلّف نفسه

ص :۴۲۸

[لو ترک التقیّه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ففی صحّه الوضوء إشکال]

(مسأله ۳۶):لو ترک التقیّه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ففی صحّه الوضوء إشکال(۱).

موضع التقیّه و لو بعد دخول الوقت و تمکّنه من الصلاه بالوضوء الاختیاری بعدم الذهاب إلی موضع التقیّه، و یأتی هذا الکلام فیها بعد ذکر الفروع المتعلّقه بسائر الضرورات.

قیل بأنّ التقیّه فی المسح علی الخفّین و إن تجب بعضاً إلّا أنّ إجزاء الوضوء بالمسح علیها یستفاد من روایه أبی الورد المتقدّمه، و تلک الروایه لا تدلّ علی کون المسح علی الخفّین فی تلک الحال داخل فی الوضوء بحیث ینحصر الوضوء المعتبر فی الصلاه بذلک الوضوء،بل غایتها کون المسح علیها بدلاً عن المسح علی الرجلین ففی الوضوء فی تلک الحال توسعه، و ربّما یضاف إلی ذلک بأنّ بالمسح علی الرجلین ضدّ خاصّ للأمر بالوضوء بالمسح علی الخفّین، و الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه الخاصّ لیحکم بفساده، و فیه ما یأتی من أنّ العمل علی طبق رعایه التقیّه و إن تجب لرعایتها إلّا أنّ أدلّه وجوب رعایه التقیّه لا تقتضی إجزاء المأتی به تقیّه، و المستفاد من روایه أبی الورد أن الوضوء بمسح الخفین یجزی فی مقام التقیه، و لکن لا دلاله لها علی وجوب رعایه التقیّه، و إذا فرض وجوب رعایتها یکون المسح علی الرجلین بنفسه ترکاً للتقیّه و إراءه لمذهبه للعدوّ فتکون مخالفه للواجب المزبور لا ـ أنّه ضد للواجب، فلا ـ یمکن أن یشمل الوضوء المزبور الترخیص فی التطبیق لا ـ فی أدلّه استحباب الوضوء للمحدث، و لا فی الأمر الغیری بالوضوء، و لا فی الأمر النفسیّ بالصلاه المقیّده بالوضوء،بل یمکن أن یقال إنّه لو کانت التقیّه أمراً کالمداراه معهم یشکل الحکم بصحّه الوضوء المزبور؛ لأنّ المسح علی الخفّین فیه إراءه للمخالفه لهم فیکون مرجوحاً فی نفسه، و المرجوح لا یکون

....

عباده و لا جزءاً منها كما لا يخفى.

و على الجمله، إذا كان ظاهر ما ورد فى الوضوء تبدّل الوظيفه إلى ما كان موافقه التقيّه فالحكم بصحه غيرها مشكل.

و على الجمله، إذا كـان الواجب الواقعى هو الأقل و العمل بالتقيّه يقتضـى الإتيان بالأكثر فيمكن أن يقال بصـحّه عمله، فإنّه و إن كانت رعايه التقيّه واجبه عليه فتركها إلّا أن تركها يكون بترك خصوص العمل الزائد فكأنه يجب عليه العملان:

الإتيـان بالأقـل و ذلـك الأمر الزائـد كمن ترك التكتّف فى الصـلاه معهم، و ترك الزائـد يكون مخالفه للأمر بالتقيّه فلا يوجب بطلاـن الواجب الواقعى، و أمّـا إذا كـان ترك التقيه بالإتيان بما هو واجب واقعى لو لا التقيّه فالإتيان به حال التقيّه بما أنّه مخالفه للأمر بالتقيّه لا يقع إلّا مبغوضاً أو بنحو فيه فساد فلا تصحّ عباده حيث لا يشـمله الترخيص فى التطبيق على ما تقدم، و المسح على الرجلين حال التقيّه من هذا القبيل فتدبّر.

ثمّ إنّ الحكم بعـدم الإجزاء فيما إذا أتى بالواقع الأولى إنّما هو فى العبادات، و أمّا المعاملات فإن خالف و أتى بالمعامله الواقعيه المشـروعه فيحكم بصـحّتها؛ لأنّ تحريمها أو وجوب تركها لا ينافى إمضاءها على ما هو المقرر فى محلّه من أنّ النهى عن معامله لا يقتضى فسادها، كما أنّه لو راعى التقيّه و أتى بالمعامله على مذهبهم فانّه لا يحكم بصحّتها؛ لما تقدّم من عدم دلاله ما ورد فى تشريع التقيّه أو وجوبها على إجزائها.

ص :۴۳۰

[إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء و الصلاه يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره]

(مسأله ۳۷):إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء و الصلاه يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره(۱) إليه فى غير ضروره التقيّه و إن كان متوضّئاً و علم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال و إن كان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم، و أمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّه فالظاهر عدم وجوب المبادره و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعه فى أمر التقيّه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضاً المبادره أو عدم الإبطال.

لما تقدّم من أنّ الوضوء بالمسح على الحائل بدل اضطرارى للوضوء المعتبر فى الصلاه، و أنّ المتفاهم العرفى من خطابات البدل الاضطرارى أنّ الانتقال إليه فيما إذا لم يتمكّن المكلّف من الفعل الاختيارى أى على صرف وجوده، و مع التمكّن من الوضوء الاختيارى فى أوّل الوقت كالتمكّن منه فى آخر الوقت يتمّ الموضوع للفعل الاختيارى؛ و لذا لو لم يكن العلم بعدم سقوط تكليف الصلاه لإراقه الماء أو إبطال الوضوء بعد دخول الوقت؛ لكان الالتزام بوجوب الفعل الاضطرارى غير خال عن الإشكال.

نعم، إذا كان دليل فى مورد على كفايه الاضطرار و لو فى بعض الوقت فى الأمر بالاضطرارى أو جواز إلقاء النفس فى الاضطرار كما فى موارد التقيّه يحكم بلزوم الاضطرارى بعد التفويت فى الأوّل، كما يحكم بجواز تفويت الاختيارى فى الثانى.

هذا كلّه إذا كان متمكناً من الوضوء الاختيارى أو ايقاع الصلاه معه بعد دخول الوقت، و أمّا إذا كان متمكناً من الوضوء قبل دخول الوقت، أو على عدم إبطاله قبل الوقت ليصلّى مع الوضوء الاختيارى بعد دخول الوقت، فلا يجب الوضوء و لا يحرم الإبطال قبل دخوله؛ لأنّ التكليف بالصلاه المقيده بالوضوء يتعلّق على المكلّف

[لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب و المندوب]

(مسأله ۳۸):لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره[۱]

بین الوضوء الواجب و المندوب.

[إذا اعتقد التقیّه أو تحقّق إحدی الضرورات الاُخر فمسح علی الحائل ثمّ بان أنّه لم یکن موضع تقیّه أو ضروره ففی صحّه وضوئه إشکال]

(مسأله ۳۹):إذا اعتقد التقیّه أو تحقّق إحدی الضرورات الاُخر فمسح علی الحائل، ثمّ بان أنّه لم یکن موضع تقیّه أو ضروره ففی صحّه وضوئه إشکال(۲).

بدخول الوقت، و لا تکلیف قبله لیجب غیریاً أو عقلاً تحصیل الوضوء أو الإبقاء علیه.

و دعوی أنّ فی ترک الوضوء قبله أو فی إبطاله تفویت الملاک الملزم مع التمکّن من استیفائه لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الکاشف عن الملاک هو التکلیف و المقدار المنکشف حصول الملاک بالقدره علیه عند دخول الوقت، و مع عدم القدره علیه عند دخوله لا تکلیف و لو کان منشأ عدم التکلیف عدم تحصیل القدره أو عدم التحفّظ بها قبله.

فإنّ الوارد فی روایه أبی الورد (۱) الخوف علی الرجلین بلا فرق بین الوضوء الواجب أو المستحبّ کما إذا توضّأ قبل وقت الصلاه، نعم اعتبار استیعاب الاضطرار فی الوقت أمر آخر کما تقدّم، و کذا ما ورد فی الصلاه فی عشائرهم المقتضی تجویز الوضوء عندهم قبل الوقت و بعده.

لعلّه أراد أنّ المکلّف اعتقد أنّ الذی ینظر إلی وضوئه أو الذین یتوضّأ عندهم من العامّه فمسح علی الخفّین أو غسل رجلیه رعایه للتقیّه و إخفاءً لمذهبه ثمّ بان أنّ الناظر کان من الشیعه أو الذین یتوضّأ عندهم من طائفه الشیعه، و کذا إذا کان یتوضّأ فی البریّه و رأی شبحاً.اعتقد أنّه سبع فمسح علی خفّیه؛ لئلا یطول مکثه فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

[إذا أمكنت التقيّه بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه]

(مسأله ۴۰):إذا أمكنت التقيّه بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه، و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً(۱).

موضع الوضوء، ثمّ ظهر أن الشبح المزبور كان حجراً كبيراً أو حيواناً غير السبع ففى مثل ذلك يحكم ببطلان الوضوء؛ لعدم الموضوع للتقيّه أو للضروره.

و على الجمله، الإجزاء المستفاد من روايه أبى الورد إنّما هو فى صوره وجود العدو أو وجود الموجب للخوف على الرجلين من البرد و نحوها، و أمّا إذا لم يكن فى البين عدوّ أو موجب الخوف يعنى السبع،بل كان وجودهما تخيّليّاً فاستفاده الإجزاء منها لا يمكن.

نعم، إذا كان فى البين عدوّ أو برد و خاف من ضررهما بالمسح على الرجلين ثمّ بان أنّه لا ـ ضرر منهما لو كان مسحهما، فمقتضى الروايه المزبوره إجزاء الوضوء المزبور؛ لأنّ ظاهر الروايه أنّ الخوف منهما تمام الموضوع لجواز المسح على الخفّين فى فرض وجود العدوّ و البرد كما لا يخفى.

و إن كان المستند فى الحكم بالإجزاء السيره الجاريه من المتشرعه لرعايه التقيّه حتّى فى موارد المداراه و الاكتفاء به، فالأمر أيضاً كما ذكر من إحراز ذلك فى موارد العمل عند العامّه و لم يحرز جريانها فى موارد العمل عند الشيعه بتخيّل أنّهم من العامّه، و كذا ما إذا كان المدرك الأمر بالصلاه فى مساجدهم و عشائرهم.

و ذلك لأنّ كلّاً من غسل الرجلين و المسح على الخفّين عمل لرعايه التقيّه، و أقربيّه الغسل إلى المسح على الرجلين لا يوجب تعيّنه، نعم إذا أمكن مسحهما بالنداوه قبل الغسل تعيّن لما تقدّم من أنّه إذا أمكن رعايه الواقع و إراءتهم الإتيان بعملهم تعيّن.

[إذا زال المسوّغ للمسح على الحائل فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته]

(مسأله ۴۱):إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته و إن كان قبل الصلاه إلّا إذا كانت بلّه اليد باقيه فيجب إعاده المسح، و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبقِ البلّه.(۱).

و أمّا المسح بالماء الجديد فهو ليس جزءاً للوضوء الاختيارى و لا ـ ميسوراً منه، نعم قد يقال إنه تتعين التقيه بغسل الرجلين لا لكونه أقرب إلى المسح بالنداوه،بل لأن الأمر بغسل الرجلين قد ورد الأمر به بالخصوص الظاهر فى التعيين،بخلاف الأمر بالمسح على الخفّين فإنّه لم يرد الأمر به إلّا فى روايه أبى الورد و هى ضعيفه مع أنّ الأمر فى المقام دائر بين التعيين و التخيير فإنّه لا يحتمل التعيّن فى المسح على الخفّين مع إمكان التقيّه بغسلهما،بخلاف غسلهما، و رعايه التعيين موافق للاحتياط.

أقول:لم يظفر بروايه معتبره وردت فى الأمر بغسل الرجلين فى خصوص حال التقيّه، نعم ورد فى بعض الروايات الأمر بغسل الرجلين مطلقاً و لكن أمرها دائر بين التقييد بحال التقيّه أو حملها على الغسل الخارج عن الوضوء و لو أثناءه أو حملها على كونها من باب التقيّه فى مقام الحكم.نعم يمكن أن يقال إنّه لا موجب لرفع اليد عما دلّ على نفى التقيّه فى المسح على الخفّين فمع وجوب التقيّه يتعيّن رفعها و رعايتها بغسل الرجلين.

لو كان ارتفاع العذر بعد انقضاء وقت الصلاه التى توضّأ لها يحكم بإجزاء الوضوء و الصلاه المزبوره،بل قد يقال إنّ الوضوء المزبور يجوز به الصلاه الآتيه أيضاً مع عدم حصول الناقض له و ما قيل من أنّ الوضوء الاضطرارى بقاؤه أو بقاء الطهاره الحاصله به دائر مدار بقاء الاضطرار، و ينتقض بارتفاع الاضطرار كانتقاض التيمم

....

بوجدان الماء لا ـ يمكن المساعده عليه، حيث إنّ الأخبار الوارده فى نواقض الوضوء عدم انتقاضه بغيرها سواء كان وضوءاً اختيارياً أو اضطرارياً و لكن لا يخفى ما فيه؛لما تقدم من انصراف أخبار النواقض إلى بقاء الوضوء الاختيارى إلى حصولها نظير الانصراف فى سائر الموارد التى يكون ما له فرد اضطرارى موضوعاً لحكم كالقبله حيث ورد النهى عن استقبال القبله و استدبارها فى الاستنجاء فإنّه ينصرف إلى القبله الاختياريه.

و أمّا إذا كان ارتفاع العذر قبل خروج وقت الصلاه التى توضّأ لها فإن كان المسح على الحائل لرعايه التقيّه فالوضوء المزبور صحيح؛ لما تقدّم من إجزاء العمل المأتى به تقيّه، و عدم اعتبار عدم المندوحه فيها، و جواز إدخال النفس فى التقيّه.

أمّا إذا كان المسح عليه لغيره من الأعذار فالإجزاء مشكل؛ لما تقدّم من أنّ الموضوع للوضوء الاضطرارى عدم التمكّن على الاختيارى منه بصرف وجوده فى الوقت، و مع التمكّن منه و لو فى آخر الوقت يعلم أنّه مكلّف بالصلاه مع الوضوء الاختيارى.

و بهذا يظهر الحال فيما إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد تمام الوضوء و قبل الصلاه و أنّه لا بدّ من إعاده الوضوء الاختيارى.

نعم، هذا فى غير التقيّه من سائر الضرورات، و أمّا فى التقيه فقد تقدّم توسعه أمرها و أنّ العمل المأتى به تقيّه يجزى و لو كان فى بعض الوقت، نعم إذا ارتفع الموضوع للتقيّه أثناء الوضوء فهو مكلّف بالمسح على الرجلين ببلّه الوضوء و إن مسح قبله بالخفّين، حيث إنّ المكلّف فى وضوئه هذا تمكّن من مسح رجليه مع

[إذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مذهب من یتّقیه ففی صحّه وضوئه إشکال]

(مسأله۴۲):إذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مـذهب من یتّقیه ففی صـحّه وضوئه إشـکال(۱) و إن کـانت التقیّه ترتفع به کمـا إذا کـان مـذهبه وجوب المسـح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسـلهما أو بالعکس کما أنّه لو ترک المسـح و الغسل بالمره یبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقیّه به أیضاً.

ارتفاع التقیّه، و غایه ما ورد فی إجزاء العمل تقیّه عدم لزوم إعاده الوضوء الذی روعی فیه التقیّه.

نعم، لو لم یبقَ من بلّه الوضوء شیء بعد مسح خفّیه فالوضوء المزبور تامّ لا یحتاج إلی الإعاده،بخلاف ما إذا کان ذلک قبل مسح خفّیه فإنّه یجب علیه الوضوء الاختیاری بالمسح علی الرجلین بالبلّه و لو کان بإعاده غسل الأعضاء حیث ارتفع التقیّه قبل العمل بها، هذا إذا قیل باعتبار خبر أبی الورد، (۱) و أمّا مع عدم اعتباره فالأظهر وجوب إعاده الوضوء إذا ارتفعت التقیّه قبل الصلاه فإنّ ما استفید منه الإجزاء فی الوضوء امّا صحیحه داود بن زربی و نحوها ممّا یکون المفروض فیها بقاء التقیّه، و إمّا الأخبار الآمره بالصلاه فی مساجدهم و عشائرهم لا یستظهر منهما الإجزاء فی غیر فرض التقیّه إلی أن یصلی، و لم یعلم أیضاً ثبوت السیره علی الاعتناء بذلک الوضوء و لو مع ارتفاع التقیّه قبل صلاه.

الثابت ممّا دلّ علی مشروعیه التقیّه أو وجوبها و إجزاء الوضوء و الصلاه المأتی بها أن یراعی فی وضوئه أو صلاته مذهب العامّه و یخفی برعایته مذهبه، و إذا فرض أنّه غسل الرجلین عند حضور من یری تعیّن المسح علی الحائل فالغسل المزبور أیضاً مراعاه لمذهبهم حتّی أنّ الحاضر المزبور یری صحّه وضوء من غسل

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱، ۴۵۸، الباب ۳۸ من أبوال الوضوء، الحدیث ۵.

....

رجليه موضع مسح الخفين؛ و لذا ترتفع التقيّه به فلا موجب للحكم بعدم الإجزاء.

و على الجمله، لا يستظهر فى شىء ممّا ورد فى التقيّه و الوضوء تعيّن رعايه مذهب الحاضر،بل ربّما يكون ذلك خلاف التقيّه كما إذا كان المتوضّىء معروفاً أنّه من بلد فلانى عامّه أهله على مذهب الشافعيه فالأولى له أن يراعى مذهبهم و لو كان الحاضر عنده من الحنفيّه.

و أمّا اذا فرض أنّ مذهب من يتقيه غسل الرجلين، و لكنّه مسح الخفين فقد تقدّم الإشكال فى إجزاء المسح على الخفّين حتّى فيما إذا كان مذهب من يتّقيه المسح؛ لما تقدّم من عدم مشروعيه التقيّه و وجوبها بالمسح عليها، فكيف إذا كان مذهب من يتّقيه غسلهما؟

و أمّا إذا ترك غسل الرجلين و المسح على الخفّين معاً، فإن كان ذلك بالمسح على بشره الرجلين فقد تقدم حكمه، و إن كان بترك المسح عليها أيضاً كما إذا أرى الغير أنّه قطع وضوءه لحاجه عرضته؛ و لذا ترتفع التقيّه به فلا إشكال فى بطلان وضوئه؛ لأنّه لم يأتِ من العمل ما هو على مذهبم، و ما دلّ على الإجزاء مدلولها لا يعمّ غير فرض العمل على مذهبهم كما لم يأت بما يكون الوضوء الواقعى كما هو الفرض.

فى مشروعيه التقيه و وجوبها

و نتعرض فى المقام فى العمل المأتى به تقيةً و نقول:لا ينبغى التأمّل و الخلاف فى مشروعيه التقيّه،بل فى وجوبها فى مثل موارد الخوف على النفس أو المؤمنين

....

أو غيره، و فى صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«التقيّه ترس اللّه بينه و بين خلقه» (۱)

و فى صحيحه هشام بن سالم قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«ما عُبد اللّه بشىء أحبّ إليه من الخبء ، قلت:و ما الخبء ؟ قال:التقيه» (۲)

و فى صحيحه معمّر بن خلّاد:سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه؟ قال أبو جعفر عليه السلام:«التقيّه من دينى و دين آبائى و لا إيمان لمن لا تقيّه له» (۳)

و فى صحيحه عبد اللّه بن يعفور قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«التقيّه ترس المؤمن و التقيه حرز المؤمن و لا إيمان لمن لا تقيّه له» (۴)

و فى موثّقه أبى بصير المرويه فى المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«لا خير فيمن لا تقيّه له، و لا إيمان لمن لا تقيّه له» (۵)

إلى غير ذلک ممّا ظاهره مشروعيه التقيّه،بل وجوبها فى موارد الخوف على نفسه أو سائر المؤمنين ممّا يُعدّ ضروره و اضطراراً عليها، و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام:«التقيّه فى كلّ ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» (۶)

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۱۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۶:۲۰۷، الباب۲۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۱۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۶:۲۰۴، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۴.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱۶:۲۰۵، الباب۲۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۷.

۵- (۵)) المحاسن۱:۲۵۷، الحديث۲۹۹.

۶- (۶)) وسائل الشيعه۱۶:۲۱۴، الباب ۲۵ أبواب الأمر و النهى، الحديث الأوّل.

....

و فی صحیحه إسماعیل الجعفی و معمّر بن یحیی بن سالم و محمّد بن مسلم و زراره قالوا سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:«التقیّه من کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله اللّه له» (۱)

ثمّ إنّ الضرر المترتّب علی ترک التقیّه إن کان ممّا یجب التحفّظ عنه کتلف النفس أو العرض منه أو من سائر المؤمنین فلا ینبغی التأمّل فی وجوب تلک التقیّه، سواء کان ترکها بالإتیان بالواجب کالصوم فی الیوم الذی حکم قضاتهم بأنّه یوم العید، أو کان بالاجتناب عن المحرم کالاجتناب عن شرب النبیذ الذی عندنا من الخمر، أو الإتیان بالواجب علی النحو المعتبر عندنا و ترک الإتیان علی النحو المعتبر عندهم، أو المعامله علی النحو المعتبر فیها عندنا و ترک النحو المعتبر عندهم، سواء کان الاعتبار المزبور عندنا فیها علی نحو الشرطیه و الجزئیه و المانعیه أو بنحو الفضل و الاستحباب، و کذا الاعتبار المزبور عندهم، کلّ ذلک أخذاً بما دلّ علی وجوب التقیّه و وجوب التحفّظ عن الضرر المخاف عنه و سقوط التکلیف الواقعی بأدلّه وجوبها و أدلّه نفی الضرر الحاکمه علی التکالیف الواقعیه.

و قد یقال:إنّ وجوب التقیّه لا ینحصر بموارد خوف الضرر الذی یلزم التحفّظ عنه،بل التقیّه فی تلک الموارد بمعناها العام؛ و أمّا التقیّه الخاصّه و هی موافقه العامّه فی مذهبهم دفعاً لضررهم فوجوبها یعمّ حتّی الموارد التی یکون الضرر منهم یسیراً، بحیث لو کان هذا الضرر الیسیر من غیرهم لم یجب التحفّظ علیه کما هو مقتضی نفی الإیمان و الدین ممّن لا ینفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۶:۲۱۴، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۲.

....

و لكن لا يخفى ما فيه من التأمّل فإنّ مع الضرر اليسير الذى لا يكون فى تحمّله أىّ محذور، و إن لا يجب مراعاه التكليف الواقعى كما هو مقتضى خطاب نفى الضرر فإنّ التكليف الواقعى يرتفع فى موارد كون امتثاله ضررياً إلّا أنّ الإتيان بما هو مقتضى مذهبهم يعنى لزوم مراعاه التقيّه غير ثابت للصحيحتين الأخيرتين؛ لأنّه عليه السلام قد حصر التقيّه بكلّ ضروره، و ذكر أنّ صاحبها أعلم بها حين تنزل كما فى صحيحه زراره، كما حصرها بكلّ شيء يضطر إليه ابن آدم كما فى الصحيحه الأخيره، و الاضطرار إليها مع كون الضرر يسيراً لا يكون فى تحمّله أى محذور لا يصدق الضروره و الاضطرار إليه أو لا أقلّ من عدم إحراز صدقهما بملاحظه ما يأتى من قوله عليه السلام:إنّما شرعت التقيّه لحقن الدماء و إذا بلغت الدماء فلا تقيّه، (۱) غايه الأمر يلحق بالدم غيره ممّا يعلم بعدم الفرق بينه و بين الدم فى لزوم التحفّظ عنه.

و على الجمله، التقيّه بمعناها الخاصّ أى موافقه العامّه فى مذهبهم و إن كان لها بعض أحكام خاصّه إلّا أنّه ليس من تلك الأحكام وجوبها، و لو لم يكن فى تركها إلّا ضرر يسير بحيث لا يكون التحفّظ عن ذلك الضرر لازماً فيما لو كان من غيرهم.

و من هنا يعتبر فى وجوب التقيّه أو جوازها فيما إذا كانت التقيّه بالإتيان بالمحرّم الواقعى كشرب النبيذ أو ترك الواجب الواقعى كترك الصوم من آخر يوم رمضان الذى يرونه أو العيد أن لا يكون فى البين مندوحه، و الّا لم تجز؛ و ذلك لأنَّ الضروره و الاضطرار على شرب النبيذ أو على الإفطار فى نهار شهر رمضان لا يتحقق مع إمكان اختيار المندوحه، و إن لم نناقش فى صدق عنوان التقيّه على الشرب

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۳۴، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث الأوّل.

....

و الإفطار فى الفرض.

نعم، سيأتى جواز إدخال النفس فى التقيّه فيما إذا كان مقتضى التقيّه الإتيان بالواجب على طبق مذهبهم كالصلاه فى مساجدهم، و هذا غير ما ذكرنا من اعتبار عدم المندوحه فيه.

ثمّ فى البين قسم ثالث يسمّى بالتقيّه مداراه و لا ينبغى التأمّل فى استحبابها فيما كانت موجبه لجلب محبّتهم و الأنس مع الشيعه من غير أن يستلزم ارتكاب المحرّم تكليفاً أو ترك الواجب كذلك، كعياده مرضاهم و شهود جنائزهم و مجالسهم أو حتّى فيما لو استلزم الإتيان بالواجب ببعض الخلل عندنا الذى يرونه معتبراً فى ذلك الواجب أو فضلاً فيه كالصلاه فى مساجدهم و مع جماعتهم، نعم لو استلزم هذا النحو من التقيّه الإخلال فى الواجب كذلك فجواز التقيّه يحتاج إلى ورود نصّ فى جوازها أو العلم بعدم الفرق بين مورد النصّ و بين ما يلحق به.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان المرويّه فى المحاسن قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام:أُوصيكم بتقوى اللّه عز و جل و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول فى كتابه: «قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» ثمّ قال:عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلّوا معهم فى مساجدهم (1) .

و فى صحيحه هشام بن الحكم الكندى قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به فإنّ ولد السوء يعيّر والده بعمله كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً

1- (1)) المحاسن1:18، الحديث 51، و الآيه 83 فى سوره البقره.

....

و لا تكونوا عليه شيناً صلّوا فى عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم إلى شىء من الخير فأنتم أولى به منهم، و اللّه ما عبد اللّه بشىء أحبّ إليه من الخبء ، قلت:و ما الخبء ؟ قال:التقيّه (۱) .

موارد الاستثناء من وجوب التقيه و مشروعيتها

و ينبغى التكلم فى أُمور:

الأوّل :قد يقال بعدم مشروعيّه التقيّه أو عدم وجوبها فى موارد:

منها التقيّه فى الدماء سواء كانت التقيّه فيها بالمعنى الأوّل أو بالمعنى الثانى و إذا أُكره أو اضطر إلى قتل نفس محترمه أو اقتضت التقيّه بالمعنى الثانى قتلها كما إذا سبّ أحد المتصاحبين من يكون سبّه عند المخالفين موجباً لقتل السابّ، و صاحب السابّ يرى أنّه لو لم يقتل صاحبه السابّ لقتله المخالفون و صاحبه، فلا يجوز له قتل صاحبه السابّ تحفّظاً على نفسه، و إراءته أنّه ليس من الشيعه، كلّ ذلک لما فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إنّما جعلت التقيّه ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّه (۲) » فإنّ ظاهرها نفى مشروعيّه التقيّه و جعلها، و لما فى موثّقه أبى حمزه الثمالى قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:لم تبقَ الأرض إلّا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل، قال:إنّما جعلت التقيّه ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيّه الدم فلا تقيّه، و ايم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتقى و لكانت التقيّه أحبّ إليكم من آبائكم و أُمّهاتكم و لو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلک و لأقام

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۳۴،الباب۲۶ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱۶:۲۳۴، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث الأوّل.

....

فی کثیر منکم من أهل النفاق حدّ اللّه، (۱) و لو نوقش فی دلاله الثانیه علی ما ذکر بدعوی أنّ صدرها و ذیلها قرینه علی أنّ العارف بالحقّ و الباطل علیه السلام إذا أمر بالقتال الملازم عاده لإراقه الدم من القاتلین فلیس لأحد ترک القتال بالاعتذار بالتقیّه و إراءته التحفّظ علی دمه فلا تمنع ذلک عن الأخذ بظهور الصحیحه الأُولی حیث إنّها روایه أُخری لا تمنع الثانیه إراده ما تقدّم منها کما لا یخفی.

ثمّ إنّه قد قیل إنه إذا أکرهه الجائر علی قتل أحد و قال إنّه لو لم تقتله قتلتک، أو علم المکره بالفتح أنّه لو لم یقتله لقتله الجائر جاز للمکره بالفتح قتل ذلک الشخص؛ و ذلک لا لحکومه حدیث رفع عن أُمّتی ما استکرهوا علیه، (۲) لیقال إنّ الرفع فیه امتنانی فلا یعمّ المورد الذی یکون الرفع فیه خلاف الامتنان،بل لأنّ حرمه قتل النفس المحترمه مع وجوب التحفّظ علی النفس و حرمه إلقائها فی الهلاکه من التکلیفین المتزاحمین فی الفرض، و بما أنّه لم یثبت الترجیح فی ناحیه أحد التکلیفین لو لم نقل بأنّه ثبت التکافؤ فی الدماء، فمقتضی ذلک أنّ للمکره بالفتح اختیار امتثال التکلیف بحرمه إلقاء نفسه فی الهلاکه.

و لکن لا یخفی أنّ الجائر المزبور إذا کان إکراهه بمقتضی مذهبه الفاسد لکان اختیار التحفّظ علی النفس بقتل ذلک الشخص من التقیّه المنفی مشروعیتها، و لا یحتمل الفرق بین ما إذا کان الإکراه من المکره بالکسر بمقتضی مذهبه الفاسد أو بغیره.

ص :۴۴۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۳۴، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۲.

۲- (۲)) مستدرک الوسائل۶:۴۲۳، الباب ۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث الأوّل.

....

و علی الجمله، فمقتضی صحیحه محمّد بن مسلم عدم مشروعیه الاختیار المزبوره، و إلّا لما کان فرق بین صوره الإکراه علی القتل أو الاضطرار علیه کما أنّه لو علم أنّه لو لم یقتل فلاناً لقتلهما الجائر.

نعم، إذا انطبق علی قتله الآخر الدفاع عن النفس، کما إذا علم أنّه لو لم یقتل الآخر قتله ذلک الآخر لا محاله قصداً أو بلا قصد یجوز له الدفاع عن نفسه من هجوم الآخر و لو بقتله فإنّه یجوز للمکلّف الدفاع عن نفسه،بل یجب و هذا أمر آخر لا یرتبط بمسأله الإکراه.

الثانی: من موارد الاستثناء من مشروعیه التقیه ما إذا لم یترتب علی ترک التقیّه أی ضرر عاجل أو آجل فإنّه قد ذکر عدم مشروعیتها فی الفرض، و لا یخفی أنّه إن أُرید بالتقیّه ترک الوظیفه الشرعیّه الواقعیه و العمل علی طبق مذهب العامّه و الاقتصار علیه، فقد تقدّم أنّه مع العلم بعدم ترتّب ضرر لا یتحقّق عنوان التقیّه، و إن أُرید العمل علی طبق مذهب العامّه بلا اقتصار علیه،بل یؤتی بما هو اللازم واقعاً قبله أو بعده من غیر فوت شیء ،بل یوافقهم فی صوره العمل من غیر قصد التشریع فلا دلیل علی حرمه ذلک، غایه الأمر أنّه لا یکون واجباً و لا مستحباً إلّا اذا أوجب جلب المحبّه للشیعه لو فرض علی ما تقدّم.

الثالث: من موارد الاستثناء المسح علی الخفّین، و فی صحیحه زراره التی هی مضمره قلت:له فی مسح الخفّین تقیّه؟ فقال:«ثلاثه لا أتّقی فیهن أحداً شرب المسکر، و مسح الخفّین، و متعه الحج» (1) و فی الصحیحه الأُخری لزراره عن غیر

1- (1)) من لا یحضره الفقیه1:48، الحدیث 95.

....

واحد قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام فی المسح علی الخفّین تقیّه؟ قال:لا یتّقی فی ثلاثه قلت و ما هن؟ قال:شرب الخمر أو قال:شرب المسکر، و المسح علی الخفّین، و متعه الحجّ. (1)

و فی روایه محمّد بن الفضل الهاشمی المرویّه فی باب أصناف الحج من الکافی، قال:دخلت مع إخوتی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلنا:إنّا نرید الحجّ و بعضنا صروره، فقال:«علیکم بالتمتّع فإنّا لا نتّقی فی التمتع بالعمره إلی الحجّ سلطاناً، و اجتناب المسکر، و المسح علی الخفّین.» (2)

و فی الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عمر الأعجمی فی حدیث:«لا دین لمن لا تقیّه له، و التقیّه فی کلّ شیء إلّا فی النبیذ و المسح علی الخفّین» (3) و هذه الروایات المستدلّ بها علی نفی التقیّه فی المسح علی الخفّین، و لا أظنّ أن یستظهر منها أنّه یحرم علی المکلّف أن یغسل وجهه و یدیه و یمسح رأسه و خفّیه علی ما یفعل بعض العامّه، و لو کان قصده الإتیان بصوره الوضوء دفعاً لضرر عنه أو حتی جلباً لمحبّتهم من غیر قصده الوضوء المشروع للصلاه،بل للاعتناء بالتقیّه خاصّه، فیتعیّن أن یکون المراد بها حرمه المسح علی الخفّین فیما إذا قصد المکلّف أنّ الشارع أمر به و لو بعنوان الأمر برعایه التقیّه أو رغب إلیه بهذا العنوان، و إن لا یجزی للصلاه و نحوها أو أنّه لا یوجد مورد التقیّه و الموضوع لها فی المسح علی الخفّین.

1- (1)) الکافی 6:415، الحدیث12.

2- (2)) الکافی 4:293، الحدیث 14.

3- (3)) وسائل الشیعه16:215، الباب25 من أبواب الأمر و النهی، الحدیث3.

....

و ظاهر روایه أبی عمر الأعجمی (۱) أنَّ مشروعیه التقیّه وجوباً أو استحباباً علی اختلاف مواردها لا یعمّ شرب النبیذ و المسح علی الخفّین، و لکنّ أبا عمر الأعجمی لم یثبت له توثیق، و کذا روایه محمد بن الفضل الهاشمی (۲) حیث إنّ ظاهرها أمر الإمام علیه السلام بأنّه لا یُراعی التقیّه فی حجّ التمتّع و المسح علی الخفّین و اجتناب المسکر، و أنّه لیس عدم رعایتها فی خصوص الأئمه علیهم السلام کما فهم زراره ذلک من صحیحته الأُولی؛ و لذا أمر بأن یؤتی یحجّ التمتّع،بل ظاهر صحیحتی زراره (۳) أیضاً أنّه لا ترعی التقیّه فی المسح علی الخفّین فإنّ قوله:لا أتّقی أو لا تتّقی، فی مقام الجواب عن السؤال عن حکم مسح الخفّین.لرعایه التقیّه ظاهره أن یبیّن للسائل الجواب، خصوصاً بملاحظه أنّ الوارد فی الصحیحه الثانیه:لا یتقی، کما علیه نسخ الکافی.

و دعوی أنّ الروایتین واحده یدفعها بأنّ الراوی فی الأُولی عن الإمام علیه السلام و السائل عنه زراره، و فی الثانیه یروی زراره عن غیر واحد عن أبی جعفر علیه السلام ، و لا بُعد فی أن یروی الراوی ما سمعه عن الإمام علیه السلام بالمباشره، و ما رواه له غیره عنه علیه السلام و إن کان مضمونهما مختلفاً عنده.

و مثلها دعوی أنّ المراد من الروایات المتقدّمه انّه لا مورد و لا موضوع للتقیّه فی المسح علی الخفّین و شرب المسکر و حجّ التمتّع،بتقریب أنّ موافقه مذهب العامّه و حکمهم کما هو المراد من التقیّه بالمعنی الخاصّ التی وجب علی المکلّف

۱- (۱)) المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۲- (۲)) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۳- (۳)) المتقدمه فی الصفحه۴۴۴-۴۴۵.

....

رعايتها لا يتوقّف على المسح على الخفّين؛ فإنّ ذلك ليس أمراً تعيينياً عنـدهم، و يمكن موافقتهم بغسل الرجلين كما أمر به فى بعض الروايـات، و لو فرض مورد لاـ يحصـل رفع خوف الضـرر إلّا بالمسـح على الخفّين فهـذا أمر نادر لا تكون صـحيحه زراره ناظره إليه، و يشـهد لكون المراد نفى الموضوع للتقيّه نفى التقيه فى شرب المسكر فإنّ أحداً من العامّه لم يجوّز شرب الخمر، فلو تحقّق فيه الاضـطرار إليه فلا يدخل فى التقيّه بمعناها الخاصّ،بل يكون من الاضـطرار العامّ كالخوف من الجائر، و كذا الحال فى متعه الحـجّ فإنّ إحرام عمره التمتّع و امتيازه عن إحرام حـجّ الإفراد مثلا يكون بالقصـد، و الإحلال من إحرامها يكون بأخذ الظفر أو شـعره من رأسه أو لحيته، فالمكلّف متمكّن من حـجّ التمتّع و لو بإخفائه هـذا الأخـذ و الإحرام بعده بالحج عند إراده الخروج إلى مكه يكون بالتلبيه و لا محذور فى ذكر التلبيه عند إراده الخروج.

و الوجه فى ضـعف هـذه الدعوى أنَّ ظاهر الروايات نفى مشـروعيّه التقيّه الخاصّه فى تلك الأُمور، غايه الأمر إن كان المنفى عنه التقيّه أمراً دخيلاً فى الواجب بنظرهم تعييناً أو تخييريّاً، فنفى المشـروعيّه أنّه لا يتعلّق الأمر بذلك الواجب معه تعيّناً أو تخييراً و لو بعنوان التقيّه، كما أنّه لو كان واجباً نفسيّاً عندهم و الواجب النفسى بحسب الواقع غيره، يكون المراد من نفيها أنّه لا يكون رعايه مـذهبهم موجباً لرفع اليـد عن الواجب الواقعى المزبور مطلقاً أو فيما يكون منـدوحه عنـد العمل بأن يمكن إراءه عمله موافقاً لما عندهم كما فى حجّ التمتّع على ما تقدم.

و إذا كان حلالاً عندهم و حراماً واقعيّاً فنفى مشـروعيّه التقيّه فيه أنه لا يكون رعايه التقيّه موجباً لحلّيّه ذلك الحرام كما فى النبيذ المسكر الذى أحلّه جلّهم أو

....

بعضـهم، كما يتّضح ذلك بملاحظه ما ورد فی شـرب النبيذ فلا قرينه فی نفی التقيّه علی شرب المسكر علی ما ذكره؛ و لذا ذكر فی الروايات:لا أتّقی أو لا نتّقی أو لا يتّقی فی شرب المسكر، و لم يثبت روايه ورد فيها نفی التقيّه عن شرب الخمر.

نعم، لو فرض فی مورد ترتّب الخوف من تلف النفس و بعض العرض و نحوه ممّا يعلم بوجوب التحفّظ عنه شرعاً، فيدخل ذلك فی باب التزاحم بين حرمه شـربه لوجوب التحفّظ عن ذلك الضـرر لو قيل بعدم جواز التمسّک فی الفرض بقاعده نفی الضرر أو نفی الاضطرار؛ لفحوی ما دلّ علی مشروعيّه التقيّه.

و لو قيل بأنّ ظاهر نفی التقيّه فی شـرب المسـكر كظاهر نفيها فی الدم فی أنّ المسـتفاد منه.لزوم رعايه حرمه شرب المسكر حتّی فيما إذا كان الضرر المخوف قتلًا و نحوه، فنقول لا بدّ من ترک العمل بهذه الفقره للعلم بأهمّيّه حفظ النفس و بعض العرض من حرمه شرب المسكر.

ثمّ إنّه لـو تمّ أمر السـند فی روايه أبی الـورد الـوارده (۱) فی جريـان التقيّه فی المسـح علی الخفّين، فيجمع بينهـا و بين الروايـات المتقـدّمه،بـأنّ النفی بالإضـافه إلی المسح علی الخفّين فی تلـک الروايه بنحو الكراهه، حيث إنّ صـريح روايه أبی الورد جريـان التقيّه فی المسـح علی الخفّين،بـل ظاهرهـا الإجزاء أيضاً، و أنّ الأمر بالمسـح عليها ما عنـد التقيّه كالأمر به عنـد الخوف من الثلج كما لا يخفی.

الرابع: من موارد الاسـتثناء ما ورد فی التبرّی من أمير المؤمنين عليه السـلام فی جمله من الروايات من عدم التبرّی و تحمّل القتل، و فی ما رواه الشيخ فی مجالسه بإسناده إلی

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۵۸، الباب ۳۸من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

....

محمّد بن میمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه عن جدّه قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«ستدعون إلی سبّی فسبّونی و تدعون إلی البراءه منّی فمدّوا الرقاب فإنّی علی الفطره» (۱) .

و فیما رواه أیضاً فی مجالسه عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعیل بن علی الدعبلی، عن علی بن علی أخی دعبل بن علی الخزاعی، عن علی بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام أنّه قال:«إنّکم ستعرضون علی سبّی فإن خفتم علی أنفسکم فسبّونی ألا و إنّکم ستعرضون علی البراءه منّی فلا تفعلوا فإنّی علی الفطره» (۲)

و ما فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:«أما إنّه سیظهر علیکم بعدی رجل رحب البلعوم مندحق البطن یأکل ما یجد و یطلب ما لا یجد فاقتلوه، و لن تقتلوه ألا و إنّه سیأمرکم بسبّی و البراءه منّی فأمّا السب فسبّونی فإنّه لی زکاه و لکم نجاه، و أمّا البراءه فلا تتبرءوا منّی فإنّی ولدت علی الفطره و سبقت إلی الإیمان و الهجره» (۳)

و دلالتها علی ترک التقیّه و تحمّل القتل لا بأس بها و لکن مع الغمض عمّا یقال فی أمر السند یقال إنّ استفاده لزوم اختیار القتل و عدم جواز التبرّی منها مشکل؛ لأنّ الأمر بمدّ الأعناق للقتل ورد فی مقام توهّم الخطر حیث إنّ المرتکز فی الأذهان تحریم تعریض النفس للقتل مع نزول آیه: «إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ.» (۴)

۱- (۱)) امالی الطوسی:۲۱۰، المجلس۸، الحدیث۱۲.

۲- (۲)) امالی الطوسی:۳۶۴، المجلس ۱۳، الحدیث۱۶.

۳- (۳)) نهج البلاغه:الخطبه۵۷.

۴- (۴)) سوره النحل:الآیه ۱۰۶.

....

نعم، ذكر المفيد قدس سره فی الإرشاد:استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:

ستعرضون من بعدی علی سبی فسبّونی فمن عرض علیه البراءه منّی فلیمدد عنقه فإن برئ منّی فلا دنیا له و لا آخره، (۱) و لکن مع الإغماض عن رفعها أنّه من المحتمل جداً مراده الأخبار المتقدّمه و استفاد منها وجوب اختیار القتل، و مع ذلک فقد یقال إنّه علی تقدیر دلالتها علی وجوب اختیار القتل یعارضها معتبره مسعده بن صدقه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ الناس یروون أنّ علیاً علیه السلام قال علی المنبر فی الکوفه:

أیّها النّاس إنکم ستدعون إلی سبّی فسبّونی ثمّ تدعون إلی البراءه منّی فلا تبرءوا منّی، فقال:ما أکثر ما یکذب الناس علی علیّ علیه السلام ثمّ قال:إنّما قال إنّکم ستدعون إلی سبّی فسبّونی ثمّ تدعون.إلی البراءه منّی و إنّی لعلی دین محمّد صلی الله علیه و آله و لم یقل و لا تبرءوا منّی، فقال له السائل:أ رأیت إن اختار القتل دون البراءه فقال:و اللّه ما ذلک علیه و ما له إلّا ما مضی علیه عمار بن یاسر حیث أکرهه أهل مکّه و قلبه مطمئن بالإیمان، فأنزل اللّه عزّ و جلّ فیه «إِلاّٰ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمٰانِ» ، فقال له النبی صلی الله علیه و آله عندها:یا عمّار إن عادوا فعُد، فقد أنزل اللّه عذرک و أمرک أن تعود إن عادوا (۲)

و الوجه فی اعتبار السند أنّ مسعده بن صدقه من المعاریف و لم یرد فی حقّه تضعیف و قدح، نعم ذکر کونه عامیّاً و هو لا یقدح فی کونه راویاً، و لکن فی دلالتها علی حرمه اختیار القتل تأمّل؛ لأنّ ظاهر قوله علیه السلام:و اللّه ما ذلک علیه، یعنی أنَّ اختیار القتل لیس تکلیفاً علیه أو ضرراً علیه، و أنّه لیس لنفعه إلّا ما مضی علیه عمّار.

۱- (۱)) الإرشاد۱:۳۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱۶:۲۲۵، الباب۲۹ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۲.

....

و علی ذلک فلو کان ظهور الأخبار المتقدّمه وجوب اختیار القتل لزم رفع الید عنه بهذه المعتبره الصریحه فی نفی وجوبه، فیکون للمکلف اختیار القتل أو التقیّه بالتبرّی و إن قیل إنّ الأولی هو الثانی.

و یؤیّد ذلک یعنی جواز الأمرین.روایه عبد اللّه بن عطا قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:رجلان من أهل الکوفه أُخذا فقیل لهما ابرأا عن أمیر المؤمنین علیه السلام فبرئ واحد منهما و أبی الآخر فخلّی سبیل الذی برئ و قتل الآخر، فقال:«أمّا الذی برئ فرجل فقیه فی دینه، و أمّا الذی لم یبرأ فرجل تعجّل إلی الجنه». (۱)

و أمّا الاستدلال علی أولویه اختیار التقیّه بمعتبره محمّد بن مروان قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام ما منع میثم رحمه الله من التقیّه؟ فو اللّه لقد علم أنّ هذه الآیه نزلت فی عمّار و أصحابه «إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ» (۲) ، بدعوی أنّ قوله علیه السلام:ما منع، تعریض و قدح فی اختیار میثم ترک التقیّه و اختیاره القتل و مقتضی ذلک أولویه رعایه التقیّه.

و فیه أنّه لم یعلم أنّ(ما منع)بصیغه المعلوم أنَّ(میثماً)مفعول ذلک الفعل حتّی یتمّ التعریض و القدح فی اختیاره،بل الظاهر و لا أقل من الاحتمال أنّ(منع) بصیغه المجهول، و أنّ(ما)نافیه و(میثم)بالرفع یعنی:ما منع میثم عن التقیّه:و علم أیضاً أنّ التقیّه جائزه لعلمه بنزول الآیه فی عمّار، و مع ذلک اختار القتل، و وجه الظهور أنّ کلمه(میثم)غیر منصرفه و لو کان(ما منع)الفعل و الفاعل لکان(میثم) بالنصب یعنی:ما منع میثماً رحمه الله من التقیّه، مع أنّ ظاهر النقل أنّ(میثم)بالرفع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۲۶، الباب۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱۶:۲۲۶، الباب ۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۳.

....

أضف إلى ذلک ما رواه الکشی عن میثم رحمه الله أنّه دعاه أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام و قال:کیف أنتم یا میثم إذا دعاک دعی بنی أُمیّه عبید اللّه بن زیاد إلی البراءه منّی؟ فقلت:یا أمیر المؤمنین أنا و اللّه لا ـ أبرأ منک، قال:إذاً و اللّه یقتلک و یصلبک، قلت:أصبر فذاک فی اللّه قلیل، فقال:یا میثم إذاً تکون منّی فی درجتی (۱) .

فلو لم نقل بأولویه اختیار القتل؛ لضعف ما رواه الکشی سنداً فلا أقل من عدم الحکم بأولویه اختیار التقیّه بترک البراءه لما تقدّم و اللّه العالم.

فی إجزاء ما أُتی به بنحو التقیّه

الأمر الثانی: فی الکلام فی الإجزاء فی موارد رعایه مشروعیّه التقیّه و وجوبها.

فنقول:قد تقدّم أنّ رعایه التقیّه ربّما یکون بارتکاب الحرام بأن یفعل المکلّف عملاً یکون ذلک العمل حراماً لو لا التقیّه.و قد یکون بترک الواجب رأساً کما إذا اضطر إلی الافطار فی آخر یوم من شهر رمضان، ففی مثل ذلک إنّما تکون التقیّه موجبهً لجواز ارتکاب الأوّل و ترک الثانی فی صوره الضروره و الاضطرار، فیعتبر عدم المندوحه بأن لا یمکن له الفرار من ارتکاب الأوّل و ترک الثانی؛ لما دلّ علی حصر التقیّه بموارد الضروره و الاضطرار، نعم لو فرض فی مورد قیام الدلیل فیه علی جواز ارتکاب الحرام أو ترک الواجب و لو مع المندوحه یؤخذ به، کما لا یبعد ذلک فی جواز الحلف باللّه کاذباً لدفع ضرر الغیر.

ثمّ لو کان ارتکاب الحرام أو ترک الواجب موضوعاً لأثر آخر من لزوم الحد أو

ص :۴۵۲

۱- (۱)) اختیار معرفه الرجال ۱:۲۹۶-\۲۹۵، الحدیث ۱۳۹.

....

تعلّق الكفّاره و نحوهما فيرتفع ذلك الأثر أيضاً بارتفاع الحرمه و الوجوب؛ لأنّ الموضوع لهما ارتكاب الحرام بما هو حرام أو ترك الواجب بما هو واجب على الفرض.

و أمّا إذا كان الأثر مترتّباً لارتكاب ذات الفعل أو الترك فلا ينتقى ذلك الأثر بمثل قوله عليه السلام:ما من شيء إلّا و قد أحله الاضطرار، (۱) أو ما ورد فيه الأمر برعايه التقيّه، نعم إذا كان ذلك الأثر المترتّب على الارتكاب أو الترك فى نفسه ممّا كان فى رفعه عند الاضطرار أو الإكراه عليه توسعه و امتنان على المكلف، فيرتفع بحديث الرفع بفقرته:

رفع عن أُمتى ما استكرهوا عليه، أو ما اضطروا إليه، (۲) بناءً على ما تقدّم فى محلّه من عدم اختصاص الرفع بخصوص المؤاخذه أو الحرمه،بخلاف ما لم يكن فى رفعه امتنان كضمان المال فإنّه و إن كان مترتّباً على نفس إتلاف مال الغير بلا إذن منه مجاناً من غير أن يؤخذ فى ناحيه موضوعه حرمه الإتلاف، إلّا أنّه فى موارد الإكراه و الاضطرار خلاف الامتنان لصاحب المال فلا يرتفع، و كذلك ما إذا كان الأثر مترتباً على عنوان ليس بنفسه فعلاً للمكلّف، و إن يلازم فعله أو تركه كما فى وجوب قضاء الصوم و الصلاه فإنّ الموضوع لوجوب قضائهما فوتهما و إنّ يتحقق هذا الفوت بترك المكلّف.

و عليه فلا يمكن الالتزام بعدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم لا بما ورد:ما من شيء محرم إلّا و قد أحلّه الاضطرار، و لا بحديث:رفع عن أُمّتى ما اضطروا عليه،

ص:۴۵۳

۱- (۱)) وسائل الشيعه۵:۴۸۲-\۴۸۳، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱۵:۳۷۰، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث۳.

....

لعـدم كون فوت الصـلاه و الصوم فعلاً للمكلّف و أن يلازم فعله، و الاضـطرار كالإكراه يتعلّق بالفعل و يرتفع الأثر المترتّب على نفس الفعل، و لا بالأدله الوارده فيه الأمر بالتقيّه و إن قيل باستفاده الإجزاء منها فإنّ تلك الاستفاده على تقديرها تختصّ بما إذا أتىٰ المكلّف الواجب و عمل فيه بالتقيّه لا ما إذا ترك الواجب رأساً و لم يعمل شيئاً.

و قد تكون التقيّه موجبه لترك الجزء أو الشرط من الواجب أو الإتيان به بالمانع، كما إذا اقتضت التقيه الإتيان بالواجب مع ترك السوره بعد الحمد أو الصـلاه مع أجزاء الميته التى دبغت، فيقع الكلام فى أنّه هل يستفاد من الأخبار الوارده فى التقيّه بخصوصها أو ورد فى رفع الاضطرار أو كون الاضطرار على الحرام.أو الواجب موجباً لحليه ما اضطر إليه أنَّ العمل المتروك جزؤه أو شرطه أو المـأتى به مع المـانع محكوم بالصـحّه فلا تجب إعادته أو قضاؤه أو أنّه لا يستفاد الصـحّه و الإجزاء منها،بل لا بـدّ فى الالتزام بالصحّه فى مورد من قيام دليل خاصّ عليه؟

و ليعلم أنّ المانعيّه فى شـىء للواجب إذا كان لامتناع اجتماع الأمر و النهى، و تقـديم جانب النهى على خطاب الأمر بتقييد متعلّق الأمر بغير المجمع، فلا كلام فى أنّه مع الاضطرار إلى ذلك الحرام تسقط المانعيّه فيكون امتثال الواجب بالمجمع بلا محذور.

كما إذا اضـطرّ إلى الكون فى المكان المغصوب أو لبس لباس مغصوب حيث إن مع سـقوط الحرمه للاضـطرار إليهما لا موجب لتقييد متعلّق الأمر بغيرهم.

و دعوى أنّ الموجب لتقييد متعلّق التكليف ملاك الحرمه و مفسده الفعل،

....

و بالاضطرار إليه لا يرتفع الملاک و المفسده؛ و لذا ذکر الرفع عند الاضطرار إليه الظاهر فی وجود المقتضی لها معه.

و لکن لا يخفی ما فيه:أمّا أوّلاً:فلأنّ التعبير:ما من شیء إلّا أحلّه الاضطرار، (۱) ظاهره أنّ الاضطرار من العناوين الطارئه المغيّره للملاک أيضاً.

و ثانياً:أنّ المفسده لا تنافی المصلحه الراجحه المانعه الموجبه للأخذ بإطلاق الترخيص فی التطبيق.

و أيضاً ربّما يقال الکلام فيما إذا کان لدليل الجزء أو الشرط أو مانعيه شیء للواجب إطلاق بحيث يکون إرشاداً إلی عدم حصول الواجب بدونه فی حال، و إلّا لو لم يکن له هذا الإطلاق کما إذا قام الإجماع علی اعتبار شیء فيه، و کان المتيقّن منه صوره الاختيار فيحکم بصحّه العمل عند الاضطرار علی ترکه أخذاً بأصاله البراءه فی نفی الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه حال الاضطرار.

و فيه ما لا يخفی فإنّ الاضطرار لو کان بمعناه العام لا بعنوان التقيّه، و کان مستوعباً الوقت فأصاله البراءه من الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه لا يفيد فی إثبات التکليف واقعاً بالباقی من الواجب، و لا يقاس المقام بالشکّ فی الجزئيّه و الشرطيّه و المانعيّه عند دوران تعلّق التکليف الواقعی بالأقل أو بالأکثر حيث إنّ العلم فيه بثبوت التکليف الواقعی فيه مفروض،بخلاف مورد الاضطرار إلی ترک ما يحتمل جزئيته أو شرطيته واقعاً إلی تمام الوقت، و إذا فرض وجوب قضاء الواجب علی تقدير فوته و لو مع عدم التکليف به فی الوقت يحصل العلم الإجمالی إمّا بوجوب

۱- (۱)) وسائل الشيعه۵:۴۸۲-۴۸۳\، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ۶.

....

المقـدور من الواجب فى الوقت، أو جوب قضـائه خـارج الوقت بتمامه أو كماله و مقتضـى قاعـده الاشـتغال الجمع بينهما و هـذا يساوق عدم الإجزاء.

نعم، إذا كان الاضـطرار بعنوان التقيّه بمعناها الخاصّ يعنى التقيّه عن المخالفين على مـذهبهم فينحل هذا العلم الإجمالى بوجوب المقدور داخل الوقت يقيناً إمّا أنّه الواجب بعنوان التقيه فقط، و إمّا أنّه واجب واقعى أيضاً و معه يكون الشكّ فى وجوب القضاء بدوياً، فلو قيل بعدم جريان استصحاب عدم الفوت فى ناحيه الواجب فلا أقل من أصاله البراءه عن وجوبه.

و أمّا إذا لم يستوعب الاضـطرار بمعناه العام تمام الوقت و لم يمكن لدليل الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المانعيّه إطلاق يجوز للمكلّف الاقتصـار بمـا يأتى حال الاضـطرار؛ لكون الواجب فى الفرض مردّداً بين التعيين بأن يأتى بالواجب تماماً و لو فى آخر الوقت، أو أنّه مخيّر بين الإتيـان به كـذلك أو الإتيـان بالناقص حال الاضـطرار، و قـد ذكرنا فى محلّه أنّ أصاله البراءه تجرى فى ناحيه نفى التعيين؛ لأنّ فيه كلفه زائده، بخلاف التخيير فإنّ فيه سعه للمكلف.

و أمّا إذا كـان الاضـطرار تقيّه بمعناهـا الخـاصّ فيكون وجوب الإتيـان بالبـاقى حـال التقيّه معلوماً، إمّا بعنوان التقيّه فقط أو حتّى بعنـوان الواجب الواقعى و يشـكّ فى وجوب الإتيـان بالتـامّ قبـل خروج الوقت و أصـاله الـبراءه تنفى وجوبهـا، و إذا كـان لـدليل الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المانعيّه إطلاق يقتضـى عدم حصول المركّب أو المشروط بنقص الجزء و الشرط أو حصول ذلك المانع، فلا يمكن الحكم بصحّه العمل مع النقص المزبور أو حصول المانع أخذاً بحديث رفع الاضطرار، حيث تقدّم فى

....

حـديث الرفع أنّه و إن كان رفع الجزء و الشـرط أو المانع عنـد الاضـطرار إلى ترك الأولين و الإتيان بالثالث، إلّا أنَّ رفعها يكون برفع التكليف المتعلّق بالكـلّ أو المشـروط، و لاـ يثبت تعلّق تكليف آخر بالبـاقى من الكـلّ و ذات المشـروط،فـإن كان فى البين دليل آخر على تعلّق التكليف بالباقى فهو، و إلّا فلا يسـتفاد ذلك الأمر من حديث الرفع، فإنّ مفاده الرفع لا الوضع، هذا فيما كان الاضطرار مستوعباً للوقت.

و أمّا إذا كان الاضـطرار فى بعض الأفراد و فى بعض الوقت فلا حكومه لحديث الرفع حتّى بالإضافه إلى التكليف المتعلّق بالكلّ أو المشـروط؛ لأنّ الواجب على المكلّف صرف طبيعىّ الكلّ و المشروط بين المبدأ و المنتهى، و مع تمكّن المكلّف على صرف وجود ذلك الطبيعى بين الحدين لا اضطرار عليه فى ترك الكلّ أو المشروط لينتفى التكليف المتعلّق به.

و على الجمله، فغـايه حـديث الرفع رفع الجزء أو الشـرط المضـطرّ إلى تركه أو رفع المـانع المضـطرّ إلى فعله، و هـذا يكون برفع التكليف المتعلّق بالكـلّ و المشـروط، و بمـا أنّ لـدليل الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المـانعيّه إطلاق فمقتضاه أنّ الواجب فيما إذا فرض لفوته القضاء قضاء ذلك الكلّ أو المشـروط خارج الوقت، حيث إنَّ الإطلاق المزبور حصول الفوت، و بهذا يظهر الفرق فيما إذا لم يكن لـدليل الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المانعيّه إطلاق كما تقدّم، فإنّ وجوب القضاء فيه مقتضـى العلم الإجمالى إمّا بلزوم الإتيان بالبـاقى داخـل الوقت أو وجوب قضـائه خارجه،بخلاف ما إذا كان لـدليلها إطلاق كما هو الفرض فإنّ مقتضاه فوت الواجب فى الوقت و لو مع الاضطرار المستوعب.

ص :۴۵۷

....

و إن أراد القائل بالإجزاء فی الفرض بقوله علیه السلام ما من شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله اللّه، (۱) و نحوه کما یظهر من الشیخ قدس سره.

ففیه أنّ هذه الطائفه لا تعمّ الاضطرار غیر المستوعب، فإنّ المکلّف فیه لا یضطرّ إلی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع فی الطبیعی الواجب علیه بین الحدّین، فإنّه یمکن أن یأتی بذلک الواجب بتمامه و کماله و لو فی آخر الوقت، و إنّما یضطرّ إلی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان فی الفرد، و المفروض أنّ التکلیف الواقعی لم یتعلّق بذلک الفرد، نعم لو فرض فی مورد تعلّق تکلیف بما یؤتی به من الفرد کما فی حرمه إبطال الصلاه التی شرع فیها بالنقص فیهما جزءاً أو شرطاً أو الإتیان بالقاطع، فمقتضی الاضطرار إلی الإخلال فیه عدم حرمه الإبطال فیه.

نعم، إذا کان الاضطرار مستوعباً لجمیع الوقت فربّما یدّعی أنَّ مقتضی الاضطرار إلی الإخلال فی المأتی به حلّیه ذلک الإخلال وضعاً، و یلزم علی حلیّه الإخلال المزبور وضعاً تعلّق الأمر بالباقی من العمل، و إلّا لو سقط الأمر عن ذلک الواجب رأساً تکون الجزئیّه و الشرطیّه و المانعیّه مطلقه لم ترفع عند الاضطرار إلی ترک الأولین و الاضطرار إلی الإتیان بالثالث.

و لکن فیه أیضاً أنّ الإخلال المزبور اضطراراً إلی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع خاصّه دون أن یکون اضطراراً إلی مخالفه التکلیف الثابت فی حقّ سائر المکلّفین من الواجب الاختیاری، موقوف علی تعلّق الأمر بذلک الواجب و لو بسائر

۱- (۱)) وسائل الشیعه۵:۴۸۲-\۴۸۳، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث۶.

....

أجزائه، و إلّـا يكون اضـطراراً إلى مخـالفه التكليف الثـابت حال الاختيار فهو المرفوع و المحلّل عنـد الاضـطرار، و المفروض أنّ تعلق الوجوب بسائر العمل لا يستفاد إلّا من حديث تحليل الاضطرار.

و على الجمله، كون حـديث تحليـل الاضـطرار شامـل للجزئيّه و الشـرطيّه و المـانعيّه خـاصّه فى الفرض موقوف على ثبوت الأمر بالباقى، و إلّا كان المكلّف مضطراً إلى مخالفه التكليف بالواجب الواقعى، فهذا الترك هو الحلال، و المفروض أنّه لا يحرز تعلّق الأمر بالباقى إلّا كون حديث التحليل شامل للجزئيّه و الشرطيّه و المانعيّه خاصّه فى الفرض.

و حيث إنَّ أدله الجزئيه و الشـرطيه و المـانعيه مطلقه يعيّن إطلاقهـا كون التحليـل فى الفرض نفس الترك الواجب الأولى؛ و لـذا يحرز للمكلّف مع الاضطرار إلى الإخلال بالشرط مثلاً ترك الواجب رأساً، كما ذكرنا ذلك فى فاقد الطهورين فى الوقت.

لاـ يقال:هـذا فى موارد الاضـطرار بمعناه العامّ، و أمّا فى موارد التقيّه بمعناها الخاصّ الأمر بسائر العمل موجود أخـذاً بما دلّ على وجوب التقيّه و مشروعيتها عند الضروره و الاضطرار.

فإنّه يقال:ليس مفاد أدلّه وجوب التقيّه و مشـروعيّتها الأمر بسائر العمل، بل الأمر بالعمل المقيّـد بالإخلال، و لا دلاله فيها على أنّ العمل المقيّد بالإخلال، بدل عن الواجب الواقعى الاختيارى أو امتثال للأمر بذلك الواجب تعبّداً و تنزيلاً حتّى يستفاد منها إجزاء العمل تقيّه.

....

نعم، لو ورد فی مورد خاص ما ظاهره ذلک فلا بأس بالالتزام فیه بالإجزاء کما یأتی.

استظهار الإجزاء عند الإخلال بالجزء أو غیره فی موارد التقیه

نعم، ربّما یقال یستفاد الإجزاء فی موارد العمل تقیّه من صحیحه أبی الصباح المراد به الکنانی،بقرینه ما صرّح به سیف بن عمیره الراوی عنه فی غیر هذه الروایه قال:و اللّه لقد قال لی جعفر بن محمد علیه السلام إلی أن قال:«ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیه فأنتم منه فی سعه» (۱) بدعوی أنّ:«ما صنعتم من شیء » یشمل الإتیان بالواجب الواقعی عند التقیّه مع الإخلال فیه جزءاً أو شرطاً أو مع المانع فکون الشخص فی سعه مقتضاها الإجزاء و عدم الجزئیّه أو الشرطیّه أو المانعیّه فی ترک الأولین أو الإتیان بالأخیر.

و فیه أنّ ما أتی به المکلّف ممّا تعلّق به تکلیف فیه ضیق یرتفع ذلک التکلیف المزبور عند الإتیان به تقیّه، کما إذا کان الفعل المزبور حراماً کشرب الخمر و إفطار الصوم، و کذلک إذا کان الفعل المزبور موضوعاً لحکم فیه ضیق یرتفع ذلک الحکم عنه عند الإتیان به تقیهً، کالکفاره و الحدّ و وجوب الوفاء به، کما إذا کان العمل المزبور عهداً أو یمیناً و غیر ذلک.

و أمّا وجوب الإتیان بالواجب الاختیاری فلیس العمل المأتی به تقیه موضوع لذلک الوجوب و لا ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع،بل وجوب الإتیان بالواجب الواقعی فی وقته الموضوع له تمکّن المکلّف علیه فی ذلک الوقت.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲۳:۲۲۴، الباب۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث۲.

....

و أمّا وجوب القضاء فقد تقدّم أنّ الموضوع له فوت الواجب فی وقته، و الفوت و إن يتحقّق بترک الواجب الواقعی فی وقته إلّا أنّه ليس بنفسه من فعل المكلّف،بل من وصف الصلاه و غيرها، و الصحّه و الفساد فی المأتی به فی الواجبات أمران ينتزعان من انطباق تعلّق الوجوب علی الخارج و عدمه.

و ممّا ذکرنا يظهر أنّه لو طلّق امرأته بلا حضور عدلين تقيّةً لا يحكم بصحه الطلاق؛ لأنّ الموضوع للإمضاء غير حاصل، و ما أتی به ليس بموضوع لحكم فيه ضيق،بل لا حكم فيه بالصحّه لو لا التقيّه كما لا يخفی.

و المتحصّل ممّا ذکر أنّه فی موارد الإتيان بالواجب مع الخلل بترک جزئه أو شرطه أو الإتيان به مع المانع فإن كان فی البين أمر بذات المشروط و الباقی من ذلک العمل يكون المكلّف فی سعه من تركه الجزء أو الشرط أو فعل المانع و إن لم يكن بالباقی أمر يكون فی سعه من تركه الواجب الواقعی فی الوقت، فانطباق:«ما صنعتم» علی ترک الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع يتوقّف علی ثبوت الأمر بالباقی، و مع عدمه ينطبق علی ترک الواجب الواقعی فی وقته و يفيد ارتفاع التكليف بذلک الواجب، فتكون استفاده تعلّق الأمر بالباقی من الحديث دورياً كما أنّ استفاده الإجزاء بلا توسيط استفاده الأمر بالباقی غير ممكن؛ لعدم كون وجوب القضاء و كذا الإعاده من أثر ترک الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع كما تقدّم.

و أيضاً يستظهر الإجزاء فی موارد الإخلال بجزء الواجب أو شرطه أو الإتيان بالمانع من الصحيح عن هشام بن سالم عن أبی عمر الأعجمی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال:«لا دين لمن لا تقيّه له، و التقيّه فی كلّ شیء إلّا

....

فی النبیذ و المسح علی الخفّین» (۱) .

و الفرق بین هـذه الروایه و مـا تقـدّم من:عـدم التقیّه فی ثلاـثه أو لاـ أتّقی فی ثلاـثه، أنَّ دلاـلته علی جریـان التقیّه فی غیر الثلاثه بمفهوم العدد الذی هو غیر ثابت،بخلاف دلاله هذه الروایه فانّها بعموم المستثنی منه فیها.

و وجـه الاسـتظهار أنّ نفی التقیّـه فی المسـح علی الخفّیـن قرینـه علی أنّ المنفی فی مـوارد التقیّـه یعمّ الحرمه التکلیفیّه و الحرمه الوضـعیّه المعبر عنهـا بـالحرمه الغیریّه؛ لأنّ المسـح علی الخفّین لیس بنفسه من المحرمات النفسـیّه لیقال إنّ نفی التقیّه فیه بمعنی ثبوت تلک الحرمه حتّی فی حال التقیّه، فالمسـتفاد من الروایه أنَّ الجزئیه و الشـرطیّه و المانعیّه کالحرمه النفسـیّه ترتفع فی موارد التقیّه.إلّا فی شـرب النبیـذ و المسـح علی الخفّین، و یلزم علی ذلـک القول بأنّ القاعـده الأوّلیّه فی موارد النقص فی العمل للتقیّه الإجزاء و فیه أنَّ الروایه بحسب السند ضعیفه فإنّ أبا عمر الأعجمی مجهول،بل لم أظفر إلی الآن منه بغیر هذه الروایه.

و مع الإغماض عن السـند فقد یستشـکل فی دلالتها علی ما ذکر بأنّ المنفی فی شـرب النبیذ و المسح علی الخفّین موضوع التقیّه لاـ أنّ الموضوع لها یتحقّق و لکن لا ینفی فیها الحکم الثابت مع قطع النظر عن طرو عنوان التقیّه بطروّه علیهما حیث إنّه لا یمکن الالتزام بارتفاع الحرمه عن الحرام فی سائر الموارد بطرو عنوان الاضطرار و التقیّه دون شرب النبیذ، فإنّ الاضطرار و التقیّه یوجب ارتفاع الحرمه فیما هو أعظم حرمهً من حرمه شرب المسکر فکیف لا یرتفع فی شرب المسکر، فمعنی الروایه أنّ

ص: ۴۶۲

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۱۵، الباب۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۳.

....

التقیّه و إن تطرأ علی سائر الموارد و لکن لا تطرأ فی شرب النبیذ و المسح علی الخفّین:لأنّ حرمه شرب المسکر مما اتّفق علیه المسلمون، و کذلک المسح علی الخفّین فإنّه لم یعهد من أقوال العامّه من التزم باشتراط المسح علی الخفّین بخصوصه فی الوضوء،بل یجوز عندهم غسل الرجلین.

نعم، یمکن فیهما تحقّق التقیّه بالمعنی العامّ، کما إذا أجبره جائر علی شرب المسکر أو المسح علی الخفّین إلّا أنّ الروایه ناظره إلی ما هو الغالب.

أقول: قد تقدّم أنّ ذکر شرب النبیذ لا یکون قرینه علی إراده نفی الموضوع، حیث إنّ بعض العامّه یرون جواز شربه إذا لم یکن کثیراً یوجب السکر و ظاهر نفی التقیّه فیهما نفی تعبّدی؛ و لذا ذکر أنّ الاستثناء فیها معرض عنه عند الأصحاب.

و الصحیح فی الجواب عن الاستظهار أن یقال إنّ استثناء شرب النبیذ و المسح علی الخفّین و إن لم یکن بمعنی نفی الموضوع و المورد فیهما للتقیّه، و إنّ الروایه ناظره إلی بیان الحکم إلّا أنّ الحکم الوارد فیها الوجوب التکلیفی المتعلّق بالعمل المتقیّ به و أنّه واجب تکلیفاً.

کما هو ظاهر قوله علیه السلام:«لا دین لمن لا تقیّه له». (۱) فالصلاه المأتی بها تقیّه مع ترک الجزء أو الشرط أو مع المانع واجبه تکلیفاً و یترتّب العقاب علی ترکها، و کذا من ترک التوضؤ تقیّه فإنّ ترک ذلک التوضّؤ موجب للعقاب، و أمّا أنّ هذا الواجب تقیّه یجزی عن الواجب الواقعی فیما إذا ترک فی بعض الوقت أو تمامها فهذا أمر آخر فلا تعرض فی الروایه لذلک.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۱۵، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۳.

....

و بتعبیر آخر، لیس معنی الروایه أنّ کلّ حکم کان مترتّباً علی العمل المتّقی به لو لا التقیّه فهو یرتفع عنه بطروّ عنوان التقیّه علیه،بل الصدر قرینه علی أنّها فی مقام إیجاب العمل المتّقی به بعنوان التقیّه کما لا یخفی.

فی ما یستدل به علی الإجزاء فی موارد التقیّه

و ممّا استظهر منها الإجزاء موثّقه سماعه قال:سألته عن رجل کان یصلّی فخرج الإمام و قد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه؟ قال:«إن کان إماماً عدلاً فلیصلّ أُخری و ینصرف و یجعلهما تطوّعاً، و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، و إن لم یکن إمام عدل فلیبنِ علی صلاته کما هو و یصلّی رکعه أُخری و یجلس قدر ما یقول:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ لیتمّ صلاته معه علی ما استطاع فإنّ التقیّه واسعه و لیس شیء من التقیّه إلّا و صاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه تعالی» (۱) .

و وجه الاستظهار هو أنّه قد ذکر فیها أنّ مع عدم کون الإمام عدلاً یتمّ صلاته التی بدأ بها و أتی منها برکعه و أضاف إلیها رکعه أُخری مع الإمام المزبور بالإتیان علی ما یستطیع من واجبات الصلاه و أجزائها و یترک ما لا یستطیع منهما مع عدم اضطرار المکلّف إلی الإتیان بصلاه فریضه فی ذلک الوقت کما هو مقتضی فرض دخول الإمام فإنّه یکون فی أوائل وقت الفریضه عاده فتجویز إتمام الصلاه معهم علی ما استطاع من الإتیان من واجباتها معللاً بالتوسعه فی التقیّه مقتضاه الإجزاء فی مواردها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۸:۴۰۵، الباب۵۶ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث۲.

....

و فيه أنّ الاستدلال مبنيّ على كون ما استطاع لوحظ بالإضافه إلى واجبات الصلاه من أجزائها و ترک موانعها و لكن ذلک غير ظاهر،بل ظاهر الروايه أنّه بلحاظ إظهار الائتمام و الصلاه معهم، حيث إنَّ مقتضى التفصيل بين كون الإمام عدلاً و بين غيره بالانصراف عن الصلاه التى بدأ بها قبل خروج الإمام فى الأوّل، و عدم انصرافه عنها فى الثانى أن يظهر فى الثانى الائتمام بقدر ما يستطيع بأن يخفى انصرافه عن صلاته التى بدأ بها بعد إتمامها، و يظهر أنّه ينصرف معهم بعد أن أظهر أنّه دخل فى الصلاه معهم فإنّ هذا الإخفاء المعبّر عنه بالتقيّه واسع، و صاحبه مأجور عليه إن شاء اللّه تعالى؛ و لذا عبّر فى عنوان الباب فى الوسائل استحباب إظهار المتابعه فى أثناء الصلاه مع المخالف للتقيّه.

و ممّا استظهر الشيخ قدس سره الإجزاء ما فى معتبره مسعده بن صدقه، و وجه كونها معتبره كون مسعده من المعاريف مع عدم ورود القدح فيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام من قوله:«فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّه ممّا لا يؤدى إلى الفساد فى الدين فإنّه جائز» (۱) .

حيث إنّ ظاهرها على ما استظهره أنّ كلّ عمل كان للتقيّه فإنّه جائز تكليفاً و وضعاً و لو كان بترک الجزء أو الشرط أو الإتيان بالمانع من واجب أو بتعبير آخر يكون الجواز بالإضافه إلى موارد الفعل المتعلّق به التكليف تكليفيّاً، و بالإضافه إلى موارد الوجوب الغيرى و الحرمه الغيريّه وضعيّاً، و لكن ملاحظه صدر الروايه يعطى أنّ الجواز فيها هو جواز الفعل بعنوان التقيّه تكليفاً، و أنّ الشخص لا يؤخذ بعمله

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۱۶، الباب۲۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۶.

....

الذی اتقی به لضرورته بأن یعزّر علیه أو یحدّ فراجع.

هذا کلّه فی الاضطرار بمعناه العامّ و فی التقیّه بمعناها الخاصّ بحسب الأدلّه الوارده فی نفی الاضطرار و تحلیله الحرام و وجوب التقیّه و مشروعیّتها.

و أمّا بالنظر إلی خصوص ما ورد فی بعض الموارد من بعض الروایات، فإنّه لو استفید منها تبدّل الوظیفه فی حال التقیّه إلی ما یقتضی رعایتها کالتوضّؤ فی موارد التقیّه، أو استفید منها أنّ الشارع قد رخّص فی امتثال الواجب الواقعی بجعل ما یقتضی التقیّه بدلاً عنه یحکم بالإجزاء، سواء کان استفاده جعل البدل من الروایات کما فی الصلاه معهم أو استفید ذلک من جریان السیره علی رعایه تلک التقیّه مع عموم الابتلاء بها، و لم یرد فی شیء من الروایات أنّه لا یعتنی بالعمل المزبور بالإضافه إلی الواجب الواقعی، و أنّه یجب تدارکه کما فی مسأله الوقوف بعرفه و المشعر مع کون الیوم عندهم یوم التاسع من ذی الحجّه و لو بحکم قضاتهم.

ثمّ إنّه فی الموارد التی یحکم فیها بالإجزاء بالعمل بالتقیّه الموجبه لنقض الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع، فالأحوط لو لم یکن أقوی رعایه ما أمکن من التحفّظ علی الواجب الواقعی،بمعنی أنّه و إن لم یعتبر فی التوضّؤ للتقیّه و الصلاه عدم المندوحه فی الوقت أخذاً بإطلاق ما ورد فی الترغیب فی مساجدهم و معهم و فی عشائرهم إلّا أنّه إذا أمکن فی الصلاه معهم ببعض ما یعتبر فیها کالسجود علی الارض و نحوها من نبات الأرض، و فی التوضّؤ الإتیان بمسمّی المسح علی الرجلین قبل غسلهما تعیّن ذلک، فإنّ هذا هو المستفاد ممّا ورد فی الصلاه معهم من الأمر بالقراءه سمع صوت الإمام أم لم یسمع.

[یجوز فی کلّ من الغسلات أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده]

(مسأله ۴۳):یجوز فی کلّ من الغسلات أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده(۱) فالمناط فی تعدّد الغسل المستحب ثانیه الحرام ثالثه لیس تعدّد الصبّ،بل تعدّد الغسل مع القصد.

(مسأله ۴۴):یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی لکن لا یجب الصبّ علی الأعلی فلو صبّ علی الأسفل و غسل من الأعلی بإعانه الید صحّ(۲).

و ما تقدّم فی موثّقه سماعه الوارده فیمن صلّی رکعه من صلاه الفریضه و قد خرج الإمام عن أمره بإتمام صلاته علی ما استطاع و أنّه لا یقطع صلاته کما یقطع للائتمام فیما إذا کان الإمام عدلاً.

فروع فی غسل الأعضاء

المراد قصده غسل تمام الوجه المعتبر فی الوضوء مرّه واحده، و هذا یحصل و لو مع کثره الصبّات بأن یقصد من صبّه الأوّل من الأعلی غسل موضع الصبّ و ما یجری علیه من بعض الوجه، و یقصد من صبّه ثانیاً من الأعلی أو فالأعلی غسل ذلک الموضع و ما یجری فیه من البعض الآخر من الوجه و هکذا، و لا یضرّ تعدّد الغسل فی بعض الوجه قبل تمام الغسله الأُولی فی تمام الوجه کما ذکرنا سابقاً، فإنّ ظاهر ما دلّ علی أنّ الغسله الثانیه من الوضوء و الثالثه بدعه ظاهرها تکرار الغسله الأُولی للوجه بعد تمامها ثانیه أو ثالثه.

مراده قدس سره من عدم وجوب الصبّ من الأعلی صوره عدم قصد الوضوء بتلک الصبّات، فإنّه إذا صبّ الماء علی وجهه من أیّ جهه من جهات الوجه ثمّ أمرّ یده علی وجهه من قصاص الشعر إلی الذقن بقصد الغسل الوضوئی حصل الغسل المعتبر فی الوضوء، و هذا منه قدس سره مبنیّ علی کفایه الغسل بقاءً فی الوضوء، فقد ناقشنا

[الإسراف فی ماء الوضوء مکروه]

(مسأله ۴۵):الإسراف فی ماء الوضوء مکروه(۱) لکن الإسباغ مستحبّ و قد مرّ أنّه یستحبّ أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ، و الظاهر أنّ ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدّماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین.

فی ذلک سابقاً و ذکرنا أنّ ظاهر الأمر بفعل الأمر بحدوثه و کفایه الفعل البقائی یحتاج إلی قرینه علیه، و علیه فلا بدّ فی الصبّ الأخیر من صبّه من الأعلی و إمرار یده علی وجهه من قصاص شعره إلی الذقن بتلک الصبّه لیکون غسل وجهه وضوءاً حدوثیّاً، و مثله ما إذا أخذ ما صبّه علی وجهه من غیر الأعلی بیده ثمّ أجراه علی وجهه ثانیاً من الأعلی.

و یستدلّ علی ذلک بروایه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إنّ للّه ملکاً یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه» (۱) .

و کون المراد بها الکراهه خصوصاً بملاحظه إطلاقها بالإضافه إلی الموارد التی لا مالیه فیها للماء المستعمل لکثرته، و إن لا بأس به إلّا أنّ الکراهه الالتزام بها مبنیّ علی التسامح فی أدلّه السنن، فإنّ فی سندها سهل بن زیاد و محمّد بن الحسن بن شمّون و الأمر فی سهل معروف و محمّد بن الحسن بن شمّون ضعیف.

و قد تقدّم استحباب کون الوضوء بمدّ من الماء، و المدّ یکفی للوضوء بمقدّماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین قبله، و حتّی ما إذا کان الوضوء بغسل الوجه و الیدین بالغسل بنحو الإسباغ الذی ورد الترغیب إلیه فی بعض الروایات بناءً علی أنّ المراد بإسباغ الوضوء تکثیر الماء علی العضو فی غسله.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۸۵، الباب۵۲ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

[یجوز الوضوء برمس الأعضاء و یجوز برمس أحدها]

(مسأله ۴۶):یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مرّ، و یجوز برمس أحدها(۱) و إتیان البقیّه علی المتعارف،بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدّمه من البدأه بالأعلی و عدم کون المسح بماء جدید و غیرهما.

[یشکل صحّه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین]

(مسأله ۴۷):یشکل صحّه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات،بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببلّه الکف دون رطوبه سائر الأعضاء یجیء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید؛ لأنه یوجب مزج رطوبه الکفّ برطوبه الذراع(۲).

[فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنّه غسل واحد]

(مسأله ۴۸):فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنّه غسل واحد، نعم بعد الیقین إذا صبّ علیها ماء خارجیّاً یشکل و إن کان الغرض منه زیاده الیقین لعدَّه فی العرف غسله أُخری،

لما تقدّم من أنّ الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین و الغسل فی کلّ من الوجه و الیدین و إن قید بکونه من الأعلی و المرفق، و لکن الإطلاق بالإضافه إلی الغسل رمساً أو بغیره أو بنحو التبعیض باقٍ فی الإطلاق، و ما ورد فی الوضوءات البیانیّه لا ینافی الإطلاق؛ لأنّ الوضوء کان فیه بالماء القلیل فی الإناء، و لا یتحقّق فی مورده الرمس کما لا یخفی.

کما إذا أدخل یده الیسری فی الماء ثانیاً أو ثالثاً لعدم یقینه بوصول الماء إلی بشره الذراعین تماماً فی المره الأُولی و الثانیه فیکون المسح بالماء الجدید،بل کما تقدّم یشکل وضوؤه کذلک حتّی فی ما إذا غسل یده الیسری بغیر الرمس و لکن کرّر علیه الغسل لیحصل الیقین بحصوله.

و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإجابه بريق مثلًا و زاد على مقدار الحاجه مع الاتصال لا يضرّ ما دام يعدّ غسله واحده.

[يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحده من الأصابع]

(مسأله ۴۹):يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحده من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيّها كانت حتّى الخنصر منها(۱).

كما هو مقتضى ما تقدّم من أنّ المعتبر من المسح فى الوضوء مسمّاه من طرف القدم إلى الكعب، و هذا المسمّى يحصل بالمسح المزبور.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.